UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴻⵣⵡⵉⵃⴰⵏⵉⵜ, ⵜⴻⵍⵣⵔⴼⵉⵜ ⴷ ⵜⵉⵣⵙⵉⵜ

مركز الدراسات في الدكتوراه : العلوم القانونية و السياسية

مختبر الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه في تخصص القانون العام، تحت عنوان :

المحكمة الجنائية الدولية و مشروعية التدخل في إفريقيا

من إعداد الباحث:
العربي حماني

تحت إشراف الدكتور:
رشيد المرزكيوي

لجنة المناقشة

الدكتور: رشيد المرزكيوي	أستاذ بكلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ فاس	مشرفا و رئيسا
الدكتور: الحسن الوارث	أستاذ بكلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ فاس	عضوا
الدكتور: جمال كدوري	أستاذ بكلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ فاس	عضوا
الدكتور: محمد أشلواح	أستاذ بكلية الحقوق، جامعة محمد الخامس ـ الرباط	عضوا

السنة الجامعية

2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لسبيل العلم وألهمني من القوة والعزم على اتباعه.

بعد الانتهاء من بحث الدكتوراه، أتوجه بالشكر والعرفان إلى:

والدتي الغالية أطال الله في عمرها.

زوجتي الكريمة التي تحملت انشغالي بالدراسة والبحث العلمي.

بنتاي آية وهبة حفظهما الله ورعاهما.

كل إخوتي وأخواتي، ألّف الله بين قلوبهم.

أستاذي المشرف على هذا البحث زاده الله توفيقا وتألقا.

أعضاء لجنة المناقشة بارك الله في مجهوداتهم وجعلها في ميزان حسناتهم.

كل الأساتذة الذين أناروا دربي بنور العلم والمعرفة.

كل الأصدقاء الذين وجدت فيهم سندي وقت الضيق والشدة.

كما أهدي هذا العمل إلى:

روح أبي وأخي وجدي وعمتي وصهري، الذين رحلوا عنا إلى دار البقاء.

مركز الدراسات في الدكتوراه : العلوم القانونية و السياسية

مختبر الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص القانون العام تحت عنوان:

المحكمة الجنائية الدولية و مشروعية التدخل في إفريقيا

لجنة المناقشة

الدكتور رشيد المرزكيوي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق ـ فاس	مشرفا و مقررا
الدكتور الحسن الوارث	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق ـ فاس	مقررا
الدكتور جمال كدوري	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق ـ فاس	مقررا
الدكتور محمد أشلواح	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق ـ الرباط	مقررا

السنة الجامعية

2021/2022

مقدمة

تمتاز القارة الإفريقية بموقع جغرافي مميَّز، إذ تتمركز في موقع متوسط بين قارات العالم، يطل على أهم الممرات الملاحية مثل مضيق جبل طارق، وقناة السويس، ومضيق باب المندب، ورأس الرجاء الصالح، فضلا عن الجزر المحيطة المطلة على المحيط الأطلنتي. وتعد إفريقيا قلب العالم القديم، وعمقا مهما لغرب قارة آسيا وجنوب قارة أوروبا، الأمر الذي يجعلها همزة وصل بين قارات العالم المختلفة[1].

كما تعتبر إفريقيا خزانا مهما لمعظم الثروات الطبيعية، مما جعلها هدفا للقوى الاستعمارية منذ القرن التاسع عشر، حيث تم تقسيمها إلى مناطق نفوذ بين الدول الأروبية استنادا إلى ما توصلت إليه هذه القوى في مؤتمر برلين (1884-1885)، دون مراعاة لحقوق الشعوب الإفريقية التي ما زالت تعاني من تبعات الاستعمار الذي لم يراعِ سوى مصالح الدول الامبريالية[2].

وقد أدت الحدود الموروثة عن الاستعمار إلى تقسيم الجماعات الاثنية المكوِّنة للمجتمعات الإفريقية بين دولتين أو أكثر، وإلى تواجد جماعات عرقية ذات تاريخ من العداء والصراع داخل الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، وهو الأمر الذي شجع على تزايد حدة النزاعات العرقية في كثير من المواقف. كما عمل الاستعمار الأروبي على إثارة نزعة المشاعر الاثنية بين الأفارقة عبر اتباع سياسة موجهة ذات أبعاد نفسية تؤكد على الاختلافات بين الجماعات العرقية، بغية صرف النظر عن سياسة الاستغلال الاستعماري لهذه الدول[3].

---

[1] - نسرين رياض، مصادر الطاقة ومستقبلها في القارة الإفريقية في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الدولية، مجلة دراسات إفريقية، العدد الرابع، مارس 2018، ص. 24.

[2] - خرشي حسام الدين، الصراع على الموارد الطبيعية ودوره في تفجير النزاعات المسلحة في إفريقيا: دراسة حالة البحيرات العظمى، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية: 2015-2016، ص. 24.

[3] - ناهض بوحماد، النزاعات الاثنية والعرقية في إفريقيا واستراتيجيات المواجهة، مجلة دراسات إفريقية، العدد الثاني، أبريل 2017، ص. 21.

وبذلك أصبحت القارة الإفريقية بعد موجة التحرر والتحرير في النصف الثاني من القرن العشرين، تعاني من التمزق والتجزئة، والحدود المصطنعة التي قسمت أبناء القبيلة الواحدة بين أكثر من وحدة سياسية. وكانت هذه الحدود التي ساومت عليها الدول الأوروبية في القارة الإفريقية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر هي أساس الحدود الحالية، وهي بلا شك حدود من صنع الاستعمار، ولا تتفق مع واقع القارة ولا شعوبها، فأصبحت مشكلات الحدود من أعقد الأمور التي تواجه قادة إفريقيا في مرحلة البناء والتعمير بعد الاستقلال[1].

ولهذا تتحمل القوى الاستعمارية الأوروبية، وفي مقدمتها بريطانيا، فرنسا، بلجيكا، والبرتغال، المسؤولية التاريخية لما آلت إليه الأوضاع في القارة الإفريقية من حروب طاحنة حول الحدود، فضلا عن الحروب الداخلية التي عرفتها العديد من دول القارة في العقد الأخير من القرن العشرين[2].

والمعروف أن بعض النزاعات الإفريقية ذات جذور تاريخية عميقة قبل الحضور الامبريالي، لكن الاستعمار قد غذى تلك الصراعات وجعلها ورقة سياسية في مشروع التفريق وإحكام سيطرته على الشعوب والموارد، كما أن بعض النزاعات قد اتخذت مسارا اثنيا في مرحلة ما بعد الكولونيالية، ولم تكن كذلك في القديم. هذا، ولا شك أن تلك الصراعات تعد من أهم معوقات التنمية والاندماج الوطني بإفريقيا الحديثة، وتكلف الشعوب قبل الحكومات خسائر بشرية ومادية باهظة[3].

وقد زادت أزمة شرعية الأنظمة في مرحلة ما بعد الاستقلال من تفخيخ الوضع الإفريقي وجعله قابلا للانفجار في أي لحظة، فالأنظمة الإفريقية لم تَسْعَ إلى تعزيز شرعيتها بآليات ديمقراطية تكفل الرقي بمستويات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإنما

---

[1] - عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، المسلمون والاستعمار الأروبي لافريقيا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 139، سنة 1989، ص. 8.

[2]- Atche Bessou Raymond, Les conflits armés internes en Afrique et le droit international, Thèse pour le Doctorat en droit, Université de Cergy- Pontoise, Faculté de droit, Année universitaire: 2008-2009, p. 27.

[3] - آدم بمبا، صراع الهوية في إفريقيا: التأرجح بين القبيلة والدولة، مجلة قراءات إفريقية، العدد (27)، يناير-مارس 2016، ص. 43.

اكتفت بفرض سلطتها بسيطرتها على مفاصل الدولة، واعتماد الحكم الاستبدادي كنظام للحكم، فأصبحت المؤسسات السياسية على مستوى الأنظمة السياسية الإفريقية تُعرف بأنها مؤسسات ذات قالب فارغ، عاجزة عن تفعيل برامج من شأنها أن تخدم فئات واسعة من المجتمع[1].

ويمكن أن نرجع أزمة الشرعية إلى طغيان المصالح الأنانية والفئوية للزعماء الأفارقة، حيث أصبحت الموارد العامة هي المصدر الرئيسي لتكوين رؤوس أموالهم، ورؤوس أموال المقربين منهم والمنتمين للاثنيات التي ينتسبون إليها. ولما كان كثير من هذه الثروة مكتسبا بطرق غير شرعية، فقد كان من الممكن تأمينها فقط من خلال استمرار هؤلاء الزعماء في مناصبهم السياسية، حيث كان ذلك يشكل مانعا يحول دون مساءلتهم. وقد أدى هذا النمط من السياسة الإفريقية إلى وجود اتجاه ثابت لا يتبدل لدى الزعماء الأفارقة، يتمثل في الاستمرار في السلطة دون التفكير في تغليب المصلحة العامة وتأسيس دول ديمقراطية تحتضن الجميع وتستجيب لتطلعات الشعوب الإفريقية بكل مكوناتها[2].

لهذا يمكن أن نجزم بأن نشوب النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا، ناتج كذلك عن فشل العديد من الدول في إيجاد نظام سياسي قادر على تحقيق تنمية اقتصادية وبناء دولة القانون، التي تخدم المواطنين دون استثناء أو تمييز مبني على الانتماء العرقي أو الديني أو اللغوي[3].

وفي ظل النسيج الاجتماعي المفكك للمجتمعات الإفريقية الناتج عن التدخل الاستعماري للدول الأروبية، وعن فشل الأنظمة السياسية في مرحلة ما بعد الاستعمار في تحقيق الاندماج الوطني، أصبحت صورة إفريقيا، خاصة منذ العقد الأخير من القرن

---

[1] - داسي سفيان، الانقسامات المجتمعية والصراع على السلطة في إفريقيا: دراسة في التعقيدات الاثنية وإشكالية بناء الدولة في إفريقيا، مجلة قراءات إفريقية، العدد (33)، يوليوز-شتنبر 2017، ص. 57.

[2]- أكوديبا نولي، الحكم والسياسة في إفريقيا، الجزء الأول، ترجمة صبحي قنصوة، المجلس الأعلى للثقافة - القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص. 18.

[3]- Yann Bedzegui, les conflits en Afrique, une résolution improbable ? Centre Thycydide- Université Paris ll, p. 16.

متوفر على الرابط:
http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2009/12/11_Bedzigui_Afrique.pdf
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 2 أكتوبر 2019.

العشرين، مرتبطة بكل أشكال العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث عرفت النزاعات المسلحة الداخلية أبشع الجرائم وحشية في حق الإنسان الإفريقي، من استهدافٍ للمدنيين بشكل مباشر، وتجنيدٍ للأطفال وإشراكهم في القتال، ونهبٍ للمساعدات الإنسانية، وتدميرٍ للأراضي الزراعية والبنى التحتية الضرورية للحياة. ولم تقتصر صور المجازر المتناقلة عبر وسائل الإعلام على منطقة بعينها، وإنما عمت معظم أقاليم القارة الإفريقية، وعلى وجه الخصوص منطقة البحيرات العظمى (بروندي- رواندا- أوغندا- الكونغو الديمقراطية) السودان، نيجيريا وجمهورية إفريقيا الوسطى[1].

وقد شكلت الحرب الأهلية التي شهدتها رواندا بسبب الصراع العرقي والقبلي، الذي نشب بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" مأساة إنسانية بكل المقاييس. فبعد تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي، نشبت أعمال عدوانية بين قوات حكومية رواندية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، أدت إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية هزت الرأي العام العالمي برمته[2].

نتيجة لذلك، تدخل مجلس الأمن، وأصدر بتاريخ 8 نونبر 1994 القرار رقم (955)[3] القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[4]، لمحاكمة الأشخاص

---

[1]- Atche Bessou Raymond, Op.cit, p. 15.

[2] - جمال كدوري، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: مفارقة السلام والعدالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية: 2013-2014، ص. 21.

[3] - تنص الفقرة الأولى من القرار (955) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم: (3453) بتاريخ 8 نونبر 1994 بشأن الحالة في رواندا، على ما يلي: " يقرر بموجب هذا، بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا (S/1994/1115)، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس، وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة ما بين 1 يناير و31 دجنبر 1994، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المرفق بهذا القرار".

للمزيد، انظر: منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (955)، جلسة رقم (3453)، بتاريخ 8 نونبر 1994، رقم الوثيقة: S/RES/955 (1994).

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994)

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 4 أكتوبر 2019.

[4] - من نقائص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند، اعتماد عدالة انتقائية، حيث اقتصر عملها على متابعة متهمين بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ينتمون إلى اثنية "الهوتو" فقط دون "التوتسي"، إذ حوكم "الهوتو" وحدهم أمامها باستثناء أروبي واحد تعاون مع اثنية "الهوتو" في حرب الإبادة سنة 1994. هذا الأمر يعتبر بمثابة عدالة انتقائية بدرجة كبيرة، حيث لم يسجل فحسب أن "الهوتو" وحدهم ارتكبوا جرائم إبادة ضد "التوتسي"، بل يحفظ التاريخ كذلك أن الجبهة الوطنية الرواندية التي يهيمن عليها "التوتسي" قتلت آلاف المدنيين، وأطاحت بالحكومة التي كان يقودها "الهوتو" ومن تم يشترك أبناء اثنية "التوتسي" المسؤولية في ارتكاب أعمال الإبادة التي وقعت عام 1994.

المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وانتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها بين فاتح يناير و31 دجنبر 1994 على إقليم دولة رواندا، أو من طرف الرعايا الروانديين في أراضي الدول المجاورة[1].

وبالنظر لبشاعة الجرائم الدولية التي ارتكبت بإقليم رواندا، وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية، وحتى لا تتكرر هذه المأساة مرة أخرى، اقتنع المجتمع الدولي بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، قادرة على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، من خلال معاقبة كل مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني دون استثناء[2].

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قد حاربت ظاهرة الإفلات من العقاب في حيز جغرافي محدد، وانتهت بانتهاء مهمتها في دجنبر 2015، فإن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتكمل هذه المهمة سواء في القارة الإفريقية أو في باقي القارات الأخرى[3].

لهذا كانت الدول الإفريقية من الدول المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية. حيث بلغ عدد أعضاء المحكمة من دول القارة إلى حدود شهر أكتوبر 2019 ثلاثة وثلاثين دولة بعد انسحاب جمهورية بروندي[4]. وخلال السنوات الأولى من تأسيسها، كانت المحكمة تحظى

للمزيد، انظر: هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة محمد جليد، مطبعة النجاح-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011، ص. 176.

[1]- Filip Reyntjens, Le génocide des TUTSI au Rwanda, Presses Universitaires de France/Humensis, 1re édition 2017, p. 96.

[2]- Abdoul Kader Bitié, L'africanisation de la justice pénale internationale entre motivations politiques et juridique, Revue Québécoise de droit international, Volume 1-1, 2017, p.p. 144-145.

[3] - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (2256)، جلسة رقم (7593)، بتاريخ 22 دجنبر 2015، رقم الوثيقة: S/RES/2256 (2015)، الفقرة الأولى.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2256(2015)

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 7 أكتوبر 2019.

[4]- انسحبت جمهورية بروندي من المحكمة الجنائية الدولية سنة 2017، وعلى الرغم من ذلك، تبقى الجرائم المرتكبة في إقليم بروندي أومن طرف الرعايا البروندييين داخلة ضمن اختصاص المحكمة، حيث لا يعفيها ذلك، بموجب المادة (127) من نظام روما الأساسي، من الالتزامات التي يفرضها هذا النظام عليها أثناء كونها طرفا فيه، ومن بين ذلك واجب التعاون في التحقيقات التي تجريها المحكمة والتي تخص الأحداث التي عرفتها جمهورية بروندي عندما كانت عضوا في المحكمة.

للمزيد، انظر:

-Amnesty, Retrait du burundi de la CPI : une tentative cynique.

متوفر على الرابط:

https://www.amnesty.fr/justice-internationale-et-impunite/actualites/retrait-du-burundi-de-la-cpi-une-tentative-cynique

بعلاقة ودية وتعاونية مع الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي، حيث أحالت العديد من الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد أوضاعها الداخلية المتسمة بالعنف إلى المحكمة، وكانت جمهورية أوغندا والكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى من أوائل الدول التي قدمت إحالات قضائية إلى المحكمة، للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة على أقاليمها وملاحقة مرتكبيها[1].

وقد مثلت هذه الإحالات الفرصة الأولى بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها، وتفعيل المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة والمهددة للسلم والأمن الدوليين[2].

مع إحالة مجلس الأمن الدولي حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[3]، وإصدارها لأمري قبض على الرئيس السوداني السابق "عمر البشير" تباعا سنتي 2009 و2010، لاتهامه بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور، تغيرت العلاقة بين المحكمة والدول الإفريقية، وزادت توترا باستهدافها للزعيم الليبي الراحل "العقيد امعمر القذافي" والرئيس الكيني "أوهورو كينياتا" ونائبه "ويليام روتو"[4].

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 8 أكتوبر 2019.

[1] - حكيم نجم الدين، إفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية... هل الحل البديل في إنشاء محكمة جنائية إفريقية؟ مقال متوفر على الرابط:

https://www.qiraatafrican.com/home/

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 9 أكتوبر 2019.

[2]- Abdoul Kader Bitié, Op.cit, p. 149.

[3] - أحال مجلس الأمن حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة الأولى من القرار (1593) بتاريخ 31 مارس 2005، للمزيد، انظر:

الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1593)، جلسة رقم (5158)، بتاريخ 31 مارس 2005، رقم الوثيقة: S/RES/1593 (2005)، الفقرة الأولى.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005)

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 9 أكتوبر 2019.

[4] - تم إصدار أمر بحضور كل من "أوهورو كينياتا" و" ويليام روتو" في 8 مارس 2011، إلا أنه لعدم توفر الأدلة الكافية لإدانتهما قررت الدائرة الابتدائية وقف ملاحقة الأول أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 مارس 2015، والثاني بتاريخ 5 أبريل 2016.

للمزيد، انظر:

-La cour pénale internationale, situation en république du kenya, le procureur contre Uhuru Muigai kenytta, Fiche d'information sur l'affaire, N : ICC-01/09-02/11.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/kenyattaFra.pdf

وانظر كذلك:

وتجسد هذا التوتر في امتناع دول القارة عن التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامرها، خاصة المتعلقة بالقبض على الرؤساء الأفارقة الذين ما زالوا في سدة الحكم. حيث أصدر الاتحاد الإفريقي قرارا في سنة 2010، يدعو من خلاله الدول الإفريقية إلى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أمريْ القبض الصادرين عن المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير"[1].

وزاد موقف منظمة الاتحاد الإفريقي تشددا سنة 2016، عندما اتخذ في 31 يناير قرارا غير ملزم يقضي بانسحاب جماعي للدول الإفريقية من المحكمة[2].

والجدير بالذكر، أن الاتحاد عقد بتاريخ 12 أكتوبر 2013 اجتماعا على مستوى القمة، بمبادرة من جمهورية كينيا وأوغندا، ودعم من دول شرق القارة، وفي مقدمتها إثيوبيا ورواندا، لتدارس العلاقة بين إفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية، من أجل تهيئة الأوضاع لانسحاب جماعي من نظام روما[3].

ويعود موقف الاتحاد الإفريقي المعارض لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة في الحالات التي تم فيها استهداف رؤساء دول ما زالوا في سدة الحكم، كحالة دارفور وليبيا، إلى أن هذه الأخيرة تعرقل مساعي السلام التي يرعاها الاتحاد كمنظمة إقليمية تسعى إلى حفظ الأمن والسلم في إفريقيا[4].

-La cour pénale internationale, situation en république du kenya, le procureur contre William Samori Ruto et Joshua Arap, Fiche d'information sur l'affaire, N : ICC-01/09-01/11. متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/rutosangFra.pdf
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 11 أكتوبر 2019.

[1] - خالد حساني، دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، العدد التسلسلي 24، دجنبر 2018، ص. 336.

[2]- Maman Aminou A. Koundy, L'abandon des charges dans l'affaire relative à la situation au Kenya : affaiblissement ou opportunité pour la cour pénale internationale, La Revue des droits de l'homme, Volume 11/2017, p. 2.

[3]- Jean Baptiste Jeangène Vilmer, Union africaine versus cour pénale internationale : répondre aux objections et sortir de la crise, Revue d'études internationales, Volume 14, n 1/ Mars 2014, p.7.

[4]-Jérôme Francis Wandji, l'Afrique dans la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, CRDF, n 11, 2013, p. 101.

كما أن معظم الدول الإفريقية، أصبحت تُسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا أداة لبعض الدول الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية للتسلط على الأفارقة وممارسة الرق والاستعباد، ولكن هذه المرة تحت مظلة القانون. ووصلت الدول الإفريقية إلى هذه القناعة من خلال الممارسة والتمييز الواضح في الإحالة لهذه المحكمة، فقد ارتكبت جرائم كثيرة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في كل من أفغانستان والعراق، أو من طرف إسرائيل في فلسطين ولبنان، أو في ميانمار في حق أقلية الروهينغيا، ومع ذلك لم تتم معاقبة مرتكبيها أمام المحكمة. وفي المقابل كانت الإحالات تتم بالجملة بالنسبة للدول الإفريقية[1].

ويمكن تفسير هذه الانتقائية، بإشكالية التسييس التي تشوب سلطة تفعيل المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، ذلك أن الأعضاء الدائمين بإمكانهم استعمال حق النقض "الفيتو" لعرقلة أي محاولة إحالة ضدهم إلى المحكمة، وبذلك فهم يتمتعون بحصانة دائمة من المتابعة القضائية. لهذا فسلطة الإحالة لا تطبق إلا على بعض الدول، وليس على الكل، وهو ما يفترض أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا يرتكبون نهائيا الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، ما يجعلهم فوق القانون، وهم بذلك ينتهكون مبدأين رئيسيين: مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة بين الدول[2].

في ظل هذا الواقع، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية في نظر الزعماء الأفارقة، محكمة دولية مخصصة لمحاكمة أبناء القارة الإفريقية دون غيرهم، الأمر الذي جعل ثقتهم في مشروعية قراراتها بشكل خاص، وفي العدالة الجنائية الدولية بشكل عام، تقل مع مرور الزمن[3].

نتيجة لذلك، تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات عديدة لمحاربة الإفلات من العقاب في إفريقيا، وتتمثل أولى هذه التحديات في الحصانة باعتبارها من أهم الأسس التي

[1] - خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.
متوفر على الرابط: acpss.ahram.org.eg/News/16492.aspx
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 16 أكتوبر 2019.
[2] - جمال كدوري، مرجع سابق، ص. 62.

[3]- Jean Baptiste Jeangène Vilmer, Op.cit, p. 6.

تقوم عليها العلاقات الدولية، لهذا ترفض الدول الإفريقية ومنظمة الاتحاد الإفريقي الاستجابة لأوامر المحكمة كلما تعلق الأمر برئيس دولة في سدة الحكم[1].

كما أن الإحالة من قِبَل مجلس الأمن وما يرافق ذلك من اعتبارات سياسية، أدى إلى توتر العلاقة بين إفريقيا والمحكمة، وقد تجسد ذلك في رفض التعاون مع المحكمة، واستغلال مبدأ التكامل للإفلات من العقاب من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ولو بشكل صوري أمام القضاء الوطني، والتهديد في أكثر من مناسبة بالانسحاب الجماعي من نظام روما.

[1] - عرف إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وخاصة رؤساء الدول تقدما ملحوظا، يمكن اعتباره بمثابة ثورة حقيقية في مجال القانون الدولي، حيث تم الانتقال من وضعية الإفلات من العقاب الذي نعِم به ممثلو الدول بسبب الحصانة، إلى وضعية إثارة المسؤولية الجنائية الدولية في حال انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد تجلى هذا التقدم سواء في اعتماد قواعد قانونية جديدة تُقِرُّ بالمسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء، أو من خلال إيجاد محاكم دولية مؤقتة، أو دائمة كفيلة بمحاكمة قادة الدول ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم.

للمزيد، انظر:

- ALAIN Fenet, La responsabilité pénale internationale du chef d'État, Revue générale de droit, Volume 32, numéro 3, 2002, p.p. 585-586.

أولا: أهمية الدراسة

إذا كانت أغلب الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية، مما جعل الدول الإفريقية ومنظمة الاتحاد الإفريقي، وكذا العديد من المهتمين بالشأن الإفريقي ينعتون المحكمة بالتحيز وعدم الاستقلالية، كونها في نظرهم، مجرد أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول العظمى، توظفها لتحقيق وحماية مصالحها القومية المتنوعة في القارة، فإن أهمية الموضوع تتمثل في تجاوز التنميط السائد والمتعلق باختزال تدخل المحكمة بإفريقيا في توظيف القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال الكشف عن الحالات التي عرفت تطبيقا للقانون، والحالات التي خضعت للاعتبارات السياسية.

كما تكمن أيضا في الوقوف على أهم العوامل المؤدية إلى توتر العلاقة بين المحكمة ومعظم الدول الإفريقية، والمعيقات التي تعقد مهمة المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا، في ظل توظيف القانون في حالتين على الأقل.

ثانيا: إشكالية الدراسة

إذا كان تحقيق العدالة الجنائية الدولية في إفريقيا يعد من أهم الإنجازات التي قام بها المجتمع الدولي منذ تسعينيات القرن الماضي، سواء بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، لمحاكمة مجرمي الحرب العرقية برواندا، أو محكمة مختلطة لتفعيل قواعد القانون الدولي بسيراليون، فإن المتتبع لعمل المحكمة الجنائية الدولية، منذ دخول نظامها حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2002 يرى أن معظم تدخلاتها شملت دول إفريقية، وكأنها أنشئت لتحقيق العدالة الجنائية بالقارة الإفريقية فقط.

صحيح أن هذه الأخيرة، شهدت نزاعات مسلحة داخلية في العديد من دولها، وأن هذه النزاعات عرفت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما أقرته تقارير العديد من المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، الشيء الذي جعل من تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، بكل الآليات الممكنة، أمرا ضروريا، حتى يتم وضع حد لظاهرة

الإفلات من العقاب التي تمتع بها مجرمو الحرب، خاصة ذوو المناصب العليا، مدة طويلة. لكن الصحيح أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتدخل في بؤر توتر أخرى يعد فيها تحقيق العدالة الجنائية الدولية أكثر إلحاحا، نظرا لجسامة الانتهاكات المسجلة هناك، سواء في فلسطين، أو في العراق وميانمار. ولعل السبب في غياب المساءلة يعود بالأساس إلى عامل سياسي يتمثل في كون مرتكبي الجرائم الدولية يتمتعون بحماية قوة عظمى تمتلك كل الآليات التي تجعل منها كيانا فوق القانون الدولي، بما فيه القانون الجنائي الدولي.

وأمام هذه الحقائق، فإن تدخل المحكمة الجنائية بإفريقيا، خاصة في السودان وليبيا، جاء تلبية لطموحات القوى العظمى في القارة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تميزت علاقتها بالتوتر سواء مع النظام السوداني بزعامة الرئيس السابق "عمر البشير" أو مع النظام الليبي السابق بزعامة العقيد "امعمر القذافي". مما جعل من تدخلها في العديد من الحالات موضوع اعتراضات قوية بلغت درجة المقاطعة والتهديد بالانسحاب من نظام روما، سواء من طرف الدول الإفريقية أو الاتحاد الإفريقي.

وبناء على ذلك، يتأرجح تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا بين تطبيق القانون، بالنظر لجسامة الانتهاكات التي عرفتها مختلف النزاعات المسلحة الداخلية في القارة منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ، وبين توظيفه، لاقتصار المحكمة في تفعيلها للقانون الجنائي الدولي على الدول الإفريقية وإهمالها لبؤر توتر عرفت انتهاكات أكثر جسامة.

تتمثل إشكالية الموضوع إذن، في التمييز بين الحالات الإفريقية التي عرفت تطبيقا للقانون والحالات التي عرفت توظيفا له، وتحديد المعايير التي يمكن اعتمادها للقيام بهذا التمييز، وكذا المعيقات التي تعيق مكافحة الإفلات من العقاب في ظل توتر العلاقة بين الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي من جهة، والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

وستتم معالجة إشكالية الموضوع من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما طبيعة العوامل المفسرة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا؟

- ما هي المعايير التي يمكن الاستناد إليها للتمييز بين تطبيق القانون وتوظيفه في تدخل المحكمة بإفريقيا؟

- فيم تتمثل حالات تطبيق القانون، وحالات توظيفه في القارة الإفريقية؟

- ما هي أهم الإشكالات التي يطرحها توظيف القانون الجنائي الدولي في إفريقيا؟

ثالثا: المناهج المعتمدة:

تستدعي الإجابة عن مختلف التساؤلات التي يثيرها موضوع تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا، اعتماد المناهج التالية:

المنهج التاريخي: للوقوف على مراحل تطور مبادئ العدالة الجنائية الدولية، كمبدأ التكامل، كونه من أهم معيقات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في إفريقيا، خاصة في ظل توظيف المحكمة الجنائية الدولية، من طرف القوى الدولية العظمى المتحكمة في السياسة الدولية في القارة. وكذا للوقوف على مدى تطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مقابل تراجع مبدأ الحصانة. كما يفيدنا المنهج التاريخي كذلك في الوقوف على تطور العلاقات بين الدول المتحكمة في السياسة الدولية والتي كانت وراء إحالة كل من حالة دارفور وحالة ليبيا، والنظامين السوداني بزعامة "عمر حسن البشير" والليبي بزعامة العقيد "امعمر القذافي".

المنهج الوصفي التحليلي: لدراسة حيثيات مختلف النزاعات المسلحة التي عرفتها دول القارة الإفريقية، خاصة بعد اعتماد نظام روما، ورصد مختلف الجرائم الدولية التي عرفتها هذه النزاعات، وتحليل ما سنستند إليه من نصوص اتفاقية سواء تعلق الأمر بمواد النظام الأساسي للمحكمة وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو اتفاقيات أخرى تم الاعتماد عليها في متن الدراسة. كما سيفيدنا هذا المنهج في تحليل القرارات والبيانات والتقارير المرتبطة بموضوع الدراسة، سواء الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى.

المنهج المقارن: لوضع مقارنة بين الانتهاكات التي عرفها النزاع المسلح في دولتين إفريقيتين (السودان وليبيا) والتي تمت إحالتهما من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة،

والانتهاكات التي شهدتها نزاعات مسلحة في دول أخرى كالعراق وميانمار، والتي تبدو أكثر وحشية، وذلك للوقوف على انتقائية المجلس في تفعيل المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: خطة الدراسة:

لدراسة موضوع "المحكمة الجنائية الدولية ومشروعية التدخل في إفريقيا" دراسة شاملة تستجيب للشروط المنهجية الدقيقة، عمدت إلى تقسيم الموضوع إلى قسمين رئيسيين. خصصت **الأول** لمعالجة العوامل المفسرة لتدخل المحكمة في إفريقيا، والمعايير التي يمكن الاستناد إليها للتمييز بين الحالات التي عرفت تطبيقا للقانون، والحالات التي شابها توظيف القانون لتحقيق أهداف سياسية بعيدة عن الغاية التي أنشئت من أجلها المحكمة. بينما خصصت القسم **الثاني** للواقع العملي لهذا التدخل، من خلال دراسة حالة مالي التي عرفت تطبيقا للقانون، وحالة ليبيا التي كان تسييس العدالة أهم ميزاتها. كما تناولت في متن هذا القسم أهم الإشكالات التي يطرحها توظيف القانون في إفريقيا.

القسم الأول: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا بين تطبيق القانون وتوظيفه

تتميز القارة الإفريقية بالغنى الطبيعي الذي لا يقتصر على مورد معين، بل يشمل كل الثروات التي كان بإمكانها أن تُسهم في نهضتها وتطورها، وأمن ورُقِيّ شعوبها. إلا أن هذا الغنى كانت له نتائج عكسية على أوضاعها، حيث جعلها، ومنذ قرون عديدة، محل أطماع خارجية وموضوع تنافس، وصراع بين قوى دولية عظمى.

ومنذ القرن التاسع عشر، حاولت الدول الغربية أن تضع حدا لصراعها حول ثروات إفريقيا بتقسيمها في مؤتمر برلين 1884-1885، وقد نتج عن هذا التقسيم تكوين دول فسيفسائية تضم اثنيات عديدة يجمعها تاريخ من الصراع والعداء، كما أدى إلى فرض الاستعمار على معظم الدول الإفريقية الذي ما زالت تأثيراته تُلقي بظلالها على الواقع الإفريقي حتى يومنا هذا. وما زاد من تأزيم الوضع، فشل الدول الإفريقية لمرحلة ما بعد الاستعمار في تحقيق الاندماج الوطني، والتعايش السلمي بين مكونات المجتمعات الإفريقية، ما أدى إلى نزاعات مسلحة داخلية عرفت كل أنواع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأمام هذه الانتهاكات، تدخلت المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة المسؤولين عنها، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي طبعت الواقع الإفريقي فترة من الزمن. وقد تم تفعيل المحكمة باعتماد كل السّبُل الممكنة التي يتيحها نظام روما، سواء بمبادرة من الدول الإفريقية الأطراف التي شهدت نزاعات مسلحة، أو المدعي العام الذي قام بفتح تحقيق في حالتين إفريقيتين من تلقاء نفسه، أو بتفعيل من مجلس الأمن الدولي رغبة من الدول الغربية في استغلال كل الآليات الممكنة للضغط على الأنظمة الإفريقية المناوئة لمصالحها.

وفي ظل توظيف القانون الدولي الذي ميّز تدخل المحكمة الجنائية في حالتين إفريقيتين اثنتين، تعرضت المحكمة لانتقادات شديدة، سواء من قِبل الدول الإفريقية التي وصفتها بالأداة القانونية التي تستخدمها الدول الغربية لتحقيق مصالحها في القارة، أو الاتحاد الإفريقي الذي اتهم المحكمة بانحرافها عن الهدف الذي أنشئت من أجله، والمتمثل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية لكل ضحايا الجرائم الدولية دون تمييز، وبعيدا عن الانتقائية وازدواجية المعايير.

وارتباطا بما سبق، يمكن تفسير تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا بتوافر **عوامل داخلية** مرتبطة بالواقع الإفريقي المُتّسم بالإضطراب وعدم الاستقرار، الأمر الذي دفع ببعض الدول الإفريقية إلى إحالة الجرائم الدولية المرتكبة على أقاليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق القانون ومساءلة المسؤولين عن ارتكابها، وكذا سعي المدعي للمحكمة بفتح تحقيق من تلقاء نفسه في غياب الإحالة من قِبل الدول الأطراف، **وعوامل خارجية** تمثلت في واقع التنافس الدولي على إفريقيا، خاصة في ظل التغلغل الصيني في القارة، وتوظيف الدول الغربية كل الآليات الممكنة، لحماية مصالحها، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، للضغط على الأنظمة الإفريقية التي ترى فيها تهديدا لهذه المصالح (الفصل الأول)، إلا أن التمييز بين حالات تدخل المحكمة الجنائية في إفريقيا والتي تأرجحت بين تطبيق القانون وتوظيفه، يستند إلى معايير واضحة، كفيلة بتحقيق هذا الغرض (الفصل الثاني).

الفصل الأول: العوامل المفسرة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا

شهدت القارة الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال، وخاصة بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، أشد الجرائم وحشية، ارتكبت في حق شعوب القارة بسبب نزاعات مسلحة داخلية في غالب الأحيان. وقد ارتكبت خلال هذه النزاعات مختلف الجرائم الدولية، من إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، خلفت ملايين الضحايا من القتلى والجرحى والنازحين داخل الحدود الإقليمية وخارجها.

ولعل أبرز مثال على ذلك، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في دارفور، الأمر الذي دفع بالقوى الغربية وفي مقدمتها المملكة المتحدة وفرنسا إلى استغلال الوضع وإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولم يقتصر الأمر على دولة السودان فقط، بل شهدت دول إفريقية أخرى مجازر وحشية فاقت حد الوصف، سواء بأوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، إفريقيا الوسطى، الكوتديفوار، مالي وليبيا.

وقد زاد من وحشية هذه النزاعات، سيادة أنظمة غير ديمقراطية تتحين الفرص وتحاول استغلال كل ما هو متاح للاستمرار في الحكم، فبدل معالجتها لأسباب النزاعات من خلال تأسيس أنظمة ديمقراطية تحتضن الجميع، وتعمل على تذويب الخلافات والصراعات من خلال تحقيق الاندماج الوطني، للانتقال بالأفراد من الولاء للانتماءات الضيقة، إلى انتماء أكثر شمولية مبني على الهوية المشتركة القائمة على أساس المواطنة، سعت إلى استغلال واقع التنافس والصراع بين مكونات المجتمع لضمان الاستمرار في الحكم.

وبناء على ما سبق، يمكن أن نفسر تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا بتوافر **عوامل داخلية**، تمثلت في انتشار نزاعات مسلحة عرفت أكثر الجرائم الدولية وحشية، وسيادة أنظمة سياسية استبدادية (المبحث الأول) و**عوامل خارجية** تجلت في توظيف المحكمة الجنائية الدولية من قِبل القوى العظمى المتحكمة في السياسة الدولية، وفي الانتقائية

التي ميزت تدخل المحكمة خاصة في الحالات التي تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العوامل الداخلية

شهدت إفريقيا أواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، العديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي كانت في معظمها ذات طبيعة سياسية واثنية، حيث لعب العامل الاثني وصراع النخب حول السلطة دورا مهما في تأجيج الصراعات بين مكونات المجتمعات الإفريقية، كما تم استغلال العامل الاثني من طرف بعض الأنظمة الحاكمة في إفريقيا لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية. وقد عرفت هذه النزاعات ارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي هزت ضمير البشرية جمعاء، والتي استدعت ضرورة تحقيق العدالة بمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم (المطلب الأول)، وأمام ضعف النظام القضائي الوطني وعدم استقلاليته عن السلطة التنفيذية في معظم الدول الإفريقية، تدخلت المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا

شكلت نهاية الحرب الباردة مطلع تسعينيات القرن الماضي مرحلة تراجع واختفاء الحروب بالوكالة، وظهور نمط جديد من الحروب أشد تدميرا، وأكثر تفكيكا للنسيج الاجتماعي الإفريقي، يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الداخلية. ويمكن اعتبارها من أهم العوامل التي استدعت تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا. ولدراسة هذه النزاعات دراسة مستوفية للشروط المنهجية، لابد من الوقوف على طبيعتها (الفرع الأول) والإحاطة بالأسباب المؤدية إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا

مع نهاية الحرب الباردة عرفت العلاقات الدولية تحولات جذرية مست مختلف جوانب الواقع الدولي. ولم تكن النزاعات المسلحة بمنأى عن هذه التحولات، وخاصة في إفريقيا، فمنذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي حصل تغيير على طبيعة النزاعات المسلحة، وطبيعة الأطراف المشاركة فيها، منتقلة بذلك من نزاعات دولية تشترك فيها

جيوش نظامية تابعة لدول معينة، إلى نزاعات مسلحة داخلية[1] تجمع بين أطراف لا تحمل صفة الدولة، أو في بعض الأحيان بين الدولة وجماعات مسلحة لها مطالب سياسية تصل في كثير من الأحيان حد المطالبة بالانفصال[2].

ومنذ ذلك الحين، تعاني القارة الإفريقية من انتشار الأزمات والحروب الأهلية. وتتسم الأزمات الداخلية للدول الإفريقية بقدرتها الكبيرة على التحول إلى صراعات مسلحة بسرعة كبيرة مقارنة بمثيلاتها في باقي أنحاء العالم. وتصنف النزاعات الإفريقية في معظمها، إما بوصفها صراعات **اثنية**، وإما صراعات **سياسية** بين النخب الحاكمة حول **السلطة والثروة"**[3].

ويمكن تفسير كثرة النزاعات الداخلية ذات الطبيعة السياسية، بلجوء معظم الأنظمة الإفريقية بعد الاستقلال إلى تعزيز سلطتها، من خلال سيطرتها على كل مفاصل القوة في البلدان التي تحكمها، عوض تعزيز شرعيتها بآليات ديمقراطية تكفل الرقي بمستويات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهو ما أدى في كثير من البلدان الإفريقية إلى عدم الاستقرار السياسي المقترن بالاحتجاجات المعارضة للنظام الحاكم، وبالعنف والانقلابات العسكرية وما يرافقها من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني. لهذا أصبح الصراع على السلطة يمثل في العديد من الدول الإفريقية أهم الأسباب التي تزيد من تأزيم الوضع داخل الأنظمة والمجتمعات الإفريقية[4].

---

[1] - يطلق النزاع الداخلي على كل حالات النزاع المسلح الذي يقوم داخل إقليم الدولة، بين جيشها النظامي وبين جماعة أو جماعات مسلحة، أو بين هذه المجموعات المسلحة. وبعدما كانت خاضعة فقط للقوانين الداخلية للدول التي تدور داخل إقليمها، أصبحت هذه النزاعات تشملها مقتضيات القانون الدولي الإنساني بهدف أنسنتها وجعلها أقل وحشية.
للمزيد، انظر:
- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص. 123.

[2]-Thierry Sèdjro Bidouzo, Les Organisations internationales et la résolution des conflits post-bipolaires en Afrique, 2019, p.329.

[3] - سمر أبو السعود، تطور الصراعات والأزمات والنزاعات في القارة الإفريقية، مجلة قراءات إفريقية، العدد 39، يناير 2019، ص. 114.

[4] - هناء قيصران، العنف السياسي وأزمة بناء الدولة الوطنية في إفريقيا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، يونيو 2020، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص. 62.

وفي هذا الإطار، يمكن أن نسوق من الواقع الإفريقي العديد من النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع السياسي، والتي كان أهم أسبابها الصراع بين النخب السياسية للاستئثار بالسلطة والحكم. ففي ساحل العاج مثلا وبعد وفاة رئيسها الأول "فيلكس هوفويت Houphouët-Boigny Félix" دخلت البلاد في حالة من الفوضى وانعدام الأمن بسبب الصراع حول السلطة، وقد شكل الانقلاب الذي قاده الجنرال "روبير كوي Robert Guéi" في 24 دجنبر 1999 على الرئيس "هنري كونان بيديي Henri Konan Bédié" بداية الحرب الأهلية والتمرد في ساحل العاج، وخاصة بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية التي لم يعترف بها قائد الانقلاب عقب هزيمته أمام منافسه "لوران غباغبو Laurent Gbagbo " الذي أصبح رئيسا للبلاد بعد الانتخابات[1].

وقد تكرر نفس المشهد من النزاع المسلح الداخلي في ساحل العاج خلال ما بات يعرف بأزمة ما بعد انتخابات 2010-2011، حينما رفض الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو" ترك السلطة وتسليمها للفائز في الانتخابات السيد "الحسن واتارا"[2].

فعلى الرغم من الضغوطات التي مورست على "غباغبو" للتخلي عن الحكم، من طرف جهات إقليمية ودولية، وفي مقدمتها الاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "إيكواس" بتجميد عضوية ساحل العاج في المنظمتين، وكذلك الموقف القوي لمنظمة الأمم المتحدة من النزاع، والذي تم التعبير عنه من خلال مداخلة تخص النزاع الايفواري لأمينها العام آنذاك "بان كيمون"، وأيضا من خلال القرار الذي أصدره مجلس الأمن[3]، والذي عبر فيه عن تأييده للرئيس الجديد "الحسن واتارا" ودعوته "غباغبو للتنحي"، فإن "باغبو" لم يخضع لكل هذه الضغوط، مما أدخل البلاد في صراع دموي بين

---

[1]- Henry Yebouet, La Côte d'Ivoire au lendemain de la crise post-électorale : entre sortie de crise politique et défis sécuritaires, Revue des directeurs sécurité d'entreprise n 7, octobre 2011, p.22.

[2] - سيلا علاسان، ساحل العاج تطورات "أزمة ما بعد الانتخابات" وانعكاساتها على المسلمين"، مجلة قراءات إفريقية، العدد الحادي عشر، مارس 2012، ص. 46.

[3] - منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1962)، الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (6458)، بتاريخ: 20 دجنبر 2010، رقم الوثيقة: (2010) S/ RES/1962.
متوفر على الرابط: (https://undocs.org/ar/S/RES/1962(2010
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 20 يوليوز 2018.

مؤيدي الرئيس المنتهية ولايته والرئيس الجديد، تدخلت على إثره محكمة الجنايات الدولية لمعاقبة مرتكبي مختلف الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها[1].

والجدير بالذكر أن النزاعات الداخلية في بعض الدول الإفريقية بدأت بعد استقلالها مباشرة، وكانت في معظمها حروبا إيديولوجية خاضعة لتأثيرات الصراع الدائر بين المعسكرين، الشرقي والغربي، إلا أن هذه النزاعات ستعرف تحولا جذريا بعد نهاية الحرب الباردة، حيث ستنتقل من الصيغة التقليدية المتمثلة في الحروب الأيديولوجية والسياسية، إلى الحروب الأهلية الجديدة التي تتصف بأنها ظواهر إجرامية، أكثر منها سياسية، تعتمد على نهب واستغلال الموارد الطبيعية بطرق غير شرعية.

فعلى سبيل المثال، نجد النزاع المسلح في أنغولا بين الحكومة، بزعامة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا "يونيتا"، و"الاتحاد الوطني لأجل الاستقلال الكامل لأنغولا" المتمرد، والذي ظل مستمرا لأكثر من عشرين سنة، مسببا مقتل أكثر من مليون شخص، كان في البداية يخاض بسبب الأيديولوجيا والسلطة، حيث كانت كوبا والاتحاد السوفياتي يدعمان الحركة الشعبية لتحرير أنغولا، في حين كانت الولايات المتحدة تدعم "يونيتا"، لكن في التسعينيات أصبح الجانبان يتقاتلان لأجل السيطرة على مخزونات البلاد الثمينة من النفط والألماس. ولقد أظهرت تقارير الأمم المتحدة أن قادة الطرفين كانوا يحولون ملايين الدولارات المحصلة من بيع النفط والماس إلى حسابهم الخاص، عكس ما يُدْلون به لأتباعهم، أن المال يستخدم لشراء الأسلحة والإمدادات الحيوية الأخرى[2].

ويمكن تفسير هذا التحول في طبيعة النزاعات المسلحة الداخلية في القارة الإفريقية، بأنه مع انتهاء الحرب الباردة انقطع التمويل عن الأطراف المتنازعة في العديد من الدول الإفريقية، مما دفع بهذه الأطراف إلى تبني النشاطات الاقتصادية غير المشروعة لتمويل الحرب، سواء بشكل مباشر، أو بتعاون مع الشبكات الإجرامية الدولية المتورطة في تهريب الثروات الطبيعية وتجارة الأسلحة والمخدرات، لتتحول هذه الحركات إلى استغلال

[1] - سيلا علاسان، مرجع سابق، ص ص. 51-52.

[2] - مايكل كلير، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، ترجمة عدنان حسن، بيروت، دار الكتاب العربي، 2002، ص. 200.

الثروات الطبيعية بشكل غير قانوني. وينطبق هذا على النزاع في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، والعديد من الدول الإفريقية[1].

ويُعتبر الإنجليزي "بول كولييرpaul collier"[2]، وهو من رواد "النظرية الاقتصادية"، أي من أبرز المدافعين عن محورية الموارد الطبيعية في اندلاع النزاعات المسلحة الداخلية، حيث يرى أن الدوافع الضمنية للحروب الأهلية غير مرتبطة بالمفاهيم الأخلاقية كما يدعيه أطراف النزاع، بل تكمن في الطمع في كسب السلطة والاستئثار بامتيازاتها المادية. وفي مقال له في "الفورين بوليس" بعنوان "سوق الحرب الأهلية"، أكد أن القارة الافريقية منذ منتصف التسعينات قد أصيبت بنحو (16) صراعا من جملة (35) صراعا على مستوى العالم كله، وكانت الموارد الأولية أحد أهم العوامل المسببة والمغذية لها.

كما أن احتمال نشوب الحروب الأهلية حسب "كولييير" يزداد مع زيادة نسبة صادرات المواد الأولية في الناتج المحلي للدول، وهو ما ينطبق على واقع الدول الإفريقية، حيث تشكل هذه الصادرات، حسب "كولييير" مصدرا للسرقات ومحفزا للصراعات الأهلية، وتشمل هذه الصادرات الكثير من المواد الثمينة، أبرزها الألماس والذهب والنفط والخشب، وهي مواد كانت محور النزاعات المسلحة التي عرفتها كل من جمهورية سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا وليبيريا[3].

وعلى الرغم من أهمية العامل السياسي والاقتصادي في اندلاع الأزمات والنزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا، فإن **الأحادية الاثنية** لكثير من الأنظمة الاستبدادية (الديكتاتورية الاثنية) التي حكمت الدول الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال، أدت في كثير من الأحيان إلى لجوء المجموعات الاثنية المهمشة للعنف لتحصيل حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، تقابله الحكومات بمقاومة وعنف مضاد، ما يؤدي إلى

[1] - خرشي حسام الدين، مرجع سابق، ص. 23.

[2]- Paul Collier, économiste du développement, professeur d'économie et de politiques publiques à la Blavatnik School of Government de l'université d'Oxford et ex-directeur du Groupe de recherche sur le développement de la Banque mondiale, est surtout connu pour son travail mené depuis des décennies sur le développement en Afrique et dans les pays fragiles.

[3] - خرشي حسام الدين، مرجع سابق، ص. 17.

نزاع مسلح بين هذه المجموعات من جهة، والسلطة الحاكمة ومن يدعمها من المجموعات الاثنية من جهة أخرى[1].

ومن الأمثلة على ذلك، ما حصل في دولة بوروندي التي تضم اثنيتين يجمعهما تاريخ من الصراع والعداء، حيث ارتكبت الأقلية الحاكمة سابقا من اثنية التوتسي سنة 1993 مجازر ضد مناصري النظام الجديد من قبيلة الهوتو، خلفت عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين[2].

والجدير بالذكر، أن دولة بوروندي تضم اثنيتين رئيسيتين، اثنية "الهوتو" التي تشكل الأغلبية بنسبة 85%، واثنية "التوتسي" التي تمثل 14% من تعداد السكان فقط وتحظى بالنفوذ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي أيضا، ما مكنها من احتكار السلطة والحكم في البلاد منذ الاستقلال سنة 1962. الأمر الذي أدى إلى سعي الهوتو للانقلاب على السلطة عام 1969. وقد أعقب ذلك قيام رئيس الدولة "مايكل موتشمبيرو" (1966-1976) بمذابح ضد الهوتو في الفترة الممتدة بين 1969 و1972، راح ضحيتها ما يقارب 300000 شخص، وما زالت الاضطرابات وسيادة العنف من أهم مظاهر الحياة العامة في جمهورية بوروندي لحد الآن[3].

وتبقى جرائم **الإبادة** التي ارتكبت في رواندا عام 1994، أبرز مثال على وحشية النزاعات الاثنية[4] في إفريقيا، حيث يجمع بين اثنيتي "الهوتو والتوتسي" تاريخ من العداء

---

[1] - رابح زغوني، تحدي بناء هوية وطنية جامعة في الدول متعددة الاثنيات في إفريقيا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، يونيو 2020، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص. 128.

[2] - كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998، ص. 39.

[3] - رشا السيد عشري، الصراع في بوروندي الجذور والتداعيات، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، غشت 2016، ص.ص. 9-10.
مقال متوفر على الرابط: https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2016/08
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 12 غشت 2018.

[4] - النزاع الاثني هو النزاع الذي يكون أحد أطرافه الفاعلة جماعات اثنية، ويكون الاختلاف الاثني في حد ذاته هو السبب في السلوك النزاعي لهذه الجماعات، في حين يؤكد آخرون على فكرة التحريك السياسي الذي تخضع له هذه الجماعة الاثنية من قِبَل طرف أو أطراف معينة في وصفهم للنزاع العرقي .

وحسب ميشال براون (Michel Brown):"النزاعات الاثنية هي تناحر بين مجموعتين أو أكثر حول قضايا مهمة ذات طبيعة اقتصادية، سياسية، اجتماعية، وإقليمية.
للمزيد، انظر:

[4]- Christian geiser, Les approches théoriques sur les conflits ethniques et les réfugiés, p.5.

والصراع. فبعد حصول رواندا على الحكم الذاتي سنة 1959 ثم الاستقلال، فازت الأحزاب المتطرفة من الهوتو بالانتخابات، وعقب ذلك تم ارتكاب مجزرة في حق أبناء اثنية التوتسي، ما دفع أعداد كبيرة منها إلى الهروب للدول المجاورة، ليشكلوا معارضة مسلحة حملت اسم "الحركة الوطنية الرواندية" بزعامة "بول كاغامي Paul Kagamé"، طالبت بعودة التوتسي من المنفى، وبدأت سنة 1990 باجتياح الأراضي الرواندية. وأمام هذا الزحف صورت حكومة رواندا الوضع أنه محاولة من التوتسي لاستعادة الحكم والقضاء على نفوذ الهوتو[1].

وقد زاد حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي "هابياريمانا Habyarimana" ونظيره البوروندي المنتميان لاثنية الهوتو، من توتر الأوضاع، ما أدى إلى اندلاع أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية، والتي كانت بمثابة فرصة للهوتو لتنفيذ ما تم التخطيط له للتخلص من التوتسي والمعتدلين من الهوتو الداعمين لهم[2]. وقد راح ضحية أعمال الإبادة ما يناهز ثمانمئة ألف شخص، وملايين اللاجئين حسب تقارير دولية بما في ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة[3].

واستنادا إلى تقرير لجنة الخبراء، المنشأة عملا بالقرار رقم (935)، وتقريري المقرر الخاص لرواندا التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تفيد بأن أعمال إبادة الأجناس، وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت في رواندا، واقتناعا منه بأن معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات

متوفر على الرابط: http://www.paixbalkans.org/contributions/geiser-parant_bosnie.pdf

تاريخ الزيارة: السبت 25 غشت 2018.

[1] - وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، ص ص. 104- 105.

[2] - على اثر جرائم الإبادة التي عرفتها رواند سنة 1994، أدان مجلس الأمن هذه الأعمال الوحشية والمهددة للأمن والسلم الدوليين باعتبارها أحداثا تستهدف البشرية جمعاء، وكلف الأمين العام للأمم لمتحدة بتشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. للمزيد، انظر:

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم، (935)، الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (3400)، بتاريخ: 1 يوليوز 1994، رقم الوثيقة: S/RES/935 (1994).

متوفر على الرابط: undocs.org/ar/S/RES/935(1994)

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 3 شتنبر 2018.

[3] - زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الموسم الجامعي: 2015-2016، ص ص. 102-103.

ستساهم في تحقيق المصالحة الوطنية وفي استعادة السلم وصيانته، واستجابة لطلب حكومة رواندا، اتخذ مجلس الأمن، في 8 نونبر 1994، القرار رقم (955) الذي يقضي بموجبه بإنشاء **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة** بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات المماثلة في الدول المجاورة في الفترة ما بين 1 يناير 1994 و31 دجنبر من نفس السنة[1].

وقد تمكنت المحكمة من محاكمة العديد من المتهمين بارتكاب أعمال الإبادة وباقي الانتهاكات الأخرى في إقليم جمهورية رواندا والدول المجاورة، والذين زاد عددهم عن المئة[2].

ومن بين الأشخاص المدانين الذين صدرت في حقهم أحكاما بالسجن مدى الحياة، نجد رئيس الوزراء "جين كامباندا". والجدير بالذكر أن المتهم أقر بأنه في عام 1994، كان في رواندا هجوم واسع وممنهج ضد السكان المدنيين من اثنية التوتسي، وكان الهدف من هذه الهجمات هو القضاء على هذه الجماعة. وبصفته رئيساً لوزارء الحكومة المؤقتة في رواندا، فقد أقر أنه مارس السلطة بحكم القانون على أعضاء مجلس الوزراء، وأن الحكومة كانت قد وضعت السياسة الوطنية وراقبت تطبيقها كما أدارت القوات المسلحة وفق تصرفها وتقديرها الخاص، كما أنه مارس السلطة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع على كبار الموظفين المدنيين والمسؤولين العسكريين. كما أقر المتهم بأنه قد شارك في اجتماعات مجلس الوزارء، واجتماعات رئاسة الوزراء واجتماعات مكاتب المحافظات حيث تم تتبع سير المجازر بشكل فعال، ولم يتم اتخاذ أي إجراء لإيقاف هذه المجازر[3].

---

[1] - منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (955) الذي اتخذه مجلس الأمن في دورته رقم: (3453) بتاريخ 8 نونبر 1994، مرجع سابق.

[2] - منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى رئيس مجلس الأمن، بتاريخ 17 نونبر 2015، رقم الوثيقة: S/2015/884، ص. 5.
متوفر على الرابط: undocs.org/ar/S/2015/884
تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 25 شتنبر 2018.

[3] - زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص. 124.

الفرع الثاني: أهم أسباب النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا

تجلت أهم أسباب النزاعات المسلحة الداخلية التي شهدتها القارة الإفريقية في الإرث الاستعماري الذي عمل على تكريس التفرقة بين الجماعات الاثنية (الفقرة الأولى)، وفي فشل الأنظمة الإفريقية الحاكمة خلال مرحلة ما بعد الاستعمار في تحقيق الاندماج الوطني، من خلال إقامة أنظمة ديمقراطية تحمي للإنسان الإفريقي حقوقه، وتجعل ولاءه للوطن أولى من ولائه للجماعة الاثنية التي ينتمي إليها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإرث الاستعماري، وتكريس الهوة بين الجماعات الاثنية في إفريقيا

يُختزل تاريخ إفريقيا في حادثين مهمين حددا مصيرها، هما تجارة العبيد عبر الأطلنتي، ومؤتمر برلين. ولعل تقسيم القارة الإفريقية بين القوى الاستعمارية الأروبية الكبرى في مؤتمر برلين 1884-1885، يمثل نقطة فارقة في التطور السياسي والاجتماعي الإفريقي، وقد تم تفصيل تاريخ هذه المرحلة في الكتاب الذي أصدره **"Packenham Thomas"** عام 1991 بعنوان "التكالب الاستعماري على إفريقيا"[1].

ومن الملاحظ أن الحدود الاستعمارية التي رسمت في أروبا عكست بالأساس مصالح القوى الاستعمارية، ولم تعترف بالمصالح الإفريقية. وعليه فإن الحدود الموروثة عن الاستعمار أدت إلى تقسيم الجماعات الاثنية بين دولتين أو أكثر، كما أنها من جهة أخرى أدت إلى وجود جماعات اثنية ذات تاريخ من العداء والصراع داخل حدود إقليمية واحدة، وهو الأمر الذي شجع على تزايد حدة الصراعات العرقية في العديد من المواقف[2].

ومثال على ذلك اثنية التوتسي في إقليم البحيرات العظمى، إذ تتوزع تلك الجماعة بين كل من رواندا، وبوروندي، والكونغو الديمقراطية، وأوغندا وغيرها، مما جعل منها مصدرا لعدم الاستقرار في الإقليم، خصوصا بعد أن تنامى لديها حلم إقامة إمبراطورية

---

[1]– عايدة العزب موسى، الرعب الإفريقي: الغزو والمقاومة، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى 2014، ص. 13.

[2]– حمدي عبد الرحمان حسن، الصراعات العرقية والسياسية في إفريقيا، مجلة قراءات إفريقية، العدد الأول، أكتوبر 2004، ص. 46.

توتسية، بالإضافة إلى تواجدها ضمن نفس الحدود الإقليمية مع جماعة الهوتو التي يجمعها بها تاريخ من العداء والاقتتال[1].

ومجموعات "ماندينغ" التي عاشت من قبل في ظل امبراطورية مالي القديمة، قد وجدت نفسها مشتتة عشية تقسيم غرب إفريقيا بين جميع تلك الدول تقريباً، وتم كذلك تقسيم بلاد "هوسا" بين نيجيريا والنيجر، ومثل ذلك في حالة الطوارق المفتتة بين: ليبيا، ومالي، والنيجر، وبوركينافاسو. وكذلك مملكة "الكونغو القديمة" التي فُتِّتَتْ إلى قسمين كبيرين: الكونغو الديمقراطية، وكونغو برازافيل. وكان الوضع في الجنوب الإفريقي مماثلا، إذ يَنْذرُ وجود مجموعة اثنية لم تشملها سياسة التفتيت، ومنها مجموعة "باسوتو" التي مزقت بين "ليسوتو" وبين جمهورية جنوب إفريقيا، ومجموعات "تشوانا Tswana " في بوتسوانا وفي عدد من الدول المجاورة[2].

هذا، وغني عن القول، أن هذا التقسيم المتعسف للدولة الإفريقية، وتفتيت المجموعة الاثنية الواحدة بين أكثر من دولة، قد أدى ببعض تلك المجموعات إلى كونها أقلية في دولة، وأكثرية في دولة أخرى، ومن تبعات ذلك تدخل الأكثرية لصالح الأقلية في البلد الآخر، وبذلك فإن بعض النزاعات الداخلية ضيقة النطاق سرعان ما تأخذ بُعدا إقليميا، ويتعذر تطويقها (نزاعات البحيرات العظمى مثلا)[3].

ولم تكتف القوى الأروبية الاستعمارية بهذا، بل لجأت إلى كل دولة إفريقية وعملت على تفتيتها داخليا، وتقسيمها إلى مناطق اثنية، كما لجأت إلى تذكير كل اثنية بخصوصياتها التي تميزها عن بقية الاثنيات الأخرى، مما أدى إلى إضعاف الدول الإفريقية وتفكيكها. وتحقيقا لهذه الغاية، اتبع المستعمر سياسات متعددة استهدف من خلالها التماسك القومي والعرقي في هذه القارة، فقد أعلى من شأن جماعات اثنية معينة على حساب الجماعات الأخرى التي كان بعضها يمثل الأغلبية، مثال ذلك ما يتعلق بجماعة التوتسي في رواندا،

---

[1]– محمد ياس خضير، المتغير الخارجي والحروب الأهلية في القارة الإفريقية "السودان نموذجا"، مجلة دراسات إفريقية، العدد الأول، يناير 2017، ص. 249.

[2]– آدم بمبا، صراع الهوية في إفريقيا: التأرجح بين القبيلة والدولة، مجلة الملف، العدد 27 يناير – مارس 2016، ص. 44.

[3] – المرجع نفسه، ص. 45.

التي تمثل 15% من السكان، والتي دعمتها بلجيكا في صراعها مع جماعة الهوتو التي تمثل% 85[1].

وعلى صعيد الإدارة والحكم في العهد الاستعماري، نجد أن الحكومات الاستعمارية قد لجأت إلى تغيير الخريطة العرقية في المستعمرات الإفريقية سواء من حيث الفك أو التركيب. ففي حالات معينة عمد المسؤولون الأروبيون إلى خلق وحدات عرقية جديدة، ومثال ذلك "الانجالا" في القرن التاسع عشر والتي أطلقها الاستعمار البلجيكي لتشمل كل الشعوب القاطنة على طول نهر زايير، ثم تم توسيع هذا الاصطلاح ليشمل أولئك الذين هاجروا من حوض النهر إلى المنطقة الحضرية في كينشاسا[2].

كما مارست الدول الاستعمارية عمليات تهجير قسري منظم لبعض الجماعات الاثنية خارج مناطقها الأصلية، وذلك خدمة لمصالح هذه الدول، على حساب الاعتبارات الاجتماعية والمصالح الاقتصادية لتلك الجماعات، حيث قامت بلجيكا بتهجير الآلاف من المزارعين من جماعتي الهوتو والتوتسي من رواندا إلى شرق الكونغو منذ العام 1937، وهو ما جعل شرق الكونغو منذ ذلك الوقت بؤرة للتوترات السياسية والأمنية، ونقطة انطلاق للحروب الأهلية في جميع مناطق الكونغو. فضلا عما اتبعته بريطانيا، فقد سنت ما يعرف بقانون الرخص والجوازات لسنة 1922، والذي نص في المادة (22) منه على ما يعرف بالمناطق المُقْفلة، والذي بموجبه أصبحت بعض مناطق السودان، وهي دارفور، والاستوائية (الجنوب)، وأعالي النيل، وبعض أجزاء المناطق الشمالية، وكردفان، والجزيرة، وكَسْلا مناطق مقفلة.

وفي سنة 1930، وضع السكرتير الإداري لحكومة السودان آنذاك "هارولد ماكمايكل" سياسته الرامية إلى فصل جنوب السودان عن شماله، ووضعت هذه السياسة على أساس قانون المناطق المقفلة لسنة 1922، وادّعت بريطانيا أن الهدف هو حماية جنوب السودان من حكم الشماليين، وهذا الأمر أدى إلى تكريس الانقسام بين الشمال

[1] – محمد ياس خضير، مرجع سابق، ص. 247.

[2] – حمدي عبد الرحمان حسن، مرجع سابق، ص ص. 46– 47.

والجنوب، والذي خلق حربا وصراعا ممتدا حتى تم فصل جنوب السودان واعتباره دولة مستقلة.

كما اتبع المستعمرون أيضا نمطا تنمويا غير متوازن، وذلك بتنمية المناطق الغنية بالثروات كالنفط والغاز والمعادن، أو التي تلبي احتياجات الإدارة الاستعمارية، على حساب بقية المناطق[1].

وأمام سياسات التفكيك التي تعرّض لها النسيج الاجتماعي الإفريقي من طرف الدول الاستعمارية، التي سعت باعتمادها إلى ضمان استمرارية مصالحها الحيوية في إفريقيا، كان على الأنظمة الحاكمة في مرحلة ما بعد الاستقلال أن تعمل على تحقيق الاندماج الوطني من خلال بناء الدولة التي تحتضن الجميع دون استثناء أو تمييز مبني على الانتماء الاثني أو القبلي، وذلك باعتماد النظام الديمقراطي كأسلوب للحكم. لكن للأسف، استمرت الأنظمة الحاكمة للدول الإفريقية بعد استقلالها في تكريس التفرقة بين المواطنين، مستغلة في كثير من الأحيان انتماءها الاثني لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية، الأمر الذي هيأ البيئة الإفريقية للانفجار في أي لحظة، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: فشل الأنظمة الحاكمة في تحقيق الاندماج الوطني

لعل من أهم مخلفات الفترة الاستعمارية للقارة الإفريقية، نشأة دول حديثة تضم جماعات اثنية ذات خصوصيات متباينة، وتاريخ حافل بالتنافس والصراع في غالب الأحيان. لهذا تَمثَّل التحدي الأساسي لهذه الدول، حتى تنعم بالاستقرار، في تذويب الخلافات بين هذه الجماعات من خلال تحقيق الاندماج الوطني، للانتقال بالأفراد من الولاءات الضيقة لجماعاتهم الاثنية، إلى ولاءٍ لوطنٍ يشمل كل الاثنيات المكوّنة لنسيجه الاجتماعي، ويستوعب كل الاختلافات والخصوصيات المميّزة لمكوناته. فخيار الإدماج أو الاستيعاب يتأسس على محاولة إقصاء مصدر النزاعات الاثنية داخل الدولة، من خلال عمل الحكومات على دمج مختلف الاثنيات التي تضمها المجتمعات ضمن هوية جديدة شاملة

[1] – محمد ياس خضير، مرجع سابق، ص ص. 247–248.

مترفِّعة عن هوية مختلف الأقليات، أي محاولة الانتقال من دولة "متعددة الاثنيات" إلى دولة "متعدية الاثنيات ."

تستهدف سياسات الإدماج أو التوحيد، تجاوز التعامل التمييزي مع مختلف الاثنيات وفقا لمبدأ احترام الخصوصيات، وتعمل على خلق هوية مدنية مشتركة قائمة على مفهوم الانتماء على أساس المواطنة. لذا يدافع الإدماجيون عن السياسات التي من شأنها تقليص الاختلافات بين مختلف المجموعات، مثل تشجيع أطفال هذه المجموعات على التمدرس في مدارس واحدة وبلغة واحدة، وتشجيع سياسات التوظيف والإسكان والصحة وغيرها من السياسات الاجتماعية بناء على معايير موضوعية، وليس وفقا للانتماء بما يشجع على التعايش بدل التمييز والفصل، فمثل هذه السياسات تترتب عليها عملية تنشئة اجتماعية من شأنها القضاء تدريجيا على أي خلافات اثنية ممكنة[1].

لذا فإن إقامة نظام قضائي عادل، يضمن حقوق الأقليات، ويحميها من سوء معاملة السلطة، ويتعامل مع قضاياها بنزاهة ووفقا لمقتضيات القانون الذي يخضع له الجميع، سوف يقلل من التعبئة الاثنية. كما أن القبول في الوظائف العامة، بما فيها قطاع الأمن، وفقا لمبدأ الاستحقاق، والاستفادة العادلة من الخدمات التي تقدمها الدولة من شأنه أن يسهم في التخفيف من النزعة الاثنية. ويشكل انخراط الشباب من مختلف اثنيات المجتمع في الجيش كمؤسسة وطنية جامعة فرصة لتذويب الخلافات الاثنية وتكوين هوية وطنية تشمل الجميع[2].

وتحقيقا لذلك، حاولت العديد من الدول الإفريقية عشية استقلالها وتأسيس حكوماتها الأولى التنكر للهوية الاثنية لصالح الهوية الوطنية. وبهذا الصدد، نجد أن ثمة خطأً جسيما قد وقع فيه دعاة "الاندماج الوطني". وقد كان بالأحرى بالدعوات الوطنية، وبشعارات الاندماج الوطني، الانطلاق من ركيزة الاثنية وتعزيزها، ومن تم وضعها في الإطار الوطني الموسع.

---

[1] – نبيلة سالك، الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد الاثني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية – تخصص علاقات دولية– جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015–2016، ص ص. 155–156.

[2]– Clément Mweyang AaPengnuo, op.cit, p. 4.

ولا شك أن إخفاق دعوات الاندماج الوطني مردها إلى أنها لم تنطلق من الواقع الإفريقي نفسه، وإنما من رؤى امبريالية غريبة، لذلك لم تنتج تلك السياسات الاندماجية إلا أفرادا سلبيين منبتين عن أصولهم، غير واصلين إلى النموذج الغربي للاندماج الوطني، والولاء للدولة كما ينبغي. وعليه، فإن من مظاهر هذا الخطأ في سياسات دعاة الاندماج الوطني غياب الشعور المشترك بين المجموعات العرقية بالانتماء إلى كيان سياسي موحد، خصوصا عندما تكون تلك المجموعات موزعة على أكثر من دولة، وقد يكون انتماء بعض أولئك إلى الدولة الأخرى أقوى من انتمائها إلى الدولة التي تُعد هي مواطنة فيها، وذلك نتيجة منطقية، لأن الرابطة العرقية تتسم بالثبات أكثر من الرابطة الوطنية، خصوصاً في سياق الدول الإفريقية التي تشهد تحولات سياسية متعاقبة[1].

أمر آخر يؤدي إلى إضعاف علاقة المواطن الإفريقي بدولته، وهو أن الدولة نفسها تسير عادة في اتجاه تعزيز الكراهية، وتكريس دواعي الانقسام بين الشعب، حذواً بحذو بالقوى الامبريالية، من صور ذلك: أن الحكومات الخليفة للامبريالية تتبنى سياسات تجزيئية، حتى في الظروف العادية، وأقرب مثال على ذلك: أن البطاقات الشخصية الوطنية في بعض الدول الإفريقية لا تزال يُشار فيها إلى الفئة الاثنية للمواطنين، دون أن يكون لهذا التحديد أثر معين في التنظيم الإداري. والأدهى من ذلك، أن يتم التعامل مع الأفراد من لدن الشرطة، أو غيرهم من موظفي الدولة، والقبول في الوظائف، والحصول على الخدمات الإدارية وغير ذلك، بناء على هذا التحديد. ومنها أيضاً: تقسيم الدولة إدارياً إلى مناطق وولايات بناء على التوزيع الاثني، مثل ما يعج به الإعلام من إشارة إلى «الشمال المسلم» و «الجنوب المسيحي» في حالة نيجيريا، وساحل العاج وغانا، وكل ذلك يكرس النزعة القبلية والصراعات الدينية في المجتمع.[2]

وما زاد من اتساع الشرخ، هو تبني الدول الإفريقية لسياسات لم تنجح في تحقيق الاندماج الوطني، وارتكزت على قيام النظم الحاكمة، التي تنتمي في أغلبها إلى جماعات قومية اثنية، باستبعاد الفئات الاثنية الأخرى بمنطق التعصب المركزي، وتوجيه البرامج

[1] – آدم بمبا، مرجع سابق، ص. 48.

[2] – المرجع نفسه، ص. 49.

التنموية الحكومية نحو خدمة جماعات مقصودة دون غيرها، مما ساعد على خلق تناقضات داخل الدولة الواحدة بين الانتماء الوطني والانتماءات الفرعية، ترتب عنها بروز ولاءات ضيقة ومحدودة لا تعترف بالولاء للجماعة الوطنية الشاملة، وهو ما يعتبر تهديداً للاستمرارية، الأمر الذي أدى إلى تفجير جبهات الاقتتال وصراعات أهلية في معظم الدول الإفريقية، كنتيجة حتمية لمنطق التباعد بدل التقارب. وما يزيد الأمر تبايناً وسوءً، هو سيطرة الأقلية في بعض الدول على السلطة السياسية، وقيامها باستبعاد الأغلبية من الفئات المجتمعية وحرمانها وتجريدها من مختلف حقوقها، الأمر الذي يدفع الاثنيات المتضررة إلى التكاثف والحشد للتعبير عن عدم الرضا عن الأوضاع المتردية، كونها تعيش في الهامش[1].

ففي الكونغو الديمقراطية مثلا، تتبوأ الشخصيات الموالية للرئيس السابق **"كابيلا"** أكبر المناصب السياسية والعسكرية والاقتصادية، ومعظمهم تربطهم علاقات قوية بعائلة الرئيس، كما أن أغلبهم نشأوا أصلا في إقليم "كاتانغا"، المعقل الرئيسي لعائلة "كابيلا"، وهذه "العشيرة الكاتانغية" كما تسمى، وإن كان وجودها لا يعترف به علنا على الإطلاق، تمسك بكافة المقاليد الحقيقية للسلطة، ولا تُسند المناصب العليا لأي شخص خارج هذه الدائرة[2].

وفي ظل هذه الظروف، فإن الإجماع الذي نشأ بين كل مكونات الشعوب الإفريقية نتيجة الكفاح المسلح ضد المستعمر، سرعان ما اختفى لتطفو من جديد المشاعر الاثنية المؤدية إلى تجزيء المجتمعات في معظم الدول الإفريقية، إلى جماعات اثنية متناحرة فيما بينها.

---

[1] – داسي سفيان، السلطة في إفريقيا: دراسة التعقيدات الاثنية وإشكالية بناء الدولة في نيجيريا، مجلة قراءات إفريقية، العدد 33، يوليوز – شتنبر 2017، ص. 56.

[2] – منظمة العفو الدولية، تحديات التغلب على الماضي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المجلد 40، العدد 4، غشت/شتنبر 2010، ص. 10.

رسم توضيحي للسياسات المؤدية لولاء الأفراد للدولة على حساب الجماعات الاثنية، أو العكس (من إنجاز الباحث)

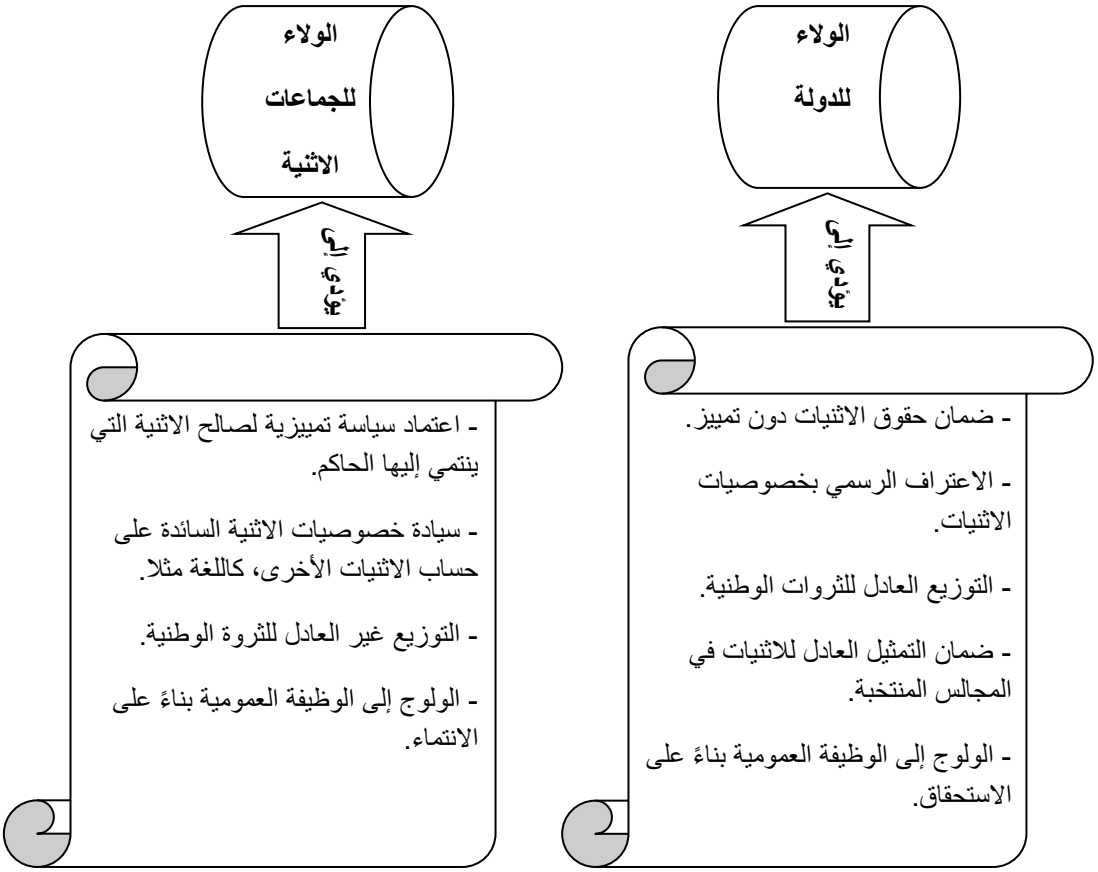

المطلب الثاني: غياب المساءلة القضائية على الصعيد الوطني

شكل تورط العديد من القادة السياسيين والعسكريين في ارتكاب الجرائم الدولية خلال النزاعات المسلحة الداخلية التي عرفتها الدول الإفريقية في بداية الألفية الثالثة، والتي تزامنت مع دخول نظام روما حيز التنفيذ، عاملا رئيسيا لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا (الفرع الأول) وما زاد في شرعنة هذا التدخل، تحكم هؤلاء القادة في النظام القضائي الوطني، الأمر الذي جعله نظاما تابعا غير مستقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تورط بعض القادة الأفارقة في ارتكاب جرائم دولية

واجهت الدولة الإفريقية بعد حصولها على الاستقلال صعوبات كبيرة في تحقيق أهدافها، وفي عقد الثمانينيات تَوَضَّحَ عجز الدولة وعجز القائمين على أمرها عن الوفاء

حتى بالالتزامات الأساسية، حيث كانت نسبة النمو في أفريقيا جنوب الصحراء (2.8) في المئة، وبذلك صار إسقاط الحكومات الإفريقية من التخوم والأطراف عادة إفريقية جارية كما حدث في تشاد عام 1990م، ليبيريا والصومال عام1991م، ورواندا عام 1994م، وسيراليون والكونغو عام 1997[1].

وتمثل مسألة الشرعية هي الأخرى أحد الأسباب المهمة التي تزيد من تأزم الوضع داخل الدول الإفريقية، حيث لم تعزز معظم الأنظمة في القارة شرعيتها باعتماد الديمقراطية كآلية لحكم بلدانها، بل اعتمدت كل السبل الممكنة للاستمرار في السلطة بما في ذلك اعتماد دساتير وفق مقاسها وتزوير الانتخابات واستخدام العنف كأسلوب للتعامل مع المعارضين، وهو ما مهد لزعزعة تلك الشرعية وأدى لعدم الاستقرار .

ومن بين المؤشرات الدالة على أزمة الشرعية ظواهر الصدام الأهلي والقبلي مع السلطة على نحو ما حصل في الحروب الأهلية، مثل السودان والصومال، والنزاعات المسلحة التي لا تنتهي بين النظام والجماعات المسلحة مثلما هو حاصل في ليبيا، والفتنة الطائفية والمذهبية المتمادية اشتعالا في نيجيريا[2].

ولأنّ الأنظمة الإفريقية هي أنظمة سلطوية تسعى إلى احتكار السيطرة على الحكم بالشكل الذي هيمنت فيه على جميع مؤسسات الدولة، وجعلت منها أداة طيّعة بيد النظام السياسي الحاكم، فإنّ أزمة الشرعية وحالة الفراغ التنظيمي الذي تعيشه هذه الأنظمة انسحبت بمجملها على شرعية الدولة ذاتها، فأصبحت الدولة بمؤسساتها وتنظيماتها القائمة أمام حالة من الرفض الجماهيري، صاحبها اللجوء إلى الأطر الاجتماعية التقليدية أو اللجوء الى وحدات فاعلة أخرى(الاثنيات) لتحلّ محلّها[3].

وفي ظل أزمة شرعية الأنظمة الإفريقية، وحالة الرفض العارم للسياسات الحكومية من طرف الشعوب الإفريقية، لجأت الأنظمة التسلطية إلى استغلال الخلافات الاثنية،

---

[1] – أكوديبا نولي، مرجع سابق، ص. 240.

[2] – داسي سفيان، مرجع سابق، ص. 57.

[3] – أحمد غالب الشلاه، زيد عدنان محسن، واقع ومستقبل السيادة الوطنية في إفريقيا، مجلة دراسات إفريقية، العدد الثاني، السنة الأولى، أبريل 2017، ص ص. 240–241.

وعملت على تغذيتها وتضخيمها لافتعال نزاعات داخلية، كان ضحاياها مئات الآلاف من القتلى والمعطوبين، وملايين المشردين محليا وخارج الحدود الإقليمية لبلدانهم، وقد هدفت الأنظمة بذلك إلى توجيه بوصلة الرأي العام بعيدا عن فشل السياسات العامة، وإلى تبرير استمرارية القادة في الحكم على الرغم من كونهم أحد الأسباب الأساسية في الأوضاع المزرية التي تعيشها أوطانهم.

ففي السودان مثلا، استغلت الحكومات المتتالية سواء في عهد الاستعمار أو بعد الاستقلال التوترات الاثنية، وفضلت النخبة العربية المستقرة على ضفاف النيل على حساب باقي المناطق، كالجنوب ودارفور التي عبرت عن رفضها لهذا الوضع مطالبة باقتسام السلطة والثروة مع المركز. ولشرعنة الصراع مع الجنوب، حاولت الحكومات السودانية المتتالية تصوير تمرد الجيش الشعبي لتحرير السودان، كتنظيم عسكري لمتمردي الجنوب، بأنه حرب ضد الإسلام، رغم ميوله الماركسية[1].

أما دارفور، فقد عرفت ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من طرف الحكومة السودانية وميليشيا "الجنجويد"، تمثلت في القتل خارج إطار القانون والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، ووقوع حالات الخطف والتعذيب وسوء المعاملة للأفراد، والاغتصاب الجماعي للنساء[2].

وأمام تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية[3] للتحقيق في الجرائم

---

[1]– Yann Bedzigui, Les conflits en Afrique : une résolution improbable. متوفر على الرابط: http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2009/12/11_Bedzigui_Afrique.pdf تاريخ الزيارة: الثلاثاء 18 دجنبر 2018.

[2] –يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2015، ص. 143.

[3] – استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اتخذ مجلس الأمن في 18 شتنبر 2004، القرار رقم (1564)، وطلب فيه، ضمن أمور أخرى، أن يقوم الأمين العام على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.

المرتكبة في إقليم دارفور، بتاريخ 7 أكتوبر 2004. ولما انتهت اللجنة من إنجاز عملها قدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005. وقد توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة من (51) متهما، يتوزعون على كافة أطراف النزاع، خاصة الحكومة السودانية و"ميليشيا الجنجويد"، مستندة في ذلك إلى أدلة قوية تدينهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في دارفور[1].

وبحسب منظمة "هيومان رايتس واتش" فإن الحكومة السودانية بقيادة الرئيس السابق "عمر البشير"، نهجت سياسة التطهير العرقي في دارفور، وتضيف بأن هذه السياسة تميزت بالطابع الاستراتيجي وبالتخطيط الجيد. ومنذ أوائل 2003، اعتمدت هذه الحكومة على الإدارة المدنية والجيش وميليشيا "الجنجويد" لتنفيذ سياسة مقاومة التمرد، وعمدت إلى استهداف المدنيين على نحوٍ منهجي ومتعمد، وعلى نحو ينتهك القانون الدولي. وتقع المسؤولية النهائية عن وضع هذه السياسات وتنسيق تنفيذها، على أعلى مستويات القيادة السودانية بما فيها الرئيس السابق "عمر البشير" ونائب الرئيس "علي عثمان طه" وأهم الوزراء الاتحاديين وقادة الأجهزة الأمنية.

ففي 30 دجنبر 2003 على سبيل المثال، أعلن "عمر البشير" أن **"إنهاء التمرد أولويةٌ بالنسبة لنا، وكذلك تحطيم جميع الخارجين عن القانون ممن يحملون السلاح".** وجاءت كلمات الرئيس "البشير" هذه قبل أيام فقط من هجوم يناير 2004، الذي عرف استخدام القوة على نحوٍ منهجي، في خرقٍ للقانون الإنساني الدولي، من أجل دفع مئات

وفي أكتوبر عين الأمين العام "أنطونيو كاسيسيه" (رئيسا) و"هينا جيلاني" و"تيريزا ستريغنر –سكوت" و"دوميسا نتسيبيزا" و"محمد فايق" أعضاء في اللجنة وطلب إليهم تقديم تقرير عن نتائج تحقيقاتهم خلال ثلاثة أشهر. وساندت اللجنة في عملها أمانة ترأستها مديرة تنفيذية، هي "منى رشماوي"، فضلا عن فريق للبحث القانوني وفريق للتحقيق مؤلف من محققين وخبراء في الطب الشرعي، ومحللين عسكريين، ومحققين متخصصين في مجال العنف ضد المرأة، عينتهم جميعا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واجتمعت اللجنة في جنيف وبدأت عملها في 25 أكتوبر 2004.

– انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، بتاريخ 31 يناير 2005، رقم الوثيقة S/2005/60، ص. 2.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/2005/60

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 27 دجنبر 2018.

[1] – محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، جامعة الحاج لخضر– باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014–2015، ص. 230.

الآلاف من الناس إلى النزوح خارج مناطقهم الريفية. وقد شهدت الحملة العسكرية التي شنتها الحكومة السودانية تصاعداً شديداً في الأيام الأولى من عام 2004، حيث عانت مئات القرى في دارفور من الهجمات، وكان بعضها فائق الوحشية. ووفقا لتصريحات الشهود، فإن القرى لم تتعرض إلى القصف بالقنابل فقط، بل أُسقِطت عليها مواد حارقة في بعض الهجمات[1].

وبالنسبة للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، واستنادا إلى تحليل دقيق للمعلومات التي جمعت خلال تحقيقاتها، تبين لها مسؤولية حكومة السودان ومليشيات "الجنجويد" عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، تُشكل جرائم بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، فقد تبين للجنة أن قوات الحكومة والمليشيات شنت هجمات عشوائية، شملت قتل المدنيين، والتعذيب، والاختفاءات القسرية، وتدمير القرى، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والنهب، والتشريد القسري، في جميع أرجاء دارفور. وقد نُفذت هذه الأعمال على نطاق واسع وبصورة منهجية. وأدت أعمال التدمير والتشريد واسعة النطاق إلى فقدان عدد لا يحصى من النساء والرجال والأطفال لأسباب المعيشة ووسائل البقاء. وبالإضافة إلى الهجمات واسعة النطاق، جرى اعتقال واحتجاز الكثيرين، وعُزِل الكثيرون في أماكن مجهولة لفترات طويلة وعُذبوا. وكانت الأغلبية الساحقة من ضحايا هذه الانتهاكات من قبائل "الفور والزغاوة والمساليت والجبل والأرنجا"، وغيرها من القبائل المسماة بالقبائل "الأفريقية"[2].

ولم يكن إقليم دارفور في السودان استثناءً إفريقيا في مجال انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل شملت هذه الانتهاكات مناطق أخرى من القارة، أشرف على ارتكابها سياسيون وقادة جيوش وقوات أمن. ففي جمهورية كينيا

---

[1] – منظمة هيومان رايتس واتش، تعزيز حالة الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، الكتاب رقم (17)، دجنبر 2005، ص. 51.

متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 31 دجنبر 2018.

[2] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، بتاريخ 31 يناير 2005، رقم الوثيقة S/2005/60، ص. 4.

وخلال أزمة انتخابات (2007-2008)، أصبح الإقليم الكيني مسرحا لشتى أنواع الانتهاكات التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين الكينيين. وحسب مصادر مختلفة، وفي مقدمتها لجنة التحقيق في انتهاكات الانتخابات الكينية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الكينية، ومنظمة "أمنيستي" الدولية (Amnesty international)، و"هيومن رايتس واتش"، فإن العنف الذي عرفته أزمة ما بعد الانتخابات قد خلف أكثر من 1100 قتيل[1].

وحسب نفس المصادر، أدت أحداث العنف هاته إلى موجة نزوح كثيفة، حيث ترواح عدد النازحين ما بين 350000 و500000 نازح، بالإضافة إلى جرائم جنسية، وجرح 3500 شخص على الأقل[2].

وارتباطا بالموضوع، توصلت لجنة التحقيق الكينية في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات، أن مسؤولين سياسيين، خاصة بعض أعضاء الحكومة، وموظفين عموميين، وفي مقدمتهم عناصر الشرطة، يتحملون المسؤولية المباشرة في ارتكاب الانتهاكات التي شهدتها كينيا خلال ما يعرف بأزمة ما بعد الانتخابات 2007-2008. كما اتهمت لجنة التحقيق والمحكمة الجنائية الدولية شخصيات سياسية وعمومية كينية بتحريض مؤيديهم

[1] – حسب اللجنة المكلفة بالتحقيق في أحداث العنف التي عرفتها أزمة الانتخابات الكينية 2007–2008، فإنه تم استهداف جهات بعينها بسبب تركيبتها الاثنية، حيث أُرتكبت في محافظة وادي الريفت (Rift Valley province) 65 في المئة من جرائم القتل التي عرفتها أحداث العنف، بما معدله 744 جريمة قتل من أصل 1133 ارتكبت على الصعيد الوطني، كما تم استهداف منطقتي نيانزا ونيروبي (les régions de Nanza et de Nayrobi) اللتان شهدتا 134 و125 جريمة قتل على التوالي.

انظر:

–Les violences post–électorales de 2007–2008 et les procédures engagées à l'issue de celles–ci, Office français de protection des réfugiés et apatrides, 25 janvier 2017, p. 3.

مقال متوفر على الرابط:

https://ofpra.gouv.fr/sites/default/files/atoms/files/1._didr_kenya_les_violences_postelect.

تاريخ الزيارة: السبت 5 يناير 2019.

[2] – ibid, p. 4.

لارتكاب أعمال العنف[1]. وأمام غياب تفعيل القضاء الوطني، شكل هؤلاء الأشخاص موضوع تحقيق ومتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهم:

- "أهورو كينياتا"، الرئيس الحالي لكينيا، ووزير المالية ونائب الرئيس خلال أحداث العنف.

- "فرانسيس موتهورا"، مستشار حكومي أُثناء أحداث العنف.

- "محمد حسين علي"، عميد شرطة لحظة وقوع أحداث العنف الدامية.

- "ويليام روتو"، وزير الفلاحة خلال أزمة الانتخابات.

- "جوسوا سانغ" "Joshua Sang"، مراسل ومقدم برامج في إذاعة " Kass FM" لحظة الأحداث.

- "هنري كوبرونو كيسجاي"، "Henry Kiprono Kosgey"، المسؤول الأول في حزب الحركة الديمقراطية البرتقالية المعارض، لحظة أحداث العنف[2].

ولم تكن دولة ساحل العاج أفضل من كينيا فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أدت سياسة التهميش والظلم التي مورست ضد أبناء منطقة الشمال ذات الأغلبية المسلمة إلى حدوث انقلاب عسكري في 1999م، وهو الأول من نوعه، ومحاولة انقلابية ثانية في 2002م أدت إلى تقسيم البلاد إلى قسمين: شمال مسلم، وجنوب مسيحي.

---

[1] – يوم 5 أبريل 2016، قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية وقف المتابعة القضائية في حق المتهمَيْن نائب الرئيس الكيني ويليام روتو، وجوشوا آراب سانغ، وبذلك تكون المحكمة قد أوقفت بشكل نهائي المتابعة القضائية في أحداث عنف ما بعد الانتخابات في كينيا، وذلك بعد قرار وقف التحقيق الذي اتخذته المحكمة في حق الرئيس الكيني أوهورو كينياتا في 13 مارس 2015.

أُنظر:

– Maman Aminou A. Koundy, L'abandon des charges dans l'affaire relative à la situation au Kenya: affaiblissement ou opportunité pour la Cour Pénale Internationale, La Revue des droits de l'homme, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 11/2017, p. 8.

متوفر على الرابط: https://journals.openedition.org/revdh/2783

تاريخ الزيارة: الأحد 6 يناير 2019.

[2]– Les violences post-électorales de 2007-2008 et les procédures engagées à l'issue de celles-ci, Office français de protection des réfugiés et apatrides, 25 janvier 2017, op.cit, p p. 5-6.

ودخلت ساحل العاج في أزمة سياسية حادة، بعد محاولات كثيرة للتسوية السلمية والمصالحة الوطنية، ثم تطورت هذه الأزمة واتجهت نحو المزيد من التصعيد وأعمال العنف بسبب تعنت الرئيس السابق "لوران باغبو Laurent bagbo" الذي خسر الانتخابات الرئاسية في الجولة الثانية المنظمة بتاريخ 28 نونبر 2010، ورفض تسليم السلطة لمنافسه "الحسن واتارا Alassane Ouattara" الذي حظي بدعم المجتمع الدولي واعترافه .

بسبب هذا التعنت، دخلت ساحل العاج في منعطف وأزمة خطيرة، عرفت ب "أزمة ما بعد الانتخابات" وقد تطورت هذه الأزمة وأدت إلى انعكاسات خطيرة على المسلمين، بحكم أنهم من الشمال ومن أنصار الرئيس "الحسن واتارا"، حيث مورس ضدهم كل أنواع القتل والتشريد وحرقٍ للمساجد وتدميرٍ للممتلكات[1].

كان من المفروض أن ينتج عن تغيير النظام السياسي بعد الانتخابات، والعودة التدريجية للحياة الطبيعية، انتهاء حالة الاحتقان والانحرافات الأمنية التي سادت البلاد فترة من الزمن، لكن هذا ما لم يحدث بطبيعة الحال[2]. حيث تفاقم العنف السياسي الذي اندلع عقب الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج، في نونبر2010، ليتحول إلى صراع مسلح على مدى النصف الأول من العام 2011. وقد حصلت القوات الموالية "للحسن واتارا" على دعم القوات الفرنسية وبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومن ثم استطاعت السيطرة على البلاد في نهاية أبريل، وألقت القبض على الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو" وعشرات من مؤيديه. وعلى إثر ذلك، نزح مئات الآلاف من ديارهم بسبب هذا الصراع، وفر كثيرون منهم إلى البلدان المجاورة، وليبيريا بوجه خاص. وقُتل أو أصيب عدة آلاف من المدنيين في

---

[1] – سيلا علاسان، ساحل العاج، تطورات أزمة ما بعد الانتخابات وانعكاساتها على المسلمين، مجلة قراءات إفريقية، العدد الحادي عشر، يناير – مارس 2012، ص. 46.

[2] – Henry Yebouet, la Côte d'Ivoire au lendemain de la crise post-électorale : entre sortie de crise politique et défis sécuritaires.

مقال متوفر على الرابط:

www.cairn.info/revue-securite-et-strategie-2011-3-page-22.htm

تاريخ الزيارة: الخميس 10 يناير 2019.

العاصمة أبيدجان، وفي الجزء الغربي من البلاد. وأقدم طرفا النزاع، خلال شهري مارس وأبريل، على قتل مئات المدنيين بشكل غير مشروع في القسم الغربي من "دويكوي" والقرى المحيطة. واسْتُهْدِفَ المواطنون على أساس انتمائهم العرقي أو ما يُعتقد عن انتمائهم السياسي.[1]

وقد اتهمت منظمة العفو الدولية القوات الموالية "لباغبو" والقوات الموالية "لواتارا" بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في ساحل العاج، خلال الأشهر الستة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية، وفي تقرير من (84) صفحة بعنوان "طلبوا منه هويته وقتلوه" نشرت منظمة العفو الدولية شهادات ضحايا وشهود عيان عن مجازر وعمليات اغتصاب ومطاردة، خصوصاً في نهاية مارس 2011م، في منطقة "دويكويه DOUEKOUE" التي تبعد حوالي 500 كلم من أبيدجان بغرب البلاد[2].

وقالت "نافي بيلاي" مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: «إن "باغبو" ومسؤولين آخرين قد يتحملون مسؤولية جنائية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان»، ولفت محققون أمميون النظر إلى أن هناك مئات العاجيين المعتقلين في الحجز الانفرادي تعرضوا للتعذيب، وقالوا إن الأمم المتحدة مُنِعت من الوصول إلى ما تعتقد أنها مقابر جماعية[3].

ولمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، قدمت دولة ساحل العاج إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تطلب بمقتضاه من المحكمة ممارسة اختصاصها والنظر في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليمها. وبناء على ذلك، تم تسليم الرئيس السابق "لوران غباغبو" وحليفه وزير الشباب "بلي غودي" للمحكمة. وبعد قضائهما لثمان سنوات في سجن المحكمة حكمت الدائرة الابتدائية بالمحكمة في جلسة 15 يناير 2019 بالبراءة لصالحهما لعدم اقتناعها بالأدلة المقدمة من

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص. 35.

[2] – سيلا علاسان، مرجع سابق، ص ص. 57-58.

[3] – المرجع نفسه، ص. 55.

طرف المدعية العامة. الأمر الذي أكدته دائرة الاستئناف بعد استئناف المدعية العامة للحكم، ليتم الإفراج عنهما بشروط[1].

رغم اقتصار البحث على ثلاثة نماذج شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، لا يكاد يخلو قُطْرٌ من أقطار إفريقيا لم يشهد جرائم دولية كان وراء ارتكابها قادة أفارقة استغلوا التنوع الاثني لمجتمعاتهم وأثاروا النعرات الطائفية لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية خاصة، ما أدى إلى هشاشة الاندماج الوطني في الدول الإفريقية، ونشوب بين الفينة والأخرى نزاعات مسلحة داخلية جد مكلفة من حيث الخسائر البشرية، ومدمرة للهوية الوطنية وللإحساس بالأمن والسلام اللازمين لكل إقلاع اقتصادي. ويُعزى تمادي القادة في الدول الإفريقية في التنكيل بالشعوب الإفريقية إلى غياب الآليات القضائية الوطنية المستقلة والقادرة على محاكمة كل من ثبتت مسؤوليته في خرق القواعد القانونية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليه دوليا. وذلك ما سيتم معالجته في الفرع الموالي، مع إعطاء نماذج من الواقع الإفريقي قصد التوضيح.

الفرع الثاني: إشكالية استقلالية النظام القضائي في الدول الإفريقية

استقلالية القضاء شرط لا غنى عنه لضمان حياد القاضي، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال أن نضمن هذا الحياد إذا كان القاضي خاضعا لأي ضغط أو تأثير من أي طرف كان. الأمر الذي يغيب في معظم الدول الإفريقية، حيث استقلالية القضاء تضمنها السلطة السياسية. فتدخّل السياسي في مجال من المفروض أن يكون محفوظا للقاضي، لا يمكن أن يؤدي إلا إلى شلّ القضاء، وهو ما يتم تجسيده عندما تقرر السلطة التنفيذية تعطيل أو وقف الإجراءات القضائية في قضية معينة.

1- Pierre Kipré, Procès Laurent Gbagbo à la CPI: pour le droit et la justice, jeune afrique.

متوفر على الرابط:

https://www.jeuneafrique.com/723354/societe/tribune-proces-laurent-gbagbo-a-la-cpi-pour-le-/droit-et-la-justice

تاريخ الزيارة: السبت 12 يناير 2019.

وفي تناقض قانوني فاضح، تنص الدساتير الإفريقية مبدئيا على استقلالية القضاء، كما تنص في الوقت ذاته، على أن هذه الاستقلالية يضمنها رئيس الجمهورية[1]، كما هو الحال في جمهورية الكاميرون[2]، والغابون[3].

كما تنص المادة (123) من الدستور السوداني على استقلالية السلطة القضائية عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية، ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم[4]، ويكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيساً للسلطة القضائية القومية ورئيساً للمحكمة العُليا القومية، ويكون مسؤولاً عن إدارة السلطة القضائية القومية أمام رئيس الجمهورية[5].

ويخوّل الدستور السوداني لرئيس الجمهورية الحق في إنشاء المفوضية القومية للخدمة القضائية التي تتولى الإدارة العامة للقضاء القومي[6]، وتعيين كلا من رئيس القضاء لجمهورية السودان، وقضاة المحكمة القومية العليا، وكل قضاة السودان[7]، وهو المسؤول

---

[1]– Herman Blaise Ngameni, Le droit international pénal à l'épreuve des régimes politiques africains, Revue Québécoise de droit international, volume 29–1/ 2016, p. 117.

[2] – L'alinéa 3 de la Constitution camerounaise du 18 janvier 1996 prévoit que: «Le Président de la République est garant de l'indépendance du pouvoir judiciaire. Il nomme les magistrats ».

[3] – l'article (69) de la Constitution gabonaise du 26 mars 1991, modifiée par la loi N° 1/94 du 18 mars 1994, La loi N° 18/95 du 29 septembre 1995, La loi N° 1/97 du 22 avril 1997, La loi N°14/2000 du 11 octobre 2000, Et la loi N° 13/2003 du 19 août 2003, prévoit que : « Le Président de la République est le garant de l'indépendance du pouvoir judiciaire, dans le respect des dispositions de la présente Constitution, notamment en son article 36 ».

[4] – تنص الفقرة الثانية من المادة (123) من الدستور السوداني على ما يلي: "تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم."

[5] – تنص الفقرة الرابعة من المادة (123) من الدستور السوداني على ما يلي: " يكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيساً للسلطة القضائية القومية ورئيساً للمحكمة العُليا القومية، ويكون مسؤولاً عن إدارة السلطة القضائية القومية أمام رئيس الجمهورية".

[6]– تنص الفقرة الأولى من المادة (129) من دستور الجمهورية السودانية على ما يلي: "يُنشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مفوضية تسمى "المفوضية القومية للخدمة القضائية" تتولى الإدارة العامة للقضاء القومي ويحدد القانون تكوينها ومهامها وفقاً لما جاء في اتفاقية السلام الشامل".

[7]– تنص الفقرة الأولى من المادة (130) من الدستور السوداني على ما يلي: "مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والمصداقية يعين رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 58 (2) (ج) من هذا الدستور متى كان ذلك منطبقاً، وبناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية، كلاً من رئيس القضاء لجمهورية السودان وقضاة المحكمة القومية العُليا وكل قضاة السودان".

أيضا على عزلهم بناءً على توصية من رئيس القضاء، وبموافقة المفوضية القومية للخدمة القضائية[1].

يبدو أنه من الصعب إذن ضمان استقلالية القضاء، وحيادية القضاة في قراراتهم ما داموا خاضعين للسلطة التنفيذية، سواء في شخص وزير العدل أو رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم وعزلهم إن اقتضى الأمر. لهذا، نجد أنه عندما يتعلق الأمر بقضايا ترتبط بارتكاب جرائم دولية خطيرة، يلجأ القاضي في تبرير قراراته، تحت ضغط السلطة السياسية، إلى استخدام مصطلحات وعبارات فضفاضة كالأمن العام، والوحدة الوطنية، وهي تبريرات يهدف من ورائها حماية شخصيات سياسية متهمة باقتراف هذه الجرائم، أو محاكمة خصوم سياسيين، خاصة وأن القضايا التي تهم جريمة الإبادة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تستخدم لتصفية حسابات سياسية[2].

ففي أعقاب الجرائم الدولية التي عرفها إقليم دارفور، والتي أدت إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، كما بيناه سابقا، قامت حكومة السودان بتشكيل لجنة تقصي حقائق وطنية برئاسة **"دفع الله الحاج يوسف"** رئيس القضاء الأسبق، وعدد من كبار القانونيين في السودان للتحقيق في الأمر ذاته بموجب قانون لجان التحقيق السوداني لسنة 1954، وقد رفعت اللجنة تقريرها في 25 يناير 2005 إلى الرئيس السابق "عمر البشير"، أشارت فيه إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض مناطق دارفور، ولكنها نفت وقوع أي ممارسات "تطهير عرقي" أو عمليات اغتصاب جماعي. وأوصت اللجنة بتشكيل آلية قضائية للتحقيق في الأحداث ذات الصلة[3].

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من المادة (131) من الدستور السوداني على ما يلي: "لا يجوز عزل القضاة إلا بسبب السلوك المشين أو عدم الكفاءة أو فقدان الأهلية، وذلك وفقاً للقانون، على ألاّ يتم ذلك إلاّ بأمر من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء وبموافقة المفوضية القومية للخدمة القضائية".

[2]– Herman Blaise Ngameni, op.cit, p. 118.

[3] – محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية والسودان: جدلية القانون والسياسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص. 28.

وبناءً على ذلك، أصدر رئيس القضاء السوداني القاضي "جلال الدين محمد عثمان" أمرا بتأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بجرائم دارفور ومقرها "الفاشر"، وقد جاء تشكيل المحكمة برئاسة الدكتور "حيدر أحمد دفع الله" قاضي المحكمة العليا، وحدد اختصاصات المحكمة الجنائية الخاصة بالنظر والفصل في جرائم دارفور المرتكبة بدءً من فبراير 2003، والمحددة في الجرائم الخطيرة، والمنصوص عليها في القانون الجنائي السوداني وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2001، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأي جرائم أخرى تحت طائلة أي قانون عقابي آخر يحدده رئيس القضاء، بل وجاء الأمر بأن تعقد المحكمة جلساتها علانية، وأُجيزَ لخبراء مختصين تابعين للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي متابعة الإجراءات بخصوص جلسات المحكمة، على أن يتم اختيارهم بالتشاور مع حكومة السودان، غير أن الكثير من النازحين واللاجئين في دارفور عبّروا عن خيبة أملهم وصدمتهم مما يسمى بمحاكم جرائم دارفور التي قالوا بأنها لم تحاكم أبدا المجرمين الحقيقيين، مما دفع إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية في أزمة دارفور[1].

إن الإفلات من العقاب وعدم إعمال آليات المساءلة القضائية تشكل سمة أساسية للجرائم ضد الإنسانية في دارفور، رغم وجود المحاكم الجنائية الخاصة، التي أنشأها رئيس القضاء السوداني بمرسوم صادر في 7 يونيو 2005، والتي لا تحرك آليات المتابعة في حق المسؤولين والقادة العسكريين وذوي الرتب الرفيعة.

وأحيانا تقوم المحاكم الجنائية الخاصة بتوقيع عقوبات خفيفة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن سرعان ما يتم إلغاؤها، كما هو الأمر في حالة قتل الأطفال نتيجة التعذيب أثناء الاحتجاز، حيث أُدين المسؤول عن المخابرات العسكرية بعقوبة سنتين من السجن، وألغيت بعد ذلك بموجب مرسوم عفو رئاسي صدر بتاريخ 11 يونيو 2006[2].

وحسب منظمة العفو الدولية، يتعين على حكومة السودان تحسين التدابير لضمان محاكمات بشأن الجرائم التي ارتكبت في دارفور بموجب القانون الدولي وفقا للمعايير التي

[1] – عبد الهادي إبراهيم محمد الحويج، تدويل النزاعات المسلحة في إفريقيا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2017، ص. 194.

[2] – يوسف البحيري، مرجع سابق، ص. 143.

يتطلبها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن المحاكم العادية والمحاكم الجنائية المختصة العاملة في دارفور لا تفي بهذه المعايير. أما المحاكم الخاصة بشأن أحداث دارفور التي أنشأتها الحكومة لولايات دارفور الثلاث كي تحل محل المحكمة الجنائية الدولية على ما يبدو، فقد حاكمت المذنبيين، في معظم الحالات، بتهم ارتكاب جرائم عادية لا صلة لها بالجرائم المرتكبة في دارفور بموجب القانون الدولي[1].

وبالنسبة لمنظمة "هيومن رايتس ووتش"، ثمة خطوات فورية يمكن للحكومة السودانية القيام بها لإشاعة السلم في دارفور، ولمنع وقوع مزيدٍ من الانتهاكات، ومن هذه الخطوات إقرار الحكومة السودانية بأن الميليشيات وقوات الأمن ارتكبت الفظائع في دارفور، وبدء نزع سلاح "الجانجاويد"، وتعليق عمل المسؤولين الحكوميين المشتبه في أنهم مجرمي حرب بانتظار التحقيق معهم، وفصل عناصر الشرطة والأمن الذين ارتكبوا جرائم، وتوفير الأمن الحقيقي للمدنيين في دارفور وخاصةً على الطرق وفي المدن، وإنهاء الممارسات التمييزية التي تستهدف بعض الجماعات الاثنية بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين[2].

بعيدا عن السودان، وفي ساحل العاج، لم تقم المحاكم الوطنية بمحاكمة أنصار الرئيس الحالي "الحسن واتارا"، المسؤولين عن ارتكاب جرائم خلال أزمة ما بعد الانتخابات 2010-2011، والتي تشمل الاغتصاب والقتل لأتباع الرئيس السابق "لوران غباغبو" والمرتكبة على أساس اثني[3]. وفي المقابل حوكم المُشتبه بتأييدهم للرئيس السابق "غباغبو" بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الانتخابات وبعدها[4].

---

[1] – منظمة العفو الدولية، تحقيق العدالة في دارفور، 14 دجنبر 2006، رقم الوثيقة IOR41/032/2006.

[2] – هيومن رايتس ووتش، السودان: ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، مرجع سابق، ص. 58.

[3] – Drissa Traoré, Les victimes oubliées de la Côte d'ivoire, p. 3.

متوفر على الرابط: https://www.jeuneafrique.com/535346/societe/les-victimes-oubliees-de-la-

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 22 يناير 2019.

[4] – من بين الذين تمت محاكمتهم زوجة الرئيس السابق لساحل العاج "لوران غباغبو " السيدة "سيمون غباغبو"، والتي استفادت من العفو لاحقا.

كما أن حكومة جمهورية الكونغو قد اتبعت سياسة تعيين أشخاص ممن يشتبه بتورطهم في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في مناصب قيادية في الجيش الحكومي والشرطة. وتشمل هذه الجرائم مجازر ارتكبت على أسس اثنية وعمليات تجنيد الأطفال. هذا ما ينطبق على **"لوران نكوندا** Naconda Loren" وهو ضابط كبير في الجيش الكونغولي "فصيل غوما" الذي صدرت بحقه مذكرة اعتقال دولية عام 2005، لكنها لم تتم أي خطوة من جانب حكومة الكونغو أو الأمم المتحدة لاعتقاله، وظل قادرا على التنقل بحرية في أجزاء من إقليم كيفو الشمالي ورواندا، وإحكام سيطرته على الجزء الشرقي للبلاد إلى أن تم اعتقاله من قبل رواندا عام 2009 ليخلفه بوسوكو نتاغندا (Bossoco Ntaganda) الذي صدرت بحقه هو الآخر مذكرة اعتقال من المحكمة الجنائية لجرائم ارتكبها في إيتوري[1].

وفي تقريرها حول تحقيق العدالة في كينيا، كشفت منظمة "هيومن رايتس ووتش" عن عدم وفاء الحكومة بوعدها المتعلق بمحاكمة المتورطين في الانتهاكات التي عرفتها أزمة ما بعد الانتخابات 2007-2008، وفي المقابل استمرت الشرطة الكينية في تنفيذ الإعدامات، وممارسة جريمة التعذيب والاختفاء والاعتقال خارج إطار القانون.

وأمام عدم قدرة الحكومة الكينية تحقيق العدالة للضحايا، دعت كل من منظمة العفو الدولية، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش" السلطات الكينية إلى تعويض الضحايا تعويضا كافيا ومتناسبا مع حجم الانتهاكات التي لاقوها[2].

ويرى الباحث أنه إذا كانت هناك أسباب عديدة تتيح إفلات الجناة من العقاب بعد ارتكابهم للجرائم الدولية في القارة الإفريقية، فإن هناك سببين بارزين على وجه الخصوص، **أولهما** غياب الإرادة السياسية في إجراء تحقيق نزيه يتوخى كشف الحقائق دون زيادة أو نقصان لمعاقبة الجناة، **وثانيهما** وجود قضاء إفريقي ضعيف وغير مستقل وموجّه من قِبل القادة السياسيين المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد شعوبهم.

---

[1] – سمية بلعيد، مرجع سابق، ص. 136.

[2] – Les violences postélectorales de 2007-2008 et les procédures engagées à l'issue de celles-ci, Office français de protection des réfugiés et apatrides, 25 janvier 2017, op.cit, p p. 11-12.

حتى إذا تعرض هؤلاء القادة إلى ضغوط خارجية لوضع حد لتلك الانتهاكات، وتحقيق العدالة إنصافا لضحايا الجرائم الدولية، لجأوا إلى تشكيل لجان تحقيق وطنية التي توصي بعد إجراء التحقيق، في غالب الأحيان، بمساءلة المتورطين في ارتكاب الجرائم، لينتهي الأمر بإجراء محاكمات صورية تهدف إلى التغطية عن الانتهاكات وتوفير الحماية للجناة، بدل تحقيق العدالة بإجراء محاكمات حقيقية تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: العوامل الخارجية

على الرغم من صور الدمار والحروب التي لا تكاد تنتهي، والمجاعات وانتشار الأمراض الفتاكة، وعدم الاستقرار الذي بات يطبع واقع القارة الإفريقية، فإن هذه الأخيرة تعد من أغنى قارات العالم، من حيث الموارد الطبيعية التي لا تقتصر على نوع واحد، بل تشمل كل أنواع المواد الأولية الضرورية لصناعات الدول المتقدمة، من مصادر طاقة، وثروات معدنية وغابوية، أضف إلى ذلك ملايين الهكتارات من الأراضي الخصبة التي تجعل من إفريقيا سلة غذاء العالم في المستقبل. وهذا ما يفسر أطماع القوى العظمى في إفريقيا، حيث أضحى الاستئثار بخيراتها محل تنافس بين هذه القوى، مستغلة لبلوغ تلك الغاية كل وسائل الضغط الممكنة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية التي تستهدف معظم قراراتها حكام إفريقيا (المطلب الأول) الأمر الذي جعل الأفارقة ينعتون عمل المحكمة بالانتقائية، لتغاضيها عن محاكمة المسؤولين عن اقتراف أبشع الجرائم في أماكن أخرى خارج حدود إفريقيا كالعراق ميانمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطماع القوى العظمى في إفريقيا

تتراوح مصالح القوى العظمى في القارة الإفريقية بين مصالح اقتصادية، أمنية وسياسية (الفرع الأول)، ولحماية مصالحها لا تتردد الدول الكبرى في استغلال المحكمة الجنائية الدولية كأداة ضغط على الأنظمة الإفريقية المناوئة، مستغلة مجلس الأمن كآلية سياسية لتحريك المساءلة الجنائية ضد من يهدد هذه المصالح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة مصالح القوى العظمى في إفريقيا

أصبحت القارة الإفريقية تحتل مكانة مهمة في سُلّم العلاقات الدولية، وموضوع تنافس بين القوى العظمى المتحكمة في كل مجالات الحياة الدولية، وتعود هذه المكانة بالأساس إلى الموقع الاستراتيجي والأهمية الاقتصادية للقارة، حيث تتميز بموقع جغرافي جد متميز، إذ تتمركز في موقع متوسط بين قارات العالم والذي يطل على أهم الممرات الملاحية مثل: مضيق جبل طارق، وقناة السويس، مضيق باب المندب، ورأس الرجاء الصالح، فضلا عن الجزر المحيطة بالقارة المطلة على المحيطين الأطلنتي والهندي.

وتعد إفريقيا قلب العالم، وعمقا مهما لغرب قارة آسيا وجنوب قارة أروبا، الأمر الذي يجعلها همزة وصل بين قارات العالم المختلفة، فيكتسب الجزء الشمالي والشمالي الشرقي للقارة أهميته من السيطرة على حركة الموصلات العالمية المدنية والعسكرية بين قارات أروبا وآسيا وإفريقيا، كما يكتسب في المقابل الجزء الغربي والجنوب الغربي للقارة أهميته من الاتصال بحركة الملاحة القادمة من الأمريكيتين، والشرق الأقصى[1].

ومن الناحية الاقتصادية، باتت إفريقيا من أغنى قارات العالم بالثروات الطبيعية، والتي لا تقتصر على نوع واحد من الموارد الطبيعية، فهي تمتلك الكثير من الثروات الطبيعية والمعادن المهمة للاقتصاد العالمي.

يأتي في مقدمة هذه الثروات النفط، إذ يحظى قطاع الطاقة الأفريقي بجانب كبير من النمو المستدام، والاهتمام المتجدد حيال احتياطات النفط والغاز الطبيعي غير المكتشف. وفي الوقت الذي ازدهرت فيه الاكتشافات النفطية خلال العقود الماضية في دول إفريقيا جنوب الصحراء مثل نيجيريا وأنغولا وغينيا الاستوائية والغابون، وإفريقيا الشمالية مثل ليبيا والسودان ومصر والجزائر، فقد قدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مُجمل احتياطي القارة النفطي ب (80) مليار برميل، أي ما نسبته (8%) من الاحتياطي العالمي الخام، وهي نسبة مقاربة حسب الاحصائيات الأمريكية من خلال دراسة السوق التي أجراها مجلس الدراسات الوطنية الأمريكي. لكن بعض الاحصائيات تذهب إلى أن نسبة احتياطي النفط في القارة الافريقية تبلغ (10%) من الاحتياطي العالمي. وتأتي القارة الأفريقية بهذه النسبة في المرتبة الثالثة على المستوى العالمي من حيث الإمكانات النفطية، حيث يقدر الاحتياطي الأفريقي بِ (125,6) مليار برميل، ويقدر العمر الافتراضي للمخزون النفطي الإفريقي ب (33,4) سنة حسب معدلات الانتاج العالمي[2].

[1] – نسرين رياض، مصادر الطاقة ومستقبلها في القارة الإفريقية، في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الدولية، مجلة دراسات إفريقية، العدد الرابع، السنة الثانية، مارس 2018، ص. 24.

[2] – حارث قحطان عبد الله، مصالح الصين النفطية في القارة الإفريقية، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 1، العدد الأول، مارس 2018، ص ص. 171–172.

وبفضل الاكتشافات المتتالية، ارتفع مخزون النفط الإفريقي بشكل كبير في العقود الأخيرة، الأمر الذي يفسر حجم الاستثمارات في مجال التنقيب والانتاج والتسويق.

ويعتبر خليج غينيا في غرب إفريقيا، أهم مركز لإنتاج النفط من المياه العميقة في العالم، إذ يصل إنتاجه حسب بعض الإحصائيات لمستوى (9،5) مليون برميل يوميا، أي بما يعادل (11%) من الإنتاج العالمي. وترجع أهمية المنطقة كونها الأسرع نموا بمعدلات تفوق المناطق المنتجة الأخرى، حيث حققت نموا في الإنتاج يبلغ معدل (30%) خلال عشر سنوات بالمقارنة ب (16%) في غيرها من المناطق. كما تضاعفت الاحتياطات النفطية في إفريقيا، ويستأثر خليج غينيا بأكثر من (70%) من إنتاج القارة من النفط و(75%) من احتياطاتها[1].

وبالنسبة للغاز الطبيعي، تعتبر إفريقيا من المناطق ذات الأهمية المتصاعدة سواء على صعيد الاحتياطي أو الانتاج. فعلى صعيد الاحتياطي قُدِّر سنة 2009 ب (14.213) تريليون متر مكعب من أصل الاحتياطي العالمي البالغ خلال العام نفسه (188.096) تريليون متر مكعب، أي ما يعادل نسبة 7%. وبالنسبة للإنتاج فقد وصل الإنتاج الإفريقي سنة 2009 إلى نحو (199.2) مليار متر مكعب، ليرتفع سنة 2010 إلى نحو (209) مليار متر مكعب.

لا تقتصر الثروات الطبيعية لقارة إفريقيا على مصادر الطاقة من بترول وغاز طبيعي فحسب، بل يمكن اعتبارها خزانا مهما للثروة المعدنية، بالنظر إلى المناجم المكتشفة والتي لم تكتشف بعد. كما تَعْرِفُ الثروة المعدنية في إفريقيا تنوعا وغنى لا حدود له، نظرا للمخزون المعدني الهائل الذي يشمل أثمن المعادن في الأسواق الدولية وأكثرها نذرة، الأمر الذي جعل منها منطقة جذب وموضوع تنافس بين الدول الصناعية التي تسعى إلى الاستحواذ على ما تكتنزه الأرض الإفريقية من معادن لتغذية صناعاتها.

في ضوء الأهمية الاقتصادية المتزايدة للقارة الإفريقية مع الاكتشافات الجديدة للثروات الطبيعية في القارة، سواء مصادر الطاقة أو الثروة المعدنية، ومع الحاجة الملحة

[1] – المرجع نفسه، ص. 173.

لاقتصادات القوى الدولية العظمى لهذه الثروات، أصبحت الثروات الإفريقية وفي مقدمتها النفط أحد أهم محددات السياسة الخارجية لهذه الدول. حيث سعت هذه الأخيرة إلى تنويع مصادر وارداتها من النفط، وذلك بالتوسع في استيراد النفط الإفريقي، وتكثيف استثماراتها النفطية في مناطق البترول التقليدية في إفريقيا، مثل نيجيريا، والغابون، وليبيا، والجزائر، فضلا عن مناطق الاكتشافات الجديدة في كل من غينيا الاستوائية، والسودان، وموريتانيا.

وفي هذا الإطار، أصبح النفط الإفريقي محورا للتنافس بين القوى الدولية، خصوصاً أن معظمها يواجه موقف الاعتماد على الورادات لتوفير الاحتياجات من الطاقة، فأوروبا تستورد 48% من احتياجاتها، كما أنها بحلول عام 2030 لن تغطى سوى 30% من احتياجاتها من الطاقة، واليابان تستورد 52% من احتياجاتها. كما أصبحت الصين، التي كانت تتمتع باكتفاء ذاتي من النفط، مستوردة له منذ عام 1993م، حيث إنها تستهلك نحو 11 مليون برميل يومياً، وهو ما جعلها تحتل المرتبة الثانية منذ عام 2003م بين الدول المستهلكة والمستوردة للنفط، وذلك بعد الولايات المتحدة الأمريكية التي تستهلك نحو 40%من الاستهلاك العالمي للنفط.

ومما تقدم يمكن القول أن أهم ما يجعل القارة الإفريقية موضوعا للتنافس الدولي على مصادر الطاقة هو:

- قلة الاستهلاك الإفريقي للطاقة، إذ لا تزال إفريقيا تستهلك أقل بكثير مما تنتج، وهذا ما يجعل قدرتها التصديرية في تصاعد.

- سهولة إيصال النفط والغاز الإفريقي إلى الدول الصناعية في أروبا، وآسيا، والولايات المتحدة، بفضل إطلالة القارة على البحار والمحيطات من جميع الجهات مما يقلل تكلفة النقل إلى 40% قياسا بنفط الخليج العربي.

- تمتع النفط الإفريقي بمزايا عدة، منها قلة الكربون في مكوناته، مما يجعله أكثر صلاحية لإنتاج البنزين والمشتقات الأخرى، أضف إلى ذلك انخفاض نسبة الكبريت التي تقلل من تكلفة عملية التكرير، كما أن وجود معظمه في البحر يقلل من احتمال وجود

احتكاكات ما بين شركات النفط والسكان المحليين، ويوفر بيئة أكثر أمنا لعمليات التنقيب والشحن، وتبعدها عن أي اضطرابات على البر[1].

وتأتي الولايات المتحدة في مقدمة الدول الكبرى التي تسعى إلى الهيمنة على النفط الإفريقي، وقد انعكس ذلك في سياسات واشنطن إزاء القارة في كثير من القضايا السياسية والأمنية.

على المستوى السياسي، تراجع الحديث عن تهميش الإدارة الأمريكية لإفريقيا، بعد أن تواترت التقارير عن تناقص القيمة الاستراتيجية للقارة بعد الحرب الباردة، وتعددت زيارات المسؤولين الأمريكيين للقارة، وفي مقدمتها جولة الرئيس "بيل كلينتون" في إفريقيا عام 1998، وجولتا "جورج والكر بوش" في يوليوز 2003 ونهاية 2008، وزيارة الرئيس الأسبق "باراك أوباما" لغانا في يوليوز 2009، حيث وجه لإفريقيا خطابا شاملا من منبر البرلمان الغاني. وكانت نيجيريا واحدة من المحطات الأساسية في معظم الزيارات كونها مصدر 47% من النفط الذي تستورده الولايات المتحدة الأمريكية من إفريقيا[2].

كما صاغت الولايات المتحدة مخططات للسيطرة على منابع النفط الواعدة، بأي ثمن، ولو وصل الأمر إلى حد تفتيت الدول الإفريقية، ومن ذلك ما حدث مع السودان، فمع اكتشاف النفط فيها ووقوع أغلب الآبار في الجنوب، ضغطت واشنطن بكل قوة على حكومة الخرطوم من أجل القبول بالتفاوض مع الحركة الشعبية لتحرير السودان على أساس الاعتراف للجنوبيين بممارسة الحق في تقرير المصير، وهو ما تم بالفعل في إطار بروتوكول "ماشاكوس" بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية في يوليوز 2002، وما تلاه من توقيع اتفاق السلام الشامل "اتفاق نيفاشا" في 9 يناير 2005، وهو الاتفاق الذي مارس الجنوبيون على أساسه حق تقرير المصير، وبموجب استفتاء أسفرت نتائجه عن انفصال الجنوب، تأسست دولة جنوب السودان التي تشكل بكل المقاييس خصماً من مقدرات دولة السودان وتمثل مقدمة لانفصال إقليم دارفور، خصوصاً بعد الإعلان عن اكتشاف

[1] – نسرين رياض، مرجع سابق، ص. 46.

[2] – أيمن شبانة، النفط الإفريقي: عندما تتحرك السياسة الأمريكية وراء الموارد، مجلة قراءات إفريقية، العدد 11، يناير – مارس 2012، ص. 82.

النفط فيه عام (2005)، بما ينذر بتفتت دول القارة الإفريقية، الأمر الذي يهدد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لكيان الدولة في إفريقيا[1].

ولحماية مصالحها الاقتصادية، وخاصة النفطية في القارة الإفريقية، وفي ظل المنافسة الصينية الشرسة، أعلنت إدارة الرئيس السابق "دونالد ترامب" على لسان مستشارها للأمن القومي "جون بولتون" يوم 13 دجنبر 2018، عن استراتيجية أمريكية جديدة تجاه القارة الإفريقية[2].

تأتي الاستراتيجية الأمريكية الجديدة لمواجهة تزايد النفوذ الصيني في أفريقيا[3]، في إطار الحروب السياسية والاقتصادية بينهما، وتُجسّد تكريس النزعة الأمريكية التوسعية المصلحية في القارة الأفريقية، ولمنع تمتع الصين من الحصول على الموارد الطبيعية من الدول الأفريقية الغنية. كما تجسد الاستراتيجية الجديدة حالة التوتر التي تشهدها العلاقات

---

[1] – المرجع نفسه، ص ص. 82-82.

[2]– Christian Gambotti, Les Etats-Unis et l'Afrique: La nouvelle stratégie américaine pour l'Afrique.

مقال متوفر على الرابط:

http://www.lintelligentdabidjan.info/news/la-chronique-du-lundi-les-etats-unis-et-lafrique-la-nouvelle-strategie-americaine-pour-lafrique/

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 29 يناير 2019.

[3] – حسب تقرير صادر عن البنك الدولي أصبحت الصين تدعم التطور والتكامل في أفريقيا، فمنذ العام 2009 أصبحت الشريك التجاري والاقتصادي الأكبر والأهم لقارة أفريقيا بارتفاع حجم التبادل التجاري بينهم من 12 مليار دولار عام 1995 إلى 166 مليار دولار في 2005 و210 مليار دولار في عام 2013. كما توعدت الصين خلال منتدى التعاون الصيني الإفريقي الذي انعقد في شتنبر 2018 في بكين، والذي حضرته 53 دولة إفريقية، بتقديم 60 مليار دولار لتمويل مشاريع التنمية في القارة، ويشمل التمويل 15 مليار دولار مساعدات لا تُرَد وكقروض بدون فوائد واستثمارات شركات صينية، و20 مليار دولار خطوط ائتمانية و10 مليارات دولار لتمويل مشاريع تنمية في القارة، واستثمار الشركات الصينية لعشر مليارات دولار خلال السنوات الثلاثة المقبلة، و5 مليارات دولار لدعم الصادرات الإفريقية. للمزيد، أُنظر:

– Sébastien Le Belzic, La Chine s'appuie sur l'Afrique pour construire une muraille face aux pays occidentaux.

مقال متوفر على الرابط:

https://www.lemonde.fr/afrique/article/2018/09/04/la-chine-s-appuie-sur-l-afrique-pour-construire-une-muraille-face-aux-pays-occidentaux_535003…

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 31 يناير 2019.

الصينية-الأمريكية، رغم الهدنة التجارية المؤقتة التي توصل إليها الرئيسان "دونالد ترامب وشيجين بينج"[1].

وبالنسبة للجانب الأمني، احتلت إفريقيا مكانة مهمة في السياسة الأمنية للقوى العظمى، ويمكن تفسير ذلك بتواجد عدد من الدول الفاشلة التي تظل غير قادرة على بسط سيطرتها على مختلف أقاليمها، وعلى ضبط أمن الحدود في القارة الإفريقية، مما يجعل من هذه الدول بيئة خصبة للعديد من التنظيمات الإرهابية التي تهدد مصالح الدول الغربية، وتجعل من هذه المصالح أهم أهدافها وإحدى مبررات تواجدها في القارة. وقد زاد اهتمام القوى الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بالأمن في إفريقيا، منذ مهاجمة سفارتها في كل من تنزانيا وكينيا عام 1998، واستهداف تنظيم القاعدة لبرجي التجارة العالميين في نيويورك في الحادي عشر من شتنبر 2001. كما استغلت الولايات المتحدة الأمريكية محاربة الإرهاب كعدو جديد لشرعنة تواجدها العسكري والاقتصادي في إفريقيا، مستغلة مجلس الأمن كآلية سياسية لإضفاء نوع من المصداقية على هذه الهيمنة.

وبناء على ذلك، قامت الولايات المتحدة بعسكرة سياستها نحو إفريقيا، وعسكرة الشعوب والمجتمعات الإفريقية، وتطويع القانون الدولي وفق متطلبات الاستراتيجية الأمريكية، والترويج لمكافحة الإرهاب وخطر القاعدة والإسلام فوبيا، وأصبحت وفق هذه الخطوط تتحرك الاستراتيجية الأمريكية نحو إفريقيا وبقية مناطق العالم الأخرى، بهدف جعل النطاق الاستراتيجي لحربها ضد الإرهاب، والدول المارقة على حد وصفها، غير مقيد بزمان أو مكان، أي أنه نطاق مفتوح وغير محدد[2].

---

[1] – استراتيجية واشنطن لمواجهة النفوذ الصيني في إفريقيا.

مقال متوفر على الرابط: https://www.almasryalyoum.com/news/details/1351160

تاريخ تصفح الموقع: السبت 2 فبراير 2019.

[2] – عاصم فتح الرحمان أحمد الحاج، السياسة الأمريكية الجديدة تجاه إفريقيا: "الفرص والتحديات"، بوابة إفريقيا الإخبارية، ص. 3.

مقال متوفر على الرابط:

https://www.afrigatenews.net/article/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85...

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 6 فبراير 2019.

ومنذ أحداث 11 شتنبر 2001، أصبحت مكافحة الإرهاب تشكل حجر الزاوية في العلاقات الأمريكية الإفريقية. فبعد الأحداث الإرهابية التي شهدتها منطقة شرق إفريقيا من تفجير لسفارتي الولايات المتحدة في تنزانيا وكينيا عام 1998، ومن بعدهما تفجير السفينة الحربية الأمريكية "كول" في خليج عدن عام 2000، وتزايد نشاط تنظيم القاعدة في القرن الإفريقي، تنبهت الولايات المتحدة إلى ضرورة التواجد العسكري والاستخباراتي المكثف في المنطقة. وعمقت أحداث الحادي عشر من شتنبر من التوجه الأمني للولايات المتحدة في إفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، وقد تم التركيز على منطقتيتن إفريقيتين، سواء من حيث وجود الحركات الإرهابية أو من حيث إمكانية إيواء الإرهابيين وهما: منطقة القرن الإفريقي ومنطقة الساحل الإفريقي. بحيث أصبح هاجس تنظيم القاعدة في هاتين المنطقتين يشغل بال الاستراتيجيين الأمريكيين خوفا مما يشكله هذا التنظيم من خطر لضرب المصالح الأمريكية في المنطقة. وبناء على هذا، طرحت الولايات المتحدة العديد من المبادرات لردع خطر الإرهاب أبرزها: مبادرة "بان الساحل Sahel-Pan" ومبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء التي قامت على مبادرة "بان الساحل" الناجحة.[1]

ولتدعيم سياستها الأمنية في إفريقيا، أنشأت أمريكا عام 2007 قاعدة **"أفريكوم"**[2] في شتوتغارت الألمانية للاهتمام بالعمليات العسكرية والأمنية في القارة ما عدا مصر، وقامت الولايات المتحدة من خلال هذه القاعدة بتقديم مساعدات وتدريبات عسكرية للجيش

---

[1] – أسماء رسولي، مكانة الساحل الإفريقي في الاستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 11 شتنبر 2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص. 120-121.

[2] – في السادس من فبراير 2007م أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق جورج دبليو بوش ووزير دفاعه روبرت جيتس عن إنشاء قيادة أمريكية لقارة إفريقيا، عرفت اختصارا باسم: "**أفريكوم**" وجاء هذا القرار محصلة لعشر سنوات من الدراسة داخل وزارة الدفاع الأمريكية، والتي خلصت في النهاية إلى الأهمية الاستراتيجية المتزايدة للقارة الإفريقية، وأن السلام والاستقرار في القارة لا يؤثران فقط على الأفارقة، ولكن على مصالح أمريكا وعلى المجتمع الدولي على حد سواء، ولذا رأت الولايات المتحدة أن تنشئ قيادة خاصة لإفريقيا لزيادة تركيز وزارة الدفاع على إمداد دول القارة ومؤسساتها مثل الاتحاد الإفريقي بالدعم في النواحي الأمنية. هذا هو الهدف المعلن للاستراتيجية الأمريكية في أفريقيا، وهو استتباب الأمن، وتوفير التدريب العسكري والأمني لدول القارة، ولكن الهدف غير المعلن لهذه الاستراتيجية الأمريكية الجديدة هو تأمين النفط الإفريقي، سواء ما يستخرج من داخل القارة أم من أمام شواطئها، بالإضافة إلى تأمين مسارات الناقلات على ضفتي القارة: من ناحية باب المندب حيث نفط الشرق الأوسط، أم من ناحية غرب أفريقيا، حيث الدول الغنية بالنفط ومسارات ناقلاته إلى أمريكا وأوروبا الغربية. للمزيد، أُنظر:

– محمد الزواوي، أفريكوم: إدارة النفوذ والنفط بالقارة السمراء، قراءات إفريقية، العدد الرابع، شتنبر 2009، ص. 95.

الموريتاني عام 2012، وتُرَكِّز **"أفريكوم"** عملياتها على مكافحة الإرهاب في القارة الإفريقية[1].

كما استلزمت مصالح الولايات المتحدة في إفريقيا السعي لاتخاذ بعض القواعد العسكرية في القارة، خصوصاً في مناطق التهديد الأمني الوشيك، ومن ذلك قاعدة "كامب ليمونييه" في جيبوتي، ومواقع العمليات المتقدمة في كل من السنغال ومالي وغانا والغابون، كما تواترت تقارير تشير إلى احتمال اتخاذ دولة **ساوتومي وبرنسيب**، وهي جزيرة صغيرة في غرب إفريقيا، قاعدة بحرية أمريكية، كونها تحتل موقعاً استراتيجياً في خليج غينيا، وأيضا لوجود حقول النفط الوفيرة في المياه العميقة، حيث بلغ الاحتياطي النفطي المؤكد في الجزيرة نحو 14 مليار برميل[2] .

وبالنسبة لفرنسا كمستعمِر سابق لعدد من الدول الإفريقية، تتلخص مصالحها الاقتصادية بالقارة في البحث عن أسواق لتصريف المنتجات والسلع الفرنسية المصنعة، والحصول على مواد أولية لتنمية الصناعات الفرنسية، خصوصاً أن فرنسا تعاني نقصاً في هذه المواد داخل أراضيها، وقد استطاعت فرنسا تدعيم وجودها الاقتصادي في القارة الإفريقية من خلال العديد من الآليات، ومن أهمها التجارة البينية. فما زالت فرنسا هي المستورد الأول للمواد الخام والمُصدّر الأول للسلع المصنعة في بعض الدول الفرانكفونية، كما أن استثماراتها تُعد من أهم الاستثمارات الأجنبية في هذه الدول، مثل ساحل العاج والغابون. وتعمل فرنسا من ناحية أخرى على إنشاء شبكة مواصلات واسعة تربط بين الأجزاء المختلفة للقارة الإفريقية، وبين هذه الأجزاء وفرنسا[3].

أما المصالح الاستراتيجية، فتتمثل في الوصول إلى الموارد الطبيعية الاستراتيجية التي تملكها القارة لتنمية الصناعات الثقيلة الفرنسية، والسيطرة على المواقع الاستراتيجية

---

[1] – استراتيجيات القوى الكبرى في منطقتي إفريقيا والشرق الأوسط، مقال متوفر على الرابط:
https://www.politics-dz.com/%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%b1%d8%a7%d8%aa
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 11 فبراير 2019.

[2] – أيمن شبانة، مرجع سابق، ص. 84.

[3] – يوناس بول دي مانيال، الدور الفرنسي في إفريقيا، تاريخه وحاضره ومستقبله، قراءات إفريقية، العدد الحادي عشر، يناير – مارس 2012، ص. 64.

في بعض الدول الإفريقية. وهناك أيضاً المصالح السياسية والدبلوماسية، والمتمثلة في الحفاظ على استقرار الأنظمة الإفريقية، والاستفادة من العلاقات القوية بين فرنسا ودول القارة في ضمان المساندة الدبلوماسية الإفريقية لفرنسا في منظمة الأمم المتحدة، بما يسمح لها بالاحتفاظ بمكانتها بصفتها دولة كبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن[1].

وفي المجال الأمني لجأت فرنسا إلى القوة العسكرية لوضع حد للعديد من النزاعات المسلحة في إفريقيا، لاعتقادها بنجاعة هذه الآلية بالمقارنة مع الآلية الدبلوماسية. وقد بدا هذا واضحا في تدخلها في كل من مالي خلال أزمة الطوارق، وأزمة ما بعد الانتخابات في ساحل العاج، وكذلك في الحرب الأهلية بإفريقيا الوسطى[2].

إلا أن التواجد الفرنسي في إفريقيا يواجه ضغوطا وانحصارا في ظل التهافت الدولي على الثروات الطبيعية للقارة، وخاصة اليابان، انجلترا، الهند، تركيا، إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية التي كشفت عن استرايجية جديدة في دجنبر 2018، لمواجهة النفوذ المتزايد لروسيا والصين الشعبية التي أصبحت أكبر شريك تجاري لدول القارة الإفريقية منذ 2009.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لحماية مصالح القوى العظمى في إفريقيا

لا يقتصر ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قارة بعينها، بل يمكن أن ترتكب في كل قارات العالم، لكن الملاحظ أن معظم الحالات المحالة على المحكمة ترتبط بقارة إفريقيا فقط[3].

في المقابل، لم تتدخل المحكمة لمحاكمة المتورطين في ارتكاب أفظع الجرائم في دولة العراق وأفغانستان، سواء من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا العظمى،

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 61.

[2] – Aline LEBOEUF – Hélène Quénot Suarez, La politique africaine de la france sous « François Hollande » , Ifri-Bruxelles 2014, p. 37.

[3] – Mohamed Madi Djabakate, Le rôle de la cour pénale internationale en Afrique, L'Harmattan, 2014, p p. 102-103.

كما أنها لم تنظر في الجرائم المرتكبة من قِبل الرعايا الروس في الشيشان، أو الإسرائيليين في فلسطين ولبنان.[1]

إن غياب المتابعة الجنائية للمسؤولين عن الجرائم الخطيرة من رعايا الدول القوية يجعلنا نشك في مصداقية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية، فلا يعقل أن يتابع الرئيس السوداني السابق "عمر البشير" بناءً على اتهامه بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة في دارفور، في حين يبقى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق "جورج بوش الابن" في مأمن من أي ملاحقة[2].

وإذا كان رد المحكمة الجنائية الدولية على هذا التشكيك أن الولايات المتحدة الأمريكية والعراق لم يصادقا على نظام روما، الأمر الذي يجعل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في العراق من طرف الجنود الأمريكيين غير خاضعة لاختصاصها، فإنها غضت الطرف عما ارتكبه الجنود البريطانيون من جرائم في العراق، على الرغم من مصادقة بريطانيا على نظام روما وجسامة هذه الجرائم وفقا لتقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

ولم يقف الأمر عند انتقائية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة بمحاكمة المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية في حق الضحايا الأبرياء، بل أصبحت أداة قانونية تستخدم من طرف القوى العظمى لتحقيق أهداف سياسية، الشيء الذي زاد من تشكيك الأفارقة بالخصوص، كونهم المستهدفون، في حيادية ونزاهة المحكمة. وقد بدا تحكم القوى

---

[1] – لحد الساعة، لم يصدر بعد في الحالة الفلسطينية أي أمر بالقبض على المتورطين في العدوان على قطاع غزة، وقد جاء انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2015، بعد رفض المدعي العام السيد مورينو أوكامبو فتح تحقيق في الانتهاكات المرتكبة من قبل إسرائيل على قطاع غزة عام 2008-2009، وتقديم فلسطين إعلانا بموجب المادة (3/12) من نظام روما تقبل فيه باختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقدمت فلسطين هذا الإعلان بعدما أقدمت إسرائيل مع نهاية عام 2008 ومطلع 2009 على شن هجوم منهجي وهمجي واسع النطاق على قطاع غزة، مستخدمة كافة الأسلحة المدمرة المحرمة دوليا، وقتلت ما يتراوح بين 1200 و1400 مدني.

للمزيد، فيما يخص الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين انظر:

– منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9*، بتاريخ 19 غشت 2009 رقم الوثيقة A/HRC/12/37، الفقرة 11، ص. 6.

[2]– Daniel Lagot, justice ou injustice internationale? L'Harmattan, p. 69.

العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في المحكمة واضحا في حالة دارفور. ولا أدل على ذلك من علم الولايات المتحدة بالقرارات التي ستتخذها المحكمة قبل صدورها. وهو ما تؤكده التصريحات التي أدلى بها سفير الولايات المتحدة في مقر الأمم المتحدة **"زلماي خليل زاد"** والذي أفاد فيها أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تصدر قرارها بشأن طلب المدعي العام "لويس مورينو" أوكامبو بشأن توقيف الرئيس "البشير".

وجاءت تصريحات السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة حول توقعاته بأن تصدر المحكمة الجنائية قرارها بشأن رئيس السودان السابق "عمر البشير" واستبعاد تبرئته من التهم الموجهة إليه، داعمة وفاضحة للدور الأمريكي وتأثيره على المحكمة الجنائية، مما جعل الحكومة السودانية تنبه الإدارة الأمريكية بأن تصريحاتها تشكل خطوات استباقية تعمل على تهيئة الرأي العام الأمريكي والدولي، بهدف مساندة قرارات المدعي العام للمحكمة الجنائية عبر المؤسسات الدولية في حق رمز السيادة الوطنية[1].

وقد كشفت تلك التصريحات وغيرها عن موقف أمريكا غير المعلن من تدخل المحكمة في السودان، منذ أن طلب المدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق عمر البشير. كما كشفت أن أمريكا كانت تمرر أجندتها الخفية تحت مظلة المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها "أوكامبو"[2].

كما أن التسريبات الأولى على أن الرئيس البشير سيكون مطلوبا أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، قبل أن يتم الإعلان رسميا عن هذه الاتهامات بثلاثة أيام، قد جاءت عبر تصريحات المتحدث باسم الخارجية الأمريكية، **"شون ماكورماك"** الذي قال: "إن احتمال توجيه الاتهام إلى الرئيس قائم خلال عدة أيام...وإننا ندرس المسألة"، الأمر الذي أوحى للكثيرين بأن واشنطن ربما تسعى لتمرير صفقة ما تجبر من خلالها نظام الإنقاذ السوداني على تقديم تنازلات ظل يرفضها منذ وقت طويل. فتصريح المتحدث الأمريكي أوضح أن واشنطن لديها علم مسبق بمجريات الأمور في المحكمة، وما الذي ينوي "أوكامبو" أن

[1] – خالد عبد الله أحمد درار، السودان والمحكمة الجنائية الدولية قليل من قانون ... كثير من سياسة، مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009، ص. 211.

[2] – المرجع نفسه، ص. 212.

يفعله، كما أنها تدرك أيضا التداعيات الهائلة التي سوف تنجم عن مجرد تقديم هذا الطلب إلى قضاة المحكمة، ومن تم فقد رأى الكثيرون في العالمين العربي والإسلامي، وكذلك في القارة الإفريقية أن هذا التطور الخطير يتسم بطابع سياسي واضح، يهدف إلى استخدام بعض الأطر القانونية لتحقيق أهداف سياسية[1].

ويمكن أن نربط ما ذكرناه سابقا، مع ما نُشر ببعض الصحف التي تؤكد على أن هناك سبعة مطالب أمريكية، إذا وافق السودان على تلبيتها فيمكن بسهولة احتواء مذكرة القبض على الرئيس السابق "عمر البشير"، وهي:

- القبول بإقليم موحد في دارفور، تقوم فيه حكومة شبيهة بحكومة الجنوب بصلاحيات تقترب من حكم ذاتي بطريقة تجعل من انفصاله أمرا سهلا.

- دفع التعويضات التي تطالب بها الحركات المسلحة للنازحين واللاجئين على أساس شخصي لا جماعي.

- إعطاء أهل دارفور منصب نائب رئيس الجمهورية.

- القبول بإقامة قواعد عسكرية أمريكية في السودان، وعلاقات أكثر تنسيقا على المستوى الاستخباراتي والأمني ضمن حملة مكافحة الإرهاب، ومشاركة السودان عمليا وعسكريا في ذلك على نحو ما تفعل إثيوبيا وباكستان، وتحويل السودان من دولة مشاكسة إلى دولة موالية موالاة كاملة لاسيما مع خبرة النظام فيما يتعلق بالجماعات الإسلامية وأفكارها.

- إقامة علاقات دبلوماسية اقتصادية مع الكيان الصهيوني، وسبق للرئيس البشير أن ذكر في لقاءات كثيرة أن هذا الطلب عُرِض على الحكومة عدة مرات.

[1] – أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة السياسة الدولية، العدد 174 أكتوبر 2008، المجلد 43، ص. 196.

- القبول التام بعلمانية الدولة، ومراجعة مناهج التعليم والحد من نشاط الجماعات الإسلامية، ومراقبة دور التعليم الديني والخطاب الإسلامي بالبلاد، بما يجعله منسجما مع "مقررات راند الأمريكية" التي تدعو إلى الإسلام المتأمرك[1].

- بعد تنفيذ كل هذه المطالب، إجراء انتخابات حرة ونزيهة، على أن يكون أداء المؤتمر الوطني التنافسي فيها ضعيفا، وترتيبه في هذه الانتخابات ناقصا ومتناقضا، بطريقة تشبه بقبوله بإجراء عملية "تسليم" وتفكيك طوعي تجنبه الملاحقة القانونية والإدانة الدولية، بل تخرج حكومة الإنقاذ بعد عملية التسليم هذه وهي ممدوحة بنزاهتها وديمقراطيتها وقبولها نتيجة الانتخابات واختيار الشعب. ويشير الكاتب إلى أن تلك المطالب الأمريكية باختصار هي معركة أوكامبو في شقها السياسي لأنها معركة سياسية بالأساس وليست قانونية[2].

وبالنسبة لمحاولة الولايات المتحدة الأمريكية استغلال المحكمة الجنائية الدولية للضغط على السودان، يمكن أن نُرجعه إلى ثلاثة أسباب:

يتمثل **السبب الأول** في الصراع على النفط، وحصر النفوذ الصيني المتنامي في دارفور وعموم القارة الإفريقية. ليس ثمة شك في أن تقارب السودان الملحوظ مع الصين قد أثار حفيظة الأمريكيين وكرس لديهم مشاعر العداء تجاه هذا البلد، لاسيما بعد أن أُدْخِلت الشركات النفطية الصينية إلى دارفور وسائر السودان من الباب الكبير. وهو الأمر الذي اعتبره الأمريكيون بمثابة انتصار جديد للصينيين في زحفهم الهادف إلى بسط النفوذ الاقتصادي والسياسي على إفريقيا. إن الأمريكيين لم يكونوا بطبيعة الحال سعداء وهم

---

[1] – أصدرت مؤسسة راند الأمريكية (Corporation RAND) عام 2007 تقريراً بعنوان (بناء شبكات مسلمة معتدلة)، يقدم توصيات محددة وعملية للحكومة الأمريكية أن تعتمد على الخبرات السابقة أثناء الحرب الباردة في مواجهة المد الفكري الشيوعي، وأن تستفيد من تلك الخبرات في مواجهة التيار الإسلامي المعاصر. ويوصي التقرير أن تدعم الإدارة الأمريكية قيام شبكات وجماعات تمثل التيار العلماني والليبرالي والعصراني في العالم الإسلامي، لكي تتصدى تلك الشبكات والجماعات لأفكار وأطروحات التيارات الإسلامية التي يصنفها التقرير بالمجمل بأنها (تيارات متطرفة).

للمزيد انظر: باسم خفاج، المفهوم الأمريكي للاعتدال الإسلامي، قراءة في تقرير راند 2007.

مقال متوفر على الرابط: https://ar.islamway.net/article/21657/

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 17 فبراير 2019.

[2] – خالد عبد الله أحمد درار، مرجع سابق، ص ص. 213-214.

يرقبون التغلغل الاقتصادي الصيني المتسارع في القارة السمراء، ذات الموارد الطبيعية الهائلة.

في الحقيقة هناك لعبة صراع استراتيجي كبرى تجري في إفريقيا من أجل السيطرة على الذهب الأسود، والحق أن دارفور يمثل منطقة محورية عظيمة الشأن في هذا الصراع. ذلك بأن الذي يسيطر على دارفور لن يهيمن على بترول هذا الإقليم فقط، وإنما على بترول تشاد كذلك، ومن هنا كان سعي الصين إلى التواجد في المنطقة بغية الحصول على نصيب وافر من بترول كل من تشاد ودارفور[1].

أما **السبب الثاني**، فيمكننا حصره في رفض الولايات المتحدة النهج الإسلامي لحكومة "البشير"، والسعي إلى الإطاحة بها. وقد اتضح ذلك جلياً في الدعم اللامحدود الذي قدمته الولايات المتحدة لحركة الجيش الشعبي لتحرير السودان بزعامة "جون جارانج"، وهي الحركة التي خاضت صراعاً مسلحاً دامياً ضد حكومة الخرطوم منذ عام 1983 لتحقيق هدف واضح للعيان، يتمثل في الانفصال بإقليم جنوب السودان عن البلاد. وهى كذلك الحركة التي كان زعيمها "جون جارانج" يكن عداء شخصياً عميقاً لكل ما هو إسلامي، وبالتالي فقد صعدت الحركة أنشطتها العسكرية بدرجة كبيرة منذ وصول نظام البشير ذي التوجه الإسلامي إلى سدة الحكم في السودان، على إثر انقلاب عسكري عرف بثورة الإنقاذ عام 1983. وراحت الولايات المتحدة هي الأخرى منذ ذلك التاريخ تُغْدِق بالمساعدات العسكرية والاقتصادية على "حركة جارانج"، كما ظلت تسانده على الصعيد الدبلوماسي وتلقي بضغوطها على حكومة "البشير". بل وتسعى إلى الإيقاع بينها وبين جاراتها، على نحو ما حدث حينما أعلنت مصادر في الخارجية الأمريكية أن حكومة "البشير" تدعم متمردي "جيش الرب" الذين يرفعون السلاح في وجه الحكومة الأوغندية، الأمر الذي أحدث وقتها أزمة عميقة في العلاقات السودانية الأوغندية. كذلك فقد حرص الأمريكيون دوماً على الإيقاع بين الحكومتين المصرية والسودانية وتعكير صفو العلاقات بينهما، من خلال إثارة ريبة النظام المصري تجاه النظام الإسلامي في الخرطوم.

[1] – أحمد محمد وهبان، السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعاوى الأخلاقية، سلسلة كراسات معاصرة، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر، الخرطوم، السنة الرابعة، العدد الثاني، يونيو 2011، ص. 36.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن الموقف الأمريكي المعادي لحكومة البشير بصدد مشكلة دارفور هو امتداد لنظيره المتعلق بمشكلة جنوب السودان، وأن الموقف في الحالتين يمثل حالة تصفية حسابات مع النظام السوداني ذي التوجهات الإسلامية المرفوضة أمريكياً، وفي هذا السياق يشار إلى أن بعض المحللين الغربيين يدركون بجلاء حقيقة الرفض الأمريكي للنظام السوداني ولأي نظام آخر يتبنى نهجاً مشابها. لقد بات هؤلاء المحللون كما يقول البعض ينظرون إلى الصراع في دارفور باعتباره مجرد حلقة جديدة من حلقات حملة منظمة لتقويض أسس حكومة إسلامية بكل الوسائل[1].

أما **السبب الثالث** في استغلال الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية من أجل ممارسة الضغط على السودان، فيتجسد في دعم النفوذ الإسرائيلي المتمدد داخل القارة الإفريقية في منطقة حوض النيل. وهناك مواقف أمريكية لا تُحصى بشأن دعم نفوذ الكيان الصهيوني في إفريقيا. فتأسيسا على الهوية اليهودية، دعّمت الولايات المتحدة التواجد الإسرائيلي في دول بعينها في القارة الإفريقية، من خلال تعيين اليهود الأمريكيين في بعثات وكالة التنمية الدولية الأمريكية "USAID" ببعض الدول الأفريقية[2].

وقد نجح الإسرائيليون في إيجاد موضع قدم لهم في دارفور من خلال واحد من أهم القيادات الدارفورية وأكثرها أتباعاً، وهو "عبد الواحد النور" قائد جيش تحرير السودان. كذلك فإنه ليس مما يحتاج إلى إثبات، أن إسرائيل تمثل الطرف الأكثر أهمية بين كافة الأطراف التي تخصها السياسة الأمريكية بالدعم والمؤازرة، كما أن الانحياز الدائم للدولة العبرية هو أحد ثوابت تلك السياسة. ويبدو الترابط الوثيق بين السياسة الإسرائيلية والأمريكية بصدد دارفور واضحا في "ائتلاف أنقذوا دارفور"[3] ذي الخلفية الصهيونية، بما

---

[1] – أحمد محمد وهبان، مرجع سابق، ص. 38.

[2] – بلال المصري، علاقات الكيان الصهيوني الإفريقية تنمو والنظام العربي منهار، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، الصادرة عن المركز الديموقراطي العربي برلين– ألمانيا، مجلد (1) العدد (1)، مارس 2018، ص. 13.

[3] – ائتلاف أنقذوا دارفور، هو تحالف يتكون من (170) منظمة دينية وإنسانية، ويضم ملايين النشطاء من جميع الأعراق والأديان. يدعي الائتلاف بأن مهمته تتمثل في رفع مستوى الوعي بالجرائم المرتكبة في دارفور من أجل وضع حد لها ومساءلة المسؤولين عن ارتكابها. ويمارس هذا الائتلاف ضغطا على صانعي القرار في الدول الكبرى، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. للمزيد، انظر:
– Save darfour coalition.

يضمه من عشرات الجماعات والتنظيمات اليهودية والمسيحية اليمينية التي تدين بالولاء لإسرائيل، والتي لها في ذات الوقت تأثيرها البالغ على صانع القرار الأمريكي[1].

أما على صعيد الموقف الفرنسي من مذكرة المدعي العام وقرار المحكمة الجنائية، فقد دعت فرنسا عام 2008 باعتبارها رئيسة الاتحاد الأروبي آنذاك وأصالة عن نفسها، الحكومة السودانية إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتسليم كل من "أحمد هارون" و"علي كوشيب" لمحاكمتهما، والتعاون التام مع مطالب المحكمة استنادا إلى صدورها بمقتضى صلاحيات مجلس الأمن، وهو الموقف الذي استمر مع صدور قرار توقيف الرئيس السوداني السابق في مارس 2009، حيث دعت فرنسا على لسان المتحدث باسم وزارة الخارجية الفرنسية "أريك شوفالييه" الخرطوم بإلحاح إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، من أجل تنفيذ القرارات التي أصدرها القضاة، طبقا لموجبات قرار مجلس الأمن رقم (1593)[2].

وتنبع مساندة فرنسا القرار، من رغبتها في الضغط على الحكومة السودانية لتقديم بعض التنازلات على صعيد الساحة التشادية، والامتناع عن دعم المتمردين المناوئين لحكومة "إدريس دبي"، الذي ما زالت فرنسا تراه أفضل الخيارات لها في التشاد، رغم محاولات الأخير إقامة توازن بين النفوذين الفرنسي والأمريكي على الساحة التشادية. وما يدعم هذا التحليل، ربط فرنسا موافقتها على تعليق قرار التوقيف في حق الرئيس السوداني السابق، بالتزام السودان بوقف الهجمات وأعمال العنف في دارفور، وفتح حوار سياسي مع كل الجماعات المتمردة في الإقليم، وتحسين العلاقات مع التشاد، ووقف دعم الجماعات التشادية المناوئة للرئيس السابق "دبي"، ومحاكمة كل من "أحمد هارون" و"علي كوشيب"، المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب في دارفور. ويؤكد ذلك

متوفر على الرابط: https://www.sourcewatch.org/index.php/Save_Darfur_Coalition

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 20 فبراير 2019.

[1] – أحمد محمد وهبان، مرجع سابق، ص. 39.

[2] – محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان: جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص. 48.

أيضا، ما أشارت إليه بعض الكتابات من تحريض فرنسا مسؤولي حركة العدل والمساواة على عدم التوقيع على أي اتفاق سلام لدارفور في ظل الظروف القائمة[1].

وقد رفض السودان المبادرة الفرنسية التي دعت إلى تعليق اتهام الرئيس السوداني السابق في مقابل تسليم السودان "أحمد هارون" و"علي كوشيب". وفي هذا السياق قال الدكتور "مصطفى عثمان إسماعيل" مستشار رئيس الجمهورية، إنه لن يكون هناك تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ولن يجري إرسال مواطنين سودانيين إلى لاهاي. وأضاف أن قرار إحالة دارفور إلى المحكمة أصدره مجلس الأمن الدولي، ولذا يجب أن يصدر أي اقتراح لحل الأزمة من المجلس أيضا[2].

وبالنسبة إلى الموقف البريطاني، ومع صدور قرار توقيف الرئيس "البشير"، أعلنت بريطانيا أنها تدعم وتحترم "العملية المستقلة" التي قادت المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار مذكرة التوقيف بحق "البشير". وقال وزير الخارجية البريطاني آنذاك "ديفيد ميليباند" في بيان له: " حثثنا، وعلى نحو راسخ أيضا، حكومة السودان على التعاون مع المحكمة بشأن مذكرات الاعتقال التي أصدرتها، ونأسف لأنها لم تتعامل بصورة جدية مع هذه المزاعم أو تنخرط في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ونكرر اليوم دعوتها إلى التعاون".

وفي برلين دعا وزير الخارجية الألماني "فرانك فالتر شتاينماير" الحكومة السودانية إلى ضبط النفس عقب صدور قرار المحكمة. كما أيدت قيادة الاتحاد الأوروبي على لسان الحكومة التشيكية التي تترأس بلادها الاتحاد آنذاك، قرار المحكمة. وجاء في بيان نشرته رئاسة الاتحاد في العاصمة التشيكية براغ أن الاتحاد الأوروبي "يؤكد تأييده واعترافه بدور المحكمة الجنائية الدولية في نشر العدالة في العالم". وأشار بيان الاتحاد الأوروبي إلى أهمية توفير الحماية للمدنيين في فترات الصراع والحروب وإلى ضرورة احترام حقوق

[1] – المرجع نفسه، ص. 61.

[2] – خالد عبد الله أحمد درار، مرجع سابق، ص. 229.

الإنسان. وقد وجهت الحكومة الكندية دعوة مماثلة إلى الحكومة السودانية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

بناءً على ما سبق، واتساقا مع المقولة الخالدة لرائد النظرية الواقعية الأمريكي "هانز مورغانتاو"، والتي تتمثل في كون العلاقات الدولية لا تعدو أن تكون علاقات قوى لا يحكمها سوى قانون واحد، هو قانون المصلحة القومية، يرى الباحث أن مواقف الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، المؤيدة لقرار المحكمة الجنائية الدولية، القاضي بتوقيف الرئيس السوداني السابق، لا تعدو أن تكون سوى رسائل موجهة للنظام السوداني بهدف الضغط عليه حماية لمصالحها. كما أن التلويح بإمكانية تعليق عمل المحكمة فيما يخص الحالة السودانية، وخاصة أمر توقيف "عمر البشير"، ما هو إلا طعم لجس النبض وقياس مدى قراءة واستجابة الحكومة السودانية لهذه الرسائل.

كما أن المنظمات الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، لم تعد ملاذا للضعفاء بقدر ما أصبحت عصا غليظة في يد القوى الدولية الكبرى، تستخدمها أداة لمعاقبة "الدول المارقة" الرافضة للسير في ركابها، ووسيلة قانونية بديلة لنهج التدخل العسكري في شؤون الدول الأخرى. وهذا ما دفع بالاتحاد الإفريقي إلى دعوة دوله الأعضاء لعدم التعاون مع المحكمة، لتركيز هذه الأخيرة على القارة الإفريقية وكأن الجرائم الدولية لا ترتكب إلا من طرف الأفارقة فقط. فأصبحت بذلك المحكمة، بتفعيلها من قبل مجلس الأمن، أداة سياسية لا قضائية تعتمد الانتقائية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وهو ما سنبينه في المطلب الموالي، من خلال دراسة حالتي كل من العراق وميانمار.

المطلب الثاني: انتقائية القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مجرمي الحرب

يمكن أن نجزم بأن أهم إشكالات العدالة الجنائية الدولية في وقتنا الراهن، يتجلى في الانتقائية، ذلك أنه لا يُعقل أن يتم التركيز على الجرائم المرتكبة في مناطق معينة، وإغفال أخرى، خاصة الانتهاكات التي ارتكبت من طرف مواطني القوى العظمى كما حدث في

[1] – محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص. 49.

العراق مثلا (الفرع الأول) أو من طرف مواطني دولة تدعمها قوة من بين القوى العظمى التي تحظى بمقعد دائم في مجلس الأمن كحالة ميانمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تغاضي المحكمة عن الجرائم الدولية المرتكبة في العراق

عند احتلال العراق سنة 2003، حصلت انتهاكات جسيمة في حق أبناء الشعب العراقي من قِبل القوات الأمريكية والبريطانية (الفقرة الأولى) وعلى الرغم من ذلك، لم تتم معاقبة المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم من قِبل المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى: أهم الجرائم الدولية المرتكبة في العراق

تعتمد أيديولوجية المحافظين الجدد، الذين شكلوا أغلبية أعضاء حكومة "بوش الابن"، اعتمادا كبيرا على المنطق الامبريالي، ونظرا إلى رسوخ هذه العقيدة في الاستثنائية الليبرالية، وهي الاعتقاد بأن أمريكا مختلفة نوعيا عن الأمم المتقدمة الأخرى، نتيجة أصولها الفريدة وتطورها التاريخي، وبوصفها قوة مُخَلّصة في السياسة الدولية، فإنها -أي العقيدة- تُقِر تصوّر القوة الأمريكية بوصفها الأداة الأساسية للتغيير، لذا فإن أمريكا يجب أن تستخدم قوتها بفاعلية لنشر قيمها العالمية، وجاء تأكيد ذلك من قِبل الرئيس "بوش الابن" عندما قال: " إننا ندرك أن التاريخ دعانا إلى العمل، ونحن لن نضيع هذه الفرصة لجعل العالم أكثر أمنا وأكثر حرية"، وتم الإفصاح عن هذه العقيدة في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي التي صدرت في 20 شتنبر 2002، إذ أعلنت إدارة "بوش الابن" فيها الحرب على الإرهاب، ومنحت دول العالم حرية الاختيار في إطار معادلة ثنائية الخيار لا ثالث لهما، إما أن تكون معنا أو مع الإرهاب[1].

بالإضافة إلى طبيعة تكوين إدارة "بوش الابن" التي شُكِّلت أساسا من المحافظين، فإننا يمكن أن نقول أن استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لسنة 2002، بُنيت على أساس معطيات الواقع الدولي لتلك الفترة، وبالأخص أحداث الحادي عشر من شتننبر.

[1] – عبد الخالق شامل محمد، السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط: التحولات الجديدة في ظل إدارتي بوش الابن وباراك أوباما، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد 1/ السنة 1/ العدد 1، دجنبر 2014، ص ص. 198-199.

لقد شكلت أحداث الحادي عشر من شتنبر نقطة فاصلة في التفكير الاستراتيجي الأمريكي، وخلصت الإدارة الأمريكية إلى أن منطقة الشرق الأوسط باتت تمثل خطرا على الأمن القومي الأمريكي، ويجب اختراقها وتفريغها من الكارهين لأمريكا والمتآمرين عليها، وأكدت عزمها على تغيير ملامح الشرق الأوسط، إما بالقوة، وإما بالتخويف، أو بالإقناع والشراكة، أو حتى بالفوضى، وأن هذا التغيير سيؤدي إلى النجاح في القضاء على التحديات من خلال:

- القضاء على تنظيم القاعدة والمنظمات الإرهابية الأخرى في المنطقة.

- ضرورة إحداث تغيير جذري في الشرق الأوسط على مدى سنوات عديدة، لاستبدال الأنظمة الديكتاتورية بحكومات ديمقراطية، بهدف تحقيق النجاح على الإرهاب.

بعبارة أخرى، إن حادثة برجي التجارة العالمية أدخلت تحولا في جوهر السياسة الخارجية الأمريكية، تجاه المنطقة، إذ دخل عنصر التحول الديمقراطي، كأحد أبرز أدوات مكافحة الإرهاب، باعتباره مصلحة وطنية للولايات المتحدة الأمريكية، فالرؤية الأمريكية بعد الحادي عشر من شتنبر تقول: إن الإرهاب وُلِد ونما في بيئة سياسية، ثقافية ودينية تحتاج إلى استئصال أو إعادة تأهيل، لأن أنظمة الحكم في المنطقة العربية هي أنظمة ديكتاتورية وتسلطية قائمة على القمع، وذلك يغذي روح ومشاعر الكراهية للولايات المتحدة الأمريكية، على اعتبار أن الشعوب في المنطقة العربية ترى أن الأنظمة محمية من قِبل الولايات المتحدة[1].

بدأ تنفيذ هذا التصور في العراق، على أساس أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل، وله صلات بتنظيم القاعدة حسب المزاعم الأمريكية التي ثبت زيفها، فضلا عن حقوق الإنسان المنتهكة فيه[2].

فشلت إدارة بوش الابن في استصدار قرار من مجلس الأمن يخولها استخدام القوة العسكرية ضد العراق، لكن ذلك لم يمنعها من اللجوء إلى إعلان الحرب بصورة انفرادية[1]

[1] – المرجع نفسه، ص. 202.

[2] – المرجع نفسه، ص. 203.

ومن دون موافقة الأمم المتحدة. وفي 20 مارس 2003، أعلن الرئيس "بوش" عن بداية الحملة العسكرية ضد "صدام حسين". وكان يوم 9 أبريل 2003 شاهدا على النهاية الرمزية لحكم "صدام"، حيث انهارت الحكومة العراقية مع الاستيلاء على ضفتي نهر دجلة واكتساح قوات "المارينز" لمركز مدينة بغداد، ومساعدتها لفريق من العراقيين على إسقاط تمثال "صدام حسين" الذي نجح الجيش الأمريكي في إلقاء القبض عليه في 13 دجنبر[2].

وقد عرف التدخل العسكري للولايات المتحدة وحلفائها في العراق عام 2003، العديد من الانتهاكات والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والواردة ضمن العديد من تقارير المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان في العالم، الأمر الذي يدعو إلى الاستغراب والحيرة في ظل عدم محاسبة المتورطين في ارتكابها، كون المجرمين في هذه الحالة ينتمون إلى دول قوية تنعم بالحصانة، وفوق قواعد القانون الدولي بكل فروعه.

ولعل من أهم هذه الجرائم **جريمة العدوان**، وقدعرفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974 العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"[3]. وهو نفس التعريف الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8 مكرر)[4].

---

[1] – قسّمت حرب العراق الأروبيين إلى طائفتين متناقضتين، طائفة متفقة مع الإدارة الأمريكية في غزو العراق وتتمثل في ثمان دول وهي: الدانمارك، إسبانيا، إيطاليا، بريطانيا العظمى، البرتغال، بلونيا، التشيك، هنغاريا، وأخرى معارضة للغزو ومتماهية مع موقف الأمم المتحدة الرافض لاستخدام القوة، وهي: فرنسا وألمانيا.

انظر:

– L'Europe et la guerre d'Irak 2, Bulletin d'information de l'Observatoire Européen de Sécurité, Défense et stratégie, Université de Paris 1 (Panthéon –Sorbonne), N° 06, Juin 2003, p.1.

[2] – إيناس شيباني، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط خلال إدارتي جورج بوش الأب والابن – دراسة تحليلية مقارنة– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر – باتنة– السنة الجامعية 2010/2009، ص ص. 88–89.

[3] – حمد المختار وعلي سلمان، مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة التاسعة 2017، ص. 316.

[4] – تنص المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية على ما يلي:

واستناداً إلى ما تقدم، فإن اجتياح العراق سنة 2003، بقيادة الولايات المتحدة وبريطانيا، كان مخالفاً لأحكام القانون الدولي وخاصة لميثاق الأمم المتحدة الملزم للدول كافة، وتحديداً الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تحث على ضرورة اتخاذ التدابير الجماعية لتلافي وإبعاد تهديد السلام وتُجرم كل عمل عدواني، والفقرة الثالثة من المادة الثانية التي تشير إلى ضرورة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، والفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تمنع اللجوء الى التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة[1].

وقد اعترف "كوفي عنان" أن الحرب على العراق لم تكن شرعية في أكثر من تصريح صدر عنه. وبتاريخ 6 أكتوبر 2003 اتهم "رمزي كلارك[2]" إدارة بوش بالتلاعب بالمعلومات التي استندت إليها لشن الحرب على العراق، ودعا إلى فتح تحقيق مستقل في الطريقة التي استخدمت فيها المعلومات الاستخباراتية لإقناع الأمريكيين بضرورة شن الحرب. وبتاريخ 26 ماي 2005 أكد "هانز بليكس" كبير مفتشي الأسلحة الدوليين أن الادعاءات الأمريكية بوجود أسلحة دمار شامل في العراق هي كاذبة، مُعلنا عن فشله في العثور على أي دليل يؤكد ادعاءات الولايات المتحدة. يتبين إذن أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة قد قامت بعملية احتلال غير مشروعة لدولة ذات سيادة ودون سبب قانوني مشروع ودون موافقة دولية، مما يجعل الذي حصل عدوانا مسلحا وفق ما عرَّفه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الصادر عام 1974[3].

كما ارتكبت قوات الاحتلال **جريمة الإبادة الجماعية**[4]، ومن صور ارتكاب القوات الأجنبية والفئات العاملة معها في العراق لهذه الجريمة ما حصل في مدينة "الكرخ" في

"لأغراض الفقرة الأولى، يعني فعل" العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

[1] – حمد المختار وعلي سلمان، مرجع سابق، ص. 317.

[2] – كلارك وزير عدل أمريكي سابق، وكان من المحامين المدافعين على براءة الرئيس العراقي الأسبق "صدام حسين" أثناء محاكمته بعد القبض عليه من طرف القوات الأمريكية.

[3] – سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص. 219.

[4] – محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2014، ص. 11.

بغداد، فقد أطلقت القوات صاروخاً من مروحية أمريكية على حشد من الموطنين يتجمعون أمام مبنى مركز شرطة "الكرخ" راح ضحيته أكثر من 25 شخصاً، والقتل الجماعي للمدنيين في محافظة الأنبار، وتدمير محطات الكهرباء بسبب القصف الجوي، وكذا تدمير ممتلكات المدنيين وإصابة بعضهم نتيجة الهجمات بالقنابل، وكذلك فرض الحصار على المدنيين في محافظات العراق، وتحديداً محافظة بغداد عام 2003، والفلوجة عام 2004، وما تم فيها من إبادة لأرواح المدنيين آنذاك، وقطع إمدادات الغذاء والدواء وضرورات الحياة الأساسية، والتدمير الكلي لها بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي للمدنيين، وفرض أوضاع معيشية صعبة عليهم.

أما عن دور العاملين مع القوات الأجنبية وتحديداً موظفي الشركات الأمنية في ارتكاب هذه الجريمة، فإن دورهم يتراوح ما بين الفاعل أو الشريك، فكما هو معروف فإن الشركات الأمنية جاءت مع قوات الاحتلال، وبرز دورها بشكل أكبر مع القوات متعددة الجنسيات للقيام بالمهام التي توكل للجندي النظامي، وما حصل في بغداد والفلوجة يؤكد تماماً اعتماد القوات الأمريكية وبشكل أساسي على هذه الفئات في ارتكاب جرائمهم. فبعد أن باشرت القوات الأمريكية عملياتها العسكرية ضد مدينة الفلوجة، وبسبب ما واجهته القوات الأمريكية من مقاومة، طلبت القوات الأمريكية المساعدة من تلك الشركات، وفعلا فقد تم استخدام الطائرات التابعة لشركة "بلاك ووتر" لقصف بعض الأماكن في المدينة، وتأمين مواقع جنود الاحتلال قبل وصولهم إليها، ومن تم نجد أن مسؤوليتهم عن جريمة الإبادة الجماعية هي مسؤولية كاملة وفقا لما ينص عليه القانون الدولي فيما يخص هذه الجريمة[1].

وفيما يخص **جرائم الحرب**[2] المرتكبة في العراق على أيدي القوات الأجنبية، نجدها قد تجسدت في الاستخدام المفرط للقوة ضد الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية، وخاصة

[1] – حمد المختار وعلي سلمان، مرجع سابق، ص. 318.

[2] - لا يوجد عصر خلا من حرب، ولا توجد حرب لم ترتكب فيها جرائم تشكل انتهاكا جسيما لأحكام وقوانين الحرب المكتوبة وغير المكتوبة، مثل: إساءة معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، والإجهاز على الجرحى، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، واستعمال القسوة المتناهية في عمليات التقتيل، وتدمير المدن والبنية التحتية، وإبادة شعب بأكمله، ونهب الأموال العامة والخاصة، وسلبها، وغير ذلك

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. فالقتل العشوائي للمدنيين من نساء وشيوخ وأطفال، والقصف المستمر للأحياء السكنية، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً كالفسفور الأبيض والنابالم وقذائف اليورانيوم المنضب واستخدام صواريخ "هيلفاير" التي تسحب الأوكسجين، وتؤدي الى الاختناق، خير شاهد على ارتكاب هذه الجرائم[1].

كما استخدمت قوات التحالف القنابل العنقودية، وهي من بين الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف، والمحرمة دوليا. وقد أثبتت مشاهد مستشفى "الحلة" في فاتح أبريل 2003، عن وحشية هذه القوات، إذ كانت أجساد الرجال والنساء والأطفال - الأحياء منهم والأموات- الذين أُحضروا إلى المستشفى ممزقة بشظايا القنابل العنقودية. وذكر الصحفيون العاملون في صحيفة "الاندبندنت" أن الصور أظهرت أطفالا رضّعا مقطعين إلى قسمين وأطفالا تطايرت أجسادهم أشلاء[2].

ويُعتقد أن أكثر من 10000 عراقي لقوا حتفهم منذ 20 مارس 2003 كنتيجة مباشرة للتدخل العسكري في العراق، إما أثناء الحرب أو في حوادث عنف وقعت خلال الاحتلال اللاحق. والعدد تقديري، إذ ليس هناك في السلطة الحاكمة في العراق من يرغب أو يستطيع إعطاء تفاصيل حول عمليات القتل، الأمر الذي يؤكده اعتراف العميد الأمريكي

من الأعمال القاسية التي لا تبررها ضرورات الحرب. لذلك تعد جرائم الحرب أكثر الجرائم شيوعا، كما أنها تعد أكثر الجرائم الدولية خطورة، لكونها تمس كرامة الإنسان، وتهدر مصالحه.

وتعد هذه الفئة من الجرائم، أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، وهي كل الأفعال المخالفة للقوانين المنظمة للنزاعات المسلحة أو ما يُعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

وبصورة عامة، إن جرائم الحرب هي انتهاكات خطيرة وجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها، في سياق النزاعات المسلحة وبسببها، أيا كانت طبيعة هذه النزاعات، ضد رعايا الطرف الآخر وممتلكاتهم وتترتب على مرتكبيها المسؤولية الجنائية الدولية.

للمزيد، انظر:- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص. 19.

- Salvatore Zappala, La justice pénale internationale, Montchrestien, 2007, p. 22.

وانظر أيضا: - آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة: العراق نموذجا، دراسة قانونية تحليلية، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى 2007، ص. 148.

[1] - حمد المختار وعلي سلمان، مرجع سابق، ص. 321.

[2] - منظمة العفو الدولية، العراق: المدنيون يتعرضون لنيران الأسلحة، أبريل 2003، رقم الوثيقة: MDE 14/071/2003، ص. 1.

"مارك كيميث" في فبراير 2004 قائلا: "إننا لا نملك القدرة على تسجيل جميع الإصابات التي تقع في صفوف المدنيين"[1].

وظل الاعتقال والاحتجاز في ظروف لا إنسانية، سيد الموقف، كما تعرض المحتجزون إلى كل صنوف التعذيب وسوء المعاملة. ويشكل **"سجن أبو غريب"** أفضل شاهد على ذلك، حيث تناقلت كل وسائل الإعلام الدولية صور الرجال وهم مكبلون معصوبو الأعين ويتعرضون للتعذيب والإذلال من قِبل المجندين والمجندات من قوات الاحتلال الأمريكية.

ومن بين الجرائم التي مورست في حق الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب، نذكر على سبيل المثال:

- تعذيب الأسرى بتقييدهم جالسين لثلاثة أيام متتالية على مقعد خشبي.

- عدم منح الأسرى أي قسط من الراحة، حيث يبقون خلال فترة الاحتجاز مقيدين من الخلف بقيود مسننة تهددهم في حالة الحركة بالجرح أو قطع الأوردة.

- تعذيب البعض بربط أيديهم بقيد حديدي في عمود معدني، وتعريضهم للشمس لفترات طويلة.

- منح لكل خمسة وخمسين معتقلا عبوتين من المياه يوميا للشراب والاستحمام، وهي لا تكفي سوى لثلاثة أفراد[2].

وبالنسبة **للجرائم ضد الإنسانية**، فقد كانت سمة أساسية من السمات التي رافقت الوجود الاجنبي في العراق، ولاسيما ممارسات التعذيب والاغتصاب والتي تعد مثالاً صارخاً لانتهاك حقوق الإنسان وكرامته من قبل من يطبق سياسة الإدارة الامريكية، إذ ما كانت حالات التعذيب التي تعرض لها المعتقلون في سجون الاحتلال ومنها سجن "أبو

[1] – منظمة العفو الدولية، بعد مضي عام تظل أوضاع حقوق الإنسان حرجة، 2004، رقم الوثيقة: MDE 14/006/2004، ص. 5.

[2] – نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013–2014، ص ص. 303–304.

غريب" وسجن "بوكا" عام 2003 والموصل عام 2004 و"تكريت" عام 2005، إلا خير دليل على تلك الجرائم.

حيث كشفت وزارة حقوق الإنسان العراقية وضمن تقريرها الصادر عام 2007، عن حالات التعذيب المتكررة للمعتقلين من قبل جنود القوات الأمريكية، يساعدهم في ذلك موظفو شركة "كاسي Caci" وشركة "تيتان Titan"، الذين قاموا بممارسات تعذيب عنيفة أثناء توليهم استجواب المعتقلين بأمر من القيادة الأمريكية، الأمر الذي أدى أحياناً الى انتهاء الاستجواب بوفاة البعض منهم[1].

ولم يقتصر الأمر على القوات الأمريكية، فقد تبنت القوات الأجنبية المتحالفة معها نفس النهج والأسلوب في تعذيب المعتقلين، وفيما يخص ذلك أشارت منظمة العفو الدولية عام 2004 الى أنه "بوصف الولايات المتحدة هي أقوى دولة في العالم، فحتماً سوف يؤثر سلوكها على الدول المتحالفة معها في كل مكان، وهذا تشجيع منها على انتشار الممارسات غير المقبولة والتي تشكل انتهاكا صريحا للقانون الدولي"، وهو ما تم فعلاً على أيدي جنود القوات البريطانية في سجن "بوكا" في البصرة عام 2003 بقيامها بتعذيب المعتقلين بوضع الأقنعة على رؤوسهم، وتعريضهم للضرب الشديد والحرمان من النوم، واستخدام مسدس الصعق لصعقهم بالصدمات الكهربائية[2].

---

[1] - لم يظهر مصطلح **الجرائم ضد الإنسانية** إلا بعد الحرب العالمية الثانية، على الرغم من امتداد جذوره إلى القرن التاسع عشر، حيث تنبه الرأي العام الدولي إلى خطورة هذه الجريمة بسبب الممارسات الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد اليهود، إعمالا لنظرية التفوق العرقي التي ابتدعها الألمان آنذاك، إلا أن أصوله التاريخية ترجع إلى "جروشيوس" عندما تعرض للتفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

وعرّف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد جرائم معينة أوردها في نص المادة السابعة، وعرفها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بنص المادة (12) على أنها "الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم"، وأوردت المادة الأفعال ذاتها التي نصت عليها المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمزيد، انظر: – محمد أحمد الشناوي، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011، مجلة الحقوق، العدد 3/ 2015، ص. 347.

وانظر أيضا: – حمد المختار وعلي سلمان، مرجع سابق، ص. 318.

[2] – المرجع نفسه، ص. 319.

أما القوات الإسبانية فقد قام خمسة من جنودها بالتعذيب الوحشي لاثنين من المعتقلين العراقيين في سجن القاعدة العسكرية في بغداد، في محاولة للانتقام منهم بسبب الهجمات العراقية التي شنت على الكتيبة الإسبانية في العراق. وفيما يتعلق بالقوات البولندية والتي كانت منتشرة في محافظات العراق (بابل، الديوانية، كربلاء) فقد مارست عمليات القتل والاعتقال العشوائي للمدنيين من دون مبرر، حيث أدت الهجمات العشوائية على كربلاء إلى قتل أعداد هائلة من المدنيين، إضافة الى اعتقال القوات البولندية سبعة أشخاص في كربلاء من دون مبرر أثناء مرورهم على دورية للقوات البولندية[1].

الفقرة الثانية: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الدولية المرتكبة في العراق

اتفقت الدول الأطراف في نظام روما على وضع حد للإفلات من العقاب، بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم[2].

لكن في الواقع العملي، تنحصر معظم تدخلات المحكمة الجنائية الدولية في حالات ترتبط بدول تنتمي للقارة الإفريقية، في المقابل تبقى المحكمة عاجزة عن التدخل عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية من قِبَل مواطني الدول القوية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى في العراق أو أفغانستان، والجرائم الروسية المرتكبة في الشيشان، أو الإسرائيلية المرتكبة في كل من فلسطين ولبنان. الأمر الذي يحاول أن يفنده مسؤولو المحكمة الجنائية الدولية، بقولهم بأن المحكمة لم تكن لديها رغبة في وقت من الأوقات بالقيام بمتابعات انتقائية. وحسب نفس المسؤولين، تتم معالجة الحالات أمام المحكمة وفق مبدأ الخطورة، وبما يسمح

[1] – المرجع نفسه، ص. 320.

[2] – تنص ديباجة نظام روما على ما يلي: " وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم منالعقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم."

به نظام روما. وأمام غياب إحالة مجلس الأمن، يمنع نظام روما المحكمة من التدخل إذا لم تكن أي دولة من الدول المعنية طرفا في هذا النظام[1].

في عام 2006، وعندما بدأت تظهر آثار الجرائم التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وشركات الأمن الغربية في العراق، تقدم عدد كبير من منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية بنحو أربعين طلبا إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو"، يطالبونه بالتحقيق في هذه الجرائم البشعة، المتعلقة بالجرائم الدولية التي قامت بها القوات الأمريكية والبريطانية، وشركات الحماية الخاصة مثل "بلاك ووتر". لكن "أوكامبو" اعتذر في وثيقة رسمية عن التحقيق في هذه الجرائم بدعوى أنه مكبل بنظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي يجعل مسؤوليته تنحصر فقط في "إجراء المرحلة الأولى من جمع المعلومات والنتائج الأولية، وتبني المبادرة للدعوة للتحقيق فقط لو توفرت المعلومات التي تفي بالمعايير الأساسية حسبما جاء في نظام روما"، فضلا عن تحججه بأن المتهمين وكذا الضحايا هم أفراد لدول (أمريكا والعراق) ليست أعضاء في المحكمة الجنائية. وجاءت المفاجأة في عام 2008، حينما تبنى أوكامبو سياسة مختلفة تماما في حالة السودان- رغم أنها مثل العراق ليست طرفا في نظام روما- بعدما أحالها له مجلس الأمن[2].

وتكشف المقارنة بين الحالتين، أن السيد "مورينو أوكامبو" لم يكتف بخرق ومخالفة ما قاله هو بنفسه من مبررات عن حدود دوره كمدع عام في حالة جرائم العراق، فيما يخص التحقيق في حالة السودان، بل تجاوز دوره في حالة السودان بإعلان نتائج تحقيقاته في وسائل الإعلام، والمطالبة العلنية باعتقال رئيس السوداني السابق "عمر البشير"، بدلا من أن يقدم طلبا بالإذن لفتح تحقيق وينتظر قرار الدائرة التمهيدية[3].

وقد جاء رد المدعي العام للمحكمة على تلك الرسائل، التي ذكرناها سابقا، والتي طالبته بفتح تحقيق في الجرائم الأمريكية والبريطانية التي حدثت خلال غزو العراق عام 2003، على الشكل التالي: "فيما يخص العراق، إن مكتب المدعي العام قد تلقى أكثر من

---

[1]– Daniel Lagot,op.cit, p. 69.

[2] – خالد عبد الله أحمد أدرار، مرجع سابق، ص. 121.

[3] – المرجع نفسه، ص. 122.

أربعين رسالة تتعلق بالحالة في العراق، وهذه الرسائل أعربت عن اهتمام وقلق العديد من المواطنين والمنظمات بشأن بدء العملية العسكرية وما نتج عنها من خسائر بشرية. في الوقت الذي تشعر فيه بالأسى إزاء الخسائر في الأرواح التي سببتها الحرب وتبعاتها، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لديه دور محدد وتفويض كما نص عليه نظام روما. إن مسؤوليتي هي إجراء المرحلة الأولى، من جمع المعلومات والنتائج الأولية وتبني المبادرة للدعوة للتحقيق فقط لو توفرت المعلومات التي تفي بالمعايير الأساسية حسبما جاءت في النظام الأساسي. إن نظام روما عرَّف المسؤولية الأساسية للولاية القضائية للمحكمة ومجموعة محددة من الجرائم الدولية"[1].

وبالنسبة **للاختصاص الشخصي والمكاني**، أكد "أوكامبو" أن الأحداث في هذه الحالة وقعت في أراضي العراق التي ليست طرفا في نظام روما، والتي لم تودع إعلانا بموجب المادة (3/12) من نفس النظام، ما يعني عدم قبولها اختصاص المحكمة، وعليه واتساقا مع المادة (12) فإن الأفعال التي ترتكب على أرض دولة غير طرف، تقع ضمن اختصاص المحكمة عندما يكون الشخص المتهم بارتكابه مواطنا لدولة قبلت بولاية المحكمة (المادة 2/12/ب). وخلُص المدعي العام، بأن الأفعال المرتكبة من طرف مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، كدولة غير طرف، لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة[2].

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 123.

[2]– La cour pénale internationale, Bureau du procureur, réponse aux communications reçues concernant l'Irak, La Haye, le 9 février 2006, p. 2.

متوفر على الرابط:

https://www.icccpi.int/NR/rdonlyres/04D143C4CDB2FDEBEF7/143683/OTP_letter_to_senders_re_Iraq_9_February_2006_Fr.pdf.

تاريخ تصفح الموقع: السبت 2 مارس 2019.

من هنا يبدو واضحا أن محاكمة الجنود الأمريكيين والمسؤولين الكبار مثل "دونالد رامسفيلد" وزير الدفاع الأسبق، الذي أعلن مسؤوليته الكاملة عما حدث في سجن "أبو غريب"، أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو أمر لا يمكن تحقيقه في الوقت الراهن[1].

وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بمشروعية النزاع، أكد المدعي العام بأن العديد من الرسائل المستلمة أشارت إلى مسألة مشروعية النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن نظام روما يتضمن جريمة العدوان، فإنه يشير في المقابل إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها على الجريمة إلا بعد تبني نص يعرف هذه الجريمة، ويحدد الشروط التي يمكن للمحكمة أن تمارس على أساسها اختصاصها عليها[2].

وفي رده على الادعاءات المتعلقة بارتكاب قوات التحالف لجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، أكد المدعي العام للمحكمة، بأن مكتبه قام بجمع المعلومات ودراسة الادعاءات. والمعلومات المتوفرة لم تقدم أي دلائل معقولة أن قوات التحالف قد قصدت التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه، كما هو مطلوب في تعريف الإبادة الجماعية (المادة السادسة من نظام روما) وبالمثل فإن المعلومات المتوفرة، لم تقدم أي دلائل معقولة على الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، بمعنى وقوع هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[3].

وفيما يتعلق بجرائم الحرب، تلقى المدعي العام عدة ادعاءات متعلقة بموت وجرح مدنيين والدمار الذي حدث أثناء العمليات العسكرية بين مارس وماي 2003، وبموجب القانون الدولي الإنساني أو نظام روما، فإن موت المدنيين خلال النزاع المسلح، حسب المدعي العام، وبغض النظر عن كونها أحداث فظيعة ومؤسفة إلا أنها لا تشكل في حد ذاتها جريمة حرب.

---

[1] – سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص. 229.

[2] – Bureau du procureur de la cpi, réponse aux communications reçues concernant l'Irak, La Haye, le 9 février 2006, op.cit, p. 3.

[3]– Ibid, p p. 3-4.

وأضاف، أن القانون الإنساني الدولي ونظام روما يسمحان للأطراف المتحاربة بالقيام بهجمات متناسبة ضد الأهداف العسكرية، حتى عندما يكون معلوما أن بعض الوفيات أو الإصابات ستقع بين المدنيين، وتنشأ جريمة عندما يكون أي اعتداء متعمد ضد المدنيين (مبدأ التمييز)، أو شن هجوم على هدف عسكري، مع العلم أن الإصابات العارضة المدنية من شأنها أن تكون مفرطة في تجاوز ما كان متوقعا لذلك الهجوم من ميزة عسكرية (ميزة التناسب).

وبالنسبة للقنابل العنقودية التي استخدمتها قوات التحالف خلال غزوها للعراق، باعتبارها أسلحة غير مميزة، أكد "أوكامبو" بأن استخدامها لا يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي، لأنها حسب المدعي العام غير مدرجة ضمن قائمة الأسلحة التي يمنعها النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (2/8)[1].

وبعد فحص المدعي العام لجميع الاتصالات والمعلومات المتاحة توصل إلى ما يلي:

- عدم وجود معلومات تشير إلى إفراط واضح لاستعمال القوة بالنسبة إلى الميزة العسكرية، وعدم وجود معلومات تشير إلى مشاركة مواطني الدول الأطراف.

- المعلومات المتاحة من المملكة المتحدة توضح ما يلي: تم تحديد قوائم لأهداف محتملة مقدما، والقادة كانت لديهم مشورة قانونية متاحة لهم في جميع الأوقات، وكانوا مدركين لضرورة الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ التناسب، ونماذج حاسوبية مفصلة كانت تستخدم في تقييم الأهداف.

- بالاعتماد على كل المعلومات الإضافية التي تم جمعها، فحص مكتب المدعي العام عدة حوادث بمزيد من التفصيل باعتماد مجموعة متنوعة من التقنيات التي تم استخدامها في تحليل المعلومات، ولم تسمح المعلومات المتوفرة باستنتاج أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن إفراطا واضحا في الهجوم يدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكب.

[1]– Ibid, p. 5.

- بعد استنفاذ جميع التدابير المناسبة أثناء مرحلة التحليل، فإن المكتب قرر أنه في حين أن كثيرا من الحقائق ما زالت غير محددة، فإن المعلومات المتوفرة لم تقدم أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

ووفق ما نصت عليه المادة (6/15) من نظام روما، فإن هذا الاستنتاج قد يعاد النظر فيه إذا ظهرت وقائع أو أدلة جديدة[1].

وبالنسبة لجريمة القتل العمد أو المعاملة غير الإنسانية للمدنيين، أوضح المدعي العام للمحكمة بأنه وردت إليه ادعاءات بشأن وقوع حوادث من سوء معاملة المحتجزين، والقتل العمد للمدنيين تضمنت الوحشية ضد الأشخاص عند إلقاء القبض عليهم أو قيد الاحتجاز الأولي، مما تسبب في الوفاة أو الإصابة الخطيرة. إضافة إلى ذلك كانت هناك حوادث لمدنيين قتلوا خلال عمليات الشرطة في مرحلة الاحتلال.

وأضاف، بأن مكتبه قام بجمع المعلومات فيما يتعلق بهذه الأحداث، وكذلك بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية الوطنية ذات الصلة التي تضطلع بها حكومات الدول الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه رعاياها، وقد أجري التحليل في ضوء عناصر القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية (المادة 8/ 2/أ).

وبعد تحليل جميع المعلومات المتاحة تم التوصل إلى أنه كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتحديدا القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية، وأن المعلومات المتاحة في هذا الوقت تدعم أساسا معقولا لما يقدر ب (4) إلى (12) من ضحايا القتل العمد، وعدد محدود من ضحايا المعاملة اللاإنسانية، البالغ عددهم إجمالا ما يقل عن عشرين شخصا[2].

وفيما يخص المقبولية، قال المدعي العام للمحكمة في إفاداته: " حتى عندما يكون هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت، فإن هذا لا يكفي لبدء إجراء تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية، كما أن نظام روما يتطلب النظر في المقبولية أمام المحكمة،

---

[1]– Ibid, p. p. 6–7.

[2]– Ibid, p–p. 7–8.

في ضوء خطورة الجرائم والتكامل مع النظم الوطنية. بينما في المفهوم العام، أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة تعد "خطيرة"، ويشترط النظام عتبة إضافية من الخطورة حتى إن كان موضوع الاختصاص القضائي مستوفٍ، وهذا التقييم ضروري، حيث إن المحكمة تواجَه بتعدد الحالات التي تنطوي على مئات أو آلاف من الجرائم، ويجب اختيار الحالات وفقا لمعايير المادة (53) من نظام روما.

ويضيف المدعي العام: "حتى إذا افترضنا أن المعايير الواردة في المادة (1/8) من نظام روما قد استوفيت، فإنه عندئذ يكون من الضروري النظر في مدى توفر معيار الخطورة بموجب المادة (1/53/ب)، ويراعي المكتب عوامل مختلفة في تقييم الخطورة، وهناك اعتبار رئيسي يتمثل في عدد الضحايا وخاصة في الجرائم الخطيرة، مثل القتل العمد أو الاغتصاب.

إن عدد الضحايا المحتملين من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة في هذه الحالة، يتراوح ما بين (4) و(12) من ضحايا القتل العمد، وعدد محدود من ضحايا المعاملة اللاإنسانية، وهو عدد قليل ومختلف عن عدد الضحايا الذين هم في حالات أخرى قيد التحقيق أو التحليل من قبل المكتب.

وإذا أخذنا في الاعتبار كل هذه العوامل، فإن الحالة العراقية لا تتوفر فيها الشروط الدنيا المحددة في نظام روما، كما أن مكتب المدعي العام قد توصل بمعلومات عن إجراءات وطنية تم الشروع فيها تخص نفس الجرائم "[1].

وخلص المدعي العام في نهاية إعلانه ووفقا للمادة (6/15) من نظام روما، أن شروط الحصول على إذن لإجراء تحقيق خاص بالوضع في العراق **لم تكن مستوفاة**. وأضاف أنه يمكن أن يعاد النظر في الوضع العراقي مستقبلا إن توفرت معلومات وأدلة جديدة[2].

[1]– Ibid, p. 8.

[2]– Ibid, p. 9.

وفي 13 ماي 2014، بعد أن وردت معلومات إضافية عن الجرائم المدعى ارتكابها في العراق، في مراسلة كل من المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع هيئة محامي المصلحة العامة في 10 يناير 2014، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" عن إعادة فتح الدراسة الأولية بشأن الحالة في العراق، التي سبق أن أُغلِقت عام 2006[1].

وفي ضوء الواقع الدولي الحالي، والمتميز بطغيان قانون القوة الذي يشكل تهديد الولايات المتحدة الأمريكية المستمر للمحكمة الجنائية الدولية أبرز مظاهره، والذي كان من أهم نتائجه رفض الدائرة التمهيدية الثانية يوم 12 أبريل 2019 السماح للمدعي العام بفتح تحقيق في حالة أفغانستان[2]، التي عرفت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال غزوها في 2001 من طرف الولايات المتحدة وحلفائها، يرى الباحث أن إعادة فتح الدراسة الأولية في الحالة العراقية ستفضي إلى النتيجة نفسها التي توصل إليها المدعي العام للمحكمة السيد "أوكامبو" عام 2006، والمتمثلة في إغلاق الدراسة الأولية.

الفرع الثاني: مدى إمكانية إنصاف الضحايا في ميانمار

ارتكبت قوات الأمن والجيش في ميانمار، ومنذ عقود من الزمن، جرائم دولية في حق أقلية الروهينغيا (الفقرة الأولى) وعلى الرغم من بشاعة هذه الجرائم فإن تحقيق العدالة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، يبقى هدفا بعيد المنال (الفقرة الثانية).

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2018، العراق/المملكة المتحدة، 5 دجنبر 2018.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-otp-rep-PE-Iraq-UK.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 5 مارس 2019.

[2]– CPI, Bureau du procureur, Déclaration du Bureau du Procureur suite à la décision de la Chambre préliminaire II concernant la situation en Afghanistan, 12 Avril 2019.

متوفر على الربط: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=190412-otp-stat-afghanistan&ln=fr

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 7 مارس 2019.

الفقرة الأولى: أهم الجرائم الدولية المرتكبة في حق الروهينغيا

قبل الخوض في أزمة الروهينغيا والجرائم التي ارتكبت في حقهم من قبل قوات الأمن والجيش في دولة ميانمار، يستحسن التعريف بأقلية الروهينغيا، وبأزمتهم التي تعود جذورها إلى فترة الاستعمار البريطاني.

الروهينغيا جماعة عرقية عاشت لقرون في ميانمار ذات الغالبية البوذية، ويوجد حاليا نحو (1.1) مليون مسلم روهينغي يعيشون في هذه الدولة الواقعة في جنوب شرق آسيا. يتحدث مسلمو الروهينغا اللغة الروهينغية، وهي تختلف عن باقي اللغات المستخدمة في ولاية **"راخين"** ومختلف أنحاء ميانمار، ولا يتم اعتبار الروهينغيا من بين الجماعات العرقية الرسمية البالغ عددها (135) في البلاد[1].

ويرتبط الروهينغيا بوشائج قديمة مع ولاية أراكان (أو راخين)، حيث وُلدت الأغلبية الساحقة منهم، وكذلك آباؤهم وأجدادهم. وهم جميعا لا يتمتعون بأي جنسية، وبذلك يطالبون بحصولهم على جنسية ميانمار. وفي المقابل، تصر حكومة ميانمار على أنه لا توجد هكذا جماعة في البلاد، وبدلا من ذلك تؤكد أن هؤلاء الناس "مهاجرون غير شرعيين" من بنغلاديش، وترفض الاعتراف بهم كمواطنين، الأمر الذي يجعل أغلبيتهم عديمي الجنسية فعليا[2].

---

[1] – أحمد بوخريص، أزمة الروهينغا: إبادة جماعية...وتطهير عرقي، المركز الديمقراطي العربي، ص. 1.
مقال متوفر على الرابط: https://democraticac.de/?p=5057
تاريخ تصفح الموقع: الخميس 7 مارس 2019.

[2] – تجدر الإشارة إلى أنه خلال أكثر من (100) عام من الحكم البريطاني (1824–1948)، هاجر عدد ملحوظ من العمال من الهند وبنغلادش إلى ما يعرف الآن باسم ميانمار، ولأن البريطانيين كانوا يديرون ميانمار باعتبارها إحدى مقاطعات الهند، فقد اعتبرت هذه الهجرة داخلية، وذلك وفقا لمنظمة "هيومن رايتس واتش". ولم يكن غالبية السكان الأصليين يستحسنون هجرة العمال تلك. وقالت هيومن رايتس واتش في تقرير صدر عنها عام 2000، إنه بعد الاستقلال اعتبرت الحكومة في ميانمار أن تلك الهجرة غير شرعية، وعلى هذا الأساس ترفض منح الجنسية لأغلبية الروهينغيا.
وقد دفع هذا العديد من البوذيين إلى التعامل مع الروهينغا كبنغاليين، ورفضوا الاعتراف بمصطلح روهينغيا باعتباره أمرا مستحدثا لأسباب سياسية، ويعيش أفراد من الروهينغيا حاليا كذلك في بنغلادش وباكستان والسعودية.
ولهذا تعود أزمة الروهينغيا لما قبل قيام الدولة المعاصرة في بورما –ميانمار– وتحديدا إلى فترة الاستعمار البريطاني الذي قام بتحريض البوذيين على قتلهم وتعذيبهم، وأسس بذلك لأزمة ما زالت مستمرة منذ عقود من الزمن، وما زالت كلفتها الإنسانية والسياسية والأخلاقية في تصاعد.

وقد كان لعدم حصولهم على جنسية، سلسلة من التأثيرات السلبية على حياتهم، الأمر الذي سمح لسلطات ميانمار بفرض قيود مشددة على حرية تنقلهم وفصلهم عن بقية المجتمع. ونتيجة لذلك، فإنهم يناضلون من أجل الحصول على الرعاية الصحية والوظائف والالتحاق بالمدارس. وتصف منظمة العفو الدولية التمييز الممنهج ضد الروهينغيا بنظام الفصل العنصري "الأبارتايد"، الذي يشكِّل جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي[1].

وقد جُرّد الروهينغيا في عام 1974 من هويتهم، وصنفتهم الدولة أجانب، وأدى ذلك إلى فرار أعداد كبيرة منهم إلى البلدان المجاورة هربا من العنف الذي يبدو أن هذا التشريع يبرره. وفي عام 1982، سُنَّ قانون المواطنة ليس فقط لاستبعاد الروهينغيا من الحصول على الجنسية فحسب، بل وحرمانهم من الحق في العيش في الدولة ما لم يكن لهم دليل دامغ يظهر أن أجدادهم عاشوا في هذا البلد قبل الاستقلال، على الرغم من أن الوثائق التي تثبت ذلك يستحيل الحصول عليها[2].

وترتب على هذا القانون حرمان مسلمي الروهينغيا من تملك العقارات وممارسة أعمال التجارة، وتقلد الوظائف في الجيش والهيئات الحكومية، وحُرِموا من حق التصويت في الانتخابات البرلمانية، وتأسيس المنظمات وممارسة الأنشطة السياسية. كما فرضت الحكومات المتعاقبة على ميانمار ضرائب باهظة على المسلمين، ومنعتهم من مواصلة

نتيجة للتحريض الذي قام به المحتل البريطاني على أقلية الروهينغا التي استوطنت بكثافة شمالي إقليم راخين –أراكان– سابقا، قام البوذيون بعد أن أمدهم البريطانيون بالسلاح بارتكاب مذبحة بحق المسلمين عام 1942، فتكوا خلالها بالآلاف. وبعد رحيل الاستعمار البريطاني عام (1948) وقيام الدولة، بدأت الانتهاكات ضد الروهينغيين تتزايد، وعلى خلفية الإرث الاستعماري، وسعي النظام العسكري لبناء وتأسيس مفهوم جديد للقومية أخذ يتجلى خلاله كبش الفداء –الروهينغيا داخل الشعب البورمي– نتيجة لاختلافهم شكلا –بسبب بشرتهم الأغمق– وديانة عن بقية السكان، مما يجعلهم –في نظر النظام العسكري– أقرب إلى بنغلاديش منهم إلى بورما.

وتحسبا لتصاعد التوترات بين الروهينغيا والمجتمعات الاثنية البورمية الأخرى، قدم بعض الروهنغيين التماسا نيابة عن البقية لضمهم إلى باكستان الشرقية (المعروفة الآن باسم بنغلاديش) خلال تقسيم 1947.

– المرجع نفسه، ص. 2.

[1] – منظمة العفو الدولية، لماذا لا ينبغي إعادة اللاجئين الروهينغيا إلى ميانمار.

متوفر على الرابط:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/11/why-rohingya-refugees-shouldnt-be-sent-back-to-myanmar/

تاريخ الأحد 10 مارس 2019.

[2] – المرجع نفسه.

التعليم العالي، إضافة إلى تكبيلهم بقيود تحد من تنقلهم وسفرهم، وحتى زواجهم. وأشارت تقارير إلى أن السلطات قامت عام 1988 بإنشاء القرى النموذجية في شمال أراكان حتى يتسنى تشجيع أسر البوذيين على الاستيطان في هذه المناطق بدلا من المسلمين[1].

وقد عرفت أزمة الروهينغيا منعطفا خطيرا سنة 2017، حيث غرقت ولاية أراكان في الأزمة حينما أطلقت قوات الأمن حملة عنف ضد أقلية الروهينغيا بشمال الولاية، عقب هجمات منسقة شنتها جماعة "جيش إنقاذ الروهينغيا في أراكان" المسلحة في أواخر شهر غشت ضد حوالي ثلاثين نقطة أمنية. ووقعت الهجمات بعد أن قدّمت لجنة يرأسها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي أنان، ببضع ساعات، توصياتها "لمنع العنف، والحفاظ على السلام، وتعزيز المصالحة بالولاية"[2].

وفي غضون الأشهر العشرة التي أعقبت هجمات 10 غشت 2017، أجبرت قوات أمن ميانمار ما يقارب 702000 امرأة ورجل وطفل روهينغي على النزوح إلى بنغلاديش المجاورة، حيث شكل هؤلاء أكثر من 80 في المائة من الروهينغيا القاطنين في ولاية أراكان الشمالية مع بداية الأزمة. وقامت قوات الأمن في ميانمار بتطهير المنطقة عرقيا من سكانها الروهينغيا عن طريق شن حملة ممنهجة، أقدمت خلالها على قتل الآلاف من أفراد الروهينغيا بشكل غير قانوني، وبينهم أطفال، وارتكبت جرائم اغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي بحق المئات من نساء وفتيات الروهينغيا، وقامت بتعذيب الرجال والصبية في مراكز الاحتجاز، وجعلت مجتمعات الروهينغيا على حافة المجاعة بعد أن أحرقت الأسواق وحالت دون وصول المزارعين إلى أراضيهم، وأضرمت النيران في المئات من قرى الروهينغيا بشكل موجه ومتعمد.

وتصل تلك الجرائم إلى مصاف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق أحكام القانون الدولي، كونها قد ارتُكبت في سياق هجوم ممنهج واسع النطاق استهدف أفراد أقلية الروهينغيا. وحسب منظمة العفو الدولية، هناك أدلة على ارتكاب تسعة من أصل (11) جريمة من الجرائم ضد الإنسانية المدرجة في قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة

[1] – أحمد أبو خريص، مرجع سابق، ص. 3.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص ص. 320–321.

الجنائية الدولية، وتشمل تلك الجرائم المرتكبة منذ 25 غشت 2017، القتل والتعذيب والترحيل أو التهجير القسري والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري، والأفعال غير الإنسانية من قبيل التجويع المتعمد. ووفقا لمنظمة العفو الدولية، فإن هذه الأدلة تثبت أن المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم تقع على عاتق أعلى مستويات قيادة الجيش، لا سيما الفريق "مين أونغ هلينغ"، القائد الأعلى لجيش ميانمار[1].

وتأكيدا للانتهاكات التي تتعرض إليها الروهينغيا، قال "السيد العتيبي"، عضو بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى بنغلاديش وميانمار من 28 أبريل إلى 2 ماي 2018: "لقد شهد أعضاء مجلس الأمن على حجم الكارثة الإنسانية التي تعيشها أقلية الروهينغيا في المخيمات. فمنذ الوهلة الأولى لوصولنا إلى الحدود ما بين بنغلاديش وميانمار ورؤيتنا للاجئين على الخط الفاصل بين البلدين، والذي يعرف بالخط الصفري، شاهدنا الآلاف وأدركنا حجم الكارثة التي يعانيها هؤلاء الأشخاص الذين فقدوا منازلهم وبعضا من ذويهم. وفي ذات المخيم، قام ممثلون عن حرس الحدود البنغلاديشي بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على ما شاهدوه لدى وصول أول مجموعة من اللاجئين والجروح والإصابات التي لحقت بهم، نتيجة لقذائف الهاون وإطلاق النيران والألغام الأرضية، وعرضوا علينا صورا مروعة مأخوذة للضحايا. كما التقينا هناك مع ما يعرف بكبار المجتمعات المحلية الذين أبلغونا بأنهم مواطنون من ميانمار أجبرتهم الظروف الأمنية على العبور إلى بنغلاديش. وأكد هؤلاء رفضهم لبطاقات التحقق الوطنية لأنها لا تعترف بهم كمواطنين، وبالتالي حرمانهم من الحقوق الأساسية، بما في ذلك التنقل والحصول على سبل العيش والدراسة والرعاية الصحية"[2].

---

[1]– تقرير منظمة العفو الدولية خاص بميانمار عن مسؤولية الجيش عن الجرائم ضد الإنسانية– ولاية أراكان ميانمار، ص. 3.
متوفر على الرابط:
https://www.amnesty.org/download/Documents/ASA1686302018ARABIC.PDF
تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 12 مارس 2019.

[2]– الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن (8255)، المنعقدة بتاريخ: الاثنين 14 ماي 2018، وثيقة رقم S/PV.8255، ص. 3.

وأضاف "السيد العتيبي": "لدى تواجدنا على الحدود ما بين بنغلاديش وميانمار سنحت لنا الفرصة لمقابلة بعض النساء والأطفال هناك. ولعل أكثر ما يبقى عالقا بالذاكرة هو صوت بكاء الأطفال الذين لا يزالون يبحثون عن أمهاتهم وآبائهم، بعد أن تمكن هؤلاء الأطفال من الفرار من أعمال العنف والقتل التي شاهدوها في قراهم بولاية "راخين". حرص لاجئو الروهينغيا على حمل لافتات تؤكد رفضهم لبطاقة التحقق الوطنية. إننا نتفق مع كافة مطالبهم المشروعة ونؤيدها، ولا بد للسلطات الحكومية في ميانمار البدء في معالجة جذور المشكلة والمتمثلة في قانون الجنسية الذي لم يعترف لعرقية الروهينغيا بحق المواطنة.

إن مشاهدتنا لحجم الدمار الذي لحق بالقرى التي كانت تقطنها أقلية الروهينغيا في شمال ولاية "راخين"، إنما يدل على أن تلك الأعمال منافية لحقوق الإنسان، وهي أعمال عنف ممنهجة ومنظمة ضد أقلية لم تقترف ذنبا، سوى أنها من عرق معين وتعتنق الإسلام دينا لها"[1].

كما فرضت السلطات في ميانمار المزيد من القيود على استفادة النازحين من المساعدات الإنسانية، حيث قام الجيش، في شهر فبراير 2018، بعرقلة تسليم (200) وحدة من "وحدات المستلزمات الصحية" تحمل ختم الأمم المتحدة – التي تضمنت المعدات الصحية الأساسية – للنساء والفتيات النازحات في المناطق التي تخضع لسيطرة "منظمة استقلال كاشين"[2].

وإثر ذلك، واجهت ميانمار إدانة دولية عن الفظائع العسكرية ضد الروهينغيا، ففي يونيو 2018، فرض الاتحاد الأوروبي وكندا عقوبات على سبعة مسؤولين عسكريين لتورطهم في عمليات ولاية "راخين". وفي شهر غشت، فرضت الولايات المتحدة عقوبات مالية وحظر السفر ضد أربعة من قادة قوات الأمن ووحدتين عسكريتين.

متوفرة على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PV.8255

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 14 مارس 2019.

[1] – المرجع نفسه، ص. 4.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص. 321.

كما تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارا في شهر شتنبر 2018، صاغه الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي، تم بموجبه إنشاء آلية لجمع وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بالجرائم الجسيمة المرتكبة في ميانمار، وإعداد ملفات للملاحقة القضائية. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن ميانمار في شهر نونبر، يؤكد على إنشاء الآلية، سالفة الذكر، ويدعو إلى إطلاقها على وجه السرعة[1].

وفي الاتجاه نفسه، مارس كل من الاتحاد الأروبي ومنظمة الأمم المتحدة على مستشارة الدولة في ميانمار، السيدة" وانغ سان سو كيي" ضغوطا لتتبنى موقفا منددا بالتطهير العرقي لأقلية الروهينغيا، خاصة وأنها حائزة على جائزة نوبل للسلام سنة 1991، لمناهضتها للحكم العسكري الديكتاتوري في ميانمار[2].

وأمام هذه الجرائم البشعة التي ترتكب في حق أقلية الروهينغيا منذ عقود، والتي كان آخرها الانتهاكات التي قامت بها قوات الأمن والجيش في ميانمار بعد أحداث 25 غشت 2017، والتي وثقتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان سواء منظمة العفو الدولية، أو هيومن رايتس واتش، وكذا منظمة الأمم المتحدة، فإن محاربة الإفلات من العقاب في ميانمار يبقى بعيد المنال، وتعيقه العديد من العراقيل، سواء المرتبطة بطبيعة النظام في ميانمار نفسها والمتميز بسيطرة الجيش على أجهزة الدولة، بما فيها الجهاز القضائي، أو المتعلقة بالسياسة الدولية وخاصة الدعم الصيني لميانمار، الأمر الذي يفسر عدم صدور قرار من مجلس الأمن للضغط على النظام في ميانمار لوقف مسلسل الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. ذلك ما سنعالجه بالتفصيل في الفقرة الموالية.

---

[1]– HUMAN RIGHT WATCH, Myanmar Event of 2018.

متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325893

تاريخ تصفح الموقع: السبت 16 مارس 2019.

[2]– Melissa Drolet, La crise en Birmanie : Un douloureux rappel de la crise des réfugiés syriens?

متوفر على الرابط:

http://lefutpolitique.com/article/?article=la-crise-en-birmanie-un-douloureux-rappe

تاريخ تصفح الموقع: السبت 16 مارس 2019.

الفقرة الثانية: معيقات تحقيق العدالة لضحايا الروهينغيا في ميانمار

بعد مسلسل الانتهاكات الذي تعرض إليه مسلمو الروهينغيا في ميانمار، خاصة الجرائم المرتكبة بعد 25 غشت 2017، دعت العديد من المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، المدافعة عن سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما فيها منظمة الأمم المتحدة، إلى تفعيل آليات المساءلة الوطنية والدولية في حق المتورطين في ارتكاب تلك الانتهاكات.

بالنسبة للمساءلة على الصعيد الوطني، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة حكومة ميانمار إلى ضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات وافية وشفافة ومستقلة بشأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها أفراد الجيش، وغيرهم من موظفي الحكومة وأفراد جماعات الأمن الأهلية، بمن فيهم الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال بدافع من الآراء المتطرفة ضد المسلمين الروهينغيا والأشخاص الذين ينثرون الفُرقة بين الطوائف[1].

كما شدد مجلس الأمن، في بيان رئاسي يوم 6 نونبر 2017، على أهمية إجراء تحقيقات شفافة في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف والاعتداء الجنسيَيْن ضد الأطفال، ومحاسبة جميع المسؤولين عن هذه الأفعال من أجل إنصاف الضحايا[2].

وعلى الرغم من بشاعة الجرائم المرتكبة في ميانمار، ومن الدعوات المتكررة للمنظمات الدولية لإنصاف ضحايا هذه الجرائم، تقاعست الحكومة عن إجراء التحقيقات الكافية، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ولاية أراكان، بما شملته

---

[1] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون، 31 أكتوبر 2017، حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رقم الوثيقة: A/C.3/72/L.48، ص. 4.

متوفرة على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/C.3/72/L.48.

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 18 مارس 2019.

[2] – منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن (8085)، بتاريخ 6 نونبر 2018، وثيقة رقم: S/PRST/2017/22.

متوفرة على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PRST/2017/22

الأربعاء 20 مارس 2019.

من جرائم ضد الإنسانية. ففي شهر غشت 2018، نشرت "لجنة تحقيق" شكلها الرئيس للتحقيق بشأن الهجمات التي وقعت في أكتوبر، موجزا لما توصلت إليه من نتائج، حيث أقرت بوقوع خسائر بشرية، وتدمير للبنايات، وضياع الممتلكات، ونزوح الأفراد، إلا أنها لم تحدد المسؤولين عن هذه الأعمال، ولم تبين ما إذا كان سيتخذ أي إجراء لملاحقة الجناة. كما اتسم التحقيق بعدم الاستقلالية. وفي نفس السياق، خَلُص تحقيق عسكري في شهر نونبر، إلى أنه لم تُرتكب أي انتهاكات لحقوق الإنسان في ولاية "راخين" خلال الحملة العسكرية للجيش التي شنها بعد هجمات "جيش إنقاذ الروهينغيا في أراكان" في 25 غشت 2017.[1]

وحسب منظمة العفو الدولية، هناك عدد من الأفراد الذين ينبغي تحريك إجراءات قضائية بحقهم على خلفية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وتشمل قائمة الأسماء الواجب مساءلتهم القائد الأعلى للجيش، الفريق "مين أونغ هلينغ"، ونائبه اللواء "سو وين" بسبب مسؤوليتهما بصفتيهما القيادية عن ارتكاب تلك الجرائم. كما تشمل القائمة أسماء قادة كبار مسؤولين عن وحدات معينة ارتكبت أسوأ الفظائع، وبينهم العميد "خين ماونغ سو" قائد لواء قيادة عمليات الجيش رقم (15)، والعميد "أونغ أونغ" قائد اللواء (33) مشاة خفيف، والعميد "ثان أوو" القائد السابق للواء (99) مشاة خفيف. وتضم قائمة الأسماء أيضا عددا من صغار الضباط والجنود الذين لعبوا دورا محوريا في حوادث بعينها، وبينهم قائد قاعدة شرطة حرس الحدود في "تاونغ بازار" "تون نيانغ"، الذي ارتكب وأوعز بارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في القاعدة، والعريف "كياو تشاي" الذي ارتكب ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في قاعدة شرطة حرس الحدود في "زاي دي بيين"، والرقيب "با كياو" الذي كان أحد أهم مرتكبي مذبحة قرية "ماونغ نو"[2].

ومن جهتها، أكدت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في مارس 2017، على أنه يجب محاسبة عدد من قادة الجيش

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، مرجع سابق، ص. 323.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية خاص بميانمارعن مسؤولية الجيش عن الجرائم ضد الإنسانية– ولاية أراكان ميانمار، مرجع سابق، ص. 13.

في ميانمار، ومن بينهم القائد الأعلى للجيش، "مين أونغ هلينغ"، لاتهامهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في كل من منطقة "راخين" ومنطقة "كاشين" ومنطقة "شان". وقد نفت حكومة ميانمار، على لسان الناطق باسمها، نتائج تحقيقات اللجنة الدولية، وأكدت أنها ملفقة وغير حقيقية[1].

وعلى الرغم من تعدد التقارير التي تثبت حجم الانتهاكات التي تعدت حد الوصف في ميانمار، خاصة بعد أحداث غشت 2017، لم يستطع مجلس الأمن الدولي إصدار قرار يدين فيه هذه الانتهاكات ويتخذ من خلاله إجراءات عقابية لوقف تلك الجرائم.

وقد اكتفى بإصدار بيان رئاسي، خلال جلسته رقم (8085) بتاريخ 6 نونبر 2017، يدين فيه من جهة، الهجمات التي شنها "جيش إنقاذ روهينغيا أراكان" على قوات الأمن في ميانمار، ومن جهة أخرى، الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن والجيش ضد أبناء طائفة الروهينغيا، والتي يدخل فيها استخدام القوة والترهيب بشكل منهجي، وقتل الرجال والنساء والأطفال، والعنف الجنسي، وتدمير المنازل والممتلكات وحرقها. كما دعا من خلال هذا البيان حكومة ميانمار إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية "راخين" من خلال احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، دون تمييز وبصرف النظر عن العرق أو الدين[2].

وتتحمل الصين، أكثر من أي بلد آخر، المسؤولية عن صمت مجلس الأمن المخجل، حيث قررت الحكومة الصينية الوقوف إلى جانب الجيش البورمي بالرغم من تورط قوات

---

[1]– La Birmanie rejette le rapport de l'ONU sur les « crimes » de son armée contre les Rohingyas.

مقال متوفر على الرابط:

https://www.la-croix.com/Monde/Birmanie-rejette-rapport-ONU-crimes-armee-contre-Rohingyas2018-

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 22 مارس 2019.

[2] – منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن (8085)، بتاريخ 6 نونبر 2018، وثيقة رقم: S/PRST/2017/22.

متوفرة على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PRST/2017/22

تاريخ تصفح الموقع: السبت 23 مارس 2019.

الأمن البورمية في جرائم ضد الإنسانية. وتواصل الصين الاعتراض على المجلس حتى عند ذكر دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

ولتحقيق العدالة في ميانمار، تبقى المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير الذي يمكن أن ينصف ضحايا الانتهاكات هناك. ففي 9 أبريل 2018، طلب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حُكْمًا لتوضيح ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية للتحقيق في الترحيل المزعوم لأكثر من (725) ألف من نساء ورجال وأطفال الروهينيغيا، من ميانمار إلى بنغلاديش منذ 25 غشت 2017. وبما أن ميانمار ليست دولة طرفًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث داخل حدودها لا تقع عادة ضمن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة، مما يحظر قبول سلطات ميانمار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن بنغلاديش دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية. وقد تبين للمحكمة أنه كان لها ولاية قضائية على جريمة الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية، وباعتبارها جزءً لجريمة اكتمل ارتكابها على أراضي بنغلاديش. كما وجدت المحكمة أيضاً، أنه بما أن الروهينيغيا اضطروا بشكل غير قانوني إلى البقاء خارج بلدهم، والعيش في ظروف مروعة في بنغلاديش، تكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجريمة التي ارتكبت ضد الإنسانية، من قبيل الاضطهاد والأعمال اللاإنسانية الأخرى التي قالت إنها تشكل حرمانًا شديدًا من الحقوق الإنسانية للروهينيغيا[2].

---

[1]- HUMAN RIGHTS WATCH, How Long Will UN Security Council be Missing in Action on Burma? November 1, 2017.

مقال متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/news/2017/11/01/how-long-will-un-security-council-be

تاريخ تصفح الموقع: السبت 23 مارس 2019.

[2]- Amnesty international, Myanmar: ICC decision opens a clear avenue for justice for the Rohingya, 7 September 2018.

متوفر على الرابط:

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/09/myanmar-icc-decision-opens-avenue-for-justice-rohingya/?utm_source=facebook&utm_medium=a

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 25 مارس 2019.

وبناء على ذلك، تخضع حالة (بنغلاديش/ ميانمار) إلى الدراسة الأولية منذ 18 شتنبر 2018، ولدعم التحقيق الأولي تلقى مكتب المدعي العام وفقا للمادة (15) من نظام روما أربعة وثلاثين رسالة متعلقة بالأحداث المرتبطة بالحالة، والتي وقعت منذ غشت 2017[1].

لكن، وعلى الرغم من خضوع جريمة إبعاد مسلمي الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن تحقيق العدالة في هذه الحالة، من وجهة نظر الباحث، تعيقه العديد من المعيقات، ويتمثل أولها في مبدأ التكامل، حيث ستجري دولة ميانمار محاكمات صورية، وإن اقتضى الحال، ستحاكم جنودا ذوي رتب دنيا في الجيش لحماية المسؤولين الحقيقيين، وفي مقدمتهم القائد الأعلى للجيش، الفريق "مين أون هيلينغ"، عن الانتهاكات المرتكبة. كما أنه في غياب تعاون حكومة ميانمار تبقى المحكمة عاجزة عن تنفيذ قراراتها، خاصة ما يرتبط بتنفيذ أوامر القبض على المتهمين وإجراء التحقيقات، لذا يبقى نجاح المحكمة في إنصاف ضحايا الروهينغيا مرهونا بتعاون ميانمار، وهو أمر مستبعد. وينبني هذا الاستنتاج على استقرائنا لتاريخ ميانمار في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق أقلية الروهينغيا، حيث لا يحاكم القادة العسكريون المتهمون بالانتهاكات، بل على العكس من ذلك تتم ترقيتهم. ويمكن تفسير هذا الواقع بسيطرة الجيش في ميانمار على مؤسسات الدولة، حيث لا يوجد قانون ولا مؤسسة فوق الجيش، فسيادته مضمونة بموجب الدستور، وعلى هذا النحو يتمتع بالإفلات التام من العقاب على أفعاله.

---

[1]– La cour pénale internationale, le bureau du procureur, Rapport sur les activités menées en 2018 en matière d'examen préliminaire, 5décenbre 2018.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181205-rep-otp-PE-FRA.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 26 مارس 2019.

الفصل الثاني: المعايير المعتمدة للتمييز بين تطبيق القانون وتوظيفه

منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2002، كانت معظم تدخلات المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بحالات إفريقية، وقد تم تفعيل المحكمة في حالات أربع من قِبل الدول الإفريقية الأطراف في النظام المؤسس للمحكمة، وتمثلت تباعا في حالة جمهورية أوغندا، حالة الكونغو الديمقراطية، حالة إفريقيا الوسطى، وحالة مالي. كما تدخلت المحكمة في إفريقيا بناءً على مُبادرة المدعي العام الذي فتح تحقيقا من تلقاء نفسه لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات في كل من جمهورية كينيا، وجمهورية ساحل العاج.

وبالنسبة لمجلس الأمن، فقد أحال حالتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ترتبط كليهما بالقارة الإفريقية، تتعلق الأولى بالوضع في دارفور 2005، والثانية بالوضع في ليبيا خلال الأحداث التي عرفتها الجماهيرية إبان أزمة 2011.

والمُلاحظ أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا، بناءً على إحالة كل من الدول الأطراف والمدعي العام، وجد ترحيبا من قِبل الدول الإفريقية الأعضاء في المحكمة، ولم يعارضه الاتحاد الإفريقي، إلا في حالة كينيا بعدما أصبح "كينياتا" رئيسا للبلاد.

وفي المقابل، أثار تفعيل المحكمة من طرف مجلس الأمن، سواء في حالة دارفور أو في حالة ليبيا، معارضة إفريقية شديدة، وصلت حدَّ اتخاذ قرار عدم التعاون مع المحكمة لتنفيذ قراراتها وأحكامها، والتلويح بالانسحاب الجماعي من نظام روما. وتعود هذه المعارضة إلى انتقائية مجلس الأمن في تعامله مع القضايا الدولية، وتحكم الدول العظمى في قراراته التي باتت موجهة لخدمة مصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس وحلفائها.

وعلى هذا الأساس، يمكن أن نقول أن مصدر الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول) ومواقف الدول الإفريقية وكذا منظمة الاتحاد الإفريقي من الإحالة، يعتبران من أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للتمييز بين تطبيق القانون وتوظيفه في تدخل المحكمة في القارة الإفريقية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصدر الإحالة كمعيار للتمييز بين تطبيق القانون وتوظيفه

سعت بعض الدول الإفريقية الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، التي عرفت نزاعات داخلية مسلحة عقب دخول نظام روما حيز التنفيذ، إلى محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق إحالة الوضع في بلدانها إلى المحكمة بموجب المادة (13/أ) من نظام روما.

وأمام غياب الرغبة في تحقيق العدالة في كل من جمهورية كينيا وساحل العاج، بادر المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق خاص بالانتهاكات التي عرفتها أزمة ما بعد الانتخابات في البلدين، وذلك بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية كضامن لحيادية واستقلالية تدخلاته (المطلب الأول).

وبتفعيل المحكمة من طرف مجلس الأمن، في حالة السودان سنة 2005، دخلت العلاقة بين المحكمة وإفريقيا مرحلة جديدة تميزت بالرفض وعدم التعاون، لعدم استقلالية المحكمة وتسييس تدخلاتها، وهو الأمر الذي تعزز سنة 2011 عند إحالة مجلس الأمن لحالة ليبيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدول الأطراف والمدعي العام كآليتين لتطبيق القانون الجنائي الدولي في إفريقيا

حدد نظام روما في مادته الثالثة عشر، آليات تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين هذه الآليات الدول الأطراف التي يحق لها بموجب النظام نفسه إحالة حالة إلى المحكمة، يبدو فيها أن جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، مطالبة المدعي العام بالنظر في مدى توفر أساس معقول لفتح تحقيق في الحالة (الفرع الأول) كما يحق للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي يحصل عليها من

مصادر موثوقة، والمتعلقة بجريمة أو جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقيق العدالة عامل مشترك في إحالات الدول الأطراف الإفريقية

تتمثل الحالات الإفريقية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف، في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حالة أوغندا، حالة إفريقيا الوسطى، وحالة مالي. وقد اتخذ المدعي العام قرار مباشرة التحقيق في كل حالة من هذه الحالات جراء ما عرفته من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وانتهى التحقيق بإصدار أحكام نهائية في حق بعض مجرمي الحرب الذين ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم دولية، وتبرئة بعضهم الآخر، في حين لم تصل بعض القضايا إلى مرحلة إصدار الأحكام النهائية.

الفقرة الأولى: حالة الكونغو الديمقراطية وحالة أوغندا

سأتناول في نقطة أولى حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، على أن أعالج في نقطة ثانية حالة أوغندا.

أولا: حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

لقد ابتليت جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يقارب عقدين من النزاع المسلح الذي أدى إلى تفاقم معاناة ملايين الرجال والنساء والأطفال. وارتكبت الجيوش المحلية والأجنبية، والجماعات والميليشيات المسلحة، وعلى نطاق واسع، الكثير من الجرائم التي تخالف أحكام القانون الدولي، وخصوصاً عمليات القتل غير المشروعة، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي. وفي تقريرها الصادر في أكتوبر2010، وثّقت الأمم المتحدة ارتكاب ما يناهز 600 انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي خلال

الفترة من مارس 1993 ويونيو 2003، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[1].

في 3 مارس 2004، أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها منذ الأول من يوليوز 2002. وقد رُفِعت حتى الآن في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ست قضايا، تشتمل تهما عديدة مرتبطة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ولم تُعتمد التهم في واحدة من هذه القضايا (قضية باروشيمانا)، وبُرِّئ المتهم في قضية أخرى (قضية أنغولو شوي) [2].

وفي 14 مارس 2012 قضت الدائرة الابتدائية الأولى بأن "توماس لوبـَانغا دييلو"مذنب، بصفته شريكا في ارتكاب جرائم حرب تتمثل في حشد وتجنيد أطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر، واستخدامهم لكي يشاركوا في الأعمال العدائية مشاركة فعلية، فحكم عليه بناء على ذلك بالسجن لمدة إجمالية تبلغ 14 سنة، ونُقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليمضي فيه ما تبقى من مدة عقوبته. ويجري في القضية المعنية تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم[3].

وقضت الدائرة الابتدائية الثانية في 7 مارس 2014، بالأغلبية، بأن "جِرمان كاتَـانغا"[4] مذنب، بصفته فاعلا ثانويا في جريمة ضد الإنسانية (القتل العمد) وأربع جرائم

---

[1]– منظمة العفو الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية كشاهد على ضرورة التوصل إلى معاهدة فعالة للاتجار بالأسلحة، يونيو 2012، رقم الوثيقة: AFR 62/007، ص. 5.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/download/Documents/20000/afr620072012ar.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 8 أبريل 2019.

[2]– القضايا الست تتمثل في: قضية لوبانغا– قضية كاتانغا– قضية مباروشيمانا– قضية موداكومورا– قضية نجودولوشوي– قضية نتاغاندا.

[3] – أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على السيد لوبانغا بتاريخ 10 فبراير 2006، للمزيد، انظر:

– CPI, la chambre preliminaire I de la cpi, situation en République Démocratique Du Congo, affaire le procureur c. thomas lubanga dyilo, mandat d'arret, 10 février 2006, N° ICC-01/04-01/06, p. 5.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_00195.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 9 أبريل 2019.

[4] – أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على السيد (جرمان كاتانغا) أمرا بالقبض عليه، بتاريخ 2 يوليوز 2007. انظر:

حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والنهب). وقد حُكم على المُدان بالسجن مدة مجملها 12 سنة. وقد تم تقليصها فيما بعد من طرف دائرة الاستئناف إلى ثلاث سنوات وثمانية أشهر، فنُقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليمضي فيه ما تبقى من مدة عقوبته، ويجري في القضية المعنية تنفيذ إجراءات جبر الأضرار[1].

وفي 9 يونيو 2014، اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية بالإجماع التهم الموجهة إلى "بوسكو نتاغاندا" فأحالته للمحاكمة، لأنه متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاغتصاب والاستعباد الجنسي) وجرائم حرب (حشد وتجنيد واستخدام أطفال بصفة جنود، القتل العمد ومهاجمة السكان المدنيين والاغتصاب والاستعباد الجنسي والنهب). وقد بدأت محاكمة السيد "نتاغْاندا" في 2 شتنبر 2015، وكان قد احتُجز في عهدة المحكمة منذ تقديم نفسه إليها طوعا في مارس 2013. [2]

وفي قضية "سلفستر ماداكوماراا"[3] أصدرت المحكمة في 13 يوليوز 2012 أمرا بالقبض عليه، وهو متهم بارتكاب جرائم حرب (مهاجمة السكان المدنيين، والقتل العمد،

- La cour pénale internationale, la chambre preliminaire I , situation en République Démocratique du Congo, procureur c. germain katanga, mandat d'arrêt à l'encontre de germain katanga, 2 juillet 2007, N 0: ICC-01/04-01/07, p. 8.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_03878.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 11 أبريل 2019.

[1]- Juan Branco, De l'affaire Katanga au contrat social global : un regard sur la Cour pénale internationale, thèse de doctorat en vue d'obtention du grade de docteur de l'école normale supérieur école doctorale, discipline ou spécialité : Droit, Année Universitaire : 2014/2015, p. 125.

[2] – أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أمرين بالقبض على السيد (بوسكو نتاغاندا) الأول بتاريخ 22 غشت 2006، والثاني بتاريخ 13 يوليوز 2012. انظر:

- la cour pénale internationale, Situation en République démocratique du Congo, Le Procureur c. Bosco Ntaganda, Fiche d'information sur l'affaire, octobre 2018 , ICC-01/04-02/06.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/NtagandaFra.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 11 أبريل 2019.

[3]- la cour pénale internationale, Situation en République démocratique du Congo, Le Procureur c. Sylvestre Mudacumura, Communiqué de presse : La CPI délivre un mandat d'arrêt contre Sylvestre Mudacumura,13 Juillet 2012, ICC-CPI-20120713PR827.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr827&ln=fr

والتشويه، والمعاملة القاسية، والاغتصاب، والتعذيب، وتدمير الممتلكات، والنهب، والاعتداء على الكرامة الشخصية)، وجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، الأفعال غير الإنسانية، الاغتصاب، التعذيب، والاضطهاد)، وستبقى قضية السيد موداكومورا في المرحلة التمهيدية ريثما يُقبض عليه ويُنقل إلى مقر المحكمة في لاهاي[1].

ثانيا: حالة أوغندا

تُعد جمهورية أوغندا من الدول الإفريقية التي ابتُليت بعدم الاستقرار نتيجة النزاع الداخلي الذي يقوده "جيش الرب للمقاومة" بزعامة "جوزيف كوني" ضد الحكومة الأوغندية. وقد عرف هذا النزاع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولمعاقبة المتورطين في الانتهاكات، انضمت أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية بمصادقتها على نظام روما في يونيو 2002، وتميزت حالة أوغندا عن باقي الحالات المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بكونها الحالة التي تُصدر بشأنها الدائرة التمهيدية الثانية أول أوامر قبض ضد متهمين بجرائم دولية في تاريخ المحكمة[2].

بتاريخ 09 يوليوز 2004، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة المسماة "بجيش الرب للمقاومة". حيث تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في يناير 2004، رسالة من طرف الرئيس الأوغندي" يوري موسيفيني" يحيل من خلالها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 11 أبريل 2019.

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشر، 16-24 نونبر 2016، ميزانية عام 2017، البرنامج المقترح للمحكمة الجنائية الدولية، رقم الوثيقة: ICC-ASP/15/10، ص ص. 26-27.

متوفر على الرابط: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP15/ICC-ASP-15-10-ENG.pdf

تاريخ تصفح الموقع: السبت 13 أبريل 2019.

[2]– La cour pénale internationale, Situation en Ouganda.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/uganda?ln=fr

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 14 أبريل 2019.

من قبل "جيش الرب للمقاومة" إلى المحكمة، وقد تم بحث تعاون المحكمة مع أوغندا من خلال اللقاء الذي تم بين مدعي عام المحكمة والرئيس الأوغندي في لندن بتاريخ 29 يناير 2004، وتم فيه دعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل عمل المحكمة[1].

وفي 13 أكتوبر 2005، أصدرت المحكمة أوامر القبض ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة وهم "جوزيف كوني"[2]، "فينست أوتي"[3]، "أكوت أوديامبو"[4]، "دومينيك أونغوين"[5]، و"راسكالوكويا"[6]. واتّهِم الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر قبض من قِبل الدائرة التمهيدية الثانية، بناءً على طلب المدعي العام، بارتكاب الجرائم الدولية التالية:

---

[1] – سديرة نجوى، مرجع سابق، ص. 361.

[2]– La cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, situation en Ouganda, demande d'arrestation et de remise de Joseph Kony adressée à la république démocratique du congo, date : 27 septembre 2005, No : ICC-02/04-01/05, p. 4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01059.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 16 أبريل 2019.

[3]– International Criminal court, situation in Uganda, pre-trial chamber II, under seal ex parte, prosecutor only request for arrest and surrender of Vincent otti, 8 July 2005, No ICC 02/04, p. 4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02364.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 16 أبريل 2019.

[4]– la cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, situation en Ouganda, le procureur c. Okot Odhiambo, Mandat d'arrét de Okot Odhiambo, 8 juillet 2005, N : ICC-02/04, p. 15.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01111.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 16 أبريل 2019.

[5]– la cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, situation en Ouganda, le procureur c. Dominic Ongwen, mandat d'arrêt de Dominic Ongwen, Date : 8 juillet 2005, N° : ICC-02/04, p. 13.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01023.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 17 أبريل 2019.

[6]– la cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, situation en Ouganda, le procureur c. Raska Lukwiya, mandat d'arrêt de Raska Lukwiya, 8 juillet 2008, N° : ICC-02/04, p. 12.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01107.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 17 أبريل 2019.

- جرائم حرب: القتل- المعاملة القاسية- توجيه عمدا هجوم ضد السكان المدنيين- النهب- الاغتصاب- التجنيد القسري للأطفال....

- جرائم ضد الإنسانية: القتل- الاستعباد الجنسي- الأفعال اللاإنسانية لإلحاق الأذى والمعاناة الخطيرة.

لم يتم القبض لحد الساعة على كل من "جوزيف كوني" و"فينست أوتي"، في حين تم إنهاء المتابعة في حق كل من "أكوت أوديامبو"، و"راسكالوكويا" بعد توصل المحكمة بخبر وفاتهما، بينما تتم متابعة السيد "دومينيك أونغوين" بعدما تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 21 يناير 2015، لاتهامه بارتكاب جرائم حرب من قبيل استهداف المدنيين والممتلكات المدنية، القتل، الاسترقاق الجنسي، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة، وجرائم ضد الإنسانية كالقتل والتعذيب والاغتصاب[1].

الفقرة الثانية: الحالتان الأولى والثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى

يعود النزاع في إفريقيا الوسطى إلى شهر شتنبر 2002، عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام الحكم، نتج عنها انعدام الأمن والاستقرار، وارتُكبت في حق المدنيين خلال مدة دامت خمسة أشهر، مختلف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، من أعمال النهب، القتل، الاغتصاب والعنف الجنسي[2].

ومنذ النصف الثاني من عام 2012، عرفت جمهورية إفريقيا الوسطى تصاعدا خطيرا للعنف، وقد أفضت مناوشات وهجمات شنتها كيانات حكومية وجماعات تُعرف ب "سيليكا" و"أنتي بالاكا" إلى ارتكاب جرائم خطيرة تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

ولذلك أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى مرتين الحالة القائمة في أراضيها إلى المحكمة. وقد ركزت عمليات التحقيق فيما يتعلق **بالحالة الأولى** في جمهورية إفريقيا

---

[1]- la cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, Situation en Ouganda, Le Procureur c. Dominic Ongwen, Fiche d'information sur l'affaire, octobre 2018, ICC-02/04-01/15.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/OngwenFra.pdf

تاريخ الزيارة: الجمعة 19 أبريل 2019.

[2] – دريدي وفاء، مرجع سابق، ص. 186.

الوسطى على الفظائع التي ارتكبت فيها عامي 2002 و2003. أما عمليات التحقيق في **الحالة الثانية** فتُركِّز على الجرائم التي ارتكبتها الجماعتان المسميتان" سيليكا" و"أنتي بالاكا "خلال أحداث العنف التي شهدها هذا البلد من جديد بدءً من عام 2012 فصاعدا.

ففي 22 دجنبر 2004، أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الحالة الأولى، والتي تتعلق بجرائم ارتُكبت بعد الأول من يوليوز 2002 على أراضيها. وبناءً على هذه الإحالة باشر مكتب المّدعي العام، في 22 ماي 2007، تحقيقا في الانتهاكات التي عرفها النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، نتج عنه إصدار أمر بالقبض على السيد "جان بيير بمبا غومبو" (Jean-Pierre Bemba Gombo) الذي قبضت عليه السلطات البلجيكية وقدمته إلى المحكمة ليُحتجز في عهدتها. وإثر اعتماد التهم الموّجهة إليه، بدأت محاكمته في 22 نونبر 2010.

وفي 2 مارس 2016 قضت الدائرة الابتدائية الثالثة بالإجماع بأن السيد "جان بيير بمبا غومبو"، بصفته قائدا لقواته المسلّحة، مذنب دون أي شك في جريمتين ضد الإنسانية (القتل العمد والاغتصاب)، وثلاث جرائم حرب (القتل العمد، والاغتصاب، والنهب). فحُكم عليه بالسجن ثماني عشرة سنة.

وفي 20 نونبر 2013، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بالقبض على "جان بيير بمبا غومبو Jean Pierre Bemba Gombo"، و"إيميه كيلولو موسمبا Aimé Musamba Kilolo"، و"جان جاك ماغندا كابُنغو Jean-Jacques Magenda Kabongo"، و"فيديل بابالا وندو Fidèle Babala Wandu"، و"نرسيس أريدو Narcisse Arido"، في جرائم مخلة بإقامة العدل بموجب المادة (70) من نظام روما الأساسي، تتعلق بإفادات الشهود في قضية المدعي العام ضد "جان بيير بمبا غومبو"، ليتم القبض عليهم في 23 و24 نونبر 2013، بالتعاون مع السلطات في بلجيكا وهولندا وفرنسا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقديمهم إلى المحكمة لكي يُحتجزوا في عهدتها[1].

[1] – حددت الفقرة الأولى من المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم المخلة بإقامة العدالة، وفق ما يلي:
" – ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا:

وفي 29 شتنبر 2015 بدأت محاكمتهم أمام الدائرة الابتدائية السابعة. وباستثناء "جان بيير بمبا" الذي تحتجزه المحكمة، يَمْثل المتهمون الآخرون الأربعة في هذه القضية أمام المحكمة طوعا، عملا بالإفراج المؤقت عنهم بقرار من الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 21 أكتوبر[1].

وقد حكمت الدائرة الإبتدائية السابعة للمحكمة الجنائية الدولية، يوم 17 شتنبر 2018 على السيد "بامبا BEMBA" بسنة سجنا، وغرامة قدرها 300000 يورو، وعلى السيد "كيلولو M. Kilolo" و"مجندا Mangenda" بأحد عشر شهرا سجنا، وبغرامة مالية قدرها 30000 يورو[2].

كما أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى حالة ثانية في ماي 2014، وعلى إثر ذلك، وبعد دراسة المعلومات المستلمة، قررت المدعية العامة فتح تحقيق ثانٍ خاص بالأحداث التي وقعت منذ غشت 2012، والتي يظهر بأنها عرفت جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

من خلال دراستنا للحالات المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قِبل الدول الإفريقية الأطراف، والتي تتمثل في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حالة أوغندا،

أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة (69).

ب- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

و- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشر، 16-24 نونبر 2016، ميزانية عام 2017 البرنامج المقترح للمحكمة الجنائية الدولية، رقم الوثيقة: ICC-ASP/15/10، ص ص: 21-22.

[2]– La cour pénale internationale, Affaire Bemba: La Chambre de première instance VII rend sa décision portant fixation des nouvelles peines, Communiqué de presse: 17 September 2018, ICC-CPI-20180917-PR1407.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1407&ln=fr

تاريخ الزيارة: الأحد 21 أبريل 2019.

حالتي جمهورية إفريقيا الوسطى وحالة مالي، يمكن أن نخلص أن هذه الدول سعت من خلال تفعيلها للمحكمة، إلى تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا الذين ارتكبت في حقهم أبشع الجرائم الدولية، من قتل، وتشريد، واسترقاق جنسي واغتصاب، وتعذيب.

وعلى الرغم من العديد من الآراء التي تفند هذا الاستنتاج، وترى في تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا، في هذه الحالات، توظيفا للمحكمة من طرف حكومات الدول المُحيلة سعيا منها للانتقام من الخصوم السياسيين، والضغط عليهم، في أحسن الأحوال، للحصول على تنازلات سياسية، فإننا نرى أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا بتفعيلها من قِبل الدول الأطراف، قد ساهم في التقليل من النزاعات المسلحة التي طبعت مرحلة ما بعد الاستقلال في هذه الدول، كما ساعد على تحقيق الاستقرار فيها، وتعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطية أفضل مثال على ذلك.

الفرع الثاني: مراجعة الدائرة التمهيدية لقرار المدعي العام ضمانة لتطبيق القانون

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام صلاحيات واسعة وتقديرية بلغت درجة الإشراف والرقابة على نظام الادعاء في القضاء الجنائي الوطني، الأمر الذي أثار الاعتراض القانوني والدولي. وجاءت صلاحيات المدعي العام ودوره مقتبسة من سلطة الادعاء وصلاحياته في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، ويُسَجَّل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه النظام الأساسي الذي تُدَوّن فيه صلاحيات المدعي العام، عكس أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي خلت أنظمتها من تحديد واضح لصلاحيات المدعي العام، سواء محكمتي طوكيو ونومبرغ، أو المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا ورواندا[1].

وتبقى مسألة تسييس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تخوفت منها بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، ذات أهمية، إذ يقول الأستاذ بنيامين دولين

[1] – عمر رحومة عمر أبو رقيبة، تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– ظهر المهراز، فاس، السنة الجامعية: 2017/2016، ص ص. 89–90.

"Dolin Benjamin" في مقال له بعنوان "Law and Government Division" أن المدعي العام لا يعمل بمعزل عن الضغوط السياسية، وأنه من طبيعة الجريمة الدولية، كونها لصيقة بصبغة سياسية، فكل من يتولى هذا المنصب يحمل معه نظرته السياسية لكل ما يحدث من نزاعات في العالم، وهذا ما كانت تتسم به محكمتا رواندا ويوغسلافيا سابقا[1].

وقد حصل خلاف كبير وجدل حاد بين الدول في مؤتمر روما بشأن دور المدعي العام، وكان محور الخلاف يتعلق بإعطاء دور للمدعي العام من عدمه، بل إن بعض الدول رفضت وجود مدعٍ عام أساسا.

وأخذ دور المدعي العام واستقلاله وسلطاته وصلاحياته نقاشا طويلا بين المؤتمرين واختلف الرأي بشأنه، فقد ذهب الرأي الأول، وتتزعمه الدول الغربية، إلى أن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات يستقيها من أي مصدر كان، كالحكومات، المنظمات الحكومية والضحايا.

وقدمت ألمانيا والأرجنتين مقترحا يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام، بأن تنشأ دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق، بحيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق.

في حين ذهب رأي آخر، تتزعمه الولايات المتحدة وروسيا بالإضافة إلى إسرائيل ودول أخرى، إلى إلغاء دور المدعي العام وحذف المواد ذات الصلة، لأن تلك الدول تخشى تعرض المدعي العام لتأثيرات سياسية.

وكان من ضمن أسباب رفض الصين لنظام روما إعطاء دور للمدعي العام، حيث ترى أنه مجرد فرد، وبالتالي فالإجراء الذي يقوم به هو إجراء فردي تتم ممارسته وفقاً لقناعة هذا الشخص، الأمر الذي لا يتناسب مع مراكز الدول، وكونها أشخاصا دولية تتمتع بالسيادة والاستقلال، فلا يجوز أن تكون خاضعة لقرار فردي حتى وإن توافرت في المدعي العام الشروط اللازمة لشغل هذا المنصب.

[1] – دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص. 157.

بينما ذهب الرأي الثالث، والذي تتزعمه الدول العربية، إلى أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام، ولكن يجب الحد من سلطاته، فلا يجوز أن يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناءً على شكوى مقدمة من دولة، وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول وأجهزة الأمم المتحدة.

وقد تم حسم هذه المسألة من خلال المادة (15) من النظام الأساسي التي تُقرر بأن للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، للتحقيق فيما إذا تم ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة (أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف)، مع ورود قيدين مُهِمّين على هذه الصلاحيات وهما:

- **القيد الأول** ورد في المادة (15)، حيث لا يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا بناءً على إذن من الدائرة التمهيدية.

- **القيد الثاني** ورد في المادة (18)[1]، حيث يجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف، وأن يتنازل للدولة الطرف عن التحقيق ما دامت مختصة به، ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك[2].

لهذا تمارس الدائرة التمهيدية رقابة على مدى مشروعية قرارات المدعي العام، سواء تعلق الأمر بقرار التحقيق، أو المتابعة في حق المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يعد حصول المدعي العام على ترخيص الدائرة التمهيدية للمحكمة شرطا ضروريا لمشروعية القرار المتخذ من قِبله. لذلك يجب عليه قبل أن يشرع في إجراء تحقيق، أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن لهذا الغرض.

---

[1] – تنص الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ما يلي:
" في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام".

[2] – عمر رحومة عمر أبو رقيبة، مرجع سابق، ص ص. 91–92.

إذا رأت الدائرة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، تأذن للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. كما يمكنها رفض طلبه إذا اقتنعت بأن المواد المؤيدة التي قدمها غير كافية. وفي هذه الحالة يحق له تقديم طلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[1].

وبالنسبة لتدخل المحكمة في إفريقيا، فقد تمثلت الحالتان اللتان تمت إحالتهما من طرف المدعي العام في كل من حالة كينيا[2]، وحالة ساحل العاج[3]. فبعد الأحداث الدامية التي عرفتها أزمة ما بعد الانتخابات في جمهورية كينيا عامي 2007 و2008، وبعد تلقي المدعي العام لمعلومات ومستندات من مصادر مختلفة حول الأحداث عَيْنِها، اقتنع بأن هذه الأزمة ارتُكِبت خلالها جرائم ضد الإنسانية، حدثت في ست مقاطعات من إقليم كينيا، وهي مقاطعة "نيروبي Nairobi"، مقاطعة "وادي ريفت الشمالي vallée du Rift Nord"، مقاطعة "وادي ريفت الأوسط vallée du Rift central"، مقاطعة "وادي ريفت الجنوبي vallée du Rift Sud"، مقاطعة "نيانزا province de Nyanza"، والمقاطعة الغربية.

---

[1]– Fanfan Guerilus, Op.cit, p. 137.

[2] – صادقت جمهورية كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 15 مارس 2005، وبذلك يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم المُرتكبة على إقليم كينيا، أو المرتكبة من طرف رعايا دولة كينيا، بدءً من فاتح يونيو 2005.

للمزيد، انظر:

– La cour pénale internationale, Situation en République du Kenya, ICC-01/09.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/kenya?ln=fr

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 29 أبريل 2019.

[3] – لم تكن ساحل العاج طرفا في نظام روما عندما فتح المدعي العام للمحكمة حول الانتهاكات التي عرفتها أزمة ما بعد الانتخابات، لكنها وضعت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من نظام روما، تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم تأكيد هذا الإعلان بقبول اختصاص المحكمة في عهد الرئيس "الحسن واتارا"، لتصادق على نظام روما بصفة نهائية في 15 فبراير 2015.

للمزيد، انظر:

– La cour pénale internationale, Situation en République de Côte d'Ivoire, ICC-02/11.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 29 أبريل 2019.

وبناءً على ذلك، تقدّم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة، يطلب بموجبه الإذن بفتح تحقيق في الحالة الكينية. وبعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة له من قِبل الدائرة التمهيدية الثانية، أذنت هذه الأخيرة له بتاريخ 31 مارس2010، بفتح تحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة بين فاتح يونيو 2005، و26 نونبر 2009[1].

وبالنسبة لحالة ساحل العاج، فقد عرفت هي الأخرى أحداث عنف تلت الانتخابات الرئاسية ووقعت عامي 2010-2011، وقد تم تفعيل المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الانتهاكات التي عرفتها جمهورية ساحل العاج، بمبادرة من المدعي العام للمحكمة، حيث تقدم هذا الأخير بطلب إلى الدائرة التمهيدية الثالثة للسماح له بفتح تحقيق حول أحداث العنف التي عرفتها أزمة ما بعد الانتخابات، لتأذن له الدائرة في 22 فبراير 2012 بفتح تحقيق حول الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بموجب المادة الخامسة من نظام روما، والتي وقعت في الفترة الممتدة بين 19 شتنبر 2002 و28 نونبر 2010[2].

ما يمكن أن نخلص إليه، أن قرارات المدعي العام تظل بصفة عامة مؤطرة، كما أن إرادته وقراراته هي دائما مُصاحَبة بموافقة دائرة ما قبل المحاكمة لكي تُنتج آثارها القانونية. وفي المقابل، يمكن أن نقول بأن المدعي العام يتمتع باستقلالية إدارية وظيفية تجعله مسلحا لممارسة مهامه وصلاحياته أكثر من كل سابقيه في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

كما يظل مندمجا في منظومة من العلاقات الجديدة مع مختلف الهيئات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية التي تمارس على مستوى قراراتها سلطة مراقبة ومُصاحَبة

---

[1]– La cour pénale internationale, Situation en République du Kenya, ICC-01/09.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/kenya?ln=fr

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 30 أبريل 2019.

[2]– La cour pénale internationale, Situation en République de Côte d'Ivoire, ICC-02/11.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 30 أبريل 2019.

ومواكَبة لعمل مكتب المدعي العام حتى لا يتحول إلى عنصر طليق متحرر من كل سلطة مضادة تؤَمِّن نوعا من التوازن المطلوب في هذا المجال[1].

ويرى البعض أن رقابة المحكمة على سلطة المدعي العام في الإحالة، هي رقابة في حدود المحكمة، وتهدف إلى تجنيب هذه الأخيرة قدر المستطاع من مغبة التدخل السياسي في الشؤون الداخلية للدول[2].

المطلب الثاني: مجلس الأمن كآلية لتوظيف القانون الجنائي الدولي في إفريقيا

يُعد مجلس الأمن جهازا سياسيا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة، وبالنظر إلى تكوينه غير الديمقراطي، تتحكم الدول الخمس دائمة العضوية في قراراته خدمة لمصالحها ومصالح حلفائها. وعلى هذا الأساس، ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر روما لإيجاد علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من المعارضة القوية لمعظم الدول، فقد مُنِح المجلس سلطتين يستطيع بموجبهما تفعيل المحكمة أو تعطيل وإرجاء عملها. وقد قامت الدول الغربية باستغلال سلطة الإحالة لإحالة كل من حالة السودان وليبيا (الفرع الأول) قصد توظيف المحكمة لمعاقبة النظامين الحاكمين لهذين البلدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الغربي في تفعيل المحكمة في حالتي السودان وليبيا

اتسمت علاقات النظامين السابقين للسودان وليبيا مع الدول الغربية بالتوتر وعدم الاستقرار، لهذا استغل الغرب كل الآليات الممكنة لمعاقبة وإضعاف هذين النظامين، وقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية أهم الآليات التي وظفتها الدول الغربية لهذا الغرض، وتجلى ذلك وبوضوح في الدور الغربي في إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية عام 2005 (الفقرة الأولى)، وحالة ليبيا عام 2011 (الفقرة الثانية).

---

[1] – جعفر علوي، مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المحدثة بموجب نظام روما، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث 2016، ص. 139.

[2] – وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس، العدد (6) المجلد (10)، أبريل 2015، ص. 131.

الفقرة الأولى: الدور الغربي في إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

كان أعضاء مجلس الأمن قد اختلفوا عند طرح مشروع القرار (1593)، حول تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، إذ أن هناك عددا من الأعضاء فضلوا إحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الولايات المتحدة اقترحت إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة[1]، على غرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة المتهمين[2].

وقد عارض اقتراح الولايات المتحدة بقية أعضاء المجلس على أساس أنه سوف يؤدي إلى تأخير إجراءات المحاكمة ويتطلب موارد مالية غير ضرورية، في حين أن هناك محكمة قائمة، وهي المحكمة الجنائية الدولية، وهي على أتم استعداد لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات[3].

وكان مجلس الأمن قد زاد اهتمامه بالأوضاع في إقليم دارفور بالسودان سنة 2005، حيث أصدر سبعة قرارات تخص الأوضاع في الإقليم، كان أهمها على الإطلاق القرار (1593) الذي اتخذه يوم 31 مارس 2005، في جلسته رقم (5158)، والذي أحال بموجبه الوضع في دارفور منذ فاتح يوليوز 2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية[4]، متصرفا

---

[1] – عبرت عن ذلك ممثلة الولايات المتحدة السيدة "**باترسون**" أثناء تدخلها بعد التصويت على القرار (1593) قائلة: " في حين تؤمن الولايات المتحدة بأن الآلية الأفضل كانت من الممكن أن تتمثل في إنشاء محكمة مختلطة في أفريقيا، إلا أنه من الأهمية بمكان أن يوحد المجتمع الدولي كلمته بغية المساعدة في تعزيز المساءلة الفعالة".

– انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن رقم (5158)، مرجع سابق، ص. 3.

[2] – Federica Dainotti, La Cour Pénale Internationale est une réalité, Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne –Institut européen des hautes études internationales, Année universitaire 2005/2006, p. 43.

[3] – رشيد حمد العنزي، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة 31، شتنبر 2007، ص. 139.

[4] – أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة الأولى من القرار (1593)، وهذا نصها: "يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليوز 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية."

– انظر، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1593)، الفقرة الأولى، 31 مارس 2005، رقم الوثيقة: S / RES/1593 (2005).
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005)
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 2 ماي 2019.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تقدمت فرنسا وبريطانيا بمشروع القرار، وتم تمريره بعد موافقة إحدى عشر دولة عضو وامتناع أربع دول، هي الصين، البرازيل، الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويمكن تفسير امتناع الولايات المتحدة عن التصويت، بتأكيد موقفها المعارض للمحكمة الجنائية الدولية، وتخوفها من خضوع أفراد قواتها العاملين في الخارج للمحاكمة أمام المحكمة، ولولا التعديل الذي تقدم به المندوب البريطاني لتحييد الولايات المتحدة ضد صدور القرار رقم (1593) ما كان له أن يصدر. فقد استطاع المندوب البريطاني أن يقنع مندوب الولايات المتحدة الأمريكية من خلال نص الفقرة السادسة من القرار (1593)[2]، التي جاءت لتعفي رعايا الدول التي ليست أطرافا في نظام روما، المساهمين في قوات حفظ السلام في دارفور من اختصاص المحكمة، وهذا النص وُضع خصيصا لحماية الجنود الأمريكيين ولتشجيع الولايات المتحدة الأمريكية على عدم استخدام حق الاعتراض (الفيتو) وإسقاط القرار[3].

وقد عبرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن، **السيدة "باترسون"** من خلال مُداخلتها بعد التصويت على نص القرار (1593) الذي أحال المجلس بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، عن عدم اعتراف بلادها بالمحكمة، وعن تخوفها من خضوع الرعايا الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام لاختصاصها، حيث قالت:

---

[1] – غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2016، ص. 172.

[2]– نصت الفقرة السادسة للقرار (1593) الخاص بالحالة في السودان على ما يلي:

"يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة، عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا".

انظر: المرجع نفسه.

[3] – رشيد حمد العنزي وعبد السلام حسين العنزي، مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 2011، ص. 90.

"ما زالت الولايات المتحدة تعترض أساسا على الرأي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تتمكن من ممارسة اختصاصها القضائي على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بمن فيهم المسؤولين الحكوميين. فهذا يمس طابع السيادة في جوهره. وبسبب ما يساورنا من شواغل في هذا الصدد، فإننا لا نوافق على قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد امتنعنا عن التصويت على قرار اليوم. وقررنا عدم الاعتراض على القرار بسبب حاجة المجتمع الدولي إلى التظافر بغية إنهاء مناخ الإفلات من العقاب السائد في السودان، ولأن القرار يوفر الحماية من التحقيق أو الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة وأفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف".

وأضافت **"باترسون":** "والحماية من الخضوع للاختصاص القضائي للمحكمة لا ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها عملا غير عادي. ففي الواقع، يمكن بمقتضى المادة (124) حتى للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أن تختار عدم القبول بالاختصاص القضائي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لفترة سبع سنوات كاملة، وقد اغتنم بعض مؤيدي المحكمة في الواقع هذه الفرصة لحماية الأفراد التابعين لهم. وإذا كان من الملائم توفير هذه الحماية من الخضوع للاختصاص القضائي للمحكمة، للدول التي وافقت على نظام روما الأساسي، فمن الأولى أن يكون من الملائم توفير هذه الحماية للدولة التي لم توافق على هذا النظام على الإطلاق.

وفي رأينا أن الدول غير الأطراف ينبغي أن تتمكن من اختيار عدم القبول بالاختصاص القضائي للمحكمة، شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف في هذا النظام، وينبغي أن يكون المجلس مستعدا لاتخاذ إجراء بهذا المفهوم عندما تنشأ حالات مماثلة في المستقبل"[1].

---

[1]– الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن رقم (5158)، بتاريخ 31 مارس 2005، رقم الوثيقة: S / PV.5158، ص ص. 3–4.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PV.5158

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 4 ماي 2019.

والواقع أن هذا الاستثناء ليس له ما يبرره، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الأخلاقية والمنطقية. فما دمنا نتحدث عن وجوب مساءلة المشتبه بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، فالأصل أن تنسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص الذين توجه إليهم أصابع الاتهام أو تثور بشأنهم الشبهات، دون تمييز بينهم في ذلك لأي اعتبار كان، ويستوي أن يكون هؤلاء الأشخاص سودانيين أو غير سودانيين[1].

لعل القراءة المتمعنة للسياق التاريخي الذي جاء فيه القرار (1593)، والترتيب الزمني لتصاعد المشكلة المرتبطة بإقليم دارفور، ولمسار علاقات السودان مع الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، تؤكد التحكم الأمريكي في مسار القضية نشأة وتطورا، وبالتبعية تراجعا أو تجميدا أو استمرارا.

فليس من قبيل المصادفة أن يأتي قرار إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في أعقاب قرار مجلس النواب الأمريكي بالإجماع في الثالث من أكتوبر عام 2004 اعتبار ما يحدث في إقليم دارفور "إبادة جماعية". فبعد خمسة أيام فقط من صدور هذا القرار، وفي الثامن من أكتوبر 2004 شكل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وفي نونبر من العام نفسه، وصل فريق تابع للأمم المتحدة إلى السودان للتحقيق في وقوع "جريمة الإبادة الجماعية في دارفور". وقد رفعت اللجنة تقريرها في 31 يناير عام 2005، الذي أوصت من خلاله بإحالة ملف الانتهاكات في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك شكل التقرير أساسا لمذكرة الاتهام التي وجهتها المحكمة بعد ذلك إلى مسؤولين حكوميين سودانيين وفي مقدمتهم الرئيس السابق "عمر البشير".

وفي الثاني عشر من يوليوز 2008، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية على لسان المتحدث باسمها "شون ماكورماك" أن المدعي العام أوكامبو سيتقدم بطلب لإصدار مذكرة

[1] – أحمد الرشيدي، محاكمة مجرمي دارفور...قراءة في القرار 1593، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، المجلد 41، ص. 107.

توقيف البشير. وبعد يومين، وفي 14 يوليوز 2008 وجه "أوكامبو" اتهاما رسميا إلى "عمر البشير" بارتكاب جرائم دولية في دارفور[1].

وإذا كانت الأدلة السابقة تؤكد مركزية الدور الأمريكي في تحريك القضية تحقيقا لمصالحها ومصالح حلفائها، فإن اقتراح فرنسا لمشروع القرار، إلى جانب بريطانيا، والدفاع عنه، تهدف من ورائه إلى الضغط على الحكومة السودانية فيما يخص الساحة التشادية، والتوقف عن دعم المتمردين ضد الرئيس التشادي السابق "إدريس ديبي"[2].

كما يبدو الدور الغربي في تفعيل المحكمة الجنائية الدولية للضغط على النظام السوداني، من خلال مداخلات ممثلي الدول الغربية بعد التصويت على قرار الإحالة (1593) في جلسة مجلس الأمن (5158)، حيث عبر ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة عن سعادتهم وتأييد بلدانهم اعتماد قرار الإحالة (1593) لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي عرفها النزاع في دارفور.

بالنسبة لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية **"السيدة باترسون"**، أعلنت من خلال مداخلتها عن تأييد بلادها المطلق لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والأعمال الوحشية في دارفور، من خلال تقديمهم إلى العدالة لوضع حد للإفلات من العقاب، وجاءت مداخلتها كالآتي:

"نؤيد بشدة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والأعمال الوحشية التي حدثت في دارفور للعدالة، ووضع حد لمناخ الإفلات من العقاب السائد هناك. ويجب محاسبة منتهكي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي شتنبر 2004، توصلنا إلى أنه قد تم ارتكاب أعمال إبادة جماعية في دارفور، ودعوْنا إلى إنشاء لجنة التحقيق الدولية، وأيدنا إنشاءها. وتفيد تقديرات الأمم المتحدة بأن هناك (180000) شخص قد لقوا حتفهم من

[1] – محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص. 61.

[2] – كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق –تخصص قانون دولي عام– جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص. 91.

جراء أعمال العنف والأعمال الوحشية، والجوع والمرض الناجمة عن الصراع. ومن ثم يجب تحقيق العدالة في دارفور .

وباعتماد هذا القرار فقد أرسى المجتمع الدولي آلية مساءلة لمحاسبة مرتكبي الجرائم والأعمال الوحشية في دارفور. وسيحيل القرار الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والملاحقة القضائية"[1].

أما ممثل فرنسا في مجلس الأمن **"السيد دي لا سابليي"**، فقد عبر عن ترحيب بلاده بالقرار الذي تمثل في إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، لوضع حد للإفلات من العقاب، وفي نفس السياق اعتبر القرار (1593) رسالة واضحة للضحايا بأن المجتمع الدولي لم يتخلَّ عنهم، وأيضا للمسؤولين عن الانتهاكات، ليس في دارفور فحسب وإنما في كل بقاع العالم، بأنهم سيحاسبون على أفعالهم. وقد جاءت مداخلته كالآتي:

"ما برحت فرنسا توجه اهتمام مجلس الأمن منذ أمد طويل إلى الحالة في دارفور. فالأحداث التي تجري في تلك المنطقة من السودان مثيرة للانزعاج الشديد، وأعظم ما يقلقنا هو محنة السكان هناك. فهم، كما ندرك جميعاً، الضحايا الرئيسيون لهذا الصراع. وهم فوق ذلك، وهذا أشد خطورة، المستهدفون فيه بالدرجة الأولى.

وتوفر التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس كل شهر صورة مفصّلة لتلك الفظائع. فهناك قرى برمتها تتعرض للهجوم والنهب والتدمير، ويعامل سكانها بوحشية ويتعرضون للقتل ويطردون عنوة من ديارهم".

وأضاف **"السيد دي لا سابليي"**، "ترحب فرنسا بالقرار التاريخي الذي اتخذ قبل قليل. لأول مرة أحال مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهكذا، أرسل على وجه الدقة رسالة مزدوجة وبالغة القوة ليس فقط إلى جميع الذين اقترفوا الفظائع في دارفور أو الذين قد يكون لديهم الإغراء باقترافها، ولكن أيضا إلى الضحايا: المجتمع الدولي لن يسمح بأن تفلت هذه الجرائم من العقاب.

[1] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن رقم (5158)، مرجع سابق، ص. 3.

ويشكل القرار أيضا منعطفا، لأنه يرسل نفس الرسالة إلى ما يتجاوز دارفور، إلى الذين اقترفوا الجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب، الذين حتى الآن أفلتوا في أحيان كثيرة جدا من طائلة العدالة. سيبقى مجلس الأمن يقظا لكفالة عدم الإفلات من العقاب[1].

ومن جهته، أعرب ممثل المملكة المتحدة **"السيد إمير جونز باري"** عن ترحيب بلاده بقرار إحالة الجرائم المرتكبة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تعد أكثر الوسائل فعالية لمكافحة الإفلات من العقاب، وإنصاف ضحايا دارفور. وكانت مداخلته كالآتي:

"اتخذ مجلس الأمن الليلة، بهذا التصويت، إجراءً لكفالة المساءلة على الجرائم الجسيمة المرتكبة في دارفور، وليوجه إنذاراً واجباً لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي فظائع أخرى من هذا القبيل.

وتعرب المملكة المتحدة عن ترحيبها بقرار المجلس إحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تعد في نظرنا أكثر الوسائل المتاحة كفاءة وفعالية للتعامل مع الإفلات من العقاب وكفالة العدالة لأهل دارفور.

ويحتفظ أعضاء المجلس باختلافات عميقة في وجهات النظر حول مسألة المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل التوصل لاتفاق اليوم أجدر بالاحتفاء وأكثر أهمية. فقد اتسمت مناقشاتنا بدرجة عالية من الالتزام والفهم المتبادل والاستعداد للتعاون من جانب الجميع. ونرجو أن تمثل هذه النتيجة أساساً لقرارات المجلس في المناسبات التي من هذا القبيل في المستقبل، وأن ترسي بالتالي أساساً دائماً ومقبولاً بصفة عامة للبناء عليه.

ويجب أن يواصل المجلس معالجة الصراع في دارفور بوصفه جزءً من استراتيجية متكاملة للتعامل مع السودان بصفة عامة. ونحن لذلك نرحب بالقرارات المتخذة مؤخراً بشأن عملية دعم السلام وبشأن التدابير. ويجب أن نزيد

[1] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن رقم (5158)، المرجع نفسه، ص ص. 10-11.

دعمنا المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي، التي تؤدي دوراً بالغ الأهمية في دارفور. وسيشكل تقرير الأمين العام، الذي طلبه المجلس في القرار (2005/1590) عنصراً هاماً في دفع هذا البرنامج الحيوي قدماً للأمام.

ويجب أن نضاعف جهودنا المبذولة لكفالة السلامة والأمن وإحراز التقدم السياسي والسلام لسكان دارفور وللسودان بأسره. فقد عانوا بما فيه الكفاية. وهم جديرون بأن نواصل اهتمامنا بأمرهم وتقديمنا المساعدة والدعم لهم. ونرى أن القرارات الثلاثة التي اتخذها المجلس في الأسبوع الماضي تشكل إسهاماً كبيراً في تحقيق تلك الغاية"[1].

ولم يقتصر الدعم والتأييد لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية على الدول الغربية فقط، بل لعبت المنظمات الدولية الكَنَسِيّة الغربية دورا هاما في إصدار القرار، من أجل كسب المزيد من التنازلات فيما يتعلق بالحريات الشخصية والعمل التنصيري في السودان[2].

وأمام كل الشواهد والأدلة التي تُؤكد الدور الغربي في إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (1593)، فإن تلك القوى تبرر موقفها بالسعي إلى تحقيق العدالة الدولية، ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القتل والنهب المسلح التي شهدها إقليم دارفور. لكن السوابق المماثلة للوضع في دارفور (غزة-الشيشان...) تشير إلى أن العدالة لم تكن وحدها هي المطلب الرئيسي للقوى الكبرى، وأن معايير العدالة كما تطبقها الدول الغربية، معايير مزدوجة ومتحيزة تخدم مصالح هذه القوى بعيدا عن تحقيق العدالة الدولية كما تدعي[3].

الفقرة الثانية: الدور الغربي في إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

شهدت ليبيا على غرار دول عربية أخرى احتجاجات شعبية للمطالبة برحيل نظام العقيد "امعمر القذافي" الذي حكم البلاد أكثر من أربعة عقود، وقد قابل النظام هذه

[1] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن رقم (5158)، المرجع نفسه، ص. 9.

[2] – محمد سمصار، مرجع سابق، ص. 261.

[3] – محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص ص. 60-61.

الاحتجاجات باستعمال القوة المفرطة ضد المحتجين، الأمر الذي أفضى إلى مواجهة مسلحة بين المحتجين الذين اتخذوا من المجلس الوطني الانتقالي كممثل شرعي لهم، وبين النظام الذي دعا إلى استخدام القوة ضد المحتجين الذين طالبوا بإسقاطه. وقد نتج عن هذه المواجهة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

واعتبرت فرنسا أن استخدام النظام الحاكم في ليبيا القوة المفرطة ضد المحتجين، والتحريض على استخدامها من طرف السلطات العليا في البلاد، يرقى إلى منزلة الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما ذهبت إليه العديد من منظمات حقوق الإنسان[2].

ومن جهته، اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أنه من الضروري تدخل مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات كفيلة بوضع حد للانتهاكات في ليبيا، حيث قال "أن مرور الوقت يعني فقدان المزيد من الأرواح البشرية". كما وجه مندوب ليبيا بالأمم المتحدة، ووزير الخارجية الأسبق "عبد الرحمان شلقم" رسالة مؤثرة إلى مجلس الأمن، يدعوه إلى التدخل، ويدعم من خلالها إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دعمه مندوب فرنسا مؤكدا بأن قرار اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية، تتعدى تأثيراته حدود ليبيا لتشمل العالم[3].

ونتيجة للضغوط الدولية، تدخل مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات متلاحقة خاصة بالوضع في ليبيا، وأهمها قرار حظر الطيران، وإحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] – سيتم تناول أحداث الأزمة الليبية بالتفصيل في القسم الثاني من البحث.

[2]– Thomas Vampouille , Libye : les possibles recours à la Cour pénale internationale.

متوفر على الرابط:

http://www.lefigaro.fr/international/2011/02/24/01003-20110224ARTFIG00577-libye

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 8 أبريل 2019.

[3]– Moussa Allafi, la cour penale internationale et le conseil de securite : justice versus maintien de l'ordre, Thèse pour obtenir le grade de : Docteur de l'université François – Rabelais de Tours, Discipline/ Spécialité : Droit public, 2012/2013, p. 140.

[4] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 239.

وقد تم اقتراح نص مشروع القرار (1970) الخاص بليبيا، والذي بموجبه تمت إحالة الوضع في هذا البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية من قِبَل مجموعة من الدول وهي: ألمانيا، البرتغال، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، الغابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وبعد التصويت، أجمع أعضاء مجلس الأمن، خاصة دائمو العضوية، على القرار، وبذلك يمكن اعتباره أول قرار إحالة يصدر عن مجلس الأمن بالإجماع، حيث امتنعت، في حالة السودان عام 2005، الصين والولايات المتحدة عن التصويت[2].

ومن أهم ما جاء في القرار (1970) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم (6491) المنعقدة يوم 26 فبراير 2011، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للمادة (13/ب) من نظام روما، إدانته الشديدة للهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي حصلت في ليبيا، باعتبارها أفعال ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية[3]، وحثه السلطات الليبية وقف هذه الانتهاكات، وإحالته للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية[4]، داعيا السلطات الليبية أن تتعاون مع المدعي العام للمحكمة تعاونا كاملا لتيسير مهامه[1].

---

[1]– الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم (6491)، بتاريخ 26 فبراير 2011، رقم الوثيقة: S/ PV.6491، ص. 2.
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PV.6491.
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 12 ماي 2019.

[2]– غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص ص. 239–240.

[3]– أدان مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها السلطات الليبية إبان الأحداث التي عرفتها ليبيا سنة 2011، وعبر عن ذلك من خلال ديباجة نص القرار (1970) قائلا: " إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين".
– انظر: منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1970)، بتاريخ 26 فبراير 2011، رقم *(2011) S / RES/1970، ص. 1.
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011)
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 12 ماي 2019.

[4]– نصت الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم (1970) على ما يلي: " – يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية".

كما نص على عقوبات في حق المتورطين في ارتكاب الانتهاكات، كمنعهم من السفر وتجميد أصولهم، ونص كذلك على حظر جميع أنواع الأسلحة، ودعا الدول إلى العمل على احترام هذا الحظر[2].

ويمكن استقراء الدور الغربي في إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، من خلال البيانات التي تلت عملية التصويت على القرار (1970) في جلسة مجلس الأمن رقم (6491)، حيث رحبت الحكومة البريطانية، من خلال تدخل ممثلها في المجلس **"السيدة مارك لايل غرانت"**، بقرار الإحالة لإنهاء مأساة الشعب الليبي ومحاسبة كل المسؤولين عن العنف، واعتبرت بأن التصويت بالإجماع على القرار من طرف أعضاء مجلس الأمن،[3] البالغ عددهم (15)، يعطي إشارة قوية لتصميم المجتمع الدولي على الوقوف مع شعب ليبيا والدفاع عن حقه في تقرير مستقبله، حيث قالت:

"ترحب الحكومة البريطانية باتخاذ قرار مجلس الأمن (1970) بالإجماع. قدمت المملكة المتحدة نص هذا القرار نظرا لقلقنا البالغ حيال الحالة المروعة في ليبيا. إن العنف الذي شهدناه وتحريض العقيد القذافي على مواصلة العنف غير مقبول مطلقا، وقد أعربت حكومتي عن إدانتها الشديدة له.

انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1970)، بتاريخ 26 فبراير 2011، رقم الوثيقة: *S / RES/1970 (2011).
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011)
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 12 ماي 2019.

[1] – حث مجلس الأمن في الفقرة الخامسة للقرار (1970)، السلطات الليبية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية ومع المدعي العام لتحقيق العدالة من خلال محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وهذا نص الفقرة الخامسة: " – يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام".
– انظر: المرجع نفسه، ص. 3.

[2] – المرجع نفسه، ص ص. 4-5.

[3] – أعضاء مجلس الأمن في الجلسة رقم (6491) المخصصة للتصويت على مشروع القرار (1970) هم: الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، الصين، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

يطالب قرار اليوم بإنهاء العنف والقمع على الفور والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ومحاسبة المسؤولين عن العنف. إنه يعطي تنفيذا فعليا لتلك المطالب من خلال حظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة، والإحالة الفورية للمحكمة الجنائية الدولية. إن اعتماد القرار (1970) من جانب جميع أعضاء مجلس الأمن البالغ عددهم (15) عضوا، إشارة قوية على تصميم المجتمع الدولي على الوقوف مع شعب ليبيا والدفاع عن حقه في تقرير مستقبله".[1]

أما ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن **"السيدة رايس"**، فقد استنكرت بشدة أعمال العنف في ليبيا، وعبرت عن تأييد بلادها للعقوبات المؤلمة التي اتخذها مجلس الأمن في حق النظام الليبي السابق. وكانت مداخلتها كالآتي:

"عندما ترتكب فظائع ضد الأبرياء، فإن على المجتمع الدولي أن يتكلم بصوت واحد، وهو قد فعل ذلك اليوم. والليلة، فإن مجلس الأمن، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، قد اجتمع لإدانة العنف وتحقيق المساءلة واعتماد جزاءات مؤلمة تستهدف القيادة الليبية التي لم تُبْدِ ندمها. وهذا تحذير واضح للحكومة الليبية بأنه يجب عليها وقف أعمال القتل. ومن يذبحون المدنيين سيخضعون شخصيا للمساءلة. ولن يتغاضى المجتمع الدولي عن أي نوع من العنف الذي ترتكبه الحكومة أو قوات الأمن الليبية بحق الشعب. والقرار (2011/1970) قرار قوي. فهو يشمل حظرا للسفر وتجميدا لأصول كبار الزعماء الليبيين. ويفرض حظرا كاملا على الأسلحة على ليبيا. ويتخذ خطوات جديدة ضد استخدام الحكومة الليبية للمرتزقة لمهاجمة شعبها. وللمرة الأولى على الإطلاق، يحيل مجلس الأمن **بالإجماع** حالة فظيعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وكما قال الرئيس "أوباما" اليوم، عندما تكون الوسائل الوحيدة لزعيم ما للبقاء في السلطة هي استخدام العنف الجماعي ضد شعبه، فإنه يكون قد فقد شرعية الحكم ويتعين عليه أن يفعل ما هو صواب بالنسبة لبلده، بأن يرحل الآن.

[1] – المرجع نفسه، ص. 2.

إن شعب ليبيا هو الذي يُسيّر الاحتجاجات في ليبيا. والأمر يتعلق بقدرة البشر، أينما كانوا، على رسم مستقبلهم. وهو يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولقد تصرف مجلس الأمن اليوم لدعم الحقوق العالمية للشعب الليبي. وهذه الحقوق غير قابلة للتفاوض. ولا يمكن إنكارها. وسيخضع زعماء ليبيا للمساءلة عن انتهاك هذه الحقوق وعن عدم قيامهم بمسؤولياهتم الأساسية تجاه شعبهم"[1].

وكان الرئيس الأمريكي الأسبق "باراك أوباما" قد طالب بعد أيام من اندلاع الثورة الليبية برحيل القذافي، وأعلن عن سقوط شرعيته، ورأى أن التدخل العسكري في ليبيا ضروري لإنهاء الأزمة[2].

ولم يختلف ممثل فرنسا **"السيد آرو"** في مجلس الأمن عن سابقيه، حيث أكد أنه إزاء استمرار القمع الوحشي والدموي والبيانات التهديدية للقيادة الليبية، فإن المحكمة الجنائية تجد مُبررا لوجودها لمحاكمة المسؤولين عن أحداث القمع في ليبيا، وجاءت مداخلته على الشكل التالي:

"وجه الممثل الدائم لليبيا أمس نداءً مؤثرا إلى هذا المجلس طلبا للمساعدة. ترحب فرنسا بأن المجلس استجاب اليوم بالإجماع وبقوة لذلك النداء.

إزاء استمرار القمع الوحشي والدموي والبيانات التهديدية للقيادة الليبية، أكد مجلس الأمن مجددا طلبه بالوقف الفوري لاستخدام القوة ضد السكان المدنيين. وكما قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وكما أشار القرار (2011/1970) ربما يجري ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ليبيا. ولذلك السبب قررنا إحالة الأمر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كي يتسنى له بدء تحقيق وكي يتسنى للمحكمة أن تحدد المسؤولين عن الجرائم.

اليوم، ونظرا للفظائع التي شهدناها، فإن الإفلات من العقاب لم يعد خيارا. إن المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن تجد مرة أخرى مبررا لوجودها.

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 4.

[2] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 347.

وقررنا أيضا فرض حظر على الأسلحة التي اختار الرئيس القذافي أن يوجهها ضد شعبه. وأخيرا، قررنا فرض جزاءات على الأفراد الذين هم على رأس نظام اختار ارتكاب أعمال وحشية. يشير النص، الذي اعتُمد بالإجماع اليوم، إلى مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها، ومسؤولية المجتمع الدولي عن التدخل عندما تخفق الدول في الاضطلاع بواجبها. ونأمل أن تسمع الأطراف المسؤولة في النظام الليبي رسالة المجتمع الدولي، وتضع حدا للعنف غير المقبول الذي ترتكبه ضد شعبها، الذي له الحق في الديمقراطية والحرية والعدل.

لقد هبت رياح الحرية في جنوب البحر الأبيض المتوسط. وعلى مجلس الأمن أن يكون إلى جانب الشعب الليبي. تلك هي الأهمية التاريخية للتصويت هذا المساء، التصويت الذي نأمل أن يفتح، بخلاف ليبيا، عهدا جديدا للمجتمع الدولي ككل"[1].

بالإضافة إلى اقتراحها لمشروع القرار الذي بموجبه تمت إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكن الوقوف على دور الدول الغربية في تفعيل المحكمة من خلال مواقفها من مذكرة اعتقال الزعيم الليبي الراحل "العقيد امعمر القذافي" ومعاونيه. حيث رحبت بريطانيا بأوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية بحق "امعمر القذافي" وابنه "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي"، وأشار وزير الخارجية آنذاك "وليام هيغ" أن بريطانيا كانت من الداعمين لقرار الإحالة، وأن تصرفات نظام القذافي تثير حفيظة المملكة المتحدة[2].

ومن جهتها، رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بمذكرة الاعتقال الصادرة بحق "امعمر القذافي" وآخرين، واعتبرته دليلا على فقدانه لشرعيته[3].

وبالنسبة لفرنسا، فقد أكد الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" خلال زيارته لليبيا في شتنبر 2011 على اعتقال القذافي وكبار المسؤولين الليبيين، ومساءلة جميع المتهمين

[1] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم (6491)، مرجع سابق، ص ص. 6-7.

[2] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 349.

[3] – المرجع نفسه، ص. 347.

بارتكاب جرائم، بموجب القوانين الدولية عما اقترفوه من أفعال خلال الانتفاضة الليبية. وحث كل الدول على التعاون مع القضاء الدولي في تعقب المسؤولين في حكومة القذافي، مؤكدا أنه لن تكون أي مصالحة في ليبيا ما لم تتحقق العدالة[1].

الفرع الثاني: توظيف المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأنظمة الإفريقية المناوئة للمصالح الغربية

لعل من أهم سلبيات القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، يتجلى في تبعيته لمجلس الأمن كجهاز سياسي مُتَحَكَّمٍ فيه من قِبل القوى العظمى، وقد تجسد ذلك في توظيف المحكمة، في مناسبتين بإيعاز من هذه القوى، لمعاقبة أنظمة معادية للغرب، وذلك بإحالة الوضع في دارفور للضغط على النظام السوداني (الفقرة الأولى) والوضع في ليبيا للتخلص من نظام الزعيم الليبي امعمر القذافي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: توظيف المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة النظام السوداني السابق

اتهام المحكمة الجنائية الدولية بالعنصرية، والأداة القانونية للاستعمار الجديد، أصبح وللأسف حقيقة، فمنذ دخول نظام روما حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2002، تنظر المحكمة في حالات معظمها إفريقية، ومعظم التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة تخص أفارقة بالرغم من أن مُرتكبي العديد من الجرائم الدولية التي تشملها هذه الحالات ليسوا بأفارقة، وهو ما يمكن تسجيله في الحالة الليبية التي عرفت تَدَخّل التحالف الغربي لإسقاط نظام امعمر القذافي عن طريق حلف الناتو[2].

وتصبح هذه الحقيقة أكثر وضوحا في الحالات المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، حيث لم يكن بحال من الأحوال تحقيق العدالة الجنائية الدولية في حالة كل من دارفور وليبيا الهدف الوحيد وراء تفعيل المحكمة باستصدار القرارين (1593) و(1970)، إذ سعت الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 350.

[2]– Boubacar Balde, L'Afrique a-t-elle raison de vouloir se retirer de la Cour pénale internationale? مقال متوفر على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/299456077
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 15 ماي 2019.

وفرنسا، إلى معاقبة النظامين السوداني بزعامة "عمر البشير"، والليبي بزعامة "امعمر القذافي" باعتبارهما حاكمين إفريقيين مناوئين للمصالح الغربية في القارة.

بالنسبة لدولة السودان، فقد احتلت مكانة مهمة في الفكر الاستراتيجي الأمريكي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومما عزز من تلك المكانة كونه ثالث أكبر دولة إفريقية مساحة قبل انفصال الجنوب، كما يتميز بالغنى الطبيعي والتنوع البشري، وتمثل دارفور سدس المساحة والسكان، وتُجاور عددا من الدول السبع التي تحيط بالسودان. ولدارفور مكانة استراتيجية مؤثرة بالنسبة لأوضاع الدول المجاورة خاصة التشاد، مما يفسر محاولات فرنسا الضغط على النظام السوداني.

كما اكتشفت في دارفور ثروات بترولية هائلة منذ بداية هذا القرن، ولذلك كان الصراع الأمريكي الصيني على استغلال هذه الثروة. حيث اعتمدت الصين سياسة ملء الفراغ في إفريقيا بعد انسحاب القوى الغربية من المناطق الإفريقية الأكثر خطرا وتهميشا. هذه الاستراتيجية اعتمدتها بالخصوص في السودان عند انسحاب الشركة البترولية الأمريكية "شيفرون" بعد تجدد الحرب الأهلية[1].

ولم تَنْسَ الولايات المتحدة الأمريكية أن النفط الذي تستمتع به الشركات الصينية قد أتى من الحقول التي اكتشفتها الشركة الأمريكية "شيفرون" عام 1974، والتي أنفقت أكثر من مليار دولار في عمليات الاستكشاف والتنقيب، ليأتي الصينيون وينجحوا في استخراج النفط وتصديره. فمشكلة دارفور كما أكد الكاتب "ويليام انغدال" في مقال له بعنوان "دارفور إنه النفط يا غبي" مرتبطة بالنفط والثروات الطبيعية، حيث يقول "إن انشغال الولايات المتحدة بدارفور لا يعكس قلقا حقيقيا حول عملية الإبادة الجماعية التي تتم، أو حقوق الإنسان التي تنتهك، ولكنه انشغال بنفطها وترواثها. ولو كان للأمريكان اهتمام بالإبادة الجماعية، لكانوا قد اهتموا بإبادات عديدة جرت في جهات مختلفة من العالم، ابتداءً من إبادتها للهنود الحمر التي لا زالت تحبس بقاياهم في سجون تسميها محميات.

[1]– Monica Fornari, Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour pénale internationale : une première coopération difficile dans le processus de paix au Darfour, Maîtrise en Études internationales, Québec, Canada, 2014, p. 103.

كما لم يكن لديها وازع أمام الإبادة الجماعية التي قامت بها في العراق بهدف الوصول إلى نفطه. وتبدو أمريكا محايدة مع دول تنتهك حقوق الإنسان. فمصالح أمريكا فوق الديمقراطية وفوق حقوق الإنسان، وإن صحافة العالم عندما تناقش مشكلة دارفور تنسى دائما أن تورد حقيقة النفط كسبب رئيسي في النزاع وفي التدخل الدولي[1].

ومن أجل حماية هذه المصالح، لن تتوانى الولايات المتحدة الأمريكية في توظيف كل الوسائل الممكنة لمعاقبة من يهددها، بما في ذلك المنظمات الدولية، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية.

وبالنسبة لبريطانيا، فقد اعترفت جريدة "الغارديان" البريطانية بحقيقة الأهداف البريطانية في إقليم دارفور، حين أكدت أن "النفط سيكون القوة الدافعة الرئيسية في أي غزو عسكري للسودان، وأن "توني بلير" يستخدم الضرورة الأخلاقية في كل مرة يشن فيها حربا"، مما يوضح طمع بريطانيا في الحصول على نصيبها من الثروة البترولية السودانية وخاصة في إقليم دارفور، دون أن ننسى الارتباط التاريخي للسودان ببريطانيا كدولة مستعمرة خلال الحكم الثنائي في مصر إلى غاية عام 1956، كما أن ارتباط السياسة الخارجية البريطانية بمثيلتها الأمريكية، أفرز رد فعل مشابه للرد الأمريكي، حيث اعتبرت ما يحدث في دارفور هو أسوأ كارثة إنسانية يشهدها العالم، فأعلنت أكثر من مرة عن استعدادها للمشاركة إلى جانب الولايات المتحدة، وإرسال قوات عسكرية إلى إقليم دارفور لضمان وصول المساعدات الإنسانية للنازحين من الإقليم[2].

وأمام حقيقة الأهداف البريطانية من ملف السودان، وجدت الحكومة البريطانية في الانتهاكات التي حصلت على إقليم دارفور، بالإضافة إلى المساعي الأمريكية لاستغلال الوضع في الإقليم للضغط على النظام السوداني بزعامة الرئيس عمر البشير، فرصة لا تُعوض لتوظيف المحكمة الجنائية الدولية بهدف ترهيب من يتحكم في السودان لحماية مصالحها الحيوية هناك.

---

[1] – عبد الهادي إبراهيم محمد لحويج، تدويل النزاعات المسلحة في إفريقيا، دار السلام للطبعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2017، ص. 137.

[2] – المرجع نفسه، ص. 139.

ولا شك أن استهداف السودان يرجع أيضا إلى مواقفه المؤيدة للموقف العربي والمقاومة ضد إسرائيل، كما أن السودان كان يعترض على السماح للقوات الأمريكية بالسيطرة على الخليج استجابة لطلب دول خليجية لصد توسع صدام حسين سنة 1990. يُضاف إلى أسباب استهداف السودان أن نظامه بدأ إسلاميا ثم اعتدل، لكنه كان لا يزال يحمل طابعا إسلاميا مرفوض من طرف واشنطن[1].

إذ أن قيام النظام السوداني بتوجهاته الأيديولوجية (الإسلامية)، وتبنيه للخطاب الإسلامي الأصولي، فضلاً عن قيام السودان ومنذ عام 1992 بفتح أبوابه أمام مختلف الجماعات والحركات الإسلامية، ولا سيما بعد استقرار زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن" في السودان ما بين (1991- 1996) أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من إمكانية قيام دولة إسلامية في هذه المنطقة الحيوية، وكونها تشكل ملاذا آمنا للجماعات والمنظمات الإرهابية، فضلا عن إيواء الجماعات المسلحة المعارضة للدول الحليفة والصديقة للولايات المتحدة مثل (أثيوبيا، إريتريا، كينيا، أوغندا).

وعلى الرغم من تعدد وتنوع المشاكل والأزمات التي يعاني منها السودان، إلا أن الأزمة التي تواجه الدولة السودانية ولا سيما المتعلقة بإقليم دارفور، تُعد من أهم الأزمات التي شهدت تدويل قضيتها على مستوى الأمم المتحدة، وأكدت مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية في العمل على تحقيق أهدافها في السودان من خلال توظيف مجلس الأمن كأداة لخدمة مخططاتها ومصالحها في المنطقة[2].

وفي هذا الإطار، فقد نجحت الضغوط الأمريكية في تدويل القضية بدفع المجلس لاتخاذ العديد من القرارات التي تخص أزمة دارفور، خاصة القرار (1564) الذي اتخذه في جلسته رقم (5040) والذي نص على إنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع بالتحقيق في

---

[1] – عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى 2010، ص. 12.

[2] – سليم كاطع علي، التوظيف الأمريكي لمنظمة الأمم المتحدة في معالجة القضايا الدولية "السودان نموذجا"، المركز الديمقراطي العربي، ص. 7.
مقال متوفر على الرابط: https://democraticac.de/?p=48437
تاريخ تصفح الموقع: السبت 18 أبريل 2019.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور[1]، والقرار رقم (1593) الذي أحال بموجبه المجلس حالة السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية. وكلاهما (المجلس والمحكمة) أدوات لكسر إرادة السودان، الذي رفض قرار مجلس الأمن (1706) الذي يقضي بفرض الوصاية على السودان.

وبإحالة الحالة في دارفور، يكون مجلس الأمن، بتوظيف من الدول الغربية، قد بدأ فصلا جديدا أصبحت فيه المحكمة أداة المجلس للضغط على السودان. فقد كان مجلس الأمن يضغط من مدخل الحالة الإنسانية ومسؤولية السودان عنها، مشيرا إلى أن حل هذه الإشكالية يتم من خلال قوة دولية هائلة، أما المحكمة الجنائية فهي ترفع سيفا يُفترض أنه سيف العدل الذي يُوظف ضد كل المجرمين دون أي تمييز[2].

وبعد إصدار أمر القبض على الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، شن المدعي العام للمحكمة حملة إعلامية واسعة، وتحدث في قناة "الجزيرة العربية" في لقاءات مطولة وصرح بعد صدور قرار المحكمة المؤيد لمذكرته بأن هذا القرار يعتبر انتصارا شخصيا له.

ويظهر أن قرار المحكمة لم يُقصد به العدالة لضحايا دارفور، وإنما تمكين المتمردين من السيطرة على السودان، خاصة وأن المتمردين الذين رحبوا بالقرار تعهدوا بأن يكونوا أداة المحكمة في تنفيذ القرار، أي السعي للقبض على "عمر البشير". ولذلك شكّل القرار، بالإضافة إلى رفض مجلس الأمن تجميده أو تأجيله، مؤامرة حقيقية على السودان لصالح تقسيمه وقلب نظام الحكم فيه، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول ما إذا كان المخطط يهدف

---

[1]– تنص الفقرة (12) من قرار مجلس الأمن (1590) على ما يلي:" يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان".
انظر: منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1590)، جلسة رقم (5040)، بتاريخ 18 شتنبر 2004، رقم الوثيقة: S/RES/1564 (2004)، متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1564(2004)
تاريخ الزيارة: السبت 18 أبريل 2019.

[2] – عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص. 15.

إلى تطويع نظام البشير أو التخلص منه وتنصيب من يمكنه التعاون مع الغرب في هذا الشأن.[1]

الفقرة الثانية: توظيف المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة النظام الليبي

غلب على علاقات النظام الليبي، بزعامة العقيد امعمر القذافي، بالغرب، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، طابع العداوة والتوتر. وتجد هذه العداوة أساسها في قضية لوكربي، ونزاعه مع التشاد الحليف الاستراتيجي لفرنسا في المنطقة، وقضية الممرضات البلغاريات اللواتي اتُّهمن بحقنهن لأطفال ليبيين بفيروس "الإيدز"، بالإضافة إلى قضايا أخرى.

لقد اعتقد نظام القذافي أنه استطاع تسوية مشاكله العالقة مع الخارج، وخاصة مع الغرب (الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي) بعد حل قضية لوكربي وقضية الممرضات البلغاريات، وتسليمه مجانا لبرنامجه النووي بالكامل للولايات المتحدة الأمريكية، وتسليم ملف تعاونه مع الجيش الجمهوري الأيرلندي لبريطانيا، وتوقيع معاهدة الصداقة مع إيطاليا عام 2008، وزيارة القذافي لبعض العواصم الأوربية، ثم خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اعتبره قمة انجازاته الخارجية ونهاية عزلته.

ولعل النظام الليبي قد أخطأ التقدير، حين ظن أن عودة علاقاته مع الغرب هي صك على بياض، إذ أنه عندما انطلقت أحداث فبراير 2011 وجدت بعض الدول الغربية فرصة لتسوية حساباتها مع النظام الليبي، ولذلك فقد خسر النظام معركته في الميدان الدولي بسبب سوء تقديراته وحساباته لأبعاد وحجم الانتفاضة في الداخل ولردة فعل المجتمع الدولي في الخارج، وهو ما أدى إلى فشله الذريع في إدارته للأزمة وبالتالي نهايته[2].

وقد لجأت الدول الغربية كعادتها، إلى توظيف المؤسسات الدولية لمعاقبة الزعيم الليبي ووضع حد لنظامه، ولعل أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن في هذا الشأن القرار (1970) الذي فعَّل المجلس بموجبه مبدأ مسؤولية الحماية لإحالة الوضع في ليبيا إلى

[1] – المرجع نفسه، ص. 30.

[2] – البشير علي الكوت، إدارة النظام الليبي لأزمة عام 2011، دراسة في إدارة الأزمات السياسية، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد (01) العدد (05) دجنبر 2017، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، برلين–ألمانيا، ص. 47.

المحكمة الجنائية الدولية[1]. والقرار (1973) الذي تلاه بأيام قليلة، والذي صدر في جلسة مجلس الأمن رقم (6498) بتاريخ 17 مارس 2011 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وترتب عليه التدخل العسكري في ليبيا[2]، وفرض حظر الطيران فوق الأجواء الليبية[3]، عدا رحلات طائرات الإغاثة الإنسانية من أجل المساعدة على حماية المدنيين أو إجلاء الرعايا الأجانب.

وقد صوّت على القرار الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، لبنان، إيرلندا الشمالية وفرنسا، عشر دول من أعضاء مجلس الأمن، وامتنعت كل من روسيا، الصين، ألمانيا، البرازيل والهند عن التصويت[4].

وعقب صدور القرار (1973)، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في 19 مارس عن تنفيذ القرار والبدء في العمليات العسكرية بفرض الحصار الجوي والبحري، تحت إسم "فجر أوديسا"، وقد شاركت في العملية عدة دول، مثل إيطاليا، إسبانيا،

---

[1]– Jessy Gélinas– Kathleen Soucy, La situation en Libye : quels impacts pour la Cour pénale internationale?

مقال متوفر على الرابط: https://www.quidjustitiae.ca/blogue/la-situation-en-libye-quels-impacts-pour-

تاريخ تفحص الموقع: الثلاثاء 21 ماي 2019.

[2] – تنص المادة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم (1973) على ما يلي: "يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة 9 من القرار (1970) عام 2011، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا".

انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1973)، بتاريخ 17 مارس 2011، رقم الوثيقة (2011) S/RES/1973، ص ص. 3-4.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1973(2011)

تاريخ تفحص الموقع: الثلاثاء 21 ماي 2019.

[3] – تنص المادة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم (1973) على ما يلي: " -يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين".

انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1973)، مرجع سابق، ص. 4.

[4] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم (6498)، بتاريخ 17 مارس 2011، رقم الوثيقة: S/PV.6498.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PV.6498.

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 23 ماي 2019.

بلجيكا، قطر، وحلف شمال الأطلسي، وفي 23 مارس 2011 تم نقل قيادة العملية إلى حلف الناتو ليتولى السيطرة على الحظر المفروض تحت اسم "عملية حامي الموحدة"، في محاولة لتوحيد القيادة العسكرية للحملة الجوية، وإبعاد الانتقادات حول الأسباب الخفية للتدخل العسكري في ليبيا، بينما ظلت السيطرة الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية. وقد صدر القرار (1973) رغم أن الوفد الليبي لدى الأمم المتحدة لم يوافق على التوجه الفوري إلى فرض حظر الطيران في ليبيا[1].

ويرى الباحث، أن مجلس الأمن بإحالته لحالة كل من دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد وقع في الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع حالات مشابهة، ومع رفضنا لأي انتهاك لحقوق الإنسان بصرف النظر عن مكان وقوعه، أو طبيعة ضحاياه، إلا أن معالجة الوضع في كل من دارفور وليبيا، لم تكن معالجة قانونية تهدف إلى إنصاف الضحايا ووضع حد للإفلات من العقاب، بل كانت معالجة سياسية وُظّف فيها القانون الجنائي الدولي لتحقيق أهداف سياسية لقوى دولية كانت وراء إحالة الحالتين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أثار هذا التوظيف ردود أفعال عديدة، وانتقادات لاذعة للمحكمة سواء من الدول الإفريقية، أو من منظمة الاتحاد الإفريقي، بلغت حد رفض التعاون مع المحكمة، والدعوة إلى الانسحاب الجماعي. وهذا سنتناوله في المبحث الموالي، بالإضافة إلى معالجة الموقف الإفريقي من إحالة كل من الدول الأطراف، والمدعي العام، ذلك أن دراسة هذه المواقف تمكننا من التمييز بين الحالات التي عرفت تطبيقا للقانون، والحالات التي شابها توظيف للقانون.

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 242.

المبحث الثاني: طبيعة الموقف الإفريقي كمعيار للتمييز بين تطبيق القانون وتوظيفه

يمكن حصر الموقف الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية في طبيعة ردود الأفعال الصادرة عن منظمة الاتحاد الإفريقي، والدول الإفريقية تجاه القرارات التي تصدرها المحكمة، والخاصة بحالة من الحالات المتعلقة بإحدى الدول الإفريقية. وقد تراوحت هذه المواقف بين قبول وتأييد قرارات المحكمة عند تدخلها في إفريقيا بناءً على إحالات الدول الإفريقية الأطراف في نظام روما، أو المدعي العام للمحكمة (المطلب الأول)، والرفض الذي بلغ حد الاتفاق بين الدول الإفريقية على عدم التعاون لتنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي تمت إحالتها من قِبَل مجلس الأمن، وخاصة الحالة السودانية بعدما أصدرت المحكمة أمرا بالقبض على الرئيس السوداني السابق عمر البشير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموقف الإفريقي من الحالات المحالة من طرف الدول الأطراف والمدعي العام

لم تُبْدِ الدول الإفريقية ومنظمة الاتحاد الإفريقي اهتماما بالحالات التي تمت إحالتها من قِبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، بينما تأرجح الموقف الإفريقي بين الرفض (الحالة الكينية) وعدم الاهتمام (الحالة الإيفوارية) في الحالات التي باشر فيها المدعي العام للمحكمة التحقيق من تلقاء نفسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقف الإفريقي من إحالة الدول الأطراف

قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية، وإفريقيا الوسطى، وأوغندا، ومالي، بإحالة حالات تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف فيها، وبعد الدراسة والتحقيق في مسألة مقبولية هذه الحالات أمام المحكمة، ومدى خطورة الجرائم المرتكبة، قرر المدعي العام فتح تحقيقات تخص هذه الدول[1].

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 299.

بالنسبة للحالة الأوغندية، قام المدعي العام بفتح تحقيق حول ما جرى في شمال أوغندا بتاريخ 28 يوليوز 2004، وذلك بعد تأكده من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة، وخاصة أمام عدم قيام السلطات الأوغندية بأي إجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة[1].

وقد قاد التحقيق إلى إصدار خمسة أوامر قبض في حق قادة جيش الرب للمقاومة المعارض للحكومة، لمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع المسلح الذي عرفته أوغندا[2].

لم تُعَلّق الدول الإفريقية والمنظمات الإقليمية على مذكرات الاعتقال الصادرة من المحكمة، في المقابل اهتمت بالصراع المسلح بسبب الآثار السلبية لهذا الصراع على أوغندا ودول الجوار. لذلك انحصر الموقف الإفريقي في رد فعل الحكومة الأوغندية وحركة "جيش الرب للمقاومة"، حيث قامت الحكومة الأوغندية بعقد صفقة بينها وبين حركة "جيش الرب للمقاومة" عام 2007، يتم بموجبها محاكمة قادة "جيش الرب للمقاومة" المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أمام محكمة وطنية، مقابل إلغاء مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. وقد تضمنت التزام الطرفين بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء الصراع بما يتوافق ونصوص الدستور الأوغندي والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تكون أوغندا أحد أطرافها، فضلا عما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة الاختصاص التكميلي. وتضمن هذا الاتفاق ملحقا ينص على إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية يختص بمتابعة المسؤولين عن تخطيط وتنفيذ الهجمات المنهجية ضد المدنيين، وارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

---

[1] – بوسعدي ياسمين، المحكمة الجنائية الدولية في ظل متغيرات السياسة الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الموسم الجامعي 2017/2016، ص. 44.

[2]– James MOUANGUE KOBILA, L'Afrique et les juridictions internationales pénales, Cahier Thucydide, Centre Thucydide, Université Panthéon-Assas (Paris II), n°10, Février 2012 ,p. 15.

ورغم ذلك رفض "جوزيف كوني" قائد جيش الرب للمقاومة التوقيع على اتفاق السلام النهائي في ماي 2008، وشنت قواته هجمات جديدة في شمال شرق الكونغو، واشترط للتوقيع السحب المسبق لمذكرة التوقيف الصادرة ضده من المحكمة الجنائية الدولية رغم الضمانات التي قدمتها الحكومة الأوغندية بالسعي أمام مجلس الأمن لإعمال المادة (16) من النظام الأساسي، وتوقيف الإجراءات القضائية أمام المحكمة[1].

وقد أثار هذا الاتفاق انتقاد العديد من المنظمات الدولية، وفي مقدمتها "هيومن رايتس واتش"، التي أكدت عدم اختصاص قضاة المحكمة في اتخاذ قرار بشأن قبول الإجراءات على الصعيد الداخلي وتوقيف عمل المحكمة الجنائية، لأن المسؤولين القضائيين في أوغندا يحتاجون للتدريب في محاكمات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن القانون الأوغندي لا يشتمل على الجرائم التي ارتكبت في شمال أوغندا، الأمر الذي أدى بالدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بطلب توضيحات من الحكومة الأوغندية حول الإجراءات القضائية المتبعة على الصعيد الوطني.

ولإقناع المحكمة بسحب مذكرات التوقيف في حق قائد حركة جيش الرب للمقاومة "جوزيف كوني"، والضباط المتعاونين معه، انتقل بعض من أفراد الحركة إلى مقر المحكمة سعيا منهم لتوقيف المتابعة القضائية على الصعيد الدولي في الحالة الأوغندية[2].

وفيما يخص حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أبدى المدعي العام للمحكمة السيد "مورينو أوكامبو" اهتمامه بالوضع في إقليم إيتوري منذ يوليوز 2003، ولم يتدخل إلا بعد إحالة الرئيس "جوزيف كابيلا" في مارس 2004 الحالة في الكونغو إلى المحكمة

---

[1] – تنص المادة (16) من نظام روما على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[2]– Bibas Benjamin et Chicon Emmanuel, Puissances et impuissances de la CPI.

مقال متوفر على الرابط: http://mouvements.info/puissances-et-impuissances-de-la-cpi/

تاريخ الزيارة: الأحد 26 ماي 2019.

الجنائية الدولية، للتحقيق في الجرائم المرتكبة على إقليم الكونغو منذ فاتح يوليوز 2002، تاريخ دخول نظام روما حيز التنفيذ[1].

بعد معاينته للوضع بناءً على الإحالة التي قام بها (Joseph Kabila) وعلى أساس جميع المعلومات التي كانت بحوزته، خاصة تلك التي وافته بها المنظمات الدولية غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، توصل المدعي العام إلى أن جميع الشروط متوفرة لمباشرة التحقيق[2].

وعلى إثر ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أوامر للقبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية في النزاع المسلح الذي عرفته جمهورية الكونغو الديمقراطية.

لكن الملاحظ أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الكونغو لم يَحْظَ بأي اهتمام يُذكر سواء من قِبَل الدول والمنظمات الإقليمية الإفريقية أو المجتمع الدولي، عكس ما وقع في حالة دارفور بعد إحالتها من طرف مجلس الأمن وإصدار أمر القبض في حق الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، كونه متهما بارتكاب جرائم دولية كالإبادة الجماعية.

ويمكن أن نُرجع ذلك إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة طرف، وأعربت عن رغبتها في تدخل المحكمة الجنائية الدولية[3]. أضف إلى ذلك توقيع الكونغو لاتفاق تعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة في 6 أكتوبر 2004، مؤكدة بذلك رغبتها في متابعة مجرمي الحرب أمام هذه المحكمة[4].

وهو الموقف نفسه الذي تبنته الدول والمنظمات الإقليمية الإفريقية في حالة إفريقيا الوسطى، حيث لم تُلاقِ إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى من طرف الحكومة،

---

[1]– Ibid.

[2] – زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص. 37.

[3] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 324.

[4]– Franck Petit, Sensibilisaton à la CPI en RDC: Sortir du « Profil Bas », Mars 2007, le Centre International pour la Justice Transitionnelle.

متوفر على الرابط:

http://www.vrwg.org/downloads/publications/02/ICTJ_DRC_Report_%20March07_FR.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 28 ماي 2019.

وكذا إصدار أوامر القبض من المحكمة في حق المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال النزاع الاثني المسلح الذي ما زال مستمرا، رد فعل من الدول الإفريقية أو المنظمات الإفريقية. ويعود ذلك إلى أن تفعيل المحكمة في هذه الحالة تم بمبادرة من إفريقيا الوسطى، كونها دولة طرف في نظام روما، وأنها أقرت بضعف أجهزتها القضائية وبعدم قدرة أجهزتها الأمنية القبض على الجناة ومحاكمتهم. كما أنها لا تمثل أهمية استراتيجية بالنسبة للقوى الكبرى.

وفي المقابل، اهتمت الدول والمنظمات الإفريقية، وفي مقدمتها منظمة الاتحاد الإفريقي، بالصراع الدائر هناك. حيث أعرب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي عن قلقه العميق إزاء الهجمات المستمرة من قِبَل الحركات السياسية والعسكرية غير المشتركة في عملية السلام، كما أدان المجلس بشدة هذه الهجمات وطالب جميع الجماعات المسلحة غير الموقعة على اتفاق السلام الشامل، ولا سيما "مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام" الانضمام إلى عملية السلام ودعم الحوار والانخراط بقوة في برنامج نزع السلاح، وتسريح المجندين وإعادة الاندماج. كما اهتم الاتحاد الإفريقي بالوضع الإنساني في جمهورية إفريقيا الوسطى، وخاصة التشريد الجماعي للسكان المدنيين، وحمّل جمهورية إفريقيا الوسطى المسؤولية الرئيسية في حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان ومبادئ سيادة القانون[1].

ولم تُشكل حالة مالي استثناءً، حيث لم يحظ تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الدولة، بعد أزمة الطوارق، بالاهتمام من طرف الدول والمنظمات الإفريقية التي اكتفت بالاهتمام بالتدخل العسكري وتبعاته.

من خلال تفحصنا للحالات التي تمت إحالتها من قِبل الدول الإفريقية الأطراف في نظام روما، والتي تمثلت تِباعا في حالة أوغندا، حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حالة إفريقيا الوسطى، وحالة مالي، يتضح أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الدول لم يُثِر حفيظة الدول والمنظمات الإقليمية الإفريقية، خاصة الاتحاد الإفريقي.

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص ص 329– 330.

ويعود ذلك بالأساس إلى أن المحكمة تم تفعيلها بناءً على إحالات الدول التي عرفت تدخل المحكمة، كون أنظمتها القضائية غير قادرة على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية على أقاليمها، بالإضافة إلى عجز أجهزتها الأمنية عن القبض على الجناة الذين يتبوأون في معظمهم، مناصب قيادية في الجماعات المسلحة التي ينتمون إليها، والتي تقاتل القوات الحكومية. ولذلك يمكن أن نقول بأن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الأربع التي سبق ذكرها، لم يعرف تسييسا ولا توظيفا للقانون من قِبل أطراف ثالثة لتحقيق أهداف بعيدة عن المقاصد التي أُنشِئت من أجلها المحكمة، والتي تتمحور حول تحقيق العدالة الجنائية الدولية إنصافا للضحايا، وذلك من خلال وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب الذي نعِم به مجرمو الحرب بمعظم البلدان الإفريقية مدة طويلة.

الفرع الثاني: الموقف الإفريقي من إحالة المدعي العام

بموجب المادة (15) من نظام روما، باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه التحقيقات في كل من جمهورية كينيا، وساحل العاج، وذلك على أساس الجرائم المرتكبة بهذين البلدين، خلال أزمة ما بعد الانتخابات.

وكانت كينيا قد صادقت على نظام روما الأساسي في 15 مارس 2005، لهذا شكلت أحداث العنف التي تلت الانتخابات فيها عام 2007 موضع أول تحقيق يجريه المدعي العام من تلقاء نفسه عملا بالمادة (15) من النظام الأساسي[1].

بعد تفحصها لطلب المدعي العام، قضت الدائرة التمهيدية بناءً على تقييمها للوقائع المعروضة عليها، بأن الدعاوى المحتملة ستكون مقبولة، بسبب وجود حالة من الجمود في كينيا فيما يتعلق بالتحقيق في سلوك بعض كبار رجال الأعمال والزعماء السياسيين خلال

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية كينيا، المدعي العام ضد وليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملا بالمادة (2/19/ب) من النظام الأساسي، رأي القاضية أنيتا أوشاسكا المخالف، 20 شتنبر 2011، ص ص. 3-4.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_09979.PDF
تاريخ الزيارة، الأحد 09 يونيو 2019.

أحداث العنف التي تلت انتخابات عام 2007 ومقاضاتهم، لتصدر بذلك أوامر بالحضور في حق المسؤولين عن الانتهاكات، وفي مقدمتهم "أوهورو كينياتا" و"ويليام روتو".

وخلال زيارتها الرسمية الأولى إلى كينيا في 22 أكتوبر 2012، أكدت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" على ضرورة متابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال أزمة ما بعد الانتخابات في كينيا عام 2008/2007[1].

ولم تعلق الدول الإفريقية، والمنظمات الإقليمية على قرارات المحكمة بحق مواطنين كينيين، حيث أعرب الاتحاد الإفريقي خلال القمة الإفريقية لعام 2008 عن قلقه إزاء أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت عقِب الانتخابات الرئاسية في 27 دجنبر 2007، وشدد على محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.

لكن **بفوز "أوهورو كينياتا" برئاسة كينيا** في مارس 2013، **وتعيين "ويليام روتو" نائبا له**، أبدى الاتحاد الإفريقي والدول الإفريقية اهتماما بالغا بتلك القرارات خاصة الصادرة ضد الرئيس ونائبه[2].

حيث أيد الاتحاد الإفريقي موقف الحكومة الكينية في سعيها تأجيل المحكمة الجنائية الدولية ضد المتهمين الكينيين، وأشار رئيس الاتحاد الإفريقي "جان بينج" "إلى أن المحكمة تستهدف إفريقيا بشكل غير عادل وتمييزي، فهي لا ترى إلا الجرائم التي ارتكبت في إفريقيا، بينما تتجاهل الجرائم التي تقوم بها الدول الغربية في العراق وأفغانستان".

وقد طالبت كينيا رسميا في 8 فبراير 2011، من مجلس الأمن تأجيل المتابعة القضائية للأفراد الستة في لاهاي، لمدة سنة واحدة بتفعيله للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، حتى تتمكن من إنشاء آلية قضائية ذات مصداقية لمحاكمة المشتبه فيهم محليا،

---

[1]– Mohamed Madi Djabakate, op.cit, p. 77.

[2]– Human Rights Watch, L'Afrique et la CPI, Novembre 2013, p. 2.

متوفر على الرابط:

https://www.hrw.org/news/2013/11/12/human-rights-watch-memorandum-twelfthsession-international-criminal-court-assembly

تاريخ الزيارة: الأحد 09 يونيو 2019.

وأكدت الحكومة أن من شأن هذا التأجيل إتاحة الوقت الكافي لإعادة تنظيم المؤسسات القضائية الوطنية في المستوى الذي يطالب به نظام روما، وأن المحاكمة عن جرائم الانتخابات سوف تعتبر رسالة قوية داخليا وخارجيا بأن كينيا لن تتسامح مع الإفلات من العقاب، إلا أن مجلس الأمن رفض طلب التأجيل المقدم من الحكومة الكينية[1].

كما أكدت القمة العادية رقم (21) للاتحاد الإفريقي خلال انعقادها في أديس أبابا بإثيوبيا يومي 26 و27 ماي 2013، في بيانها الختامي رفض الدول الأعضاء في الاتحاد محاكمة زعمائه أمام المحكمة الجنائية الدولية، ووافق الأعضاء على دعم محاكمة زعماء القارة المشتبه بارتكابهم جرائم دولية أمام القضاء الوطني للدول الإفريقية[2].

ولم تقف الدول الإفريقية في مواجهتها للمحكمة الجنائية الدولية عند هذا الحد، بل دعت خلال جلسات جمعية الدول الأطراف للمحكمة إلى إدخال تعديلات على نظام روما[3]، حيث قدمت جمهورية كينيا مشروع قرار لتعديل المادة (27) من نظام روما والتي تنص على المساواة بين الجناة وعدم الاعتداد بالحصانة، وذلك باقتراحها إضافة فقرة ثالثة إلى هذه المادة، تُعفي المسؤولين الحكوميين من المتابعة القضائية أثناء مزاولتهم لمهامهم، مع إمكانية تجديد هذا الإعفاء من طرف المحكمة كلما تولى هذا المسؤول المسؤولية من جديد، وبنفس الشروط[4].

---

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 291.

[2] – المرجع نفسه، ص ص. 294– 295.

[3] – تسمح المادة (121) من نظام روما لأية دولة طرف في النظام بأن تقترح على الأمين العام للأمم المتحدة إدخال تعديلات على النظام، وذلك بعد بعد سبع سنوات من دخوله حيز التنفيذ. حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي:" بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف".

[4]– Maman Aminou A. Koundy, L'abandon des charges dans l'affaire relative à la situation au Kenya : affaiblissement ou opportunité pour la Cour Pénale Internationale, La Revue des droits de l'homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 11 | 2017, p p. 5-6.

وزادت علاقة الاتحاد الإفريقي بالمحكمة الجنائية الدولية توترا، حيث اجتمع الزعماء الأفارقة في 11 أكتوبر 2013 في دورة استثنائية للاتحاد بأديس أبابا، للتداول حول الانسحاب الجماعي للدول الإفريقية الأعضاء في المحكمة من نظام روما[1].

وبالنسبة لكينيا، فقد رفضت تدخل المحكمة الجنائية الدولية، وسعت إلى الانسحاب من المحكمة، وكانت وراء دفع الاتحاد الإفريقي إلى اتخاذ القرار الذي يهدد من خلاله بانسحاب أعضائه. حيث أيد أعضاء البرلمان الكيني في 22 من دجنبر 2010 بالإجماع الاقتراح المقدم من النائب "إسحاق روتو" لدفع الحكومة الكينية إلى الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة بعد أسبوع من إعلان المدعي العام للمحكمة "مورينو أوكامبو" مقاضاة المواطنين الكينيين، وأعربوا عن تضامنهم مع الأشخاص الستة المتهمين بارتكاب أعمال العنف في الفترة التي أعقبت انتخابات 2007-2008. ووصفوا المحكمة الجنائية الدولية بالمحكمة الامبريالية التي تسعى لمحاكمة الأفارقة فقط دون غيرهم من الأمريكيين أو البريطانيين، وقرروا أن يتم التعامل مع هذه القضايا من قِبل الأنظمة القضائية المحلية وإجراء تعديلات على القانون الجنائي الكيني، وحملوا الرئيس "كيباكي" ورئيس الوزراء "رايلا أودينغا" الفشل في إنشاء محاكم محلية كفيلة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات[2].

والجدير بالذكر أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" قد أكدت على تخليها عن متابعة الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا"، ونائبه "ويليام روتو" وذلك قبل

---

[1]– Jacques B Mbokani, La cour pénale internationale : une cour contre les africains ou une cour attentive à la soufrances des victimes africaines ? Revue Quebecoise de droit internationale, année 2013, 26/2, p. 48.

[2]– NJERI RUGENE, Parliament pulls Kenya from ICC treaty, DAILY NATION, WEDNESDAY 22 DECEMBER 2010.

متوفر على الرابط:

https://www.nation.co.ke/news/politics/Parliament-pulls-Kenya-from-ICC-treaty/1064-1077336-us2knmz/index.html

تاريخ الزيارة: الأحد 09 يونيو 2019.

أيام من انعقاد الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة، دون أن تغفل غياب تعاون السلطات الكينية في هذه القضية[1].

وبالنسبة لساحل العاج فقد دخلت في أزمة سياسية بسبب تعنت الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو" الذي خسر الانتخابات الرئاسية في الجولة الثانية التي أجريت في 28 نونبر 2010، ورفضه تسليم السلطة لمنافسه السياسي "الحسن واتارا" الذي حظي باعتراف ودعم قوي من المجتمع الدولي[2].

وترتب على أحداث العنف التي تخللت الأزمة انتهاكات جسيمة في حق المدنيين، تدخل على إثرها المدعي العام للمحكمة وفتح تحقيقا من تلقاء نفسه بناءً على المعلومات المتوفرة لديه، وقد توصل المدعي العام إلى أن السيد "غباغبو" وزوجته "سيمون غباغبو" ووزير الشباب "شارل بلي كودي" مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مما أدى بالدائرة التمهيدية الثالثة، بناءً على طلب المدعي العام، إلى إصدار أوامر قبض في حق المتهمين الثلاثة[3].

لم تلاق مذكرات الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية اهتمام الدول الإفريقية، ويرجع ذلك، لقيام الرئيس السابق "لوران غباغبو" بأعمال عنف عقب إعلان

---

[1]– Jessy Gélinas et Jérôme Massé, Affaire Kenyatta– Le Procureur de la CPI abandonne les charges: la fin d'une non–coopération, Quid Justitiae, 17 Décembre 2014.

متوفر على الرابط: https://www.quidjustitiae.ca/blogue/affaire–kenyatta–le–procureur–de–la–cpi–

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 10 يونيو 2019.

[2] – سيلا علاسان، ساحل العاج "تطورات أزمة ما بعد الانتخابات" وانعكاساتها على المسلمين، مجلة قراءات إفريقية، العدد الحادي عشر، يناير– مارس 2012، ص. 46.

[3]– La cour pénale internationale, la Chambre préliminaire III, Situation en République de Côte d'Ivoire, Mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo, 23 novembre 2011, N : ICC–02/11.

متوفر على الرابط: https://www.icc–cpi.int/cdi?ln=fr

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 10 يونيو 2019.

وانظر أيضا:

- La cour pénale internationale, la Chambre préliminaire III, Situation en République de Côte d'Ivoire, Mandat d'arrêt à l'encontre de Charles Blé Goudé, 20 novembre 2011, N° : ICC/02/11/02/11

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05633.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 10 يونيو 2019.

فوز منافسه "الحسن واتارا" في الانتخابات. واستمراره في أعمال العنف رغم مناشدة الدول والمنظمات الإقليمية الإفريقية بتسليم السلطة للرئيس المنتخب، لذلك انحصر الموقف الإفريقي في موقف ساحل العاج والموقف السوداني. حيث أعلن الرئيس السابق "لوران غباغبو" استنكاره لاستهداف المحكمة الجنائية الدولية لإفريقيا وقادتها، وتساءل في الوقت نفسه عن موقف المحكمة من انتهاكات الدول الكبرى لحقوق الإنسان في بقاع العالم المختلفة. وأكد مستشاره أن نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي ما هو إلا تحقيق لعدالة المنتصر[1].

وفي الاتجاه نفسه، أكد "مصطفى عثمان إسماعيل" مستشار الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، دعم السودان لساحل العاج ولنهجها السياسي ووقوفه مع رئيسها "لوران غباغبو" أنذاك. كما أكد أن ما يحدث في السودان وساحل العاج، وراءه الدول التي استعمرت إفريقيا، مشيرا إلى أنها تستخدم العدالة لضرب الوحدة الوطنية، وتمزيق القارة الإفريقية.

ويرجع موقف السودان إلى رفضها مذكرتي الاعتقال الصادرتين من المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"[2].

وفيما يتعلق بموقف الاتحاد الإفريقي من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في ساحل العاج، لم يُعلق الاتحاد الإفريقي على مذكرات الاعتقال الصادرة من المحكمة ضد الرئيس السابق "لوران غباغبو" وزوجته. في المقابل أعلن عن موقفه من الصراع والعنف في ساحل العاج، حيث أعرب الاتحاد الإفريقي عن قلقه إزاء الأحداث التي أعقبت الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في 28 نونبر 2010.

كما شدد مجلس السلم والأمن خلال اجتماعه الذي عُقِد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في طرابلس في 30 نونبر 2010 على الحاجة الماسة إلى احترام إرادة الشعب

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص .296.

[2] – المرجع نفسه، ص. 297.

الايفواري ونتائج الاقتراع، وأن أي نهج آخر سيهدد بإغراق ساحل العاج في أزمة، وسيُحدِث عواقب وخيمة للبلاد، وكذلك المنطقة والقارة بمجملها.

وندد مجلس السلم والأمن بشدة بعمليات القتل وأشكال الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان المرتكبة في مناطق مختلفة بساحل العاج، ودعا المجلس جميع الأطراف المعنية، وخاصة قوات الدفاع والأمن إلى تولي مسؤولياتها في حماية السكان المدنيين.

كما دعا الاتحاد الإفريقي إلى حل سلمي وعاجل للأزمة في ساحل العاج، من أجل الحفاظ على السلام وعلى المكاسب الديمقراطية، واحترام نتائج الانتخابات الرئاسية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، واحترام إرادة الشعب في اختياره للرئيس المنتخب "الحسن واتارا". ورحب بالجهود التي قام بها رئيس المفوضية ورؤساء الدول والحكومات بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إكواس) في أبيدجان في 17 دجنبر 2010 لحل الأزمة في ساحل العاج[1].

بعد دراستنا للموقف الإفريقي من تدخل المحكمة الجنائية الدولي في إفريقيا في الحالات التي باشر فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، نستنتج أن الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي يرفض تدخل المحكمة عندما تستهدف قراراتها رؤساء الدول الذين ما زالوا يمارسون مهامهم الرئاسية، وتتغاضى عن هذا التدخل عندما يكون موضوعه شخصيات لا تتمتع بالصفة الرسمية، وهو ما بدا واضحا من خلال تغيّر الموقف الإفريقي في قضية الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا"، حيث لم تُبْدِ الدول الإفريقية ولا الاتحاد الإفريقي اهتماما بقرارات المحكمة عندما استهدفته قبل أن يفوز برئاسة كينيا، ليتغير هذا الموقف بعد فوزه بالانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: الموقف الإفريقي من تفعيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

في ظل تفعيل المحكمة الجنائية الدولية من قِبل مجلس الأمن، وتوظيفها لمعاقبة الأنظمة الإفريقية المناوئة لمصالح الدول الغربية في إفريقيا، أثار تدخل المحكمة في القارة

[1] – المرجع نفسه، ص ص. 297– 298.

معارضة قوية سواء من الدول الإفريقية، التي رأت في المحكمة أداة قانونية تستخدمها الدول الغربية لحماية مصالحها القومية (الفرع الأول) أو الاتحاد الإفريقي الذي تبنى مواقف حازمة من توظيف المحكمة وصلت حد دعوة أعضائه إلى عدم التعاون لتنفيذ قرارات وأحكام المحكمة، وإمكانية الانسحاب الجماعي للدول الإفريقية الأطراف في نظام روما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الدول الإفريقية

عارضت معظم الدول الإفريقية تدخل المحكمة في إفريقيا، مشيرة إلى تعارض ذلك ومقتضيات الحصانة الدولية لرؤساء الدول والحكومات، وأن تلك السابقة ستكون مدخلا إلى انهيار منظومة العلاقات الدولية (الفقرة الأولى) وعلى الرغم من شبه الإجماع على رفض أوامر القبض في حق الزعماء الأفارقة، فإن هناك دول إفريقية قليلة أيّدت إجراءات المتابعة القضائية، وأعربت عن استعدادها التعاون مع المحكمة لتنفيذ قراراتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدول الرافضة لتدخل المحكمة

لتناول الموقف الرافض لمعظم الدول الإفريقية، لتدخل المحكمة في إفريقيا بناءً على إحالة مجلس الأمن، سواء في الحالة السودانية أو في الحالة الليبية، سنكتفي بالوقوف على مواقف بعضها فقط من تدخل المحكمة في السودان.

أولا: الموقف المصري.

في ضوء الطبيعة الاستراتيجية للعلاقات المصرية السودانية، كانت القناعة السياسية والشعبية المصرية هي أن أي تهديد لأمن السودان يمثل تهديدا مباشرا للأمن المصري، لذا فإنه منذ اللحظة الأولى لاتجاه القضية نحو صدور أمر القبض ضد الرئيس السوداني السابق، حذرت مصر من خطورة القرار المُدين للرئيس السابق "عمر البشير"، مؤكدة أن العدالة في السودان يمكن أن تتحقق عبر تسوية سياسية تحقق الهدوء ووقف القتال ومنع الحرب والحفاظ على وحدة السودان، لأن السودان يمر بظروف بالغة الخطورة، وأن القرار

يمكن أن يزيد الأمر خطورة وتعقيدا، ويدفع نحو مزيد من التدهور في الأوضاع، بما لا يحقق الاستقرار في المنطقة[1].

وعقب صدور قرار المحكمة، دعت مصر مجلس الامن إلى عقد جلسة عاجلة وطارئة، لبحث تعليق أمر الاعتقال بحق "عمر البشير" وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي، وقام الرئيس الأسبق "محمد حسني مبارك" بتحركات مصرية منفردة تجاه عدد من الدول الغربية، وعلى رأسها فرنسا، في محاولة لإقناع هذه الدول بضرورة تأجيل النظر في القرار، كما أكد على وقوف مصر مع السودان ومساندته له حكومة وشعبا في الأزمة التي يمر منها، وأضاف أن مصر سوف تسخر كل اتصالاتها الدبلوماسية وعلاقاتها السياسية لخروج السودان ورئيسه من مأزق تدخل المحكمة الجنائية الدولية، لأن أمن السودان هو في الحقيقة أمن لمصر ذاتها، بالإضافة إلى التحرك المصري على صعيد وزارة الخارجية وقيام وزير الخارجية الأسبق "أحمد أبو الغيط" بزيارات متكررة للسودان، ووصفه لقرار توقيف "البشير" بأنه اتهام بالغ الخطورة، وبأنه تصرف غير مسؤول[2].

وجدد "أبو الغيط" دعوة مصر إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمين العام للأمم المتحدة، للاتفاق على رؤية شاملة ومتكاملة للتعامل مع التحديات المختلفة التي تواجه السودان، وعلى رأسها أزمة دارفور، ومستقبل تنفيذ اتفاق السلام الشامل، بهدف الحفاظ على استقرار السودان، وسلامة شعبه ومساعدته على جني استحقاقات السلام[3].

وقد استقبلت مصر الرئيس السوداني أكثر من مرة بعد صدور أمر القبض من المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم الزيارات التي قام بها "عمر البشير" لمصر تلك الزيارة التي قام بها بتاريخ 16 شتنبر 2012، والتي أكدت خلالها مصر أنها ملتزمة بقرار الاتحاد الإفريقي بعدم التعاون مع المحكمة، وبالموقف الإفريقي في هذا الشأن[4].

---

[1] – محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص. 39.

[2] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 221.

[3] – محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص. 40.

[4] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 222.

كما استقبلت مصر الرئيس السوداني "عمر البشير"، يومي 28 و29 مارس 2015، للمشاركة في أشغال قمة جامعة الدول العربية. وبناءً على علم المحكمة المسبق بزيارة "البشير" لمصر، طالبت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية السلطات المصرية باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أمري القبض على "السيد البشير" اللذين صدرا في حقه، وتقديمه إلى المحكمة[1].

ثانيا: موقف جنوب إفريقيا

عرف موقف جنوب إفريقيا تغيرا جذريا من قضية "عمر البشير" في المحكمة الجنائية الدولية، حيث ترددت أنباء مفادها أن جنوب إفريقيا أبدت ترحيبها خلال حفل تنصيب الرئيس "جاكوب زوما" في ماي 2009 بحضور ممثل آخر للسودان غير الرئيس "عمر البشير"، رفعا للحرج عن حكومة جنوب إفريقيا الموقعة على نظام روما، والملتزمة بمقتضى ذلك على تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أدى إلى حضور نائب الرئيس "سلفاكير" حفل التنصيب بدل الرئيس السوداني.

وبعد القمة الدورية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التي انعقدت في مدينة سرت الليبية، في يوليوز 2009، والتي اتخذ فيها الزعماء الأفارقة قرار عدم تعاون بلدانهم مع المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الزعماء الأفارقة، تغير موقف جنوب إفريقيا من تدخل المحكمة بناءً على إحالة مجلس الأمن. حيث أعربت جنوب إفريقيا عن أسفها لقرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف الرئيس السوداني "عمر البشير"، وصرح "نيكوسازانا دلاميني زوما" وزير الخارجية، أن جنوب إفريقيا تتفق مع ردود الأفعال الأساسية للاتحاد الإفريقي التي تأسف للقرار الصادر عن المحكمة، لأنه يؤثر بالسلب في عملية السلام في السودان. وأضاف بأن الاتحاد الإفريقي اختار رئيس جنوب إفريقيا السابق "ثابو مبيكي"

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، قرار بشأن سفر عمر حسن أحمد البشير إلى المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، 24 مارس 2015، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/09، ص. 5.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_03541.PDF
تاريخ الزيارة: الاربعاء 12 يونيو 2019.

ليقوم بالوساطة بين المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مشيرا إلى أن بلاده ستنتظر باقي المناقشات داخل الاتحاد الإفريقي لتكون أساسا لموقفها الرسمي[1].

وتعد جنوب إفريقيا من أهم الدول الإفريقية الرافضة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في القارة، وتجلى ذلك في مواقف الرئيس "زوما" من المحكمة، والتي تمت ترجمتها في رفض جنوب إفريقيا التعاون مع المحكمة لتنفيذ أمر القبض على الرئيس السوداني السابق أثناء مشاركته في قمة الاتحاد الإفريقي الخامسة والعشرين، التي انعقدت في جوهانسبورغ ما بين 13 و15 يونيو 2015[2].

وكانت المحكمة الجنائية الدولية، قد طالبت جنوب إفريقيا بتنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة وذلك بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، كونها دولة طرف في نظام روما الذي يفرض على أطرافه واجب التعاون بموجب المادة (86) منه[3].

وتعليقاً على تصرف حكومة جنوب أفريقيا، قالت "نيتسانيت بيلاي" مديرة برنامج إفريقيا لشؤون الأبحاث والعمل الدعوي في منظمة العفو الدولية، "إن دور جنوب أفريقيا كان واضحاً منذ اليوم الذي حطت فيه قدماه على أرض البلاد، إذ كان ينبغي القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة المحاكمة على الجرائم التي يُزْعم أنه قد ارتكبها.

---

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص ص. 224-225.

[2]– Laurent Larcher, L'afrique du sud quitte la CPI.

متوفر على الرابط: https://www.la-croix.com/Monde/Afrique/LAfrique-Sud-quitte-CPI-2016-10-

تاريخ الزيارة: الأربعاء 12 يونيو 2019.

[3]– International criminal court, pre-trial chamber II, situation in darfur, sudan in the case of the prosecutor v. Omar Hassan Ahmad al bashir, Decision following the Prosecutor's request for an order further clarifying that the Republic of South Africa is under the obligation to immediately arrest and surrender Omar Al Bashir, 13 June 2015, No.: ICC-02/05-01/09, p. 5.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_06500.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 13 يونيو 2019.

وبعدم تسليمها الرئيس "عمر البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية إبان إقامته في البلاد، فإن سلطات جنوب إفريقيا، تحت قيادة الرئيس "جاكوب زوما"، قد أعانت "عمر البشير" من خلال عدم قيامها بواجبها، على مواصلة الإفلات من العدالة".

وأضافت: "إنه من غير المقبول تماماً أن تتجاهل جنوب أفريقيا العضو في المحكمة الجنائية الدولية، التزاماتها الدولية على هذا النحو، والسماح للإفلات من العقاب بأن يستمر. فما فعلته لا يقتصر فحسب على تقويض التزام البلاد بنظام المحكمة، وإنما ألقى بظلال قاتمة أيضاً على الآمال في أن تنتصر العدالة لجميع من قتلوا وشردوا إبان الحرب في دارفور"[1].

ثالثا: الموقف الأوغندي

ثار جدل كبير خلال شهر يوليوز 2009 بشأن حضور الرئيس السوداني السابق أحد مؤتمرات الشراكة التجارية لدول المنطقة المنعقد في العاصمة الأوغندية كمبالا، وذلك في أعقاب التصريحات الصادرة بعد اللقاء المشترك بين وزير الخارجية الأوغندي "هنري أوكيلو أوريم"، والمدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية "أوكامبو" خلال زيارة الأخير لكمبالا، التي جاء فيها على لسان "أوكامبو" ضرورة التزام أوغندا بتوقيف الرئيس "عمر البشير" بمقتضى توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي رد عليها الوزير الأوغندي بأن بلاده وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووافقت كذلك على القرار الصادر عن قمة الاتحاد الإفريقي القاضي بعدم الالتزام بقرار المحكمة الجنائية، لمنح الاتحاد الإفريقي فرصة العمل بحرية واستقلال في تحقيق السلام والتسوية السلمية لأزمة دارفور. وأردف مؤكدا أن توقيف الرئيس السوداني ليس -على حد قوله- "كالقبض على لص دجاج"، ويقتضي ترتيبات كثيرة يُتْرك تقديرها للمدعي العام

[1]– منظمة العفو الدولية، جنوب إفريقيا: السماح للبشير للتملص من العدالة يعكس استهتارا تاما للقانون، 15 يونيو 2015.
متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/search/?q=%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A%82
تاريخ الزيارة: الخميس 13 يونيو 2019.

الأوغندي، الذي بيده، مع الحكومة الأوغندية، قرار توقيف أو عدم توقيف الرئيس السوداني[1].

رابعا: الموقف الليبي

أعلنت ليبيا رفضها لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير"، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وأكدت على وقوفها وتضامنها مع السودان، حيث شن الزعيم الليبي الراحل "امعمر القذافي" هجوما حادا على المحكمة، واعتبرها شكلا من أشكال "الإرهاب الدولي" وأنها تقف ضد الدول التي استُعمِرت في الماضي، والتي يريد الغرب إعادة استعمارها، وهذه ممارسة إرهاب جديد.

واعتبرت ليبيا في بيان أصدره مؤتمر الشعب العام (البرلمان الليبي) قرار المحكمة سابقة خطيرة تؤكد وبما لا يدع مجالا للشك عدم نزاهتها واستقلاليتها وعدالتها، متهمة المحكمة بأنها قائمة على الانتقائية وازدواجية المعايير. وأضاف البيان أن ما تسمى بمحكمة الجنايات الدولية لا تمتلك الشرعية، وليس لها الولاية القانونية في مثل ما ذهبت إليه، وهي تهدد بذلك الأمن والسلم في إفريقيا والعالم، ودعا البيان المجتمع الدولي والدول الإفريقية والعربية ودول العالم الثالث بصفة عامة إلى الوقوف ضد قرار المحكمة بجدية وحزم لما سيترتب عنه من عواقب وخيمة، ستؤدي حتما للتدخل في شؤونها الداخلية والنيل من سيادتها واستقلالها[2].

خامسا: الموقف التشادي

تمتد حدود إقليم دارفور لمسافة طويلة، وتشترك مع حدود ثلاث دول وهي ليبيا وتشاد وإفريقيا الوسطى، ورغم أنّ هذه الحدود طويلة بدرجة ملحوظة إلاّ أنه لا توجد عليها حراسة كافية، وكانت هذه الحدود قد رسمها الاستعمار بطريقة عشوائية مما أدى إلى تقسيم بعض القبائل مع دول الجوار.

---

[1] – محمد عاشور مهدي، مرجع سابق ص ص. 45-46.

[2] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 222.

وقد ساعدت هذه الأوضاع في سهولة الانتقال على جانبي الحدود، كما أنّ الحكومة السودانية لم تنزع السلاح من يد القبائل في هذا الإقليم النائي، فاستمر وجود جماعات مسلحة دون وجود رقابة أمنية عليها مما خلق جوا دائما من الصراع والقتال في المنطقة[1].

وتعد دولة التشاد من الدول الأكثر تضررا من النزاع بإقليم دارفور، سواء من الناحية الأمنية، الاقتصادية، أو السياسية، بالنظر إلى طول حدودها مع هذا الإقليم، التي تقدر بأكثر من ألف كيلومتر[2]. كما أن تدفق اللاجئين على إثر النزاع المسلح بدارفور أسهم في توتر الأوضاع في التشاد[3].

وعلى الرغم من ذلك، وبعد صدور مذكرتي القبض من المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، واتخاذ الاتحاد الإفريقي قرار عدم التعاون مع المحكمة، أعلنت السلطات التشادية التزامها بقرار الاتحاد الإفريقي. كما أعلن الرئيس التشادي السابق "إدريس ديبي" عن دعمه وتضامنه مع السودان وشعبه، ودعا إلى دعم عملية الدوحة للتفاوض حول السلام في إقليم دارفور، والتوصل إلى حل سلمي عادل ودائم.

وقد نفذت التشاد هذا الالتزام، عندما رفضت تنفيذ مذكرتي القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس السوداني أثناء زيارته للتشاد للمشاركة في قمة الساحل والصحراء في 22 يوليوز 2010 في تحد للمحكمة، الأمر الذي دفع بالدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، إلى إحاطة مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف

---

[1] – ساسي محمد فيصل حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 193.

[2]–David Mascré, Tchad-Darfour : les dessous d'une crise, Géoéconomie, n° 43, Automne 2007, p. 121.

متوفر على الرابط: https://www.cairn.info/revue-geoeconomie-2007-4-page-105.htm

تاريخ الزيارة: السبت 15 يونيو 2019.

[3]– Unicef, Les réfugiés du Darfour sont une cause de tension au Tchad.

متوفر على الرابط: https://www.unicef.org/french/infobycountry/sudan_25018.html

تاريخ الزيارة: الاثنين 17 يونيو 2019.

في نظام روما الأساسي بهذه الزيارة، وبعدم وفاء جمهورية تشاد كدولة طرف بالتزام التعاون لتنفيذ أمري القبض الصادرين عن المحكمة تباعا عامي 2009-2010[1].

كما دافع الرئيس التشادي السابق عن السودان خلال قمة مجموعة دول الساحل والصحراء في حضور "البشير"، ويرجع هذا الموقف إلى تحسن العلاقات بين التشاد والسودان بعد سنوات من الحرب، ونشر البلدين قوة مشتركة لإرساء الأمن على حدودهما.

وفي هذا الإطار أكد وزير الداخلية التشادي "أحمد محمد" أن بلاده دولة مستقلة ذات سيادة لا تتلقى أوامر من منظمات عالمية، وطالب بذكر اسم دولة واحدة سبق لها أن اعتقلت رئيس دولة لا يزال في منصبه[2].

---

[1]– أحاطت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف بزيارة الرئيس السوداني إلى دولة تشاد لحضور قمة الساحل والصحراء يوليوز 2010، وإليكم نص القرار: " إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ تشير إلى تقرير قلم المحكمة بشأن زيارتي عمر البشير الأخيرتين لجمهورية تشاد، وجمهورية كينيا المودع في 27 غشت 2010 ،الذي أبلغ المسجل الدائرة بموجبه، من بين جملة أمور، بأنه وفقا للمعلومات المتاحة، فإن عمر البشير قام بزيارة نجامينا لحضور قمة دول الساحل والصحراء في 21 يوليوز 2010، وأفيد أنه قد غادر تشاد في 23 يوليوز 2010.

وإذ تشير إلى أمري القبض على عمر البشير اللذين أصدرتهما الدائرة في 4 مارس 2009 و12 يوليوز 2010 على التوالي واللذين لم يُنفَّذا بعد؛ وإذ تشير إلى أن على جمهورية تشاد التزاما بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض هذين وهو ما ينبع من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1593) الذي حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجبه جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، والمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الذي تعد جمهورية تشاد دولة طرفا فيه.

وإذ ترى أن من الملائم إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بزيارة عمر البشير الأخيرة لجمهورية تشاد، كي يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائما؛

لهذه الأسباب تحيط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بزيارة عمر البشير لجمهورية تشاد التي أفيد أنها جرت بين 21 و23 يوليوز 2010 كي يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائما.

تأمر المسجل بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي".

انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، قرار بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بزيارة عمر البشير الأخيرة لجمهورية تشاد، بتاريخ 27 غشت 2010، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/09، ص. 3.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_05796.PDF

تاريخ الزيارة: الأربعاء 19 يونيو 2019.

[2]– غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 224.

سادسا: الموقف الكيني

لم يكن الموقف الكيني بالمختلف عن سابقيه، حيث أعلنت السلطات الكينية رفضها المطلق لقرار اعتقال الرئيس السوداني، والتزامها بقرارات الاتحاد الإفريقي. وكان "البشير" قد زار نيروبي عاصمة كينيا للمشاركة في احتفالات إقرار دستورها الجديد في غشت 2010، رغم مذكرة الاعتقال الصادرة بحقه، وفي 28 نونبر 2011 أصدرت المحكمة العليا في كينيا حُكما يفرض على حكومة البلاد اعتقاله إذا زار كينيا مجددا. لكن الحكومة رفضت الحكم ووصفته بالخاطئ، وأكدت على موقفها الرافض لاعتقال "البشير"[1].

سابعا: الموقف الإثيوبي

أعلنت إثيوبيا منذ البداية رفضها مذكرة اعتقال الرئيس السوداني السابق، وأكدت دعمها لقرار الاتحاد الإفريقي، وكانت إثيوبيا من أوائل الدول التي استقبلت الرئيس "البشير"، حيث أكد المتحدث باسم وزارة الخارجية الإثيوبية أن بلاده لن تُقْدِمَ على اعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير". وينبع الموقف الإثيوبي من كون العاصمة الإثيوبية أديس

[1]– أحاطت الدائرة التمهيدية للمحكمة، مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما علما بزيارة البشير إلى كينيا يوم 27 غشت 2010، كي يتخذا ما يلزم من قرار في حق كينيا التي أخلت بواجب التعاون والقبض على البشير. وفيما يلي نص القرار:

" إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية.

إذ تشير إلى أنه وفقا لمعلومات علنية متاحة للدائرة قد دعت حكومة كينيا عمر البشير بصفته رئيس السودان، إلى حضور الاحتفالات بصدور الدستور الكيني الجديد المقرر عقدها في كينيا في 27 غشت 2010.

وإذ تشير إلى أمري القبض على عمر البشير اللذين أصدرتهما الدائرة في 4 مارس 2009و 12 يوليوز 2010 على التوالي، واللذين لم يُنفَّذا بعد.

وإذ تشير إلى أن على جمهورية كينيا التزاما واضحا بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض هذين وهو ما ينبع من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1593) الذي حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجبه "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الذي تعد جمهورية كينيا دولة طرفا فيه.

وإذ ترى أن من الملائم إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بحضور عمر البشير المنتظر للاحتفالات المقرر عقدها في 27 غشت كي يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائما، في حال تأكد حضوره. لهذه الأسباب:

تحيط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بوجود عمر البشير في أراضي جمهورية كينيا كي يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائما."

انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، قرار بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بوجود عمر البشير الأخيرة على أراضي جمهورية كينيا، بتاريخ 27 غشت 2010، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/09، ص. 3.

أبابا مقرا لمنظمة الاتحاد الإفريقي، وبذلك تعرف اجتماعات دورية لزعماء الدول الإفريقية بما فيهم الرئيس السوداني، بالإضافة إلى خوف رئيس إثيوبيا، السابق "ميليس زيناوي" من التعرض لنفس الموقف، لا سيما وأن هناك انتهاكات مارستها قوات الجيش الإثيوبي ضد المعارضة[1].

ثامنا: الموقف الإرتيري

أعلنت إرتيريا عن رفضها لقرار المحكمة الجنائية الدولية، مُؤكدة أن تحركات المحكمة لا تستهدف الرئيس السوداني والسودان فحسب، بل دول المنطقة بأكملها. وتلبية لدعوة الرئيس الإرتيري "أسياس أفورقي" قام الرئيس "البشير" بزيارة إرتيريا، أكد خلالها "أفورقي" رفض بلاده لقرار المحكمة الجنائية باعتباره سياسيا ويسعى لزعزعة الأمن والاستقرار في السودان من خلال تعقيد مشكلة دارفور. وقال "أن مشاكلنا في القارة الإفريقية تُفرض علينا من الخارج، وأكد قدرة القادة الأفارقة على تجاوز هذه التحديات". واتفق الزعيمان خلال هذه الزيارة على تكوين جبهة عريضة لمجابهة قرارات المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات المشبوهة[2].

لم يختلف موقف جمهورية ساحل العاج، وموريتانيا عن الموقف السائد والعام للدول الإفريقية من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا بناء على إحالة مجلس الأمن، وهو ما تم تأكيده من خلال رفض هذه الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي التعاون مع المحكمة، والقبض على الرئيس السوداني. إلا أن هناك دول إفريقية شَذّ موقفها عن مواقف الدول الملتزمة بقرار الاتحاد الإفريقي بعدم التعاون، وأعربت عن التزامها بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وتمثل هذا الموقف الشاذ في موقف كل من ملاوي وبوتسوانا.

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 226.

[2] – المرجع نفسه، ص. 223.

الفقرة الثانية: الدول المؤيدة لتدخل المحكمة

أولا: موقف مالاوي

زار الرئيس السوداني عمر البشير مالاوي لحضور قمة دول السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (كوميسا) في أكتوبر 2011، وامتنعت مالاوي عن تنفيذ أمر القبض في حق "عمر البشير" رغم الضغوط التي تعرضت إليها من طرف الاتحاد الأروبي ومنظمات حقوقية. ويعد الرئيس السابق لمالاوي السيد "بينغو وا موثاريكا" من بين الزعماء الأفارقة الذين يتهمون المحكمة الجنائية الدولية بالتركيز على إفريقيا وإغفالها أماكن أخرى من العالم أكثر دموية[1].

لم تبق دولة مالاوي على نفس الموقف من تدخل المحكمة في إفريقيا بعد رحيل رئيسها "بينغو وا موثاريكا"، حيث أيدت مذكرة الاعتقال الصادرة في حق الرئيس السوداني، وأعلنت رئيستها "جويس باندا" أن بلادها لا ترحب بمشاركة الرئيس "البشير" في القمة الإفريقية عام 2012 في عاصمة مالاوي "ليلونغوي" خشية الآثار الاقتصادية المحتملة على بلادها جراء وجوده في مالاوي، وإيقاف المساعدات، وذلك لإرضاء الدول المانحة التي تعتمد عليها مالاوي، وكان صندوق النقد الدولي قد قطع المساعدات التي كان يمنحها للرئيس "موثاريكا" بحجة تعسفه السياسي وسوء إدارته للاقتصاد.

وصرح وزير الإعلام المالاوي "موزيز كومكويو" أن باعتبار مالاوي من الدول المُوقعة على النظام الأساسي للمحكمة يقع عليها واجب اعتقال المطلوبين[2].

ثانيا: موقف بوتسوانا

أعلنت حكومة بوتسوانا في بيان لها عدم موافقتها على قرار الاتحاد الإفريقي بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بشأن المذكرة التي أصدرتها لاعتقال "البشير"، حيث أكد وزير الخارجية "فاندو سكيليماني" أن بلاده تلتزم التعاون مع المحكمة الجنائية في

---

[1]– Sudan's Omar al-Bashir in Malawi : ICC wants answers, 20 October 2011.

مقال متوفر على الرابط: https://www.bbc.com/news/world-africa-15384163

تاريخ الزيارة: الجمعة 21 يونيو 2019.

[2] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 228.

اعتقال ونقل الرئيس السوداني إلى مقر المحكمة، باعتبارها طرفا في نظامها الأساسي، وقال الوزير أنه حاول توضيح موقف بلاده أثناء قمة الاتحاد الإفريقي في يوليوز 2009، ورفع يده للتعليق، إلا أن رئيس الاتحاد الإفريقي اختار إنهاء المسألة.

وأضافت بوتسوانا أن القرار الذي اتخذه الاتحاد الإفريقي في مدينة سرت الليبية، يوليوز 2009، لم يأخذ حقه من الدراسة والبحث، وأن الدول الإفريقية وقعت حرجا من الدولة المُضيفة ليبيا، التي بذل زعيمها جهده لتمرير القرار بالتوافق لا التصويت[1].

الفرع الثاني: موقف الاتحاد الإفريقي

بدأ الرفض الإفريقي لتدخلات المحكمة الجنائية الدولية منذ مارس 2005، تاريخ إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلى المحكمة، بموجب القرار (1593) بناء على توصية لجنة التحقيق الأممية الخاصة بدارفور.

وقد زاد رفض الدول الإفريقية للمحكمة بعد إصدارها لمذكرة التوقيف في حق الرئيس السوداني السابق "عمر البشير" عام 2009، واستهداف مسؤولين أفارقة آخرين كالرئيس الكيني "أوهورو كينياتا"، ونائبه "ويليام روتو"، والزعيم الليبي الراحل "امعمر القذافي"، الأمر الذي أكده نائب الرئيس السابق للمحكمة، والقاضي بالمحكمة الجنائية الدولية، ذو الجنسية البوتسوانية، السيد " ماسينونو موناجونغ Mmasenono Monageng" عندما قال "أن العلاقة بين إفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية لم تتوتر من قبل بالشكل الذي وصلت إليه اليوم" [2].

ويعود هذا التوتر بالأساس، إلى الطابع الانتقائي لعمل المحكمة التي تستهدف الأفارقة فقط دون غيرهم. فإذا كان الاتجاه الثابت في القانون الدولي يؤكد محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يجب أن يكون بمعيار واحد وميزان واحد، واستبعاد التعامل المزدوج والكيل بمكيالين، فإن مسألة حقوق الإنسان في ظل الواقع الدولي الراهن لم تعد مسألة قانونية أو إنسانية يجب تطبيقها في كل زمان ومكان وعلى كل مرتكبي الجرائم الدولية.

---

[1] – محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص. 45.

[2]– Maman Aminou A. Koundy, op.cit, p. 3.

وإذا صادف أن جهات تسعى إلى تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي بشكل متساوٍ على كل المجرمين، سعت بعض الدول إلى تعطيل هذه القواعد وتجميدها، أو إلى تحديد مجال زمني ومكاني لتطبيقها واستثناء بعض المجرمين من الخضوع لتلك القواعد[1].

وعند تقييم مواقف المجتمع الدولي سوف نجد أن هناك تطبيق انتقائي للقانون، حيث يُطبق على بعض الحالات دون غيرها من الحالات المشابهة، وبذلك يتوضح مدى ازدواجية المعايير التي تخضع لها قرارات مجلس الأمن الدولي في هذا السياق. إذ سعت القوى الغربية إلى استغلال مجلس الأمن لاستصدار قراري إحالة للحالتين في كل من السودان وليبيا، من أجل معاقبة النظامين الحاكمين لهذين البلدين اللذان يربطهما مع الدول الغربية تاريخ من العداء والعلاقات المتوترة. وبموجب هذين القرارين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عددا من أوامر القبض، في حق كل من الرئيس السوداني السابق "عمر البشير" والزعيم الليبي "امعمر القذافي" ومعاونيهم[2].

بعد استهداف المحكمة للزعماء الأفارقة، تأكد الاتحاد الأفريقي أن هذه المحكمة هي أداة سياسية وليست ساحة لتحقيق العدالة، خاصة عندما رأى أن هناك جرائم دولية كثيرة تم ارتكابها من طرف الولايات المتحدة في العراق، وإسرائيل في غزة ولبنان، وفرنسا في الكونغو، لكن المحكمة غضت الطرف عنها تماما[3].

كما أنها أنشِئت على مقاس الدول العظمى المتحكمة في السياسة الدولية، وعلى مقاس زعمائها المنتصرين في الحروب التي يشنونها في بقاع مختلفة من العالم[4].

---

[1] – سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص. 196.

[2] – المرجع نفسه، ص. 197.

[3] – خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص. 10.

مقال متوفر على الرابط: acpss.ahram.org.eg/News/16492.aspx

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 21 يونيو 2019.

[4]– Rodrigue Nana Ngassam, La Cour Pénale Internationale dans la tourmente en Afrique.

مقال متوفر على الرابط: https://cqegheiulaval.com/la-cour-penale-internationale-dans-la-tourmente-en-afrique/

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 21 يونيو 2019.

في حالة السودان، وقف الاتحاد الإفريقي موقفا قويا وحازما أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقضية اعتقال الرئيس "البشير"، وأعلن عدم تعاونه مع المحكمة في تنفيذ قرار الاعتقال، مُعتبرا أن هذا القرار يهدد عملية السلام في إقليم دارفور. كما أعرب عن قلقه حيال سلوك المدعي العام للمحكمة[1].

وقد عملت العديد من الدول الإفريقية على تنفيذ قرار الاتحاد الإفريقي بعدم التعاون مع المحكمة واعتقال الرئيس السوداني السابق، إذ زار هذا الأخير ولأسباب مختلفة كل من إثيوبيا، التشاد، كينيا، مالاوي في عهد الرئيس "بينغو وا موثاريكا"، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، والمملكة المغربية...وغادرها ولم يتم القبض عليه[2].

وفي بيان صدر عن المجلس الوزاري للاتحاد الأفريقي، أثناء الاجتماع الطارئ الذي عُقِد بأديس أبابا في 22 يوليوز 2008، دعا المجلس لعدم المساس بجهود السلام المبذولة في السودان، مشيرا إلى أن أي مقاضاة ربما لن تكون في مصلحة العدالة والضحايا.

كما دعا البيان لتشكيل لجنة من الشخصيات الأفريقية المرموقة لوضع توصيات بشأن كيفية معالجة القضايا المتعلقة بالمحاسبة والمصالحة. وفي اجتماع القمة الأفريقية الخامسة عشر، في يوليوز 2009 بمدينة سرت الليبية، أدان الاجتماع قرار المحكمة الجنائية بتوقيف الرئيس، وذلك بتوقيع ثلاثين دولة أفريقية متخذين موقفا موحدا رافضاً للتعاون مع المحكمة الجنائية.

ومن جانبه طلب مجلس السلم والأمن، التابع للاتحاد الأفريقي، من مجلس الأمن الدولي تعليق الإجراءات والقرارات التي أصدرتها المحكمة في حق الرئيس "عمر البشير"، مستخدما صلاحياته التي كفلها له النظام الأساسي للمحكمة وفق المادة (16)[3].

وفي ظل اتهام الأفارقة للمحكمة بعدم حيادها واستهداف إفريقيا، انتقد رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي "جان بينج" المحكمة الجنائية، وقال: " لسنا ضد المحكمة، ونشكل أغلبية

---

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 212.

[2]– Asmaa Bassouri, Les relations entre l'afrique et la cour pénale internationale, Revue marocaine d'administration locale et de développement, Novembre–Décembre 2014, p. 252.

[3] – خالد محمد حسين، مرجع سابق، ص. 11.

من الموقعين على وثيقة تأسيسها، ولكننا نقول أن أحكامها تبدو أحكاما تكيل بمكيالين، وتتضمن تحاملا على إفريقيا، ويبدو أنها حريصة على مهاجمة إفريقيا"، واصفا قرارات "أوكامبو" بالأحادية، وأنه يقوم بالعمل من جانب واحد حول قضية دارفور ومذكرة اعتقال "البشير"، ويعمل كشخص مستقل غير مهتم حيال ما إذا كانت هذه التهم تعرض جهود السلام في السودان للخطر، ولكن بالنسبة له فإن سلطة القادة الأفارقة فوق سلطته وأنه ملزم بقرارهم، وأن موقف الاتحاد الإفريقي واضح بشأن المحكمة الجنائية الدولية ولا لُبْس فيه، وأوضح أن من بين الخيارات التي تتم مناقشتها إمكانية السماح لمحاكم إفريقية بالتعامل مع قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا.

وفي نفس السياق، أكد مدير إدارة الاتحاد الإفريقي "إبراهيم أحمد عبد الكريم" أن المحكمة الجنائية تستهدف مباشرة الزعماء الأفارقة، لذلك أصبح موقف إفريقيا منها أنها محكمة رجلٍ أبيضَ جاء بها ليُحاكم الزعماء الأفارقة، وأن المدعي العام للمحكمة أدخل أغراضا سياسية وشخصية في طريقة تنفيذ نظام روما، والتي كانت واضحة في استهداف السودان، وأن المحكمة تُحاول القفز فوق القانون الدولي بإلغاء حصانة الرؤساء[1].

وفي تطور لافت، وخلال القمة السادسة والعشرين للاتحاد، اقترح القادة الأفارقة الانسحاب الجماعي من المحكمة، كما كلفت القمة السابعة والعشرون لجنة وزارية للاتصال بمجلس الأمن لتوضيح مواقف الدول الأفريقية، وتم تكليف اللجنة، في حالة عدم استجابة مجلس الأمن لإرادة الدول الإفريقية، بوضع خطة للخروج الجماعي من المحكمة[2].

وبالفعل، قررت كل من جنوب إفريقيا، بروندي وغامبيا الانسحاب من المحكمة، حيث بعث وزير التعاون والعلاقات الدولية "ماتي نوكونا ماشابان" في حكومة جنوب أفريقيا برسالة للأمين العام الأممي يُبْلِغه فيها بقرار بلاده الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأرجع الوزير قرار الانسحاب إلى أن بلاده وجدت أن التزاماتها المتعلقة بإيجاد حلول سلمية للصراعات "لا تتفق مع تفسير المحكمة الجنائية الدولية

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص ص. 213–214.

[2] – خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص. 11.

للالتزامات المدرجة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وللإشارة فقد تراجعت فيما بعد جنوب إفريقيا عن قرارها.

ومن جهتها، بررت وزيرة العدل ببورندي "كانيانا" انسحاب بلادها، بأن المحكمة باتت وسيلة ضغط وعدم استقرار في البلدان النامية، وأنه لا يخفى على أحد أن فتح تحقيق بحق بعض القياديين يتم تحت ضغط القوى الغربية[1].

وفي حالة ليبيا، أعلن رؤساء الدول الإفريقية خلال قمة الاتحاد الإفريقي في "مالابو" بغينيا في شهر يوليوز 2011، عن عدم التعاون مع المحكمة في تنفيذ مذكرة التوقيف بحق الزعيم الليبي "امعمر القذافي"، وطالبوا مجلس الأمن بتطبيق الإجراءات التي تكفل إلغاء إجراءات المحكمة حيال ليبيا، ووصف الاتحاد مذكرة التوقيف بأنها تُعقد بشكل خطير الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي تفاوضي للأزمة في ليبيا، مُؤكدين عدم تأييدهم للحل العسكري، وأشاروا أن قرار مجلس الأمن (1973) يفرض منطقة حظر جوي وليس قصف ليبيا[2].

وفي نفس السياق، صرح رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي "جان بينج": "بأن المحكمة الجنائية الدولية تحضر دائما في الوقت غير الملائم لتصب الزيت على النار، فلقد تعودنا هذا الأمر، فإنه يُعقد الأمر". وكان الرؤساء الأفارقة في نفس القمة قد توصلوا إلى اتفاق إطار لعرضه على طرفي الأزمة في ليبيا، ينص على استبعاد الزعيم الليبي من المفاوضات لإخراج ليبيا من الأزمة بإنهاء النزاع، والبدء بعملية سياسية تتيح تلبية التطلعات المشروعة للشعب الليبي إلى الديمقراطية[3].

---

[1] – سماح إسماعيل، مرجع سابق، ص. 5.

[2] – لم ينص قرار مجلس الأمن رقم (1973) الخاص بالوضع في ليبيا على استخدام القوة، وإنما نص في مادته السادسة على فرض حظر للطيران حماية للمدنيين، إذ تنص على ما يلي:" يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين".

انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1973)، الجلسة رقم (6498)، 17 مارس 2011، رقم الوثيقة: S /RES/1973 / (2011)، ص. 4.

[3] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 224.

القسم الثاني: الواقع العملي لتدخل المحكمة الجنائية في إفريقيا، ومعيقات تحقيق العدالة في ظل توظيف القانون

لعل المتتبع لتاريخ العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الإفريقية، ليتوصل إلى نتيجة مفادها أنها توترت مع مرور الزمن. فمنذ اعتماد نظام روما في يوليوز 1998 والعلاقة بينهما جيدة، حيث صادقت معظم الدول الإفريقية على النظام الأساسي للمحكمة مشَكّلة بذلك ثاني أكبر تكتل قاري في جمعية الدول الأطراف في المحكمة بعد أوروبا، وسارعت إلى إحالة أوضاعها الدموية على المدعي العام ملتمسة التحقيق فيها ومحاكمة الجناة بكل تجرد وحيادية، الأمر الذي قامت به، كما ذكرنا في القسم الأول، كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي.

وبعد ذلك، بدأت مرحلة الاستياء الإفريقي من المحكمة بشكل تدريجي إلى أن وصل حد التهديد بالانسحاب الجماعي، ويعود ذلك إلى أن كل القضايا التي تخضع للتحقيق أمام المحكمة والتي يبلغ عددها إلى حد الآن 27 قضية، تتعلق بأشخاص ينتمون كلهم لدول إفريقية، وكأن الجرائم الدولية تقع فقط في إفريقيا، في حين لم تحرك المحكمة ساكنا للتحقيق في انتهاكات أكثر فظاعة ووحشية وقعت في أماكن أخرى، كما هو الحال في فلسطين والعراق وأفغانستان، سوريا وميانمار.

وقد بيّنا من خلال القسم الأول الذي خصصناه للدراسة النظرية، أن تدخل المحكمة في إفريقيا تراوح بين حالات عرفت تطبيقا للقانون وأخرى شابها توظيف للمحكمة، لتنحرف بذلك هذه الأخيرة عن مسارها، وتتحول إلى أداة قانونية لخدمة أهداف سياسية مرتبطة بالقارة الإفريقية لقوى دولية عظمى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

إلا أن الدراسة النظرية لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا تبقى غير مكتملة إن لم تقترِن بالوقوف على الواقع العملي لهذا التدخل، من خلال تناول حيثيات حالات بعينها، بدءً بأسباب ودواعي الإحالة، وأنواع الانتهاكات الموجبة لتفعيل المحكمة، مرورا بالإجراءات القضائية، وانتهاءً بالأحكام النهائية التي صدرت في حق المدانين بارتكاب هذه الانتهاكات. وبغية تحقيق ذلك، سأكتفي بدراسة حالة مالي كونها تمت إحالتها من طرف الحكومة المالية وعرفت تطبيقا للقانون، كما سأقتصر على تناول قضية السيد "أحمد الفقي المهدي" لأنها عرفت أحكاما نهائية تمثلت في العقوبة السجنية، وجبر الأضرار.

وبالنسبة لحالات توظيف القانون، سأكتفي بدراسة حالة ليبيا التي وُظفت فيها المحكمة توظيفا فاضحا لنوايا الدول الغربية المتمثلة في حفظ مصالحها في ليبيا والدول المجاورة، وتصفية النظام الليبي السابق الذي يجمعها به تاريخ من العداء (الفصل الأول).

وأمام توظيف المحكمة الجنائية الدولية لاستهداف الأفارقة وفي مقدمتهم الحكام الذين ما زالوا في السلطة، رفضت الدول الإفريقية هذا الوضع وقررت عدم التعاون مع المحكمة، ولجأت الدول المستهدفة من طرف المحكمة إلى استغلال ما يتيحه نظام روما من فرص لمنعها من التدخل لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، كمبدإ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني ويجعل من المحكمة قضاءً تكميليا يتدخل لتكميل النقص الحاصل في حالة عدم قدرة أو رغبة الدول في مكافحة الإفلات من العقاب، وما تتيحه المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتعاون الدول والقبض على المتهمين المتمتعين بالحصانة.

لذلك تعد الحصانة ورفض الدول التعاون مع المحكمة، بالإضافة إلى تفعيلها لقضائها الوطني لمحاكمة المتهمين وفقا لمبدإ التكامل، من المعيقات الأساسية التي حالت دون نجاح مهمة المحكمة في العديد من الحالات المرتبطة بالقارة الإفريقية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الواقع العملي لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا

تحولت دول منطقة الساحل الإفريقي والصحراء، إلى قطب رحى في السياسات الأمنية الإقليمية والدولية، بعد أن أصبحت بؤرة توتر ومصدر تهديد أمني، خاصة في الآونة الأخيرة، نظرا لما تتخبط فيه من عجز عن القيام بوظائفها الأساسية، من تفعيل لبرامج تنموية، والاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة، وتكريس للعدالة التوزيعية للثروات القومية، بين الأفراد من جهة، وبين الجهات المكونة لهذه الدول من جهة أخرى. وأمام هذا العجز، قوبلت الأنظمة السياسية الحاكمة لهذه الدول بالرفض من طرف شعوبها، لتتحول بذلك إلى مسرح للاحتجاجات، والصراعات، والانقلابات العسكرية، وفضاء خصبا للمجموعات المسلحة التي اختارت المواجهة كلغة للتعبير عن وجودها، إما لرفضها للأوضاع السائدة، أو للمطالبة بمطالب سياسية وصلت حد المطالبة بالانفصال، وتقرير المصير. وتعد جمهورية مالي أبرز مثال على ذلك (المبحث الأول).

كما أن ليبيا لم تسلم من الصراع، حيث تحولت الاحتجاجات التي قام بها الشعب الليبي عام 2011، إلى نزاع مسلح بين المعارضة وقوات النظام بزعامة العقيد "امعمر القذافي"، ارتكبت خلاله انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة إلى التدخل لوضع حد لهذا النزاع، وإحالة الوضع من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حالة مالي

تعد جمهورية مالي أحد أبرز الدول الفاشلة في منطقة الساحل، كونها من أفقر دول العالم بالنظر إلى مستوى التنمية الذي تعرفه منذ الاستقلال. كما أن تنوعها الثقافي والعرقي، أدى إلى صراعات بين مكونات المجتمع المالي. وما زاد من حدة هذه الصراعات، هي سياسة الإقصاء المتبعة من طرف السلطة ضد بعض الجهات في مالي. ولعل أبرز مثال على ذلك، جهة الشمال التي يستوطنها الطوارق الذين قاموا بعدة تمردات ضد السلطة الحاكمة في باماكو، كان آخرها تمرد 2012.

عرف النزاع الداخلي الأخير في دولة مالي، وفقا لتقارير منظمات دولية، كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما دفع بحكومة مالي إلى إحالة الوضع في إقليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية، قصد محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات (المطلب الأول)، وهو ما دفع بالمدعية العامة للمحكمة، إلى فتح تحقيق وفقا لمقتضيات نظام روما، وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أفضى إلى القبض على المتهم الرئيسي، والحكم عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إحالة مالي للجرائم الدولية المرتكبة على إقليمها

كان شمال مالي منطقة صراع مسلح خاضه الطوارق منذ الاستقلال ضد الحكومة المركزية في البلاد، على خلفية مطالب تنموية، وسياسية، بلغت حد المشروع الانفصالي. وفي سنة 2012، كادت الحركات الطوارقية أن تستولي على العاصمة "باماكو"، لكن تدخل فرنسا ومن ورائها دول أخرى في بداية عام 2013، جعل الكفة تميل لصالح الحكومة (الفرع الأول). وبعد إحالة الجرائم الدولية المرتكبة في النزاع من طرف الحكومة المالية إلى المحكمة الجنائية الدولية، عكفت المدعية العامة على دراسة مدى مقبولية الدعوى، واختصاص المحكمة في الحالة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حيثيات النزاع في مالي

كانت وراء أزمة مالي أسباب بعضها مرتبط بمعطيات داخلية، أبرزها التهميش والإقصاء، والبعض الآخر له بعد إقليمي (الفقرة الأولى)، وقد كان للتدخل الخارجي دورا حاسما في إنهاء النزاع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أسباب النزاع في مالي

يمكن القول أن بعض الدول الإفريقية مهددة في وجودها بسبب تدهور أوضاعها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والأمنية. فالشيء الملاحظ في إفريقيا هو غياب دعائم الاستقرار، المتمثلة في الأمن والتنمية والتداول على السلطة، واحترام حقوق الإنسان[1].

ولعل دول منطقة الساحل الإفريقي تعد أبرز مثال على ذلك، حيث فشلت الحكومات المتعاقبة في خلق دول حديثة مبنية على أساس المساواة في الحقوق والواجبات للجميع. هذا الفشل هو نتيجة لتراكم مجموعة من العوامل من بينها نظام القبائل والعشائر الذي ما يزال يهيمن على السياسة المحلية، وكذلك التقسيم الاستعماري للحدود الذي لم يراع الحدود الانتربولوجية للمجتمعات المحلية، فجعل المجموعات العرقية مفككة ومنفصلة مما أدى إلى توتر دائم في الإقليم، وأضعف من سيادة الدولة في الساحل الإفريقي[2].

عمل المستعمر الفرنسي على رسم خريطة سياسية للمنطقة وفق مصالحه الاستراتيجية، ولم يراع في ذلك الحدود الاجتماعية والعرقية، وهو ما أدى إلى تلغيم الأوضاع في دول الساحل، وفي جمهورية مالي على وجه الخصوص، وإبقائها على فوهة

---

[1] – مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص. 191.

[2] – محمد بوبوش، الأمن في منطقة الساحل والصحراء، دار الخليج، المملكة الأردنية الهاشمية 2017، ص. 20.

بركان قابل للانفجار في أي لحظة، حيث سعى الطوارق منذ استقلال مالي إلى الانفصال عنها، وقاموا بشن عدة حركات تمرد مسلح ضد الحكومة المركزية[1].

ويمكن تفسير تمردهم الدائم ضد الحكومة بشعورهم بمحاباة إقليم الجنوب ببرامج التنمية على حساب إقليمهم، حتى أصبح الصراع وعدم الاستقرار سمة من سمات تاريخ جمهورية مالي بعد الاستقلال[2].

لقد أبانت أزمة الطوارق الأخيرة (2012)، عن هشاشة بنية الدولة المالية، حيث تواجه مالي أزمة عميقة ذات عواقب خطيرة من الناحية السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، ومن حيث حقوق الإنسان. ويتهدد الخطر وحدة البلد الوطنية، وسلامته الإقليمية[3].

كما أظهرت عجز القادة السياسيين عن الاستجابة للمطالب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لساكنة الشمال، وبذلك طبع الصراع تاريخ العلاقة بين الطوارق المتمركزين شمال مالي، والحكومة المتمركزة في الجنوب. في حين تميزت الأوضاع السياسية بالصراع على السلطة، على وقع الانقلابات والأنظمة الديكتاتورية مع اضطرابات اجتماعية ووضع اقتصادي هش، وزادت فترات الجفاف والقحط من حدته، إذ تعد مالي من أفقر عشرين دولة في العالم[4].

وظلت الخريطة الاقتصادية والاجتماعية لمالي على مر عقود الاستقلال، ترسم خط فصل افتراضي بين جزأين متمايزين، شمال هو الأكثر تضررا من الجفاف والأقل تنمية،

---

[1] – سفيان منصوري، آفاق استراتيجية الاتحاد الأروبي للأمن والتنمية في منطقة الساحل الإفريقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص. 219.

[2] – مجموعة باحثين، مالي: عودة الاستعمار القديم، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر، الطبعة الأولى 2014، ص. 79.

[3] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حالة مالي، بتاريخ 28 نونبر 2012، رقم الوثيقة S/2012/894، ص. 1.
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/2012/894
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 24 يونيو 2019.

[4] – اعمر بوريشة، العلاقات الجزائرية الإفريقية جنوب الصحراء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر"3"، السنة الجامعي 2015– 2016، ص. 235.

تمثل "تومبوكتو وغاو وكيدال" أهم مدنـه، وجنـوب تقـع فيـه العاصـمة باماكو وتتركـز فيـه الأنشطة الاقتصادية في البلاد[1].

عقب استقلال مالي سنة 1960 لـم يبـد الـرئيس المـالي "مـودي بوكيتـا"-أول رئـيس للبلاد- أي اهتمام بإقليم الشمال الذي يقطنه الطوارق، والذي عانى من فقدان مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، ومارس سياسـة تعسـفية حيـالهم، ممـا ولـد لـديهم شـعورا بالغبن والتهميش والإقصاء[2]، وهو ما جعلهم يعلنون تمـردهم ضـد الحكومـة المركزيـة سـنة 1963 انطلاقا من مدينة "كيدال"، مطالبين بحقوقهم الأساسية، إلا أن تمردهم قمع بشدة من طرف الجيش المالي، وسرعان ما قاموا بتمرد آخر للأسباب نفسها سنة 1990، وتم قمعهم بشدة أيضا. أما في سنة 2006، تطـورت حالـة التمـرد وتمـت المطالبـة بـالحكم الـذاتي فـي الشمال، وقد انتهى هذا التمرد بوساطة جزائرية[3].

وقد ارتفع سقف الطموحات، وأعلـن الطـوارق عـن كيـانهم السياسـي المسـتقل" دولـة أزواد" بعد هزيمة الجيش المالي المنهك في 2012. حيـث قامـت الحركـة الوطنيـة لتحريـر "أزواد"، في أواسط شهر يناير 2012، إضافة إلى جماعات إسلامية مسـلحة، منهـا حركـة أنصار الدين، وتنظـيم القاعـدة فـي بـلاد المغـرب الإسـلامي، وحركـة التوحيـد والجهـاد فـي إفريقيا، بالإضافة إلى المنشقين عن القوات المسلحة المالية، بشن سلسلة من الهجمـات علـى القوات المسلحة في شمال البلاد[4].

وفي وقت قصير سيطرت الحركة على كبريات مـدن الشـمال مثـل "تومبوكتـو وغـاو وكيدال"، وأحكمت قبضتها على مناطق الشمال من "مناكا Manaka" علـى حـدود النيجـر

---

[1]– وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، أزمة مالي والتدخل الخارجي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فبراير 2013، ص. 5.

[2]– أكد زعيم وفد حركة أنصار الدين السيد"**الجباس أق إنتالا**"، الذي اجتمع مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لغرب إفريقيا، أنه منذ عام 1963م، والسكان في شمال مالي، يعانون من التهميش، من جانب الإدارة المركزية وأن الميثاق الوطني لإعادة السلام والأخوة والوحدة الوطنية في شمال مالي لعام 1992 واتفاق الجزائر لعام 2006 لم يعالجا مظالمهم.

انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حالة مالي، مرجع سابق، ص. 12.

[3] – سفيان منصوري، مرجع سابق، ص. 220.

[4] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حالة مالي، مرجع سابق، ص. 2.

حتى "ليري Leriy" على الحدود الموريتانية على شريط ممتد لآلاف الكيلومترات[1]، معلنين عن قيام "دولة أزواد". وقد شجع تمرد الطوارق وجود مقاتلين مجهزين جيدا عائدين من ليبيا في أعقاب سقوط النظام هناك[2]، وقُدّر عددهم بالآلاف، تمركز معظمهم في شمال مالي، كما حملوا معهم خبرتهم العسكرية ومختلف الوسائل والأجهزة العسكرية التي غنموها من الأزمة الليبية[3].

وفي 22 مارس 2012، تمرد جنود متذمرون، من الوحدات التي هزمتها جماعات مسلحة في الشمال، مما أدى إلى وقوع انقلاب عسكري، أدانه مجلس الأمن في قراره رقم (2056) [4]. واستولى على السلطة مجلس عسكري يمثل اللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية وإعادة بناء الدولة، بقيادة النقيب "أحمدو سانوغو"، حيث أوقف العمل بالدستور وحل المؤسسات الحكومية[5].

الفقرة الثانية: التدخل الخارجي لحل النزاع

نظرا للأهمية الاستراتيجية لمنطقة الساحل، سواء من الناحية الاقتصادية، أو من الناحية الأمنية، عند مراكز صنع القرار، إنْ على مستوى المنظمات الدولية، أو على مستوى الدول، فإن الأزمة المالية عرفت تدخل منظمات دولية (أولا) ودول استغلت مشاركة تنظيمات إرهابية في النزاع لتحقيق مصالحها القومية في المنطقة (ثانيا).

---

[1] – بودن زكرياء، أثر التهديدات الأمنية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري واستراتيجيات مواجهتها 2010–2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص. 79.

[2] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حالة مالي، مرجع سابق، ص. 2.

[3] – بودن زكرياء، مرجع سابق، ص. 92.

[4] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2056) الذي اتخذه في جلسته رقم (6798)، بتاريخ 3 يوليوز 2012، رقم الوثيقة: S/RES/2056 (2012).
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2056(2012)
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 24 يونيو 2019.

[5] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حالة مالي، مرجع سابق، ص. 2.

أولا: المنظمات الدولية:

يعد التعاون من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحياة الدولية، وقد تجلت إحدى صور التعاون بين الدول، في إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والرفاهية لصالح الشعوب[1].

وتبقى **منظمة الأمم المتحدة** أهم هذه المنظمات التي جعلت من حفظ السلم والأمن الدوليين أولى وأسمى مقاصدها. لهذا، تدخلت الأمم المتحدة في النزاع بدولة مالي، مؤكدة على أهمية الحوار في حل الأزمة، الأمر الذي أكده الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لغرب إفريقيا، بدعوته إلى تسوية الوضع في شمال مالي عن طريق التفاوض[2].

كما عقد أثناء تواجده في "واغادوغو" لإجراء مشاورات مع وسيط الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا، اجتماعا مع الأمين العام لحركة أنصار الدين، السيد "بلال أق الشريف"، الذي أكد أن الحوار هو السبيل الوحيد لتسوية الأزمة في مالي، وأن إعلان استقلال "أزواد" الذي أصدرته الحركة في 6 أبريل 2012 إنما كان القصد منه لفت انتباه المجتمع الدولي إلى مصير السكان في شمال مالي. وشدد أيضا أن الأمم المتحدة يمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في مساعي البحث عن حل للأزمة مع وسيط الجماعة الاقتصادية[3].

وفي سعيها أيضا لتسوية النزاع، أصد مجلس الأمن بتاريخ 3 يوليوز 2012 القرار (2056)[4] الذي تضمن رفض الأمم المتحدة التام لاستقلال إقليم أزواد في شمال جمهورية مالي، والحفاظ على وحدتها الترابية، كما أدان الانقلاب العسكري الذي أطاح بالسلطة الحاكمة والمنتخبة ديمقراطيا، وألزم السلطة العسكرية بحل "المجلس الوطني لاستعادة الديمقراطية وإعادة بناء الدولة" الذي تم تشكيله بعد الإطاحة بالرئيس "أمادو توماني توري"[5].

---

[1]– محمد غربي، الوجيز في التنظيم الدولي، دراسة تأصيلية للمنظمات الدولية، طوب بريس– الرباط، الطبعة الثانية 2011، ص. 7.

[2] – مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حالة مالي، مرجع سابق، ص. 13.

[3] – المرجع نفسه، ص. 12.

[4] – أعدت نصه فرنسا لحرصها على تسوية النزاع حماية لمصالحها في منطقة الساحل والصحراء.

[5] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2056)، مرجع سابق.

ونبّه مجلس الأمن إلى التهديد الإرهابي المتصاعد في شمال مالي بسبب تمدد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، مُطالبا السلطة الانتقالية في باماكو بإعداد خارطة طريق لبناء المؤسسات الدستورية، وإعادة تنظيم القوات المالية بهدف بسط سلطة الدولة على كل إقليم مالي، مع إجراء انتخابات رئاسية خلال عام ابتداء من 6 أبريل 2012 تاريخ التوقيع على الاتفاق الإطار لإعادة النظام الدستوري في البلاد، كما أشار القرار في بنده الثامن إلى ضرورة إشراك السلطة الانتقالية، خلال إعدادها لورقة الطريق، لكل القوى السياسية والمجتمع المدني والممثلين الشرعيين في شمال مالي، والدعوة إلى المشاركة الفعالة في الوساطة من خلال دعم وسيط دول "الإكواس" الرئيس البوركينابي "بليز كومباوري"[1].

كما أصدر مجلس الأمن في أكتوبر 2012 القرار رقم (2071)، الذي أدان فيه بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها في شمال مالي متمردون مسلحون وإرهابيون وجماعات متطرفة أخرى، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين، وخاصة الأطفال والنساء، وأعمال القتل وأخذ الرهائن، والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية وتجنيد الأطفال. وحث فيه السلطات الانتقالية في مالي والمتمردين والممثلين الشرعيين للسكان المحليين في الشمال على الدخول في مفاوضات ذات مصداقية، سعيا إلى التوصل لحل سياسي مستدام، يراعي سيادة دولة مالي ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية. وفي نفس السياق، طلب من الأمين العام، ومن البلدان المجاورة وبلدان المنطقة، والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الشركاء الإقليميين دعم العملية السياسية في مالي[2].

وبموجب هذا القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة، إعداد تقرير يستعرض فيه أهم الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار، خاصة ما يتعلق بدعم الأمم المتحدة

---

[1]– بودن زكرياء، مرجع سابق، ص. 184.

[2]– الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2071) الذي اتخذه في الجلسة رقم (6846)، بتاريخ 12 أكتوبر 2012، رقم الوثيقة: S/RES/2071 (2012)، ص. 4.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2071(2012)

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 25 يونيو 2019.

للعملية السياسية في مالي، والتخطيط للنشر المحتمل لقوة عسكرية دولية لمساعدة القوات المسلحة المالية على استعادة المناطق المحتلة شمال البلاد[1].

وبعد تلقي مجلس الأمن لتقرير الأمين العام حول الوضع في مالي، واستجابة لطلب السلطات المالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي، أَذِنَ المجلس بموجب القرار رقم (2085) بنشر بعثة دولية في مالي بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المعمول بها، ومع الاحترام التام لسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، لمساعدتها على استرجاع أقاليمها الشمالية، وإعادة بناء الجيش وقوات الأمن، وتثبيت الاستقرار بها[2].

بعد مُباشرةِ "بعثة الدعم الدولي لمالي" عملها في شمال مالي، بالتزامن مع التدخل العسكري الفرنسي إلى جانب القوات الإفريقية الذي ساهم في وقف تقدم الحركات المسلحة المدعومة من طرف التنظيمات المسلحة، اتخذ مجلس الأمن القرار (2100) في أبريل 2013، حيث تم من خلاله تحويل اسم "بعثة الدعم الدولي لمالي تحت القيادة الإفريقية" إلى "بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" "MINUSMA"، بهدف ضمان السير الحَسن للعملية السياسية في مالي، ومواصلة المفاوضات التي يخوضها فريق الوساطة الدولي بقيادة الجزائر بين الأطراف المالية المتصارعة في إطار اللجنة الاستراتيجية الثنائية الجزائرية-المالية لإيجاد حل نهائي للأزمة[3].

وبالنسبة **للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا**، فقد عبر رؤساء دولها في القمة الاستثنائية التي عقدوها في أبيدجان يوم 27 مارس 2012 حول الأزمة في مالي، بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس "أمادو توماني توري" وتعاظم تمرد الطوارق، "أنه في حال

---

[1]– الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حالة مالي، مرجع سابق، ص.1.

[2] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2085)، الذي اتخذه في الدورة (6898)، بتاريخ 20 دجنبر 2012، رقم الوثيقة: S/RES/2085 (2012)، ص.5.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2085(2012)

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 26 يونيو2019.

[3] – بودن زكرياء، مرجع سابق، ص. 187.

عدم انصياع حركات التمرد، فإن المؤتمر سيتخذ جميع الإجراءات اللازمة بما فيها استخدام القوة، لوضع حد نهائي للتمرد والحفاظ على وحدة مالي الترابية"[1]. وفي مساعيها الدبلوماسية لحل الأزمة، بذل وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المعني بمالي، مساعٍ حميدة من أجل إيجاد تسوية عن طريق التفاوض للنزاع في مالي[2].

وفيما يتعلق بدعمها للعملية الأمنية، فقد عقدت الجماعة مؤتمرا تخطيطيا أوليا في أبيدجان من 11 إلى 15 يونيو، قدمت له الأمم المتحدة والشركاء الدوليون دعما في المجالين التخطيطي والاستشاري. وقد أسفر المؤتمر عن وضع نهج للتصدي للأزمة الأمنية في مالي، وفي 14 يونيو قدمت الجماعة الاقتصادية والاتحاد الإفريقي طلبا بأن يأذن مجلس الأمن بنشر قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للجماعة الاقتصادية لدعم العملية السياسية في مالي، والمساعدة في الحفاظ على سلامتها الإقليمية ومكافحة الإرهاب. وبموجب القرار (2085)، نشرت الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا قوة عسكرية، لمساعدة الحكومة المالية على استعادة المناطق المحتلة من طرف المتمردين شمال البلاد.[3]

كما كانت ردة فعل **الاتحاد الإفريقي** اتجاه الأزمة المالية سريعة، حيث اتخذ قادته إجراءات ردعية اتجاه الانقلابيين، من خلال تجريم الانقلاب العسكري الذي قاده "أمادو سانغو" وتجميد عضوية مالي في مؤسسات الاتحاد. وبعد تفاقم الأزمة وسيطرة الجماعات الطوارقية الداعية للانفصال والجماعات المسلحة على شمال مالي، وبداية زحفها نحو الجنوب باتجاه العاصمة باماكو، شدد الأفارقة على ضرورة احترام الوحدة الترابية المالية، كما دعوا الفصائل الطوارقية إلى الحوار والحل السلمي للأزمة والتخلي عن المطالب الانفصالية بعد إعلان الحركة الوطنية لتحرير أزواد استقلال الإقليم، مع ضرورة تسريع الحوار السياسي الداخلي، وإجراء انتخابات من أجل عودة المؤسسات الدستورية. وهو الموقف الذي عبرت عنه رئيسة المفوضية الإفريقية "نيكوسازانا لاميسي زوما" بقولها:" **أن**

---

[1] – الزايدي توريرت، ياسين لعزيز، بناء السلم في مالي، الفرص والتحديات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية، 2014–2015، جامعة 8 ماي 1945–قالمة– الجزائر، ص. 73.

[2] – الامم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حالة مالي، مرجع سابق، ص. 12.

[3] – المرجع نفسه، ص. 15.

الوضع في مالي معقد جدا، وسلامة البلاد الترابية أصبحت مهددة بعد الانقلاب العسكري، وينبغي تنظيم انتخابات حتى يتاح للحكومة بسط سلطتها وشرعيتها الضروريتين[1]."

ولدعم المجهودات الدولية لحل الأزمة في مالي، فقد نظم الاتحاد الإفريقي مؤتمرا للمانحين في أديس أبابا في 29 يناير 2013، دعما للبعثة الدولية ولقوات الدفاع والأمن المالية[2].

ثانيا: الدول

بعد اندلاع الأزمة في جمهورية مالي، تدخلت العديد من الدول سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتعد فرنسا والجزائر أهم الدول المتدخلة لإنهاء النزاع.

1- التدخل الفرنسي:

تعد فرنسا قوة استعمارية تقليدية في إفريقيا عامة والساحل الإفريقي خاصة، فعلاقاتها التاريخية مع مستعمراتها السابقة، مكنتها من تطوير استراتيجية تأثير فعالة حيال دول الساحل الإفريقي. هذه الاستراتيجية تعتمد على الوسائل السياسية، الاقتصادية، العسكرية، الدينية، الثقافية، واللغوية، من خلال المنظمة العالمية للفرانكفونية[3].

وقد شكلت أزمة الطوارق الأخيرة، فرصة ثمينة بالنسبة لفرنسا لتؤكد للقوى الدولية الأخرى المتواجدة بإفريقيا بأن استقرار الساحل الإفريقي يبقى من أولويات السياسة الخارجية الفرنسية، وأنها لن تتوانى في الحفاظ عليه ولو تطلب الأمر اللجوء إلى القوة الصلبة المتمثلة في العمل العسكري، حيث تم اتخاذ قرار التدخل العسكري عندما تم الاستيلاء على مدينة "كونا" من طرف الجماعات المسلحة وعزمها على التوجه إلى العاصمة المالية "باماكو"، ذلك أنه في الثالث من يناير 2013، أعلنت **"حركة أنصار الدين"** وحلفاؤها تراجعهم عن قرار سابق كانوا قد اتخذوه بوقف الأعمال القتالية في مالي لإعطاء فرصة للمفاوضات مع الحكومة المالية. وفي الثامن من الشهر نفسه، بدأ مسلحوهم في الزحف جنوبا باتجاه العاصمة وهو ما أدى إلى نشوب مواجهات مع القوات الحكومية،

[1] – بودن زكرياء، مرجع سابق، ص. 172.

[2] – الزايدي توريرت وياسين لعزيز، مرجع سابق، ص. 77.

[3] – سفيان منصوري، مرجع سابق، ص. 129.

التي لم تستطع صد الهجوم فطلبت العون من فرنسا والدول الإفريقية المجاورة. قرر على إثرها الرئيس **"هولاند"** المشاركة في الدفاع عن الحكومة الشرعية بالبلاد، وأمر بإرسال مئات الجنود الفرنسيين إلى مالي، وأصدر توجيهات إلى سلاح الجو بتوجيه ضربات للمسلحين الزاحفين باتجاه الجنوب وإعلان الحرب ضدهم[1].

ولأن فرنسا تلجأ كثيرا إلى القوة العسكرية لحل النزاعات في إفريقيا[2]، فقد حضّرت لهذه الحرب وأقنعت مجلس الأمن في أكتوبر 2012 بتبني الخيار العسكري، وذلك بإصدار القرار (2085)، ودفعت دول **"الإيكواس"** للمشاركة والمساندة في العمل العسكري، لدعم قوات الدفاع والأمن المالية لاستعادة السيادة الإقليمية[3].

وقد لقي التدخل العسكري الفرنسي في مالي قبولا دوليا، حيث أعلنت كل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الاتحاد الأروبي، الولايات المتحدة، روسيا، الصين، وعدد كبير من الدول الإفريقية عن دعمها لهذا التدخل، فيما عارضته كل من مصر وقطر. أما على الصعيد الداخلي، فقد حظي قرار التدخل المتخذ من طرف الرئيس "فرانسوا هولوند" بدعم معظم الأحزاب الفرنسية، سواء أحزاب الأغلبية المشكلة للحكومة، أو أحزاب المعارضة، باستثناء جبهة اليسار، والحزب الشيوعي اللذان ألقيا اللوم على الحكومة لعدم استشارة البرلمان[4].

وإذا كانت فرنسا تبرر تدخلها في مالي، بالاستجابة إلى طلب الرئيس المالي المساعدة الفرنسية لدعم الجيش ضد الجماعات المسلحة الزاحفة نحو العاصمة، وأن هذه الحرب

---

[1]– Père Vilanova– Paula De Castro, Mali–sahel : De la crise à l'intervention militaire (2013), Secteurs stratégiques, Sécurité et politique, Annuaire IEMed. De la Méditèrranée 2013,p.236. متوفر على الرابط: http://www.iemed.org/observatori-fr/arees-danalisi/arxius-adjunts/anuari/iemed- تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 28 يونيو 2019.

[2] –Aline Leboeuf–Hélène Quénote Suarez, La politique africaine de la France sous François Hollande, Ifri 2014, p. 37.

[3] – غدير دليلة، الاستراتيجية الأمنية الفرنسية في منطقة الساحل الإفريقي (دراسة حالة مالي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الموسم الجامعي: 2014–2015، ص. 45.

[4] –Bernard Adam, Mali: de l'intervention militaire française à la reconstruction de l'Etat, GRIP (groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité), 2013/3, p. 9.

تدخل في إطار الحرب الدولية ضد الإرهاب، فإن الأسباب الحقيقية لهذا التدخل، هي أبعد من ذلك، وتتمثل بالأساس في حماية المصالح الفرنسية في المنطقة، ومحاولة تعزيز النفوذ الفرنسي في منطقة تعتبر تقليديا مركز نفوذ لها بفعل سابقة الوجود الاستعماري، خصوصا أنها منطقة يتنبأ الخبراء بأنها قد تحمل في باطن أرضها ثروات نفطية وغازية ومعدنية كبيرة، وعلى قرب من حقول النفط الجزائرية التي تشكل مطمعا كبيرا للفرنسيين، وأماكن التنقيب في موريتانيا ذات المؤشرات الإيجابية[1].

2- التدخل الجزائري:

يمكن اعتبار الجزائر من الدول المجاورة الأكثر تضررا من الأزمات التي تتعرض لها جمهورية مالي، كونها تعاني أمنيا من الجماعات المسلحة التي انخرطت إلى جانب الطوارق في النزاع المسلح ضد الجيش المالي، ولكون اثنية الطوارق إحدى مكونات المجتمع الجزائري. لذا، فإن غياب الاستقرار في مالي يلقي بظلاله على الوضع الأمني الجزائري. وهذا ما يفسر حرص الجزائر على ترجيح الحل السلمي في سعيها لحل الأزمة المالية، حيث عارضت كل تدخل أجنبي مهما كانت الذرائع، مفضلة لغة الحوار لإيجاد حل سلمي للأزمة، مع ضرورة عودة الشرعية الدستورية بعد الانقلاب العسكري. كما أكدت على ضرورة الفصل بين الطوارق ذوي المطالب السياسية الواضحة، والجماعات الإرهابية المتمثلة بالأساس في حركة التوحيد والجهاد، والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي[2].

بعد سيطرة قوات التحالف الدولي على شمال مالي تحت القيادة الإفريقية، تلقت القيادة السياسية الجزائرية طلبا من الرئاسة المالية، بعد وضوح الرؤيا بعدم فاعلية التدخل العسكري، لإيجاد حل لأزمة الطوارق. وسارعت القيادتان الجزائرية والمالية إلى تشكيل إطار للعمل والتعاون المشترك لإيجاد حل سياسي للأزمة، حيث تم تشكيل "اللجنة الاستشارية الجزائرية-المالية" في الجزائر بحضور العديد من الأطراف كوسطاء، من أجل الدخول في المفاوضات لإنهاء الأزمة.

---

[1] – غدير دليلة، مرجع سابق، ص. 48.

[2] – بودن زكرياء، مرجع سابق، ص. 153.

وتشكلت "اللجنة الاستراتيجية الثنائية الجزائرية-المالية" في بداية سنة 2014، حيث عملت الجزائر خلال الجلسات الأولى لهذه اللجنة على محاولة تقريب الرؤى بين الحركات الطوارقية شمال مالي، وقد اعتبرت هذه اللقاءات ضرورية لوضع نقاط للتفاهم للدخول في المفاوضات بين الأطراف المتصارعة. وفي يوليوز 2014 تم التوقيع على خارطة طريق للمفاوضات في إطار اتفاق الجزائر. وانعقدت جولة محادثات في 15 ماي 2015، ليتم التوقيع الرسمي على اتفاق السلام من طرف الحكومة المالية، وتنسيقية الحركات والجبهات القومية للمقاومة[1].

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الإحالة

يميز نظام المحكمة الأساسي بين الاختصاص والمقبولية، فإذا كانت المقبولية تعالج العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية (الفقرة الأولى)، فإن الاختصاص يحدد النطاق القانوني لأعمال المحكمة، من حيث الموضوع، والزمان، والمكان، والأفراد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المقبولية

ينطلق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ التكامل، الأمر الذي يفرض علاقة مساواة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية، عكس العلاقة بين المحاكم الداخلية والمحاكم الدولية التي أسستها الأمم المتحدة والتي تتفوق على الأولى، إذ أنها أنشئت في المقام الأول بسبب فشل القضاء الوطني أو عدم كفاءته[2].

لهذا، وكما هو منصوص عليه في المادة (17) من نظام روما الأساسي، فإن الحسم في مقبولية الدعوى أمام المحكمة يقتضي تقييم مدى قدرة ورغبة القضاء الوطني في ممارسة ولايته على الجريمة موضوع الدعوى، وكذا تقييم مدى خطورة هذه الجريمة[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص. 156.

[2]– فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص. 171.

[3]- CPI, Bureau du procureur, situation en république du Mali, Rapport établi au titre de l'article 53-1, 16 janvier 2013, p. 29.

وقد سمح نظام روما للدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة، لكونها تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى. كما أعطى الحق للمتهم أو الشخص الذي صدر في حقه أمر القبض أو بالحضور، وكذا للدولة التي قبلت باختصاص المحكمة وفقا للمادة (12) أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى[1].

بناء على ما سبق، فإن السؤالين الأولين اللذين يتعين طرحهما عند النظر في عدم مقبولية دعوى ما وفقا للمادة (17/ 1 /أ وب) من النظام الأساسي، يتمثلان فيما إذا كانت ثمة تحقيقات أو عمليات مقاضاة جارية، أو ما إذا كانت تحقيقات أجريت فيما مضى، وقررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني، مع توفر شَرْطَيْ الرغبة والقدرة على إجراء التحقيقات والمقاضاة[2].

من الناحية العملية، يبقى موضوع مقبولية الدعوى من أهم الإشكالات التي تثار بين الفينة والأخرى خلال سير الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أثيرت في العديد من الحالات المعروضة أمامها، ولعل أهمها الحالة الكينية التي تمت إحالتها من طرف المدعي العام السيد "مورينو أوكامبو"، والحالة الليبية المحالة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار (1970).

لقد اعتبرت الحكومة الكينية أن الدعوى غير مقبولة، كون الجرائم الدولية التي عرفتها أحداث ما بعد انتخابات 2007-2008، هي موضوع إجراءات قضائية وطنية في كينيا، لذلك قامت بالطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة (19) من نظام روما. وبناء عليه، رفضت الدائرة التمهيدية الطعن وقضت بمقبولية الدعوى، لأن الإجراءات الجارية

متوفر على الرابط: https://www.icccpi.int/itemsDocuments/SASMaliRapportPublicArticle53
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 30 يونيو 2019.

[1] – الفقرة الثانية من المادة (19) من نظام روما.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، قرار بشأن مقبولية قضية "عبد الله السنوسي"، بتاريخ 24 يوليوز 2014، وثيقة رقم: ICC-01/11-01/11 OA 6، ص. 26.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09234.PDF
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 30 يونيو 2019.

وقتها في كينيا لا تهم الأشخاص أنفسهم موضع الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، لتستأنف كينيا قرار الدائرة التمهيدية، ويؤيد هذا القرار من طرف دائرة الاستئناف[1].

لكن المثير للجدل، في نظر الباحث، هو عندما تكون قضايا تنتمي لنفس الحالة، فيُقْبَل بعضها أمام المحكمة ويسمح للقضاء الوطني بممارسة ولايته على القضايا الأخرى، كما هو الأمر بالنسبة للحالة الليبية، حيث تطالب المحكمة الجنائية الدولية الحكومة الليبية بتسليم نجل العقيد الليبي "امعمر القذافي" لاتهامه بارتكاب جرائم حرب خلال النزاع المسلح الداخلي، في حين تسمح للقضاء الوطني الليبي بممارسة ولايته على السيد "عبد الله السنوسي".

ويرى الباحث، أن ازدواجية التعامل مع قضايا تنتمي إلى نفس الحالة يثير العديد من التساؤلات حول عمل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن مقبولية الدعوى تنبني أساسا على مدى قدرة ورغبة القضاء الوطني في ممارسة ولايته، فكيف للقضاء الوطني الليبي أن يكون قادرا على محاكمة "عبد الله السنوسي" ولا يقوى على محاكمة "سيف الإسلام القذافي"؟ أم أن رغبة القضاء الليبي تختفي عندما يتعلق الأمر بقضية "سيف الإسلام القذافي"؟

فإذا كانت ازدواجية المعايير في تعامل المحكمة في الحالة الليبية نابعة من تخوفها من انتقام "كتيبة أبي بكر الصديق" بالزنتان بقيادة السيد "العجمي العتيري" التي تحتجز "سيف الإسلام القذافي" باعتبارها من الجماعات المسلحة التي قادت النزاع المسلح ضد النظام السابق، فإن السيد "عبد الله السنوسي" يعتبر من أهم رجال هذا النظام ومتهم بانتهاكات جسيمة في حق المعارضين السياسيين، ومعتقلي الرأي في ليبيا.

[1]- CPI, La chambre d'appel, Situation en République du Kenya, AFFAIRE LE PROCUREURc. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA et MOHAMMED HUSSEIN ALI, Arrêt relatif à l'appel interjeté par la République du Kenya contre la Décision relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire soulevée par le Gouvernement kényan en vertu de l'article 19-2-b du Statut rendue par la Chambre préliminaire II le 30 mai 2011, 30 août 2011, N° : ICC-01/09-02/11 OA, p. 3.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_04883.PDF
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 1 يوليوز 2019.

بالنسبة **لحالة مالي**، فقد أحالت جمهورية مالي في 13 يوليوز 2012 الجرائم الأشد جسامة المرتكبة في إقليمها منذ يناير 2012 إلى المحكمة. وتشير الدائرة التمهيدية الأولى في هذا الخصوص، بعد نظرها في الادعاءات التي تسوقها المدعية العامة، إلى أن الجريمة التي تتهم المدعية العامة "أحمد الفقي المهدي" بارتكابها تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة، إذ أن المدعية العامة تدعي بارتكاب جريمة حرب منصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي في إقليم مالي، في الفترة الممتدة من 30 يونيو 2012 إلى 11 يوليوز 2012، وأن الجريمة المدعى بها تقع ضمن حدود الحالة التي أحالتها مالي إلى المحكمة[1].

ولم تُثَرْ إشكالية المقبولية في حالة مالي، كون القضاء الوطني وقتها، كان ضعيفا وغير قادر على القيام بالإجراءات القضائية الكفيلة بمحاكمة مجرمي الحرب، وبسبب عدم قدرة النظام آنذاك السيطرة على كل التراب المالي، نتيجة استيلاء الجماعات المسلحة على مدن الشمال وتوجهها نحو الجنوب قصد الاستيلاء على العاصمة باماكو، فلا يعقل أن تنجح السلطات المالية في القيام بإجراءات التحقيق والقبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال النزاع، وهي لا تستطيع بسط سيطرتها على كل مناطق البلاد، وخاصة الشمال حيث تتواجد الجماعات المسلحة المتهم الرئيسي بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بإقليم مالي منذ يناير من سنة 2012.

كما أن السيد "أحمد الفقي المهدي" تنازل بكل طواعية بموجب اتفاق الاعتراف بالذنب الذي جمعه بالاعاء عن حق استئناف أي حكم تمهيدي بشأن المقبولية أو الاختصاص[2].

---

[1]- CPI, la chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le Procureur C. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Décision relative à la confirmation des charges portées contre Ahmad Al Faqi Al Mahdi, 24 mars 2016, N° : ICC-01/12-01/15, p. 3.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07247.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 2 يوليوز 2019.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في جمهورية مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، اتفاق بشأن الاعتراف بالذنب، بتاريخ 19 غشت 2016، ، رقم الوثيقة: ICC-01/12-01/15، ص. 6.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2016_05665.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 3 يوليوز 2019.

الفقرة الثانية: دراسة الاختصاص

يحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني من حيث الزمان (الاختصاص الزماني)، والمكان (الاختصاص المكاني)، والأفراد (الاختصاص الشخصي)، والموضوع (الاختصاص الموضوعي)، ويشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية[1].

وفيما يخص الاختصاص الموضوعي، يلاحظ أن النظام الأساسي قد عرف بصورة واضحة ودقيقة الجرائم الرئيسية، حيث حددت المادة الخامسة مختلف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيما عرفت المادة السادسة والسابعة والثامنة على التوالي هذه الجرائم، وأبرزت الركن المادي لكل جريمة[2].

بالنسبة للجمهورية المالية[3]، فقد كشفت وثائق المحكمة الجنائية الدولية المرتبطة بالحالة، بأن الجماعات المسلحة ارتكبت خلال النزاع المسلح الذي عرفته مالي سنة 2012 جرائم حرب[4]، تمثلت بالخصوص في استهداف الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (14 ماي 1954) [5]، من طرف الجماعات المسلحة، وخاصة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة أنصار الدين بزعامة "إياد أغ غالي"، حيث شُن الهجوم على الآثار

---

[1]– فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص. 135.

[2]– محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، شتنبر 2003، ص. 185.

[3]- الجدير بالذكر، أن مالي وقعت نظام روما الأساسي في 17 يوليوز 1998، وأودعت صك تصديقها في 16 غشت 2000، كما أحالت إلى المحكمة الجرائم الدولية المرتكبة في مالي منذ يناير 2012، ولذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة في إقليم مالي اعتبارا من فاتح يوليوز 2002. انظر:

– CPI, Bureau du procureur, situation en république du Mali, Rapport établi au titre de l'article 53-1, 16 janvier 2013, op. cit, p p. 4-5.

[4]– تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، ولهذا بدأ تقنينها في وقت مبكر، حيث ظهرت أولى القواعد المقننة لجرائم الحرب بين منتصف ونهاية القرن التاسع عشر، انظر:

–Salvatore Zappala, la justice pénale internationale, Montchréstien, Paris, 2007, p p. 22-23.

[5]– تنص المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (14 ماي 1954) على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة".

التاريخية والمباني المخصصة للأغراض الدينية بين 30 يونيو و11 يوليوز 2012 تقريبا، وتعرضت عشرة مبانٍ للهجوم ولم يبق من معظمها سوى الركام. وكان أغلب هذه المباني من أشهر المواقع في تمبكتو[1].

وهذه المباني هي: ضريح "سيدي محمود بن عمر بن أقويط"، الذي يقع في مقبرة "سيدي محمود"، ضريح "الشيخ محمد محمود العرواني"، الذي يقع في مقبرة "سيدي محمود"، ضريح سيدي "مختار بن سيدي محمد الكونتي" الذي يقع في مقبرة "المختار"، ضريح "ألفا مويا" الذي يقع في مقبرة "ألفا مويا"، ضريح "الشيخ سيدي أحمد بن عمر الرقادي" الذي يقع في مقبرة الأولياء الثلاثة، ضريح "الشيخ محمد المكي" الذي يقع في مقبرة الأولياء الثلاثة، ضريح "الشيخ عبد القاسم عطواتي" الذي يقع في مقبرة الأولياء الثلاثة، ضريح "أحمد فولاني" وضريح "بجابر بابديع" وهما متاخمان لمسجد "جينقري بير"، وأخيرا مسجد "سيدي يحيى". وكانت القيمة الثقافية للمباني المذكورة وقدسيتها لدى سكان تمبكتو تنبع من قدمها وتجسيدها لتاريخ المدينة، وما لها من ارتباطات قوية بتاريخ الدين الإسلامي في إفريقيا وبالأولياء المسلمين التي كانت قبورا لهم.

كما كانت جميع المباني والآثار التي تعرضت للهجوم تحت حماية منظمة اليونسكو، ومعظمها على قائمة التراث العالمي للإنسانية، وتم إدراج مدينة تمبكتو على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر بتاريخ 28 يونيو 2016، ذلك أنه بفعل الهجمات التي تعرضت لها هذه المواقع الأثرية، حسب تقارير منظمات دولية "كاليونسكو"، فإنها عانت أضرارا جسيمة، وبعضها تم تدميره بالكامل[2].

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في جمهورية مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة مشتركة للادعاء والدفاع تحدد الأساس الوقائعي المؤيد لاعتراف السيد أحمد الفقي المهدي بالذنب، بتاريخ 19 غشت 2016، رقم الوثيقة: ICC-01/12-01/15، ص. 7.

متوفرة على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2016_05665.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 4 يوليوز 2019.

[2] –CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL Faqi Al Mahdi, 28 septembre 2015, N :ICC-01/12-01/15, p p. 4-5.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_18211.PDF

وبالنسبة للاختصاص الشخصي، تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين والبالغين من العمر (18) سنة لحظة ارتكابهم الجريمة، الذين يحملون جنسية دولة طرف في نظام روما، أو دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب المادة (3/12) من النظام نفسه. وفي حالة تفعيل المحكمة من طرف مجلس الأمن فإن الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة يشمل كل مواطني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

وبناءً على ذلك، فإن السيد "أحمد الفقي المهدي" المالي الجنسية، يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية، كونه مسؤولا مسؤولية جنائية فردية عن ارتكاب جرائم حرب خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي عرفته جمهورية مالي سنة 2012، بناء على اعترافه أمام المحكمة. فبصفته قائدا لجهاز الحسبة، كان "السيد المهدي" مسؤولا عن تنفيذ القرار بهدم الأضرحة المشيدة على قبور الأولياء في تمبكتو، وتولى الإشراف على الهجوم الذي شُن ضد هذه المباني وقيادته. وفي هذا الشأن، أعد خطبة عن تدمير الأضرحة وقاد هجوما عليها، وشارك فيه شخصيا. وقد أشرف على تنفيذ العمليات، وجمع الأدوات اللازمة واشتراها ووزعها، وحدد ترتيب شن الهجوم ضد المباني (من الشمال إلى الجنوب)، واستعان برجاله التابعين له وأشرف على أعضاء آخرين من الجماعة كانوا تحت إمرته، وشارك بدنيا في حالات معينة في تدمير بعض الآثار التي تعرضت للهجوم[2].

واقترنت مساهمة "أحمد الفقي" في تدمير المباني، بالعلم والقصد اللازمين. ذلك أن الأدلة تبين وعلى نحو قاطع، أنه كان على علم تام بالظروف المحيطة بالوقائع التي تثبت وجود نزاع مسلح، وبالعلاقة بين هذا النزاع وتدمير المباني. ويتضح أيضا من الأدلة علم "أحمد الفقي المهدي" بالطابع التاريخي وغير العسكري للمباني، وبواجباته وصلاحياته

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 4 يوليوز 2019.

[1]– Fanfan Guerilus, Le procureur de la cour pénale internationale : Une évaluation de son indépendance, L'Harmattan, p. 115.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في جمهورية مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة مشتركة للادعاء والدفاع تحدد الأساس الوقائعي المؤيد لاعتراف السيد أحمد الفقي المهدي بالذنب، مرجع سابق، ص. 6.

بصفته رئيسا لهيئة الحسبة، وبالدور الذي اضطلع به بصفته هذه في التدمير. كما تصرف "أحمد الفقي المهدي" وهو يعلم تمام العلم صفة الحماية المشمولة بها هذه المباني[1].

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية في حالة مالي

يمكن أن نجزم بأن حالة مالي لها من المميزات ما جعلها تختلف عن باقي الحالات الأخرى المعروضة على المحكمة، فمن جهة، تميزت بنوعية جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي عرفته مالي سنة 2012، والتي تمثلت في الهجوم على مبانٍ مخصصة لأغراض دينية، وذات طابع تاريخي محمية بموجب القانون الدولي ومدرجة ضمن لائحة التراث الإنساني العالمي المهدد بالخطر، الأمر الذي تم الكشف عنه من خلال إجراءات ما قبل المحاكمة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى فقد تميزت باعتراف المتهم الرئيسي بالذنب بناءً على اتفاق مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية مما جعل إجراءات المحاكمة تتسم بالسلاسة والسرعة بدءً بتحديد العقوبة وانتهاءً بحكم جبر الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة

بطلب من المدعية العامة، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على السيد "أحمد الفقي المهدي"، وبعد القبض عليه وتسليمه من طرف سلطات النيجر (الفقرة الأولى)، عقدت الدائرة جلسة لاعتماد التهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إصدار أمر القبض في حق السيد "أحمد الفقي المهدي"

وفقا لما تنص عليه المادة (58) من نظام روما، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى الممثلة بالقاضي "كونو تارفوسر Cuno Tarfusser"، أمرا بالقبض على السيد "أحمد

[1]- CPI, la chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, le Procureur C. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Décision relative à la confirmation des charges portées contre Ahmad Al Faqi Al Mahdi, 24 mars 2016, N° : ICC-01/12-01/15, op.cit, p p. 22-23.

الفقي المهدي" المتهم بارتكاب جرائم حرب خلال النزاع المسلح غير الدولي بمالي، وخاصة في الفترة الممتدة من 30 يونيو 2012 إلى 11 يوليوز من نفس السنة[1].

وجاء أمر القبض هذا استجابة لطلب المدعية العامة الموجه للدائرة بتاريخ 7 شتنبر 2015، والذي تطلب فيه من الدائرة إصدار أمر بالقبض على السيد "المهدي" المعتقل آنذاك بدولة النيجر، والمتابع في قضايا أخرى تتعلق بالخصوص بترويج الأسلحة، وأفعال ليست لها علاقة بالجرائم التي تشكل موضوع أمر القبض عليه الصادر عن المحكمة. وقد أرفقت المدعية العامة طلبها بالعديد من الأدلة لدعم ادعاءاتها حول الجرائم المرتكبة من طرف السيد "أحمد الفقي المهدي"، من إفادات شهود عيان ومحاضر استماع قامت بها السلطات المالية[2].

وقد صدر أمر القبض بعد دراسة متأنية للدائرة لكل الأدلة والمعلومات المقدمة من طرف المدعية العامة، واقتناعها بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص موضع الاتهام قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه بات ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، وكذا لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة، وأن استمراره طليقا من شأنه أن يمارس تأثيرا على الشهود بشكل مباشر أو من خلال مناصريه، نظرا للدعم الذي يحظى به في محيطه. ولهذه الأسباب فقد دعت الدائرة التمهيدية الأولى مسجل المحكمة، بناءً على مقتضيات الباب التاسع المتعلق بالتعاون من نظام المحكمة، إلى توجيه طلب لسلطات النيجر قصد إلقاء القبض على السيد "أحمد الفقي المهدي" وتسليمه إلى المحكمة[3].

وبناءً على ذلك، طلب مسجل المحكمة من سلطات النيجر القبض على المتهم، وتسليمه إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن مع الحرص التام على سلامته. كما طلب أيضا

---

[1] – عينت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية السيد "كونو تارفوسر Cuno Tarfusser" قاضيا فريدا وولته أداء وظائف الدائرة في حالة مالي. أُنظر:

– CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Op.cit, p. 3.

[2]– Ibid, p. 6.

[3] – Ibid, p. 7.

تحصيل كل الأشياء التي بحوزة المتهم، والتي من شأنها إفادة المحكمة في إجراءات التحقيق، كالهواتف المحمولة، والحواسيب، والأجهزة الرقمية الشخصية، والمذكرات والتقارير[1].

وعملا بنص المادة (3/57/أ) التي تحدد وظائف وسلطات دائرة ما قبل المحاكمة[2]، قدمت المدعية العامة إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلبا للسماح لها بفحص كل ما تم تحصيله من أجهزة وأشياء عند القبض على السيد "المهدي" بالنيجر، قصد استخدامها لأغراض التحقيق[3].

وتجدر الإشارة أن سلطات النيجر سلمت السيد "أحمد الفقي المهدي" إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 شتنبر 2015، ليحضر أول جلسة استماع أمام القاضي الفريد يوم 30 شتنبر 2015[4].

الفقرة الثانية: اعتماد التهم

بعد القبض على المتهم بناء على أدلة كافية ومعقولة، تُثبت بأن الشخص المقبوض عليه قد ارتكب الجرائم التي على أساسها قدم المدعي العام طلبا لإصدار أمر القبض، وقبل

---

[1] – CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Demande d'arrestation et de remise, de fouille et de saisie adressée à la République du Niger, délivrée par le Greffe, le 24 septembre 2015, N° : ICC-01/12-01/15, p. 4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_18105.PDF

تاريخ زيارة الموقع: الجمعة 5 يوليوز 2019.

[2] – تنص المادة (3/57/أ) من نظام روما على ما يلي:

"يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي:

أ- أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق".

[3] – CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Demande d'autorisation d'examiner des objets saisis lors de la fouille d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, délivrée par le Bureau du Procureur, le 2 décembre 2015. N: ICC-01/12-01/15, p. 4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_23113.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 5 يوليوز 2019.

[4]– CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Décision relative à la confirmation des charges portées contre Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Op.cit, p. 4.

تشكيل الدائرة الابتدائية من قِبَل رئيس المحكمة، يُقَدم المتهم أمام الدائرة التمهيدية للتأكد من أنه بالفعل الشخص المطلوب الذي صدر أمر القبض في حقه، وبأن حقوقه قد احترمت أثناء القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة، وكذلك لإخباره بالتهم الموجهة إليه. وتعتبر **جلسة اعتماد التهم** البداية الحقيقية للإجراءات القضائية، فالقرار المتخذ من قبل الدائرة التمهيدية خلال هذه الجلسة يُبنى على أساسه إمكانية محاكمة المتهم من عدمها[1].

وتهدف الإجراءات التمهيدية، وجلسة اعتماد التهم على وجه الخصوص، إلى تحديد ما إذا كانت الدعوى كما عرضها المدعي العام مدعومة بما يكفي من الأدلة لتبرير إقامة محاكمة عادلة. وينص النظام الأساسي على أن يجري البت في هذه المسألة بتحديد ما إذا كانت أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، لذا يمكن القول أن جلسة اعتماد التهم تحمي المشتبه به من التهم غير المشروعة التي لا أساس لها من الصحة، حتى لا يُحال إلى المحاكمة إلا المتهمين الذين نُسِبت إليهم تهما قاطعة تتجاوز الافتراض أو الشك[2].

ولإجراءات اعتماد التهم أهداف إجرائية هامة أخرى، منها تثبيت حدود القضية التي ستُحال إلى المحاكمة، بالتأكّد من أن التهم واضحة لا يشوبها أي عيب شكلي، وبالفصل فيما يمكن أن يُثار من مسائل إجرائية، والحيلولة دون أن يلحق بإجراءات المحاكمة شائبة من جرائها[3].

---

[1]– Juan Branco, De l'affaire Katanga au contrat social global : un regard sur la Cour pénale internationale, Thèse de Doctorat en droit, École normale supérieure (Paris), 2014, p. 363.

[2]– CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Décision relative à la confirmation des charges portées contre Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Op.cit, p. 5.

[3] – تنص القاعدة(122/ف2–3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تهم "إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم" على ما يلي:

3– قبل النظر في جوهر الملف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم.

4– لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة (3) من القاعدة مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة.

وفي هذا الصدد، لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أن هيئة الدفاع عن السيد "أحمد الفقي المهدي" لم تُثِر، قبل افتتاح جلسة اعتماد التهم المتعلقة بجوهر الدعوى، أي اعتراض على شكل التهمة الموجَّهة واكتمالها ووضوحها، علماً بأنه لا يجوز لها القيام بذلك في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات بما فيها المحاكمة[1].

وقد تم توجيه تهمة واحدة فقط في هذه القضية، تتعلق بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية وفقا لما تنص عليه المادة (4/ه/2/8) من النظام الأساسي. واتفق الدفاع والادعاء والمتهم "أحمد الفقي المهدي" بأن هذا هو الوصف القانوني السليم للجريمة المرتكبة في هذه القضية[2].

وفيما يتعلق بالأدلة التي قدمتها المدعية العامة لإثبات مسؤولية السيد"أحمد الفقي المهدي" في ارتكاب "جريمة حرب"، بتدمير مبان مخصصة للأغراض الدينية، ومآثر تاريخية لا تشكل أهدافا عسكرية، فيمكن إيجازها كالآتي:

- أن الوقائع المدعى بها في التهمة جرت في تمبكتو ما بين 30 يونيو و11 يوليوز 2012، خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي عرفته مالي منذ يناير 2012، وذلك استنادا إلى وثائق صادرة عن وزارة الدفاع المالية، إلى جانب تقارير للأمم المتحدة وتقارير صحفية.

- بناء على إفادات شهود، ووثائق صادرة عن وزارة الدفاع المالية، وتسجيلات مرئية، كانت مدينة تمبكتو خاضعة لسيطرة جماعتان مسلحتان، هما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة أنصار الدين، وهي حركة للطوارق مرتبطة بهذا التنظيم، وعلى أن هاتين الجماعتين اشتركتا في وضع بنية إدارية في المدينة. وكانت البنية الإدارية

[1]– CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Décision relative à la confirmation des charges portées contre Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Op.cit, p. 6.

[2]– CPI, La chambre de première instance VIII, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Jugement portant condamnation, 27 septembre 2016, N° : ICC-01/12-01/15, p. 55.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07245.PDF
تاريخ تصفح الموقع: السبت 6 يوليوز 2019..

المذكورة تضمّ الشرطة الإسلامية والمحكمة الإسلامية وهيئة الحسبة ولجنة إعلامية، بالإضافة إلى هيئات أخرى. وأن السيد "أحمد الفقي المهدي" كانت له مكانة ضمن هذه البنية الإدارية كونه عالم دين ورئيس "هيئة الحسبة" التي من بين وظائفها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعليه، فقد كان البت في مصير الأضرحة المقامة فوق القبور في تمبكتو وباب مسجد "سيدي يحيى"، يدخل في نطاق اختصاص هيئة الحسبة[1].

- أن السيد "المهدي" قد استشير بشأن تدمير المباني المخصصة للأغراض الدينية، والآثار التاريخية قبل إشرافه على الهجوم المعني الذي شُنّ ضدها. وقد تم اتخاذ القرار من طرف زعماء الجماعتين المسيطرتين على المدينة[2].

- أن السيد "المهدي" تصرف مع أفراد آخرين كانوا يلتزمون بالخطة المشتركة التي أسهم فيها، على النحو الآتي:

1- أشرف على الهجوم.

2- ووجّه الرجال الذين كانوا تحت إمرته في الحسبة، وأشرف على المهاجمين الآخرين الذين جاءوا للمشاركة في العمليات، وطلب تعزيزات أحياناً لشنّ الهجوم.

3- وأدار الجوانب المالية والمادية (مثل الأدوات) بغية شن الهجوم بنجاح، واختار وسائل التدمير التي ستستخدم بحسب الموقع.

4- وكان موجوداً في جميع المواقع التي هوجمت، وأعطى تعليمات للمهاجمين وقدم الدعم المعنوي لهم.

---

[1] – CPI, La chambre préliminaire I , Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Décision relative à la confirmation des charges portées contre Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Op.cit, pa. 16.

[2]– CPI, La chambre préliminaire I , Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Chef d'accusation retenu par l'Accusation contre Ahmad AL FAQI AL MAHDI, le 17 décembre 2015, No: ICC-01/12-01/15, p. 4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_25111.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 7 يونيو 2019.

5- وشارك شخصياً في تدمير خمسة مواقع على الأقل، وهي: ضريح "ألفا مويا"، وضريح "الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي"، وباب مسجد "سيدي يحيى" وبابَيْ ضريحين، هما ضريح "أحمد فولاني" وضريح "بحابر بابديع" المتاخمين لمسجد "جينقري بير".

6- وكان مسؤولاً عن الرد على الصحفيين ليشرح لهم الهجوم ويبرره، مشجعاً بذلك المهاجمين، ومطمئناً إياهم بأن الهجوم مستند إلى أسس وجيهة وله ما يبرره[1].

- أن السيد المهدي توافر لديه شرط القصد. وقد انخرط انخراطاً في السلوك محل الدعوى، وهو الهجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية في تمبكتو محل النظر في هذه الدعوى، مع المشاركين الآخرين في الخطة المشتركة. وكان لديه قصد الهجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية المستهدفة وتدميرها[2].

وفي ضوء الوقائع والملابسات المتقدم ذكرها، فقد اقتنعت الدائرة التمهيدية الأولى بما يلي:

"يتحمل السيد "أحمد الفقي المهدي" المسؤولية الجنائية عن جريمة الحرب المتمثلة في شنّ هجوم منصوص عليه في المادة (4/ه/2/8) من النظام الأساسي، والتي تتمثل في تعمد شنّ هجمات ضد مبانٍ مخصصة للأغراض الدينية، وآثار تاريخية لم تكن أهدافاً عسكرية في تمبكتو، في الفترة ما بين 30 يونيو 2012 و11 يوليوز من نفس السنة[3].

وبناء على ما سبق، فقد أحالت الدائرة التمهيدية الأولى السيد "أحمد الفقي المهدي" إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهمة المعتمَدة.

---

[1]– Ibid, p. 22.

[2]– CPI, La chambre préliminaire I , Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Décision relative à la confirmation des charges portées contre Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Op.cit, p. 22.

[3]– Ibid, p. 23.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد اعتراف السيد "أحمد الفقي المهدي" بالذنب، بناءً على اتفاق بين الادعاء والدفاع (الفقرة الأولى) تم تقرير العقوبة التي تمثلت في السجن وجبر الضرر لفائدة الضحايا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اعتراف السيد المهدي بالذنب

لعل ما يميز حالة مالي عن باقي الحالات المعروضة أمام المحكمة، كما أشرنا سابقا، محاكمة المتهم السيد "أحمد الفقي المهدي" لارتكابه جرائم حرب تمثلت في تدمير مبان مخصصة لأغراض دينية، وآثار تاريخية لم تكن أهدافا عسكرية في تمبكتو وتخضع للحماية القانونية الدولية، **واعتراف المتهم طواعية** بالجرائم التي اقترفها خلال النزاع المسلح. وقد جاء هذا الاعتراف بناء على اتفاق بشأن الاعتراف بالذنب بين "أحمد الفقي المهدي"، من خلال مُحامِيَيْهِ "محمد عويني" وجون-لوي جيليسن"[1] ومكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث أقر المتهم أنه عقد هذا الاتفاق بحرية وعن طواعية بعد تشاور كاف مع محامِيَيْهِ، وأنه لم يتعرض لتهديد لدفعه إلى الاعتراف بالذنب[2].

وبموجب هذا الاتفاق، وافق السيد "أحمد الفقي المهدي" على اعتماد الدائرة الابتدائية التهمة التي تحتويها الوثيقة الموجهة من طرف الادعاء العام ضده، والمتضمنة لجميع أشكال المسؤولية المزعومة فيها. كما وافق أيضا على الاعتراف بالذنب أمام الدائرة الابتدائية عملا بالمادتين (8/64/أ) و(65) من نظام روما الأساسي، مُقِرًّا بمسؤوليته

---

[1] – أقر محاميا السيد "أحمد الفقي المهدي" كونهما يمثلان الدفاع، باتفاق الاعتراف بالذنب، وهذا نص الإقرار:" إننا، نحن محمد عويني، وجون لوي جيليسن، محاميا أحمد الفقي المهدي. وقد راجع كل منا بعناية كل جزء من أجزاء هذا الاتفاق مع موكلنا. وقد أسدينا النصح الكافي أيضا لموكلنا بشأن حقوقه وأوجه الدفاع الممكنة، وبشأن العقوبة القصوى الممكنة، وبشأن تبعات عقد هذا الاتفاق والاعتراف بالذنب. وبحسب علمنا، فإن موكلنا ذو عقل سليم وقد اتخذ قراره بشأن هذا الاتفاق بشكل مستنير وعن طواعية." انظر:
– المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في جمهورية مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، اتفاق بشأن الاعتراف بالذنب، 19 غشت 2016، رقم الوثيقة ICC-01/12-01/15، ص. 8.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2016_05665.PDF
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 8 يوليوز 2019.

[2] – المرجع نفسه، ص. 7.

الجنائية الفردية عن التهمة الواردة في وثيقة الاتهام المتضمنة لجميع أشكال المسؤولية عن الجريمة المرتكبة[1].

وباعترافه بالذنب، فقد تنازل السيد "أحمد الفقي المهدي" كليا أو جزئيا عن ممارسة الحقوق التالية:

- الحق بالدفع بأنه غير مذنب.

- الحق في عدم الاعتراف بالذنب والتزام الصمت أمام الدائرة الابتدائية.

- الحق في إبداء أوجه الدفاع وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وفي تقديم أدلة مقبولة في محاكمة كاملة (من دون المساس بحقه في تقديم الدفوع والأدلة المقبولة بموجب المادة (65) أو فيما يتعلق بإصدار الحكم والعقوبة).

- الحق في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين في محاكمة كاملة، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بالشروط نفسها المتعلقة بشهود الإثبات[2].

- الحق في استئناف الإدانة، أو استئناف اعتماد التهمة ضده، أو استئناف أي حكم تمهيدي بشأن المقبولية أو الاختصاص، أو استئناف حكم بعقوبة إذا تراوحت العقوبة بين تسع وإحدى عشرة سنة[3].

في المقابل فقد التزمت المدعية العامة، بناءً على اتفاق الاعتراف بالذنب بالنقاط التالية:

- أن توصي الدائرة الابتدائية بالحكم بالسجن في حدود تسع سنوات إلى إحدى عشرة سنة، مع احتساب المدة التي قضاها "أحمد الفقي المهدي" قيد تحفظ المحكمة.

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 2.

[2] – من بين حقوق المتهم التي تنص عليها المادة 65 من نظام روما:

هـ– أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات. ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

[3] – المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في جمهورية مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، اتفاق بشأن الاعتراف بالذنب، مرجع سابق، ص. 6.

- عدم استئنافها أي حكم بعقوبة تصدره الدائرة الابتدائية ضمن حدود المدة المتفق عليها.

- تأييدها أي طلب يتقدم به "أحمد الفقي المهدي" للإفراج عنه، بعد أن يكون قد قضى ثلثي مدة العقوبة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق الاعتراف بالذنب الذي أقر بموجبه السيد "المهدي" بذنبه أمام المحكمة، ترتبت عنه آثار يمكن تقييمها بأنها إيجابية للطرفين معا. فبالنسبة للسيد "المهدي" فقد استفاد من عقوبة مخففة، أضف إلى ذلك التزام المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بدعم كل طلب يتقدم به المتهم يخص الإفراج عنه بعد قضائه ثلثي مدة العقوبة. وبالنسبة للمحكمة وفَّر الاتفاق الوقت والموارد التي يمكن تسخيرها للدفع قدما بمسيرة العدالة الدولية في قضايا أخرى، خاصة وأن العديد من الحالات المعروضة أمام المحكمة قبل حالة مالي بسنوات، لم تصل بعد مرحلة الأحكام النهائية.

الفقرة الثانية: العقوبة وإجراءات جبر الضرر

بعد اتفاق الاعتراف بالذنب الذي أقر بموجبه المتهم بمسؤوليته الجنائية الفردية، قررت الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية عقوبة سجنية في حق المتهم (أولا) وأخرى تخص جبر الضرر الذي مس ضحايا الجريمة المرتكبة (ثانيا).

أولا: العقوبة

بعدما اعتمدت الدائرة التمهيدية التهمة التي وجهها الادعاء للسيد "أحمد الفقي المهدي" في 24 مارس 2016، شُكِّلَت الدائرة الابتدائية الثامنة في 2 ماي 2016 للنظر في القضية وتقرير العقوبة. وعُقِدت المحاكمة في الفترة الممتدة ما بين 22 و24 غشت 2016[2].

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 5.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثامنة، حالة مالي، قضية المدعية العامة ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، 27 شتنبر 2016، رقم الوثيقة: ICC-01/12-01/15، ص.6.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07246.PDF
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 8 يوليوز 2019.

ووفقا لما تنص عليه القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، راعت المحكمة درجة خطورة الجريمة، وحجم الضرر الذي لحق المباني المستهدفة في تمبكتو، وطبيعة السلوك غير المشروع للسيد المهدي باعتباره المتهم، وظروف التخفيف والتشديد، باعتبارها عوامل مؤثرة في تحديد العقوبة المتخذة في حق الشخص المدان[1].

فيما يتعلق بدرجة خطورة الجريمة، لاحظت الدائرة الابتدائية أن "السيد المهدي"، على النقيض من سائر المتهمين الذين أدانتهم المحكمة، لم يُتَّهم بارتكاب جرائم ضد الأشخاص، بل بجريمة ضد الممتلكات، وهي أقل خطورة عموما عن الجرائم التي تقع على الأشخاص[2].

أما بالنسبة لحجم الضرر الذي لحق بهذه المباني، فقد أكدت الدائرة بأن معظم المواقع العشرة دُمِّر تدميرا كاملا. وفضلا عن ذلك فقد خُطط للهجوم تخطيطا دقيقا، ودام عشرة أيام تقريبا. كما أن ما شدد من وقعه على السكان المحليين والعالم بأسره، هو أن لتمبكتو مكانة بارزة في تراث مالي الثقافي، وأن جميع المواقع عدا واحدا منها (وهو ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني) كانت مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي. وبذلك خلصت الدائرة إلى أن الجريمة التي أُدين بها السيد "المهدي" على قدر كبير من الخطورة[3].

ولتقييم سلوك السيد "المهدي" الموجب للمساءلة، أخذت الدائرة في الاعتبار المعايير التالية الواردة في القاعدة (145/1/ج): مدى مشاركته، ومدى قصده، والوسائل التي استُخدمت لارتكاب الجريمة[4].

---

[1] – انظر الفقرة (145/1/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثامنة، حالة مالي، قضية المدعية العامة ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، مرجع سابق، ص. 40.

[3] – المرجع نفسه، ص. 42.

[4] – تنص القاعدة (145/1/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي:

1–عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78، على المحكمة أن:

ج– تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وباعتماد الدائرة الابتدائية على الأدلة المقدمة من طرف الادعاء، فقد خلصت إلى أن السيد "المهدي" ارتكب بالاشتراك مع آخرين وعن قصد، جريمة تعمُّد الهجوم على الأعيان المحمية المذكورة فيما تقدم[1]. ولاحظت أن السيد "المهدي" اضطلع بدور أساسي في تنفيذ الهجوم. وأُنيطت به، بصفته رئيسا لهيئة الحسبة مسؤولية تنفيذ الخطة المشتركة. فرتّب كل الجوانب اللوجستية للهجوم وأشرف على العملية بأكملها وعلى تنفيذها، وحدد الترتيب الذي ينبغي اتباعه في تدمير المواقع، وجَمَع الأدوات اللازمة ووّزعها وقدم الدعم اللوجستي والمعنوي إلى مرتكبي الجريمة المباشرين، وأشرف عليهم وكان موجودا في كل موقع من المواقع المستهدفة[2].

وفيما يتعلق بظروف تشديد العقوبة، فإن الدائرة الابتدائية الثامنة قد خلصت إلى عدم توافرها، عكس ظروف التخفيف التي يأتي في مقدمتها تردد السيد "المهدي" في ارتكاب الجريمة، ذلك أنه على الرغم من قبوله بقرار تدمير المواقع وانخراطه التام في ارتكاب الجريمة، فإنه تردد في بادئ الأمر في تدميرها[3].

كما أولت الدائرة **اعتراف** السيد "المهدي" بذنبه، أهمية بالغة واعتبرته ظرفا من ظروف التخفيف، لأن هذا الاعتراف وفّر على المحكمة الوقت والموارد، وأزاح عن الشهود والمجني عليهم عبء الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، كما يسَّر مهمتها في إنهاء القضية في ظرف وجيز، خلافا لقضايا أخرى محالة على المحكمة سنوات قبل إحالة حالة مالي، ولم تصل بعد إلى مراحلها النهائية[4].

وفي نفس السياق، رأت الدائرة أن ندم وتعاطف المتهم مع المجني عليهم، يمثلان عاملا ذا أهمية ينحى إلى تخفيف العقوبة، حيث أعرب السيد "المهدي" منذ يوم محاكمته الأول، عن ندمه الصادق على أفعاله، وأن ندمه على الضرر الذي تسبب فيه موجه لعائلته وأهله في تمبكتو ووطنه والمجتمع الدولي. ولم يقتصر على الإعراب عن ندمه إعرابا

[1]– انظر الفقرة الخاصة باعتماد التهم من هذا البحث.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثامنة، حالة مالي، قضية المدعية العامة ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، مرجع سابق، ص. 43.

[3]– المرجع نفسه، ص. 46.

[4] - المرجع نفسه، ص. 47.

قاطعا، بل وَعَدَ وعْدَ المؤمن الحّر أن تلك هي الخطيئة الأولى والأخيرة التي تصدر منه في حقهم. كما أشار إلى أنه مستعد لتقبّل العقاب الذي تراه المحكمة مناسبا. وأخيرا، دعا الناس إلى عدم الإقدام على مثل هذه الأعمال التي لا طائل تحتها ولا نفع منها[1].

وبناءً على إفادة المدعية العامة للمحكمة، التي حثت الدائرة الابتدائية على فرض عقوبة سجنية تتراوح بين تسع سنوات وإحدى عشرة سنة، وجميع العوامل ذات الصلة، ولاسيما الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وكذا الظروف المتعلقة بالشخص المدان والجريمة المرتكبة، وبغية تجسيد الضرر المعنوي والاقتصادي الذي لحق بالمجني عليهم في هذه القضية تجسيدا كافيا ومناسبا، وتحقيق الأهداف المرجوة من العقاب، أدانت الدائرة السيد المهدي بارتكاب **جريمة حرب**، وحكمت عليه **بتسع سنوات سجنا**، وأمرت بخصم الوقت الذي قضاه السيد المهدي في الاحتجاز من العقوبة التي حكم عليه بها[2].

ولتأمين كل معايير المحاكمة العادلة، أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الطعن، باستئناف القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية، آخذا بما جاء في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يجوز استئناف قرارات المحكمة أمام دائرة الاستئناف التابعة لها، للأسباب الواردة في نظامها الأساسي، مثل الخطأ في الإجراءات أو في الواقع أو في القانون، أو أي سبب آخر من شأنه أن يؤثر على الحكم، كما أن إمكانية الاستئناف مضمونة للادعاء العام وللمدان على حد سواء[3].

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 48.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثامنة، حالة مالي، قضية المدعية العامة ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، مرجع سابق، ص. 52.

[3] – دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية– تخصص قانون دولي إنساني– جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008، ص. 124.

إلا أن حق الاستئناف هذا قد سُلِب من السيد "المهدي"، وذلك بموجب اتفاق الاعتراف بالذنب الذي جمعه بالمدعية العامة. لهذا السبب يُعد الحكم الابتدائي حكما نهائيا وغير قابل للطعن[1].

والجدير بالذكر، أن هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت يوم 3 ماي 2019 أنه تمَّ بتاريخ 29 غشت 2018 نقل السيد "أحمد الفقي المهدي" إلى اسكتلندا بالمملكة المتحدة لقضاء عقوبة السجن المحكوم عليه بها[2].

ثانيا: إجراءات جبر الضرر

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة للأعيان والمنشآت الثقافية وأماكن العبادة ضد آثار الهجمات العسكرية، إذ تمثل هذه المنشآت والأعيان مصدر إشعاع ثقافي وحضاري وعلمي للشعوب، كما تعد قيمة معنوية وروحية كبيرة للسكان المدنيين، والحماية الروحية للمدنيين لا تقل أهمية عن الحماية البدنية[3].

وقد تم التفعيل الحقيقي لهذه الحماية بدخول نظام روما حيز التنفيذ في يوليوز 2002، حيث اعتبر مهاجمة هذه الممتلكات جريمة حرب يعاقب عليها القانون، كما نص على جبر أضرار ضحايا النزاع المسلح خاصة الموجه ضد الممتلكات الثقافية والدينية[4]،

---

[1] – اتفاق بشأن الاعتراف بالذنب، في دعوى المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، مرجع سابق، ص. 6.

[2]– CPI, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Ahmad Al Faqi Al Mahdi transféré dans un établissement pénitentiaire au Royaume Uni pour y purger sa peine, Communiqué de presse : 3 Mai 2019, ICC-CPI-20190503-PR1451.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1451&ln=fr

تاريخ الزيارة: الأربعاء 10 يوليوز 2019.

[3] – تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 155.

[4]– انظر المادة 75 من نظام روما.

وبذلك يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دولية نص نظامها الأساسي على جبر الأضرار، وأوجد "الصندوق الاستئماني"[1] كهيئة مستقلة لتنفيذ هذه المهمة[2].

ويستفيد الضحايا من هذا الحق طبقا لنظام روما بعد إدانة المتهم، إذ يجوز للمحكمة إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية على الشخص المدان، أن تصدر أوامر مباشرة ضد الشخص نفسه تحدد فيها أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[3].

الشيء الذي قامت به المحكمة في قضية السيد "المهدي" بعد إدانته والحكم عليه، كما بيناه في الفقرة السابقة، حيث تلقت الدائرة الابتدائية بتاريخ 2 دجنبر 2016 ملاحظات عامة عن إجراءات جبر الأضرار من جهات عديدة، كالصندوق الاستئماني للمجني عليهم، منظمة اليونسكو، هيئة الدفاع عن السيد "المهدي"، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. كما عينت أربعة خبراء للمساعدة في البث في مسألة جبر الأضرار لفائدة الضحايا[4].

وفي تقييمها لحجم الأضرار، خلصت المحكمة إلى أن كل المباني المحمية التي هوجمت دُمرت وإن تفاوتت درجة التدمير. الأمر الذي أثر في مجتمع تمبكتو بأجمعه. كما اقتنعت بمسؤولية السيد "المهدي" عن هذا التدمير، ما جعل المجني عليهم يطالبون بجبر الأضرار من أجل ترميم المباني المحمية وصيانتها وحمايتها[5].

---

[1] – تعتبر آلية الصندوق الاستئماني والذي ابتدعته المحكمة وفقا لنص المادة 79 من نظامها الأساسي أفضلية وميزة كبيرة لصالح الضحايا وذلك في مواجهة المحكوم عليه بالجبر لصالح الضحايا في حالة إعساره وعدم قدرته على الوفاء بالجبر.
انظر: محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2014، ص. 238.

[2] – Nguyen Deborah, le statut des victimes dans la pratique des juridictions pénales internationales, thèses de droit pénal et de sciences criminelles, Université Jean Moulin –Lyon3– 2014, page. 531.

[3] – بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق–تخصص القانون الدولي العام– جامعة بنسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– السنة الجامعية 2011–2012، ص. 101.

[4] – انظر القاعدة (2/97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثامنة، حالة مالي، قضية المدعية العامة ضد أحمد الفقي المهدي، أمر بجبر الأضرار، 17 غشت 2017، رقم الوثيقة ICC-01/12-01/15، ص. 18.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05828.PDF
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 10 يوليوز 2019.

على الرغم من تعدد المتضررين من تدمير المباني المحمية في تمبكتو (أهالي تمبكتو- المجتمع المالي- المجتمع الدولي) ترى المحكمة أن معالجة أضرار مجموعة أهالي تمبكتو تتيح معالجة الأضرار الأوسع نطاقا التي لحقت بالماليين وبالمجتمع الدولي برمته معالجة ناجعة. وفي هذا الصدد أيدت المحكمة تمام التأييد رأي أحد الخبراء الذين عينتهم، والذي مفاده: **" أن الأشخاص الذين تضرروا من الجريمة التي يتحمل السيد المهدي مسؤوليتها، يشملون الأسر التي كانت تتولى سدانة الأضرحة وتعهد المواقع، وسائر أهالي تمبكتو الذين كانوا يؤمونها للصلاة، وسائر شعب مالي والمجتمع الدولي. إلا أن الفئتين الأخيرتين (أي شعب مالي بأسره والمجتمع الدولي) لا يتطلبان اتخاذ تدابير إضافية لجبر أضرارهما، لأن التدابير المقصود بها أهل تمبكتو كفيلة بطبيعتها برأب الضرر الذي لحق بشعب مالي عموماً والمجتمع الدولي برمته. وبعبارة أخرى، فإن التدابير الرامية إلى إصلاح الضرر الخاص ستؤدي بالضرورة إلى إصلاح الضرر العام."**[1]

وكون هذه الأضرحة كانت مصدر رزق للعديد من سكان تمبكتو، باعتبارها قبلة سياحية للمريدين من داخل مالي وخارجها، فإن تدميرها تسبب في وقوع ضرر اقتصادي، لذا فقد طالب المجني عليهم تعويض ما ترتب على تدمير المباني المحمية من آثار على مصادر رزقهم[2]. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الضرر الاقتصادي الذي تسبب فيه

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 21.

2 – طالب المجني عليهم المتضررون اقتصاديا من هدم المباني في تمبكتو المحكمة بجبر أضرارهم تعويضا لخسائرهم الاقتصادية، وهذه مقاطع مقتطفة من طلبات بعضهم:

- كان ضريحنا مصدر دخل لنا، لأن النذور التي كان يقدمها المريدون كانت تعطى لنا.
- من الضروري أن تُقدم مساعدة خارجية لأن عدد المريدين والنذور قل بعد الهجوم.
- قبل الأحداث، كنا نتلقى الهبات التي يتركها المريدون في المزار. واليوم نكاد لا نكسب شيئا.
- يعول الكثير على الأضرحة لكسب رزقهم، كالأئمة وشيوخ الطرق القائمين على سدانة الأضرحة، وكان الناس يأتون من كل أرجاء العالم لزيارة الأضرحة وتلقي البركات. وكانوا يمنحون النذور والمال والعطايا وما إلى ذلك. ولم تعد الحال كذلك لأن الناس صاروا يخشون زيارة تمبكتو.

انظر: المرجع نفسه، ص. 28.

السيد "المهدي" يقتضي جبر أضرار من كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد جبرا فرديا، وجبر سائر أهل تمبكتو جبرا جماعيا[1].

وبالنسبة للضرر المعنوي الذي لحق بالمجني عليهم، فقد ارتأت المحكمة أن تعوض من لحقت بمدافن أسلافهم أضرارا جراء الهجوم (كأحفاد الأولياء) تعويضا فرديا لقاء ما عانوه من ألم نفسي وجزع، ولارتباطهم العاطفي المختلف بأضرحة أجدادهم عن سائر أهالي تمبكتو[2].

وللأسباب الواردة فيما تقدم، ووفقا للقاعدة (98) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أمرت المحكمة بجبر الأضرار على النحو المحدد لكل شكل من أشكال الضرر التالية:

- الضرر الذي لحق بالمباني المحمية: جبر الأضرار جماعياً من خلال إعادة تأهيل مواقع المباني المحمية.

- الخسائر الاقتصادية غير المباشرة: جبر أضرار من كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد جبراً فرديا. وجبر أضرار سائر أهل تمبكتو جبراً جماعياً. وتُجبَر هذه الأضرار عن طريق التعويض عن الخسائر المالية الفردية وإعادة التأهيل لرفع الأضرار الاقتصادية التي لحقت بأهل تمبكتو.

- الضرر المعنوي: جبر أضرار من لحقت بمدافن أسلافهم أضرارا جراء الهجوم جبراً فردياً، وجبر أضرار سائر أهل تمبكتو جبراً جماعياً. وُتجبر هذه الأضرار عن طريق

---

1 – فيما يتعلق بأشكال جبر الأضرار، ترى المحكمة أن الضرر الاقتصادي التي تسبب فيه السيد المهدي يقتضي: 1– جبر أضرار من كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد جبراً فردياً.2 – جبر سائر أهل تمبكتو جبراً جماعياً.

أما فيما يتعلق بطرائق جبر الأضرار، فترى الدائرة الابتدائية الثامنة، أنه ينبغي أنُ تجبر الأضرار الفردية عن طريق التعويض عن الخسارة المالية المتكبدة. وينبغي أن ترمي طرائق جبر الأضرار الجماعي إلى إعادة تأهيل مجتمع تمبكتو بغية معالجة الضرر الاقتصادي غير المباشر. ويمكن أن تشمل التدابير الجماعية في هذا الصدد برامج للتثقيف والتوعية تقوم على إشراك المجتمع المحلي للنهوض بتراث تمبكتو الثقافي الهام والفريد من نوعه، وبرامج للعودة وإعادة التوطين، ونظاماً للقروض الصغيرة من شأنه أن يساعد المجتمع على كسب دخل أو غيرها من برامج المساعدة النقدية لإعادة إحياء بعض أنشطة تمبكتو الاقتصادية المفقودة. انظر المرجع نفسه، ص. 31.

2 – المرجع نفسه، ص. 34.

التعويضات الفردية، وإعادة التأهيل الجماعي لمعالجة الجزع الوجداني الذي عانوا منه جراء الهجوم على المباني المحمية[1].

[1] – المرجع نفسه، ص. 38.

المبحث الثاني: ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية

عرفت ليبيا كباقي العديد من الدول العربية عام 2011 احتجاجات اجتاحت معظم التراب الليبي للمطالبة بإصلاحات سياسية، اقتصادية، واجتماعية. ولم ينجح النظام الليبي في الاستجابة لهذه المطالب وإخماد الاحتجاجات، وفضل التعامل مع المحتجين بالقوة المسلحة، وكان هذا بمثابة إعلان عن بداية نزاع مسلح بين قوات النظام وقوات المعارضة المدعومة من الخارج. وبفعل الانتهاكات التي عرفتها أحداث الأزمة الليبية، أضف إلى ذلك علاقات نظام العقيد "امعمر القذافي" مع الغرب، تدخل مجلس الأمن على وجه السرعة وأحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول).

وعلى إثر ذلك، فتحت المدعية العامة تحقيقا في أحداث الأزمة الليبية، أسفر عنه إصدار أوامر القبض في حق العديد من المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأزمة الليبية قبل تدخل المحكمة الجنائية الدولية

عرفت الأزمة الليبية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، شاركت في ارتكابها كل الأطراف المتدخلة في الأزمة (الفرع الأول)، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن وإصدار القرار رقم (1970) بإجماع كل أعضائه، محيلا بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحداث الأزمة الليبية

بدأت الأزمة الليبية باحتجاجات عارمة قام بها الشعب الليبي أسوة بباقي الشعوب العربية، التي انتفضت ضد تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، المتمثلة في وجود أنظمة غير ديمقراطية، لتتطور الاحتجاجات إلى مواجهة مسلحة ضد قوات النظام (الفقرة الأولى) وقد ارتكبت خلال هذه الأزمة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قامت بها كل القوى المشاركة في النزاع بما في ذلك حلف الناتو (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مراحل أحداث الأزمة

عرفت الأزمة الليبية منحىً تصاعديا، حيث بدأت على شكل انتفاضة سلمية في مدينة بنغازي بالشرق الليبي، احتجاجا على شمولية وديكتاتورية النظام السياسي القائم، منتقلة بعد ذلك إلى معظم مدن وبلدات ليبيا (أولا) لتتحول بعد ذلك إلى نزاع مسلح داخلي بين قوات النظام التي أفرطت في استعمال القوة، ومحتجين مطالبين بإصلاحات سياسية ومطالب اجتماعية واقتصادية (ثانيا).

أولا: الاحتجاجات

هناك إجماع من طرف المراقبين على اعتبار الشعب التونسي هو صاحب المبادرة في انطلاق ربيع الديمقراطية في العالم العربي، وصحوة الشعوب للمطالبة بالحرية والكرامة، قبل أن تنتقل شرارة الاحتجاج إلى دول عربية أخرى[1].

وقد انضمت ليبيا في فبراير 2011 إلى بلدان الربيع العربي الأخرى، وذلك عندما اندلعت الاحتجاجات الشعبية ضد عقود من حكم القذافي الاستبدادي[2]، التي صنفها الليبيون "بفترة اللانظام"، لتميزها بالشذوذ من خلال تجنب بناء مؤسسات الدولة والإقدام على كل مستغرب أو فريد من الممارسات[3].

واندلعت شرارة الاحتجاجات الجماهيرية في مدينة بنغازي في 15 فبراير إثر اعتقال "فتحي تربل"، وهو أبرز المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا، والذي كان يمثل العديد من أسر السجناء الذين قتلوا في سجن بوسليم[4]، على يد أفراد تابعين لجهاز الأمن

---

[1]– مجموعة مؤلفين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى 2015، ص. 13.

[2]– عد كثيرون حكم الزعيم الليبي السابق امعمر القذافي من أعتى وأطول النظم الديكتاتورية حكما في القارة الإفريقية، فبالرغم من الموارد البترولية الكبيرة لذلك البلد الإفريقي، إلا أن الشعب الليبي لم يبلغ حد الرفاهية التي ينعم بها أمثاله من الدول البترولية بالمنطقة العربية نتيجة إهدار تلك الموارد في مغامرات عسكرية للعقيد بالقارة الإفريقية، ومحاولته الظهور كزعيم لها بإغداق أموال الشعب الليبي على الأنظمة الشرعية الحاكمة والحركات المتمردة على السواء بدول تلك القارة.

للمزيد، انظر: أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2015، ص. 129.

[3] – يوسف محمد الصواني، الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة، ترجمة لطفي زكراوي، منتدى المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص.117.

[4] – تم إعدام 1272 سجينا رميا بالرصاص على أيدي حرس السجن تنفيذا لأوامر صادرة عن عبد الله السنوسي، وقد نفذ الإعدام بعد تمردعدد من السجناء الذين كانوا يطالبون بتحسين الأوضاع داخل السجن، بما يشمل توفير الرعاية الصحية والسماح بزيارة أفراد

الداخلي. وفي 16 فبراير امتدت الاحتجاجات لتشمل مدن "البيضاء والقبة ودرنه وطبرق". وقد سعت السلطات إلى تفريق المحتجين باستخدام وسائل متنوعة، بما في ذلك القنابل المسيلة للدموع والهراوات. وأُبلغ عن وقوع عدد كبير من الإصابات، ما حفز عددا أكبر من الناس على الاستجابة لنداء الاحتجاجات المخطط لها في اليوم التالي. كانت التظاهرات سلمية وموجهة نحو المطالبة بحقوق الإنسان والإصلاحات السياسية والدستورية، ومكافحة الفساد، لكن النظام أصر على تجاهل هذه المطالب المشروعة، وبدلا من ذلك وصفها بأنها أصداء لمصالح أجنبية، ووصف المحتجين بأسوأ النعوت، مثل "جرذان أو عملاء أو انفصاليين"[1].

تكثفت الاحتجاجات في 17 فبراير " يوم الغضب "، بمناسبة إحياء الذكرى السنوية الخامسة للأحداث التي أعقبت المظاهرة التي نُظّمت أمام مبنى القنصلية الإيطالية بمشاركة أهالي ضحايا سجن بوسليم، وهي المظاهرة التي تصدت لها الحكومة بالقمع الشديد. وسُجّلت أضخم الاحتجاجات في مدينة بنغازي، حيث تجمّع الآلاف من المحتجين أمام مقر المحكمة، في حين شهدت عدد من المدن الأخرى، ومنها "البيضاء وطبرق وتاجوراء وطرابلس ومصراتة ودرنه"، احتجاجات أقل كثافة. وأطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على المحتجين في أماكن عدة وتفجرت الاحتجاجات بعد انتشار أنباء عن هذه الأحداث[2].

الأسرة وإعمال حق السجناء في أن يُقدَّموا إلى القضاء من أجل محاكمتهم. ولم يتم إعلام أُسر السجناء المُعدمين بوفاة ذويهم إلا بعد مضي سنوات عديدة. ويقول أحد الشهود إنه لم يُعلَم بما حصل إلا بعد مضي عشر سنوات. وخلال تلك السنوات كانت أُسر العديد من الضحايا تزور السجن كل أسبوع وتُحضر الغذاء والملابس. وكان حرس السجون يستلمون المؤن، ما ترك لدى الأقارب انطباعاً بأن ذويهم لا يزالون على قيد الحياة.

للمزيد، أُنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المكلفة بجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، بتاريخ 12 يناير 2012، رقم الوثيقة A/HRC/17/44، ص. 12.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/A/HRC/17/44

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 14 يوليوز 2019.

[1] – يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص. 120.

[2] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المكلفة بجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، مرجع سابق، ص. 12.

وفي 20 فبراير اندلعت احتجاجات واسعة النطاق في طرابلس، تعرضت خلالها مبانٍ حكومية للهجوم، ما دفع بالحكومة إلى استخدام قدر كبير من القوة. وفي الأيام التالية، اشتدت المواجهات في طرابلس، وأفادت وسائل الإعلام أن القوات الأمنية استخدمت المقاتلات والرصاص الحي ضد المحتجين في العاصمة. إلا أن السلطات نفت هذه الأخبار مبينةً أن الذخائر أُلقيت في أماكن نائية بعيداً عن المناطق السكنية. واندلعت أعمال القتال أيضاً في كل من الزاوية وسبها وصبراتة. وفي 24 فبراير، تمت سيطرة المحتجين على كل من مدينة طبرق وبنغازي ومصراتة وزوارة[1].

بعد فشل النظام في قمع الحركة الاحتجاجية خاصة في بنغازي، حاولت دعاية النظام إعطاء الحركة صبغة "الانفصالية"، مستغلة بذلك الانقسام التقليدي في ليبيا بين الشرق والغرب، ومحاولة حشد الغرب ضد الشرق. ومع ذلك أضعف انضمام المدينة الجبلية الغربية "الزنتان" والمدن الساحلية مثل مصراتة والزاوية إلى الاحتجاجات، الأساس المنطقي لادعاءات النظام بشكل ملحوظ[2].

وزادت الاحتجاجات زخما مع انضمام مدن جديدة إلى الثورة، ومع ارتفاع عدد الضحايا الذين سقطوا جراء استخدام القوة المفرطة من طرف قوات النظام، الذي لم يستجب لتطلعات الشعب المنتفض. وتطورت إلى نزاع مسلح في الشرق والغرب، بين كتائب النظام والمحتجين الذين أرادوا إسقاط النظام كما حصل في تونس ومصر. وقد جرى هذا التحول في الصراع الدائر بين القذافي والمعارضة في الفترة بين 20 و22 فبراير 2011، فالأحداث التي جرت خلال تلك الفترة ساعدت على تشكيل جبهتين داخل ليبيا على درجة من التسليح والتنظيم وأهداف محددة، إحداهما موالية "للقذافي" والأخرى معارضة له، نشأت من خلال المعارك بين الثوار وقوات النظام، التي أسفرت عن سيطرة المعارضة على مدن شمال شرق ليبيا من طبرق، والبيضاء، والمرج إلى بنغازي التي أصبحت فيما بعد معقلا للمعارضة، وهو ما أفسح المجال للمزيد من الدعم والتنظيم السياسي.

[1] – المرجع نفسه، ص. 14.

[2] – يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص. 121.

وقد تزامنت هذه السيطرة الجغرافية مع بدء الانشقاقات بين صفوف نظام "معمر القذافي"، فانشق عن النظام اللواء "عبد الفتاح يونس العبيدي" وزير الداخلية، والمستشار "عبد الجليل" وزير العدل، كما انشقت كتائب الجيش الليبي في الجبل الأخضر، وقد ساعدت هذه الانشقاقات في تنظيم معسكر المعارضة. بالإضافة إلى إعلان بعض القبائل انضمامها إلى الاحتجاجات وتأييدها للثورة الليبية، مثل قبيلة "ورفلة" وهي أكبر قبائل ليبيا، وقبيلة "ترهونة"، وقبيلة "الزاوية" جنوب ليبيا في المناطق النفطية، وقبائل الطوارق في الجنوب، وقبيلة "الزنتان"، وقبيلة "بني وليد"، وقبيلة "العبيدات"، وقبيلة "المقارحة"، وقبيلة "أولاد سليمان"، وحتى قبيلة "القذاذفة" التي ينتمي إليها القذافي شهدت انشقاقات، ومنها استقالة "أحمد قذاف الدم"[1].

ثانيا: النزاع المسلح

عوض أن يعمل النظام السياسي الحاكم على إخماد الثورة، عن طريق الحوار والاستجابة للمطالب المشروعة للمحتجين وامتصاص اندفاعهم، فقد اختار الحل العسكري بديلا للحلول السياسية التي من شأنها وضع حد للاحتجاجات حفاظا على أرواح المدنيين والأمن العام. ففي مدينة بنغازي الواقعة شرق العاصمة الليبية طرابلس، حاول الزعيم الليبي قمع المتظاهرين المدنيين باستخدام القوة، فاستخدم الطائرات الحربية والمدفعية وجند الكثيرين من المرتزقة لقتل وإرهاب المتظاهرين، مما خلف عددا كبيرا من القتلى والجرحى وأرهب الآمنين من الأطفال والشيوخ والنساء. وتوالت مثل هذه الأفعال من النظام الليبي في كثير من المدن والقرى الليبية كمدينة "رأس لانوف وأجدابيا، وبن جواد" وغيرها من المدن الليبية[2].

وما زاد من خطورة الهجمات التي نفذها النظام، استخدامه للأسلحة المحظورة دوليا، وهو ما أقرته اللجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا،

[1] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 235.

[2] – محمد أحمد المنشاوي، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011، مجلة الحقوق، العدد 2015/3، ص. 350.

والتي أفادت باستعمال القوات الحكومية القنابل العنقودية والألغام الأرضية، كما أفادت بعدم استخدام هذه القوات طلقات فسفورية أو رصاص دمدم، ولا أسلحة كيميائية أو فسفورية[1].

في المقابل، نظمت المعارضة نفسها ضمن كتائب مسلحة لتواجه العنف بالعنف المضاد، وقد زاد من قوة المعارضة ضمها لقيادات عسكرية، وجنود كانوا ضمن كتائب "القذافي"، فانتصروا للثورة وانضموا إليها، واستفادت من خبرتهم التنظيمية والقتالية، الشيء الذي أربك النظام وأضعف جانبه. كما أن توفر السلاح بكميات كبيرة زاد من شدة النزاع المسلح بين النظام والمعارضة، ومن الخسائر المادية والبشرية للنزاع.

كان معظم السلاح الذي حصل عليه الثوار الليبيون يأتي من غنائم المواجهات مع كتائب القذافي، ومن نجاح الثوار في فتح مخازن الأسلحة، ومن دعم بعض الدول للثورة الليبية. وكانت مدن "بنغازي ومصراتة ونالوت والزنتان" من المدن والمناطق الرئيسية التي يتلقى منها الثوار السلاح الذي يأتي من الخارج لمساندتهم ضد كتائب "القذافي"، إضافة إلى نجاحهم في بسط سيطرتهم على مخازن الأسلحة الموجودة في تلك المناطق. ففي بنغازي، كانت "قاعدة بنينا" الجوية التي يوجد بها مطار دولي أولى مناطق توزيع السلاح على الثوار، والذي كان يأتي من الخارج عبر الطيران الحربي القطري، كما كانت هناك سفن عسكرية تفرغ حمولتها من شحنات أسلحة وذخائر في ميناء بنغازي البحري، ومنها يتم توزيعه وتحويله إلى كتائب الثوار بالمدينة وجبهة "إجدابيا والبريقة". وفي بعض الأحيان كان يتم تسلم شحنات السلاح من قبل أشخاص معينين من قادة كتائب الثوار. وفي "مصراتة"، كان الميناء البحري الكبير بالمدينة هو النقطة الوحيدة التي يتم من خلالها إيصال السلاح إلى ثوار المدينة، والذي كان يتم تقديم معظمه من قطر والإمارات وفرنسا.

أما في طرابلس، فالوضع كان مختلفا بعض الشيء، فقد هرب العديد من الشباب والأسر ذات العلاقات الواسعة، ورجال أعمال إلى تونس، حيث شكلوا مع أهالي طرابلس في المهجر، شبكات دعم في مناطق مثل تونس وصفاقس وجربة، والْتأمَتْ لتشكل ائتلاف "17 فبراير" الذي دعم الثوار في طرابلس بالمؤن والعتاد، وساعد في نجاح انتفاضة 20

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المكلفة بجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، مارس 2012، مرجع سابق، الفقرة 674.

غشت بالعاصمة طرابلس. وكان من بينهم "عبد الرحيم الكيب" الذي أصبح رئيسا للوزراء فيما بعد[1].

وبالموازاة مع النزاع المسلح، سعى الثوار إلى تنظيم أنفسهم ضمن إطار سياسي من أجل ضمان الفعالية والاستمرارية للثورة، وتمثيلها خارجيا، حيث شكلوا "المجلس الوطني الانتقالي" ببنغازي في 27 فبراير 2011 برئاسة "مصطفى عبد الجليل"، ليكون بمثابة الوجه السياسي للثورة وممثلا شرعيا عنها، والحكومة الفعلية في ليبيا. وقد دعم السفير الليبي في الولايات المتحدة "علي سليمان الأوجلي" ونائب السفير الليبي لدى الأمم المتحدة، تشكيل الحكومة الانتقالية الجديدة.

وبمجرد الإعلان عن تشكيل المجلس الانتقالي، سعت القوى الدولية والإقليمية المختلفة للتشاور معه، مما أدى إلى إنشاء علاقات غير رسمية مع عدة دول مثل تركيا، واعتراف فرنسا به في 10 مارس 2011، باعتباره الحكومة الوحيدة المشروعة في ليبيا. وقد أضفى هذا الاعتراف الدولي المزيد من الشرعية على المجلس الانتقالي ليحتل بعدها مقعد ليبيا في الأمم المتحدة[2].

الفقرة الثانية: انتهاكات القانون الدولي المرتكبة خلال الأزمة الليبية

بعدما تحولت الاحتجاجات السلمية، في ليبيا، إلى نزاع مسلح غير دولي بين القوات النظامية بمختلف تشكيلاتها، وقوات المعارضة، سجلت منظمات حقوق الإنسان، الوطنية والدولية، وكذا لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية انتهاكات جسيمة. وتشترك القوات النظامية (أولا) مع قوات المعارضة (ثانيا) والائتلاف الدولي الذي قاده حلف الناتو(ثالثا) وإن بدرجات متفاوتة، في هذه الانتهاكات.

---

[1] – كامل عبد الله، عسكرة القبيلة: دور السلاح في إشعال الصراعات الداخلية في ليبيا.
متوفر على الرابط: http://www.siyassa.org.eg/News/2239/
تاريخ الزيارة: الأربعاء 17 يوليوز 2019.

[2] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص ص. 237-238.

أولا: من طرف قوات النظام

استجاب الليبيون بأعداد غفيرة للنداءات الداعية إلى اعتبار يوم 17 فبراير 2011 « يوم الغضب» ضد حكم العقيد "امعمر القذافي" المستمر منذ 42 عاماً. وسرعان ما تحولت الاحتجاجات إلى مواجهات مسلحة بين القوات النظامية، بما فيها المرتزقة[1]، ومقاتلي المعارضة. وبعد أن سيطرت المعارضة على شرق ليبيا ومعظم أجزاء غربها، بما فيها "مصراتة" ثالث أكبر المدن الليبية، شنت قوات القذافي حملة عسكرية وُصِفت بالوحشية في محاولة لاستعادة السيطرة على هذه المدن. وأطلقت هذه القوات الصواريخ وقذائف الهاون والمدفعية الثقيلة، وكذلك القنابل العنقودية دون تمييز على الأحياء السكنية في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة. وكانت هذه الهجمات واسعة النطاق في "مصراتة" على وجه الخصوص، ولكنها وقعت أيضاً في"أجدابيا وجبل نفوسة" وما حولهما. ومع تساقط القذائف بشكل كثيف، لم يجد المدنيون مكاناً آمناً يذهبون إليه، الأمر الذي نتج عنه مقتل العديد منهم، سواء في بيوتهم أو وهم يحاولون الهرب[2].

وقد استنتجت اللجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، في تقريرها المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مارس 2012، أنه بالإضافة إلى إطلاق النار على المتظاهرين في بداية النزاع، والأعداد الكبيرة لعمليات القتل الفردية أثناء النزاع المسلح، فإن عدد الإعدامات التي نفذتها قوات الأمن التابعة للقذافي تزايد عند اقتراب هزيمتهم. كما وجدت اللجنة أن قوات القذافي مارست أعمال إعدام وقتل غير

---

[1] – أشار مجلس الأمن ضمنيا إلى المرتزقة في قراره (1970)، حيث تنص الفقرة (14) من القرار على ما يلي: " يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحث من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان".

انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (1970)، بتاريخ 26 فبراير 2011، رقم الوثيقة: S/RES/1970.

متوفر على الرابط:

https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement

تاريخ الزيارة: الأربعاء 17 يوليوز 2019.

[2] – منظمة العفو الدولية، ليبيا:لا يوجد مكان آمن: الهجمات على المدنيين في ليبيا، بتاريخ 13 شتنبر 2011، رقم الوثيقة: MDE 19/027/2011، ص. 2.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/027/2011/ar

تاريخ الزيارة: الأربعاء 17 يوليوز 2019.

مشروع، وتعذيب حتى الموت طالت أعددا كبيرة من السجناء داخل مراكز الاحتجاز، قبل أن تنسحب أمام تقدم الثوار[1].

وفي نفس السياق، انخرطت قوات "القذافي" كذلك في حملة واسعة النطاق للاختفاء القسري[2] ضد من رأت فيهم خصوما في مختلف أرجاء البلاد، بمن فيهم صحفيون وكتاب وناشطون على شبكة الانترنت ومحتجون. فاختُطِف الآلاف من الليبيين من بيوتهم أو من المساجد والشوارع، أو قُبض عليهم قريبا من خطوط القتال، وغالبا باستخدام العنف. وكان بين من اختفوا أطفال لا تتجاوز أعمارهم 12 سنة. وظل مصير ومكان وجود العديد ممن اختطفوا مجهولا حتى تمكن المعتقلون من الفرار أو تم تحريرهم من طرف قوات المعارضة في طرابلس. وتؤكد شهادات من أُفرِج عنهم من الحجز في طرابلس وسرت، مَعْقِلَيْ العقيد "امعمر القذافي"، طوال فترة النزاع، أن من اختفوا وغيرهم من الأفراد الذين اختطفوا واعتقلوا من طرف قوات القذافي، قد تعرضوا للتعذيب أو حتى أعدموا خارج نطاق القضاء[3].

وتفاقمت الأوضاع الإنسانية خلال النزاع المسلح، بفعل سياسة الحصار التي لجأت إليها القوت النظامية لتطويع ومعاقبة المناطق التي سيطرت عليها قوات المعارضة. مما اضطر السكان إلى العيش فيها دونما فرصة للحصول على الماء أو الكهرباء أو الوقود أو الدواء والمواد الغذائية الأساسية، أو الحصول على مجرد القليل منها. ففي مدينة مصراتة مثلا، التي يقطنها ثلاثمئة ألف نسمة، وجد السكان أنفسهم محاصرين منذ أواخر فبراير 2011، بعدما فرضت قوات القذافي الحصار على المدينة من كل الاتجاهات فيما عدا

---

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المكلفة بجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، مارس 2012، مرجع سابق، الفقرة 251.

[2]– تحظر الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتقال الأفراد أو احتجازهم بشكل تعسفي، وتنص على أنه: "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

[3] – تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، القتل والاختفاء والتعذيب، بتاريخ 13 شتنبر 2011، رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011. ص. 8.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/search/?q

تاريخ الزيارة: الخميس 18 يوليوز 2019.

البحر، حيث ظلوا معرضين لهجمات صاروخية تشن بدون تمييز وبشكل متواصل طوال عدة أشهر[1].

وأمام هذه الانتهاكات، أعربت عدة آليات إقليمية عن رفضها لسلوك السلطات الليبية. فعلى سبيل المثال، وصفت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في 25 مارس 2011، الوضع في ليبيا بأنه "شديد الخطورة"، ودعت سلطات القذافي إلى الامتناع عن أي أفعال تؤدي إلى خسائر في الأرواح أو تهدد "السلامة البدنية". وكانت "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" قد أحالت الوضع في ليبيا إلى المحكمة الإفريقية بعد أن وصفت الأوضاع في ليبيا بأنها خطيرة وواسعة النطاق. وفي 22 فبراير 2011، علقت جامعة الدول العربية مشاركة ليبيا في جلساتها بسبب الحملة القمعية ضد احتجاجات مناهضي الحكم[2].

وقد رحب مجلس الأمن في قراره (1970) بإدانة جامعة الدول العربية[3]، والاتحاد الإفريقي، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنساني

---

[1] – منظمة العفو الدولية، ليبيا: لا يوجد مكان آمن: الهجمات على المدنيين في ليبيا، مرجع سابق، ص. 2.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، القتل والاختفاء والتعذيب، مرجع سابق، ص. 21.

[3] – ندد مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، في دورته العادية (135) بالجرائم المرتكبة ضد التظاهرات والاحتجاجات الشعبية السلمية الجارية في العديد من المدن الليبية والعاصمة طرابلس من جانب السلطات الليبية، والتعبير عن، استنكاره الشديد لأعمال العنف ضد المدنيين والتي لا يمكن قبولها أو تبريرها، وبصفة خاصة، تجنيد مرتزقة أجانب واستخدام الرصاص الحي والأسلحة الثقيلة وغيرها في مواجهة المتظاهرين، والتي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

– كما دعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف بكافة أشكاله والاحتكام إلى الحوار الوطني، والاستجابة إلى المطالب المشروعة للشعب الليبي، واحترام حقه في حرية التعبير عن الرأي، وذلك حقناً للدماء وحفاظاً على وحدة الأراضي الليبية والسلم الأهلي، وبما يضمن سلامة وأمن المواطنين الليبيين.

– طالب السلطات الليبية برفع الحظر المفروض على وسائل الإعلام وكذلك فتح وسائل الاتصالات وشبكات الهاتف، وتأمين وصول المساعدات والإغاثة الطبية العاجلة للجرحى والمصابين.

– رفض الاتهامات الليبية الخطيرة حول مشاركة بعض رعايا الدول العربية المقيمين في ليبيا في أعمال العنف ضد الليبيين والدعوة إلى تشكيل لجنة عربية مستقلة لتقصي الحقائق حول هذه الاتهامات والأحداث الجارية في ليبيا، ومناشدة السلطات الليبية توفير الحماية اللازمة لكافة رعايا الدول العربية والأجانب المقيمين على ارض الجماهيرية وتسهيل الخروج الآمن لمن يرغب منهم في ذلك، وكذلك تحمل مسؤولياتها إزاء سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في ليبيا.

للمزيد، انظر: مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، في دورته العادية (135)، بتاريخ 2مارس 2011، وثيقة رقم: ج135/01(03/11)/13ق(3200)، ص ص. 15–16.

متوفر على الرابط:

والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، واعتبر أن هذه الانتهاكات قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية[1].

ثانيا: من طرف قوات المعارضة

ارتكب أعضاء ومؤيدو المعارضة تحت مظلة "المجلس الوطني الانتقالي"، والذي اتخذ من بنغازي مقرا له طوال فترة النزاع، انتهاكات لحقوق الإنسان ترقى أيضا في بعض الحالات إلى جرائم حرب، وإن كانت على نطاق أضيق. ففي الفترة التي أعقبت سيطرتها على شرقي ليبيا مباشرة، أطلقت مجموعة غاضبة من المؤيدين "لثورة 17 فبراير" النار، وقتلت بطريقة وُصفت بالوحشية عشرات الجنود والأشخاص ممن اشتبهوا بأنهم "مرتزقة أجانب"، ولم تخضع لأي نوع من أنواع المحاسبة أو العقاب على ذلك. غير أن هذه الهجمات تناقصت بعد ذلك، رغم استمرار تعرض المواطنين الأفارقة من دول جنوب الصحراء للهجمات لاشتباههم بأنهم "مرتزقة" أجانب مأجورون للعقيد "القذافي".

كما استهدف أنصار المعارضة من اشتبهوا بأنهم من الموالين "للقذافي"، والأعضاء السابقين في بعض قوات الأمن الأكثر قمعا بالقتل. فما بين أبريل وأوائل يوليوز 2011 على سبيل المثال، قتل على نحو غير قانوني عشرات من مثل هؤلاء الأفراد في "بنغازي ودرنة"، كما عذبوا الجنودَ الذين أمسكوا بهم، ومن اشتبهوا بأنهم "مرتزقة" وموالين مزعومين "للقذافي"[2].

وقد تحققت لجنة تقصي الحقائق حول ليبيا من أن ثوارا ينتمون إلى كتائب من مختلف البلاد وغيرهم من معارضي النظام، أعدموا أو قتلوا بصورة غير مشروعة أو عذبوا حتى الموت جنود "القذافي" ومسؤولين أمنيين، أو من يعتبرونهم من الموالين أو المرتزقة[3].

---

http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents/pdf.

تاريخ الزيارة: السبت 20 يوليوز 2019.

[1]– الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (1970)، مرجع سابق.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، القتل والاختفاء والتعذيب، مرجع سابق، ص. 9.

[3] – التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، مرجع سابق الفقرة 252.

كما اعتقلت قوات المعارضة مئات الأفراد، بمن فيهم مدنيين، في المناطق الخاضعة لسيطرتها منذ نهاية فبراير 2011. والعديد ممن احتجزوا هم من أعضاء "جهاز الأمن الداخلي" السابقين، وأشخاص متهمون "بتخريب الثورة". كما شمل الاعتقال مواطنين أجانب أغلبيتهم من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء اشتُبِه بأنهم "مرتزقة"، ولكن أُفرج عنهم لاحقا. ولم يحدث أن سُمح لأي من المعتقلين سواء أكانوا مواطنين ليبيين أم أجانب، أو جنودا ليبيين، بالاتصال بمحامٍ، أو وجهت إليهم تهمة رسمية، أو أعطوا فرصة للطعن في اعتقالهم أمام سلطة قضائية[1].

وتشير التقارير المرتبطة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا، أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة ارتكب من جانب الحكومة وقوات المعارضة على السواء[2].

وقد أبلغ عدة معتقلين، بمن فيهم مدنيون ليبيون ومواطنون أجانب، وكذلك جنود أسرى، منظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للتعذيب، وفي معظم الحالات فور أَسْرِهم، من قبل من قبضوا عليهم. وشملت أشكال التعذيب الضرب المتكرر على جميع أنحاء الجسم بأدوات مختلفة، بما فيها الأحزمة والقضبان المعدنية والعصي وأعقاب البنادق والخراطيم المطاطية، والصدمات الكهربائية، والتهديد بأصناف أخرى من التعذيب بما في ذلك الاغتصاب. وقد خضع الضحايا للضرب المتكرر وغيره من الانتهاكات على ما يبدو، لانتزاع الاعترافات ولمعاقبتهم على "جرائمهم" المزعومة[3].

ثالثا: من طرف حلف الناتو

عندما اشتدت المواجهات المسلحة مع سعي "قوات القذافي" لاستعادة السيطرة على المناطق التي سيطرت عليها قوات المعارضة، ومحاولة هذه الأخيرة السيطرة على المزيد

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، القتل والاختفاء والتعذيب، مرجع سابق، ص ص. 72-73.

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المكلفة بجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، مرجع سابق، الفقرة 119.

[3] – تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، القتل والاختفاء والتعذيب، مرجع سابق، ص. 74.

من المناطق، تبنى مجلس الأمن القرار الدولي رقم (1973)[1]، مانحا التفويض بإنشاء منطقة حظر جوي فوق ليبيا وتطبيق كافة الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين[2].

وبناء على هذا القرار، أغار الطيران الحربي الغربي، والفرنسي على وجه الخصوص، في عملية "فجر أوديسا" يوم 19 مارس 2011 على قوات القذافي، ومنعها من شن هجوم على بنغازي[3].

وتولى حلف شمال الأطلسي السيطرة على العمليات العسكرية الدولية في ليبيا في 27 مارس 2011. وفي نهاية غشت 2011 نفذ حوالي 7500 طلعة جوية، وادعت حكومة العقيد "القذافي" أن ضربات حلف شمال الأطلسي قد قتلت ما يزيد عن (800) من المدنيين، ولكن منظمة العفو الدولية أكدت أنه من المستحيل التحقق من هذه الادعاءات بشكل مستقل، ومع ذلك اعترف حلف شمال الأطلسي بأن أوجه قصور في نظم الأسلحة ربما تسببت في 19 يونيو 2011 في مقتل مدنيين أبرياء[4].

ومن بين العمليات التي أدت إلى مقتل مدنيين، عمليات القصف التي قامت بها طائرات تابعة لحلف الناتو لمنطقة "صرمان" (غرب طرابلس) في 20 يونيو 2011، لما يبدو أنه مساكن مدنية في مجمع يملكه، حسبما ذُكِر، أحد شركاء القذافي "خويلدي الحميدي".

---

[1] – اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973، الخاص بالوضع في ليبيا، والذي بموجبه سمح بالتدخل الدولي في ليبيا. وقد أعرب مجلس الأمن من خلال هذا القرار عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار (1970)، وعن مسؤولية هذه السلطات عن حماية المدنيين. كما أعرب عن قلقه إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية، وتصاعد العنف، والخسائر الواضحة في صفوف المدنيين.
للمزيد، انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1973)، جلسة رقم (6498)، بتاريخ 17 مارس 2011، رقم الوثيقة: S/RES/1973 (2011).
متوفر على الرابط:
https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/PDF/N1126837.pdf?OpenElement
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 21 يوليوز 2019.

[2] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014/2013، ص. 406.

[3] – يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص. 125.

[4] – تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، القتل والاختفاء والتعذيب، مرجع سابق، ص. 18.

وعلى هذا الأساس، وُجِّه لحلف الناتو الكثير من النقد إزاء تدخله في النزاع الليبي، إذ نشرت "جريدة الاندبندنت" البريطانية تقريرا وجهت من خلاله اتهامات لحلف الناتو بارتكاب جرائم حرب خلال مهمته هناك. وفي نفس الاتجاه، تضمن التقرير الذي نشرته منظمات حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، أن هناك أدلة على ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل كل الأطراف في النزاع الليبي بمن فيهم حلف الناتو عام 2011. وتم نشر هذا التقرير عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وتحالف المساندة القانونية الدولي، وتضمن نتائج الجهود المكثفة لتقصي الحقائق في ليبيا التي قام بها خبراء القانون والجرائم. واستنادا إلى روايات شهود عيان وزيارات ميدانية للمواقع التي استهدفها قصف الناتو أفاد تقرير لمنظمات المجتمع المدني أن الناتو خلال العمليات العسكرية اعتبر بعض المواقع المدنية أهدافا عسكرية، وفي هذا السياق أشارت "الاندبندنت" إلى حادثة مشهورة وقعت في مدينة سرت، إذ روى شهود عيان أن المدنيين تجمعوا حول مكان قصف، فسقط صاروخ وقتل 47 مدنيا في شهر شتنبر 2011، وعلقت "الاندبندنت" بأن تلك الأحداث التي ترقى إلى مستوى جرائم حرب زادت من إحراج الناتو الذي كان يؤكد أن الهدف من مهمته هو حماية المدنيين من القتل[1].

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

بعد الانتهاكات المسجلة من طرف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ولجان التحقيق الدولية، وبعد إلحاح إقليمي ودولي، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1970)، والذي بموجبه أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات (الفقرة الأولى) ومن الملاحظ أن اتخاذ هذا القرار تم بإجماع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، لدواع إنسانية وأخرى سياسية (الفقرة الثانية).

[1] – أيمن مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص ص. 130–131.

الفقرة الأولى: مضمون القرار 1970

بعد الأحداث التي عرفتها ليبيا، وبدعم من جامعة الدول العربية لفرض منطقة حظر جوي، تقدمت كل من فرنسا وبريطانيا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن، يطلبا بموجبه فرض حظر شامل على الأسلحة، وعقوبات أخرى على النظام الليبي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

وفي 26 فبراير، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار (1970) القاضي بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وقد أعرب مجلس الأمن ضمن هذا القرار عن قلقه إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا، بما فيها قمع المتظاهرين السلميين، وقتل المدنيين الأبرياء، التي ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وذكّر بمسؤولية السلطات الليبية عن حماية مواطنيها، كما ألح على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات. ورحب بشجب كل من جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي لهذه الانتهاكات. كما رحب بقرار مجلس حقوق الإنسان إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات، وتحديد هوية الضالعين فيها حيثما أمكن[3].

كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وعن سوء الحالة الإنسانية التي تميز الوضع في ليبيا. وفي هذا الباب، دعا المجلس السلطات الليبية إلى

---

[1]- Moussa Allafi, La cour pénale internationale et le conseil de sécurité: Versus maintien de l'ordre, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université François Rabelais de tours, Droit public, 2013, p. 139.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في ليبيا، التقرير الثاني عشر الموجه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970 (2011).

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/16-11-10_OTP-rep-UNSCR-1970_ARA.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 21 يوليوز 2019.

[3] - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1970)، جلسة رقم (6491)، بتاريخ 26 فبراير 2011، وثيقة رقم: S/RES/1970 (2011)، ص. 1.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011)

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 22 يوليوز 2019.

ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مرورا آمنا إلى داخل البلد. كما دعا جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية، وتزويدها بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى. وفي نفس السياق، طلب من الدول المهتمة بالأمر أن تُطلعه بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها، كما أعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية[1].

وبالنظر إلى جسامة انتهاكات حقوق الإنسان، أحال مجلس الأمن بموجب هذا القرار الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقرر أن تتعاون السلطات الليبية، وباقي الدول والمنظمات الدولية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار. كما نص القرار على أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية، وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات، أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية، أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية[2].

وذَكَّرَ المجلس بأن منظمة الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة. ودعا المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه، ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك[3].

وباعتبار نظام روما، وخاصة المادة (13) منه، الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن لإحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه أغفل هذه المادة، وأشار

[1] - المرجع نفسه، ص. 9.
[2] - المرجع نفسه، ص. 3.
[3] - المرجع نفسه، ص. 4.

إلى المادة (16) التي تنص على سلطته في تعليق عمل المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد كلما رأى ذلك ضروريا[1].

وللحد من النزاع القائم آنذاك في ليبيا، قرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، باستثناء ما يلزم للأغراض الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية، أو بيعها لها، أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

ولمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قرر مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع هؤلاء المسؤولين من دخول أراضيها أو عبورها. كما قرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية، والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المتورطين في تلك الانتهاكات[3].

الفقرة الثانية: الدوافع الكامنة وراء إجماع الدول الأعضاء على قرار الإحالة (1970)

كانت وراء اتخاذ مجلس الأمن قرار إحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالاجماع، دوافع إنسانية، تهدف إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات القذافي في ليبيا ومحاسبة المسؤولين عنها (أولا) ودوافع سياسية لقوى إقليمية ودولية (ثانيا).

أولا: الدوافع الإنسانية

نظرا لتردي الأوضاع الإنسانية في ليبيا بسبب النزاع المسلح الداخلي آنذاك، كان على المجتمع الدولي مسؤولية حماية الشعب الليبي من وحشية النظام الذي خرق كل الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومحاسبة كل المتورطين في تلك الخروقات

[1] - المرجع نفسه، ص. 2.
[2] - المرجع نفسه، ص. 4.
[3] - المرجع نفسه، ص ص. 5-6.

التي أثبتتها مختلف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة العفو الدولية، و"هيومن رايتس ووتش".

لهذا تدخل المجتمع الدولي، بعد أيام قليلة من بدء النزاع، عن طريق منظمة الأمم المتحدة، وأصدر قرارا أمميا **بإجماع** الدول الأعضاء في مجلس الأمن[1]، أدان فيه الانتهاكات، وفرض بموجبه عقوبات على مرتكبيها. ولتجنب عرقلة إحالة الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية، دعمت البعثة الدبلوماسية الدائمة لليبيا في الأمم المتحدة، مشروع القرار الفرنسي البريطاني، وانحازت إلى الشعب الليبي وقطعت صلاتها بالنظام في ليبيا[2].

وقد تبين اهتمام أعضاء مجلس الأمن، بالأوضاع الإنسانية في ليبيا، من خلال مداخلاتهم التي تلت عملية التصويت. حيث عبر مندوب المملكة المتحدة السيد **"مارك لايل غرانت"** عن ترحيب بريطانيا باتخاذ قرار مجلس الأمن رقم (1970)، الذي يطالب بإنهاء العنف والقمع على الفور، وبالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ومحاسبة المسؤولين عن العنف. كما عبّر عن رفض بلاده للعنف الذي شهدته ليبيا، بتحريض من العقيد "القذافي"، وأكد بأن اعتماد القرار (1970) من جانب جميع أعضاء مجلس الأمن البالغ عددهم (15) إشارة قوية تُبين تصميم المجتمع الدولي على الوقوف مع شعب ليبيا، والدفاع عن حقه لتقرير مستقبله[3].

أما " **السيدة رايس"** مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية فصرحت بأنه: "عندما ترتكب فظائع ضد الأبرياء، فإن على المجتمع الدولي أن يتكلم بصوت واحد وهو قد فعل ذلك اليوم. والليلة، فإن مجلس الأمن، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من

---

[1]– أعضاء مجلس الأمن عند اتخاذ القرار 1970 هم: البرازيل– الاتحاد الروسي– ألمانيا– البرتغال– البوسنة والهرسك– جنوب إفريقيا– الصين– غابون– فرنسا– كولومبيا– لبنان– المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية– نيجيريا– الهند– الولايات المتحدة الأمريكية. كما شارك ممثل الجماهيرية العربية الليبية، السيد الدباش، في الجلسة، بالإضافة إلى الأمين العم للأمم المتحدة، السيد بان كيمون.

[2] –Moussa Allafi,op.cit, p. 140.

[3] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم (6491)، بتاريخ 26 فبراير 2011، رقم الوثيقة S/PV.6491، ص. 2.
متوفر على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N11/245/26/PDF/N1124526.pdf?OpenElement
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 24 يوليوز 2019.

الميثاق، قد اجتمع لإدانة العنف وتحقيق المساءلة واعتماد جزاءات مؤلمة تستهدف القيادة الليبية التي لم تُبد ندمها. وهذا تحذير واضح للحكومة الليبية بأنه يجب عليها وقف أعمال القتل. ومن يذبحون المدنيين سيخضعون شخصيا للمساءلة. ولن يتغاضى المجتمع الدولي عن أي نوع من العنف الذي ترتكبه الحكومة أو قوات الأمن الليبية بحق الشعب. والقرار (1970) قرار قوي. فهو يشمل حظرا للسفر وتجميدا لأصول كبار الزعماء الليبيين. ويفرض حظرا كاملا على الأسلحة. ويتخذ خطوات جديدة ضد استخدام الحكومة الليبية للمرتزقة لمهاجمة شعبها. وللمرة الأولى على الإطلاق، يحيل مجلس الأمن بالإجماع حالة فظيعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية"[1].

ومن جانبه، قال مندوب جنوب إفريقيا **"السيد سانغكو"**، أن بلاده " لا تزال تشعر ببالغ القلق حيال الحالة المتدهورة في ليبيا، التي أسفرت عن فظائع لا توصف وإزهاق أعداد لا حصر لها من أرواح المدنيين. إن الشعب الليبي، الذي انضم إليه بقية المجتمع الدولي، ما برح يدعو إلى إنهاء هذا الاستخدام العشوائي للقوة. وترديدا لتلك الدعوة، نادى الوفد الليبي، الذي مَثُل أمام المجلس أمس، بإصدار قرار سريع وحازم وشجاع لوضع حد لإراقة الدماء وقتل الأبرياء. واستجاب المجلس بسرعة وحزم لذلك النداء.

يبعث القرار الذي اتخذ بالإجماع رسالة واضحة لا لبس فيها إلى السلطات الليبية لوضع حد للمجزرة ضد شعبها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يكمل القرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي أدان بقوة الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين، ودعا السلطات الليبية إلى إنهاء كل أعمال العنف فورا، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. نحن واثقون أن التدابير الواردة في هذا القرار ستساهم في تحقيق الهدف طويل الأجل المتمثل في إحلال السلام والاستقرار في هذه الدولة الشقيقة.

[1] – المرجع نفسه، ص. 4.

وتهيب جنوب أفريقيا بحكومة وشعب ليبيا السعي إلى حل سريع وسلمي للأزمة الحالية، بما يتماشى مع إرادة الشعب الليبي"[1].

وتأكيدا لاستجابة مجلس الأمن لاستغاثة الشعب الليبي على لسان الممثل الدائم لليبيا الذي وجه طلبا للمجلس من أجل التحرك السريع لوقف القمع الدموي، صرح مندوب فرنسا **"السيد آرو"** بما يلي: " وجه الممثل الدائم لليبيا أمس نداء مؤثرا إلى هذا المجلس طلبا للمساعدة. ترحب فرنسا بأن المجلس استجاب اليوم بالإجماع وبقوة لذلك النداء.

إزاء استمرار القمع الوحشي والدموي والبيانات التهديدية للقيادة الليبية، أكد مجلس الأمن مجددا طلبه بالوقف الفوري لاستخدام القوة ضد السكان المدنيين. وكما قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وكما أشار القرار (1970)، ربما يجري ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ليبيا. ولذلك السبب قررنا إحالة الأمر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كي يتسنى له بدء تحقيق، وكي يتسنى للمحكمة أن تحدد المسؤولين عن الجرائم. اليوم، ونظرا للفظائع التي شهدناها، فإن الإفلات من العقاب لم يعد خيارا. إن المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن تجد مرة أخرى مبررا لوجودها.

يشير النص، الذي اعتُمد بالإجماع اليوم، إلى مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها ومسؤولية المجتمع الدولي عن التدخل عندما تخفق الدول في الاضطلاع بواجبها. ونأمل أن تسمع الأطراف المسؤولة في النظام الليبي رسالة المجتمع الدولي وتضع حدا للعنف غير المقبول الذي ترتكبه ضد شعبها، الذي له الحق في الديمقراطية والحرية والعدل"[2].

ومن جهته، صرح ممثل ليبيا **"السيد الدباشي"**: "إن النظام في طرابلس قد فقد شرعيته. ولا شك أن هذا القرار دعم معنوي قوي لشعبي الصامد أمام رصاص سفاح طرابلس. وأعتقد أنه علامة فارقة في موقف المجتمع الدولي من المذابح التي

[1] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم (6491)، مرجع سابق، ص. 3.

[2] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم (6491)، ص. 7.

يتعرض لها الشعب الليبي ومحاولة صادقة لحماية المدنيين. وسيكون إشارة الانطلاق للانقضاض النهائي على النظام الفاشي القابع في طرابلس[1]".

من خلال استقرائنا لمداخلات مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن، عقب التصويت بالإجماع على القرار (1970)، يبدو أن الهاجس الإنساني كان وراء اتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار. إلا أنه كانت هناك أسباب أخرى أقوى من الدافع الإنساني، وأكثر إلحاحا خاصة بالنسبة للقوى الدولية والإقليمية التي كانت وراء اعتماد القرار (1970) والذي بموجبه تمت إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفرض عقوبات قاسية على المسؤولين الليبيين، وعلى رأسهم العقيد "امعمر القذافي" الذي يجمعه بالغرب، كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، تاريخ من العلاقات المتوترة، وكذا القرار (1973) الذي أعطى الشرعية للتدخل الدولي في ليبيا وإسقاط النظام.

وما يفسر ذلك، عدم تدخل المجتمع الدولي في مناسبات عدة كان الوضع الإنساني أكثر كارثية وفظاعة. ففي فلسطين المحتلة مثلا، ارتكبت قوات الاحتلال مختلف الجرائم الدولية منذ احتلالها لفلسطين سنة 1948، كان أبرزها "عملية الجرف الصامد" التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم وحشية في حق المدنيين العزل، من نساء وأطفال وشيوخ، بشهادة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة التحقيق الدولية برئاسة القاضي الجنوب إفريقي "غولدستون"، وشهادة منظمة "بيتسيلم" الإسرائيلية لحقوق الإنسان. أما في سوريا، فالوضع الإنساني أكثر سوداوية، ومسؤولية الحماية أكثر إلحاحا، لما ارتكبه النظام السوري وأعوانه الروس والإيرانيون، ومختلف القوات التي يعتمد عليها من قتل وتهجير لشعبه. لهذا يرى الباحث أن التدخل في ليبيا لم يكن بدافع إنساني فقط، بل كانت هناك **دوافع سياسية** جعلت القوى الغربية من جهة، ودول الخليج العربي من جهة أخرى، تستغل الوضع الإنساني وترتكز عليه لتبرير تدخلها العسكري في ليبيا وإضفاء المشروعية عليه.

وهذا ما سنعالجه بالتفصيل في النقطة الموالية.

[1] – المرجع نفسه، ص ص. 8–9.

ثانيا: الدوافع السياسية

سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد قانون دولي جنائي، لحماية الفرد واحترام إنسانيته، وهذا يعني ضرورة تجريد قواعد هذا القانون من تأثير الاعتبارات السياسية أو تسخيرها لخدمة مصالح دول معينة، وتطبيقها على كل الدول التي تخالف أو تنتهك حقوق الإنسان. إلا أن الواقع يؤكد، بما لا يدع مجالا للشك، طغيان الاعتبارات السياسية على مجريات العدالة الجنائية، والانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي والدول المتحكمة فيه[1].

وقد حفل سجل مجلس الأمن منذ عام 1945 بالعديد من التجاوزات اللا إنسانية في سلسلة طويلة من قراراته، لاسيما تجاه الوطن العربي والعالم الإسلامي، تؤكد بمجملها انتفاء حياده بازدواج معاييره الفاضحة، تمريرا لقضايا غير عادلة، أو فرضا لعقوبات غير قانونية على دول العالم الثالث، فضلا عن دور الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، حيث تعتدي على الشعوب وتستصدر قرارات بما يخدم مصالحها، بل تملي إرادتها على مجلس الأمن. وبسبب النفوذ الأمريكي داخل الأمم المتحدة، تحولت هذه الأخيرة إلى تابع للولايات المتحدة تمتثل لأوامرها. ليس هذا فحسب، فقد أصبح مجلس الأمن أداة ضغط سياسية لتنفيذ مشروعها العدواني من غزو واحتلال وتخريب، والأمر ليس مقصورا على أمريكا، إذ تمارس بريطانيا وفرنسا العدوان نفسه، ضد الشعوب دون رادع من ضمير أو أخلاق[2].

لهذا، فإن إحالة مجلس الأمن للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (1970)، وإغفال انتهاكات أكثر وحشية في كل من غزة، وسوريا، وبورما، يندرج في خانة الانتقائية التي تنتهجها الدول الأعضاء في مجلس الأمن، خاصة دائمة العضوية، لمعاقبة أعدائها وحماية أصدقائها. إذ أن هذه الإحالة لم تتم بدافع إنساني محض يسعى

---

[1] – عمر رحومة عمر أبو رقيبة، تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– ظهر المهراز، فاس، السنة الجامعية: 2017/2016، ص ص. 258–259.

[2] – سيف الدين هاشم، ازدواجية معايير الغرب والأمم المتحدة تجاه القضايا العربية والإسلامية، دار عمان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2016، ص ص. 220–221.

لمحاسبة مجرمي الحرب في ليبيا، وإنما تم استغلال الوضع الإنساني لتصفية حسابات قديمة مع العقيد "امعمر القذافي".

ففي 14 يناير 2013، تم إرسال رسالة إلى مجلس الأمن من قِبل (58) دولة، تدعو فيها إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولم يتحرك مجلس الأمن بأي شكل للرد على الرسالة[1].

علاوة على ذلك، يجب التأكيد على سرعة تدخل مجلس الأمن في الحالة الليبية، حيث أحال المجلس الحالة الليبية بعد عشرة أيام من بداية النزاع مكتفيا ببعض الدلائل الأولية التي توصل إليها مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، والتي تثبت وجود انتهاكات لحقوق الإنسان. عكس حالة دارفور التي لم يتم اللجوء فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد ستة أشهر من توصل لجنة التحقيق الدولية، التي أنشأها مجلس الأمن، إلى أن هناك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في النزاع[2].

ويمكن إرجاع هذه السرعة في إحالة الانتهاكات التي عرفها النزاع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى العداء التاريخي بين الولايات المتحدة الأمريكية والنظام الليبي. ففي عام 1986، هاجمت الولايات المتحدة الأمريكية ليبيا، بدعوى دعمها للإرهاب. وفي عام 1988 حصل انفجار لطائرة "بان أمريكان" فوق لوكربي في اسكتلندا، وقد أوقع الحادث (270) قتيلا، وبدأت بعد الحادث سلسلة من التحقيقات الطويلة، إلا أن الاتهام الدولي وخاصة الأمريكي-البريطاني-الفرنسي لليبيا لم يأت إلا في عام 1991، على أنها المسؤولة عن حادث لوكربي، فأصدرت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بيانا ثلاثيا طالب ليبيا بتسليم المتهمين في حادث لوكربي ومحاكمتهم في اسكتلندا أو الولايات المتحدة،

[1] - ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، أسئلة وأجوبة.
مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2013/05/13/249630
تاريخ تصفح الموقع: الخميس 25 يوليوز 2019.

[2] –Moussa Allafi,op.cit, p p. 143–144.

وأن تلبي ليبيا الشروط الفرنسية بشأن تفجير طائرة يوتا[1]، إلا أن ليبيا نفت أي تورط لها في الحادث، ورفضت تسليم المتهمين مؤكدة أن عملية التسليم تتناقض مع السيادة الليبية.

وردا على هذا القرار، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل القضية لمجلس الأمن الدولي ليصدر هذا الأخير قرارين بشأن القضية[2]، متخذا إجراءات عقابية ضد ليبيا[3].

وفي عام 1999 أُعلن عن موافقة القذافي تسليم المتهمين، وتم تعليق العقوبات عن ليبيا مقابل دفعها تعويضات لعائلات الضحايا[4].

---

[1] – تم تفجير طائرة يوتا الفرنسية فوق صحراء النيجر سنة 1989، وقد أدى إلى مقتل 170 راكب.
انظر: ميشال أبو نجم، القضاء الفرنسي يحسم الجدل الثلاثاء حول ملاحقة القذافي في قضية "يوتا".
متوفر على الرابط:
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=27534&issueno=8123#.Wqrcf2oZ7IU
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 26 يوليوز 2019.

[2]– القراران اللذان أصدرهما مجلس الأمن في القضية هما: القرار (731) بتاريخ 21 يناير 1992، والقرار (948)، بتاريخ 31 مارس 1992.

[3]– أهم الإجراءات العقابية التي اتخذت في حق ليبيا، لاتهامها بدعم الإرهاب الدولي:
–عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعينة قد نالت، على أساس وجود حالة إنسانية هامة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة لهذا الغرض.
– حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو لأجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران إلى الطائرات الليبية، ودفع مطالبات جديدة على أساس التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر للطائرات الليبية.
– حظر القيام بجانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم وتوفير أو منح الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره.
– حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة سابقا.
– تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضا كبيرا، وتقييد أو مراقبة جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها، وفي حالة البعثات الليبية داخل المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة حسبما تراه لازما، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية.
للمزيد، انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (748)، بتاريخ 31 مارس 1992، رقم الوثيقة: S/RES/748(1992).
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/748(1992)
تاريخ تصفح الموقع: السبت 27 يوليوز 2019.

[4] – تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص. 155.

وأمام هذه التسوية، أخطأ النظام الليبي التقدير حين ظن أن عودة علاقاته مع الغرب هي صك على بياض، إذ أنه عندما انطلقت أحداث فبراير 2011، وجدت بعض الدول الغربية فرصة لتسوية حساباتها مع ليبيا، ولذلك فقد خسر النظام معركته في الميدان الدولي بسبب سوء تقديراته وحساباته لأبعاد وحجم الانتفاضة في الداخل، ولردة فعل المجتمع الدولي في الخارج، وهو ما أدى إلى فشله الذريع في إدارته للأزمة وبالتالي نهايته[1] .

إن العداء التاريخي للولايات المتحدة لنظام الزعيم الليبي "امعمر القذافي" كان أهم أسباب التحرك الأمريكي المرتبط بالوضع في ليبيا، خاصة وأن نظام القذافي قد عُرِفَ بتمويله لحركات انفصالية وعناصر وعمليات إرهابية مست المصالح الأمريكية. كما أن النفط يعد عاملا حاسما ليس من أجل السيطرة عليه فحسب، وإنما لضمان موضع قدم للشركات النفطية الأمريكية، فثراء ليبيا النفطي يُطَمئن القوى المتدخلة بأن مجهودها العسكري سيُدفع نقدا بطريقة أو بأخرى (مشاريع إعادة الإعمار، استثمارات، تسلح...)[2].

أما بالنسبة للدوافع الفرنسية، على اعتبار فرنسا أحد الفاعلين الدوليين الذين كانوا وراء إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ووراء التدخل العسكري بعد اعتماد قرار مجلس الأمن رقم (1973)، فيمكن حصرها كما يلي:

- لفرنسا أيضا حسابات تاريخية مع "القذافي" تريد تصفيتها لاسيما فيما يتعلق بالإرهاب والحرب مع تشاد حول شريط أوزو (تدخلت فرنسا حينها لنصرة حليفها التشادي).

- لم يَفِ "القذافي" بوعوده فيما يخص بعض الصفقات التي تم الاتفاق عليها أثناء زيارته لفرنسا.

- معارضة القذافي بشدة لمشروع الاتحاد من أجل المتوسط، ومحاولته حشد الدول العربية ضده بدعوى أنه يفصل عرب إفريقيا عن بقية القارة مما أثار حفيظة فرنسا، كما أن

[1] – البشير علي الكوت، إدارة النظام الليبي لأزمة عام 2011، دراسة في إدارة الأزمات السياسية، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد (1)، العدد(5)، دجنبر 2017، ص. 47.

[2] – المرجع نفسه، ص. 157.

سياسة ليبيا في إفريقيا، تقوض بقصد أو غير قصد، نفوذ فرنسا في القارة السمراء، مما جعل منها منافسا للوجود الفرنسي هناك، حيث أن تمويل القذافي لبعض الاستثمارات في إفريقيا كتمويله للقمر الصناعي الإفريقي للاتصالات المدنية أفقد قوى اقتصادية غربية عائدات مالية معتبرة كانت تجنيها. كما أن ليبيا بقوتها المالية تساهم في بناء بعض المؤسسات الإفريقية مثل صندوق النقد الإفريقي، وهذا ما تنظر إليه فرنسا والقوى الغربية بعين الريبة لأنها ترى القارة تفلت جزئيا من قبضتها الاقتصادية.

- تريد فرنسا أن تكون هي أول من يقتسم غنيمة الاستثمارات والعقود ما بعد التدخل في ليبيا، لأن ترددها وتأخرها في مشاركة الائتلاف الدولي المناهض للعراق سنة 1991، ورفضها غزوه سنة 2003، أضر بمصالحها[1].

كما أن الدافع الخليجي مرتبط بالعلاقات المتوترة بين دول مجلس التعاون الخليجي ونظام "القذافي"، فالثابت أن العلاقات بين الجانبين كانت علاقات صراع، وبالتالي فمن مصلحة دول مجلس التعاون الخليجي إقصاء "القذافي" عن الحكم في ليبيا، وقيام نظام ليبي جديد، يحظى بالقبول والاحترام من قبل شعبه ومن جانب دول المنطقة جميعا.

وفي نظر الباحث، يبقى تغليب الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة من خلال تحكم القوى الدولية، خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في عمل المحكمة، باختيار حالات بعينها وإحالتها إلى المحكمة وإغفال أخرى، من أهم العوامل المُكرسة لظاهرة الإفلات من العقاب، الأمر الذي جعل دول العالم الثالث، وفي مقدمتها الدول الإفريقية، تنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية كأداة جديدة من أدوات الاستعمار الغربي لبلدانهم.

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية

بعد إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (1970)، وبعد اقتناعها بالحجج والدلائل المقدمة من طرف المدعي العام، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر القبض على كل من العقيد "امعمر القذافي"، ونجله "سيف الإسلام

[1] – المرجع نفسه، ص. 160.

القذافي"، وصهره "عبد الله السنوسي" (الفرع الأول)، وأمرين بالقبض على كل من "التهامي محمد خالد"، ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوامر القبض الصادرة من المحكمة ضد رموز النظام

أمرت الدائرة التمهيدية الأولى استجابة لطلب المدعي العام، بالقبض على كل من "امعمر محمد أبي منيار القذافي" ونجله "سيف الإسلام القذافي" (الفقرة الأولى)، و"عبد الله السنوسي" و"التهامي محمد خالد" لاتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عقب الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها ليبيا منذ فبراير 2011 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أمر القبض الصادر ضد الزعيم الليبي "امعمر القذافي" ونجله "سيف الإسلام"

سنعالج قضية المدعي العام ضد "امعمر القذافي" في نقطة أولى، على أن نتناول قضية نجله "سيف الإسلام" في نقطة ثانية.

أولا: أمر القبض ضد الزعيم الليبي "امعمر القذافي"

اتخذ مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار (1970) بالإجماع، محيلا بمقتضاه الحالة في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستندا في ذلك إلى المادة (13/ب) من نظام روما[1].

وبعد الدراسة الأولية للمعلومات المتوفرة لديه حول الحالة الليبية، أعلن المدعي العام يوم 3 مارس 2011، أنه سيفتح تحقيقا في الحالة[2]، وبعد اقتناعه من خلال التحقيق أنه من الضروري القبض على السيد "امعمر القذافي"، قدم طلبا بتاريخ 16 ماي 2011 إلى

---

[1] – CPI, La chambre préliminaire I ,Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58 du Statut concernant « Muammar Mohammed Abu Minyar QADHAFI,SaifAl-Islam QADHAFI et Abdullah AL-SENUSSI » , LA chambre préliminaire I, 27 juin 2011, N°: ICC-01/11, paragraphe .3.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_20690.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 28 يوليوز 2019.

[2] – Ibid, paragraphe. 2.

الدائرة التمهيدية الأولى، استنادا إلى المادة (58) من نظام روما، يطلب فيه من الدائرة القبض على المتهمين الرئيسيين الثلاثة، وفي مقدمتهم "امعمر القذافي"[1]، لمسؤوليته الجنائية المتمثلة في ارتكاب جريمتي قتل المدنيين عمدا واضطهادهم، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، منذ 15 فبراير 2011، في مختلف أنحاء ليبيا بما في ذلك "طرابلس وبنغازي ومصراتة"، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكا للمادة (1/7/ /أ وح) من النظام الأساسي، وباعتباره فاعلا أصيلا في هاتين الجريمتين وفقا للمادة (3/25 /أ) من نفس النظام[2].

وبعد اقتناع الدائرة التمهيدية، استنادا إلى المعلومات التي قدمها المدعي العام بِأن:

- الدعوى المقامة على "امعمر القذافي"، تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه في أعقاب الأحداث التي وقعت في تونس ومصر، والتي أدت إلى تنحي رئيسيهما في الأشهر الأولى من سنة 2011، وُضعت سياسة في أعلى مستويات أجهزة الدولة الليبية، ترمي إلى ردع مظاهرات المدنيين ضد نظام القذافي التي اندلعت في فبراير 2011، وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاكة.

- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الليبية قامت تنفيذا لسياسة الدولة المذكورة آنفا، وباتباع أسلوب عمل منسق بالهجوم في شتى أنحاء ليبيا على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام القذافي، أو على ما يعتقد أنهم منشقون، وذلك في الفترة مابين 15 فبراير و28 فبراير على الأقل[3].

---

[1] – Ibid, paragraphe. 4.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد معمر محمد أبي منيار القذافي، أمر بالقبض، 27 يونيو 2011، رقم الوثيقة: ICC-01/11.

متوفرة على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08502.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 28 يوليوز 2019.

[3] – المرجع نفسه، ص. 4.

- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هجوما منهجيا وواسع النطاق وفقا للمعنى الوارد في المادة (1/7) من النظام الأساسي، قد شُنَّ، تنفيذا لسياسة الدولة، واستهدف السكان المدنيين الذين كانوا يتظاهرون ضد نظام القذافي أو أولئك الذين يعتقد أنهم منشقون عن النظام.

- هناك أسباب معقولة، بأن قوات الأمن ارتكبت جرائم قتل عمد بما يشكل جرائم ضد الإنسانية في الفترة الممتدة من 15 فبراير إلى 28 فبراير 2011 على الأقل في شتى أنحاء ليبيا، وخاصة في طرابلس ومصراتة وبنغازي، وفي مدن قريبة من بنغازي كالبيضاء ودرنة وطبرق وأجدابيا، باعتبار ذلك جزءً من الهجوم على المتظاهرين المدنيين أو من يدعى أنهم منشقون عن نظام القذافي.

- أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد أن قوات الأمن أوقعت بالسكان المدنيين أعمالا لا إنسانية، حرمتهم حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية، بسبب معارضتهم السياسية لنظام القذافي وذلك في الفترة ما بين 15 فبراير 2011 إلى 28 منه، على الأقل في مختلف الأماكن في إقليم ليبيا، وخاصة في بنغازي وطرابلس ومصراتة وغيرها من البلدات المجاورة.

- أن "امعمر القذافي"، بصفته القائد المعترف به وغير المختلف عليه لليبيا، كانت له، في جميع الأوقات ذات الصلة بطلب المدعي العام، السيطرة المطلقة والنهائية وغير المتنازع فيها على جهاز السلطة في الدولة الليبية، بما في ذلك قوات الأمن، وأنه بموجب هذا المنصب وبالتنسيق مع المقربين منه، بمن فيهم "سيف الإسلام القذافي"، وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه، وإخمادها بكافة الوسائل.

- هناك أسباب معقولة بأن "امعمر القذافي" أسهم في تنفيذ الخطة بالاضطلاع بمهام بالغة الأهمية أفضت إلى ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا، وأن مساهماته كانت أساسية في تنفيذ الخطة نظرا إلى أنه كان بوسعه منع ارتكاب الجرائم بعدم آداء مهامه.

- أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن "امعمر القذافي" كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة آنفا، وكان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق

ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة، وضعها بالتنسيق مع المقربين منه، بمن فيهم ابنه "سيف الإسلام القذافي"، في استهداف المدنيين الذين يعتقد أنهم منشقون سياسيون. وكان يعي تمام الوعي دوره القيادي الرئيسي في بنية جهاز الدولة الليبية، وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه. وكان يعلم بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم[1].

واستنادا إلى هذه الأسباب، اقتنعت الدائرة بأن "امعمر القذافي"، **مسؤول جنائيا**، باعتباره شريك غير مباشر بموجب المادة (3/25) من النظام الأساسي، عن الجريمتين التاليتين اللتين ارتكبتهما قوات الأمن الخاضعة لسيطرته في أماكن شتى من إقليم ليبيا، ولا سيما في "بنغازي ومصراتة وطرابلس" وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من 15 إلى 28 فبراير 2011 على الأقل:

- القتل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة (1/7/أ) من النظام الأساسي[2].

- الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة (1/7/ح) من النظام الأساسي[3].

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 5.

[2] – تنص المادة (1/7/أ) من نظام روما على ما يلي:

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم:

أ– القتل العمد.

[3] – تعرضت العديد من الوثائق الدولية التي سبقت تبني نظام روما الأساسي لجريمة الاضطهاد، ولم تختلف الوفود في مفاوضات روما حول إدراج تلك الجريمة، وإنما كان الخلاف حول نطاق الجريمة. فقد درجت الوثائق الدولية التي سبقت نظام روما على قصر نطاق الجريمة على الأساس التمييزي استنادا إلى أساس ديني أو عرقي أو سياسي، ولذلك فقد دعت الوفود إلى قصر نطاق الجريمة استنادا إلى تلك الأسس الثلاثة مع إمكانية إضافة أسس أخرى كالتمييز على أساس اثني أو ثقافي أو بالنسبة إلى النوع.

ولكن في النهاية تم الاتفاق على عدم تقييدها بأي من الأسس السابقة، وعليه فقد جرى تعريف الاضطهاد بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة، وبذلك فقد أصبح تعريف الاضطهاد أوسع من أي تعريف آخر سبقه، إلا أن النظام الأساسي قد أورد قيدا على تعريف الاضطهاد، بأن اشترط ارتباط ارتكابها مع جريمة أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة.

لهذا ترى الدائرة بموجب المادة (1/58) من نظام روما أن القبض على "امعمر القذافي" يبدو ضروريا في هذه المرحلة بغية ضمان حضوره أمام المحكمة، وضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولا سيما عن طريق التستر عما ترتكبه قوات الأمن من جرائم، ومنعه من استعمال سلطته وسيطرته المطلقة على جهاز الدولة الليبية للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ولم تكتمل متابعة "امعمر القذافي" من طرف المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت الأحداث التي عرفتها ليبيا صاحبة الفصل في هذه المتابعة، خصوصا حين تم اعتقاله من طرف المحتجين، وتعرضه للقتل بطريقة بشعة، وبذلك لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمته، بل اضطرت الدائرة التمهيدية في المحكمة إلى إنهاء القضية المرفوعة ضده بتاريخ 22 نونبر 2011[2].

وقد أنهت المحكمة القضية بعد تسلمها شهادة وفاة المتهم من السلطات الليبية، واستجابة لطلب المدعي العام بسحب أمر القبض على امعمر القذافي بسبب تغير الظروف إثر وفاته[3].

ثانيا: أمر القبض على "سيف الإسلام القذافي"

في 16 ماي 2011، تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى، يطلب بموجبه من جملة أمور إصدار أمر بالقبض على "سيف الإسلام

للمزيد، انظر: سلوى يوسف الأكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، العدد 2013/4، ص ص. 506-507.

[1] - المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام "معمر محمد أبي منيار القذافي"، أمر بالقبض، مرجع سابق، ص. 6.

[2] – محمد سمصار، مرجع سابق، ص. 235.

[3] – CPI, la chambre préliminaire I, le procureur c. Muammar Mohammed Abu Minyar QADHAFI, Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Muammar Mohammed Abu Minyar QADHAFI, le 22 novembre 2011, N° : ICC-01/11-01/11, p. 4.

متوفر على الرابط: https ://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_20011.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 30 يوليوز 2019.

القذافي"، لمسؤوليته الجنائية عن جريمتي قتل المدنيين عمدا واضطهادهم، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية[1].

وبناء على ذلك، صدر أمر القبض على "سيف الإسلام القذافي" في 27 يونيو 2011، بصفته خليفة "امعمر القذافي" المنتظر والشخص الأكثر نفوذا من بين المقربين منه، وبصفته هذه يمارس السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة، بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستيات، وكانت له صلاحيات رئيس وزراء بحكم الواقع، رغم أنه لا يشغل منصبا رسميا.

كما أن الأدلة التي قدمها المدعي العام تدل على أن نطاق الأعمال المنسقة بين "سيف الإسلام" ووالده "امعمر القذافي" يفضي إلى استدلال مفاده أن سيف الإسلام باعتباره من المقربين من القذافي وبالتنسيق معه وضع وأشرف على خطة ردع المظاهرات وإخمادها، وأن مساهماته كانت أساسية في تنفيذ الخطة، نظرا إلى أنه كان بوسعه منع ارتكاب الجرائم بعدم أدائه مهامه، وأنه كان يعلم بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم. وكان يعي دوره القيادي في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه، لذلك اعتبر شريكا غير مباشر في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بموجب المادة (3/25-أ) من النظام الأساسي، في أماكن مختلفة من إقليم ليبيا، لاسيما بنغازي، ومصراتة، وطرابلس، وغيرها من المدن المجاورة، في الفترة الممتدة من 15 إلى 28 فبراير 2011[2].

وعلى الرغم من أن الدائرة التمهيدية، عند إصدار أمر القبض، واستنادا إلى المواد التي قدمها المدعي العام، اعتبرت الدعوى المقامة على "سيف الإسلام القذافي" تدخل في اختصاص المحكمة، وأن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يلزمها بممارسة سلطتها

---

[1] – CPI, la chambre préliminaire I, le procureur c. Saif Islam Quadhafi, Mandat d'arrêt, le 27 juin 2011, N : ICC-01/11, p. 3

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08505.PDF.

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 15 شتنبر 2019.

[2] – غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص. 248.

التقديرية بموجب المادة (1/19)[1] من النظام الأساسي للبث في مقبولية هذه الدعوى، فإن السلطات الليبية طعنت في مقبولية الدعوى أمام المحكمة بتاريخ 1 ماي 2012[2]، وذلك عملا بالمادة (2/19/ب)[3].

وفي 31 ماي 2013، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون "قرار بشأن مقبولية الدعوى على سيف الإسلام القذافي" الذي قضت فيه بمقبولية قضية "سيف الإسلام القذافي"[4]. وعلى إثر هذا القرار، ووفقا لما يتيحه نظام روما للدول التي لها اختصاص النظر في الدعوى، أودعت ليبيا في 7 يونيو 2013، استئنافها للقرار المطعون فيه طالبة من دائرة الاستئناف أن تُنقضه، وتقضي بعدم مقبولية الدعوى على سيف الإسلام القذافي. كما التمست أيضا إرجاء تنفيذ الأمر القاضي بتقديم السيد" القذافي" إلى المحكمة ريثما يُبَث في الاستئناف[5].

وقد ساقت ليبيا أربعة أسباب للاستئناف، وهي:

1- أن الدائرة أخطأت في القانون بقضائها بأن "عددا من التدابير التحقيقية" التي اتخذتها السلطات الليبية والتي تشمل بعض "الجوانب المعينة" للدعوى المقامة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تفي بمعيار "السلوك ذاته" بموجب المادة (1/17/أ) من النظام الأساسي.

---

[1] – تنص المادة (1/19) من نظام روما على ما يلي: "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة من تلقاء نفسها، أن تبث في مقبولية الدعوى وفقا للمادة (17)".

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي، 21 ماي 2014، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/11 OA 4. ص. 5.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_07199.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 1 غشت 2019.

[3]– تنص المادة (2/19) من نظام روما، على ما يلي: " يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة (17)، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ– المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة (58).

ب– الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

ج– الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (12).

[4] – المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي، مرجع سابق، ص. 7.

[5] – المرجع نفسه، ص. 8.

2- أن الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع وفي القانون بخلوصها إلى أن ليبيا لم تدعم بالأدلة أن تحقيقها على الصعيد الوطني يشمل القضية نفسها التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية.

3- أن الدائرة أخطأت من الناحية الإجرائية، أو تصرفت على نحو مجحف، بعدم اتخاذها التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، ما حرم ليبيا من إمكان التعويل على أدلة بالغة الوجاهة لدعم طعنها في مقبولية الدعوى.

4- أن الدائرة أخطأت في الوقائع وفي القانون بخلوصها إلى أن ليبيا غير قادرة، بسبب عدم قدرة نظامها القضائي الوطني، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها وفقا للمادة (3/17)[1] من النظام الأساسي[2].

وعلى الرغم من المواد والأدلة المقدمة من طرف ليبيا لدعم استئنافها، فإن دائرة الاستئناف أيدت قرار الدائرة التمهيدية الخاص بمقبولية الدعوى، ورفضت الاستئناف[3]. وبذلك صار قرار الدائرة بشأن مقبولية قضية السيد القذافي قرارا نهائيا[4].

وتعقيبا على هذا القرار، قال كبير المستشارين القانونيين في منظمة العفو الدولية **"سولومون ساكو"**، "إن قرار غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة حاسمة على طريق إحقاق العدالة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت إبان

---

[1] – تنص المادة (3/17) من نظام روما على ما يلي:

"لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع باجراءاتها".

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي، مرجع سابق، ص. 24.

[3] – المرجع نفسه، ص. 3.

[4] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، قرار بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة، 11 يوليوز 2014، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/11، ص. 6.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_07226.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 1 غشت 2019.

الانتفاضة الليبية في عام 2011 وما ترتب عليها من نزاع مسلح. ويتعين على الحكومة الليبية تسليم "سيف الإسلام القذافي" إلى المحكمة الجنائية الدولية فورا كي يصبح بالإمكان بدء المحاكمة أخيرا"[1].

وقال "**ريتشارد ديكر**"، مدير برنامج العدالة في منظمة "هيومن رايتس ووتش": "لا يعمل حكم الاستئناف الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية إلا على تعزيز التزام ليبيا، المستحق منذ وقت طويل، بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى لاهاي"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام قد أُخْطِر بإلقاء القبض على "سيف الإسلام القذافي" في 19 نونبر 2011[3]. وبعد عملية القبض تابعت ليبيا إجراءاتها الوطنية بحق نجل "القذافي"، و"عبد الله السنوسي" رئيس المخابرات العسكرية، وغيرهما من كبار مسؤولي عهد القذافي، فبدأت محاكمة المشتبه بهما ومعهما (35) شخصا آخر معظمهم من مسؤولي عهد القذافي المتهمين بجرائم خطيرة أثناء انتفاضة ليبيا في 2011، يوم 24 مارس 2014 في محكمة خاصة بمؤسسة الإصلاح والتأهيل بالهضبة في طرابلس، وعقدت جلسات المحاكمة اللاحقة أيام 14 و27 أبريل و11 ماي 2014[4].

وفي 23 يناير 2014، أجرت "هيومن رايتس ووتش" مقابلة مع نجل "القذافي" في مكتب داخل قاعدة في الزنتان. وأثناء الزيارة أكد ل"هيومن رايتس ووتش" أنه لم يتواصل

---

[1] – يتعين على ليبيا تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية فورا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/05/libya-must-immediately-surrender-saif-al-gaddafi-

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 1 غشت 2019.

[2]– ليبيا– الحكم النهائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن نجل القذافي، "يجب على السلطات الامتثال للحكم، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2014/05/21/253816

تاريخ زيارة الموقع: الجمعة 2 غشت 2019.

[3]– العربي محمد الهوني، وفائز صالح لامين، ليبيا ووجوب انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015، ص. 12.

[4]– ليبيا– الحكم النهائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن نجل القذافي، "يجب على السلطات الامتثال للحكم، مرجع سابق.

مع محام من اختياره منذ القبض عليه في نونبر 2011، كما أنه لم يحصل أيضا على فرصة للاطلاع على الأدلة المقدمة بحقه[1].

وأمام تعذر حضور "سيف الإسلام القذافي" جلسات المحاكمة في طرابلس، كونه كان معتقلا من طرف "كتيبة أبو بكر الصديق" بمدينة الزنتان، ولتردي الوضع الأمني في ليبيا، فقد أقر المؤتمر الوطني العام في 23 مارس 2014 تعديلات مست المادتين (241) و(243) من قانون الإجراءات الجنائية لكي يسمح للمتهمين وللشهود والخبراء والمدعين العامين من متابعة إجراءات المحاكمة، عبر وسائل الاتصال الحديثة[2].

بعد جلسات متتالية بلغت (20) جلسة، أغلبها في غياب دفاع المتهمين، أصدرت محكمة استئناف طرابلس يوم الثلاثاء 28 يوليوز 2015 حكما بإعدام "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" وآخرين رميا بالرصاص، ولكن لم يتم تنفيذ هذا الحكم، حيث أقر مجلس النواب المعترف به دوليا بعد ساعات على إصدار حكم الإعدام، قانونا للعفو العام، وذلك في إطار ما وصف ب"المماحكات السياسية" بين البرلمان الشرعي والسلطات غير المعترف بها دوليا التي تسيطر على مقاليد الأمور في العاصمة الليبية طرابلس[3].

وبناء على حكم الإعدام الصادر بحقه وعلى قانون العفو العام، فقد طالب فريق الدفاع من المحامين الجدد الذين اختارهم نجل "القذافي" بنفسه لأول مرة، المحكمة الجنائية الدولية بوقف ملاحقته، وذلك وفقا لمبدأ قانوني واضح: "لا يمكن أن يحاكم شخص ما مرتين بالتهم

---

[1] – المرجع نفسه.

2–Libye, le procès par vidéoconférence d'anciens hauts responsables du régime Kadhafi tournerait la justice en dérision.

متوفر على الرابط:

https://www.amnesty.org/fr/press-releases/2014/04/libya-trial-former-al-gaddafi-officials-video-link-fa

تاريخ تصفح الموقع: السبت 3 غشت 2019.

[3] – عمر رحومة عمر أبو رقيبة، مرجع سابق، ص. 110.

نفسها"، ويأتي الموقف الجديد لفريق الدفاع عن نجل "القذافي" ردا على مطالب المحكمة الجنائية الدولية بتسليمه[1].

الفقرة الثانية: قضية المدعي العام ضد "عبد الله السنوسي" و"التهامي محمد خالد"

سنتناول في نقطة أولى قضية المدعي العام ضد "عبد الله السنوسي" على أن نعالج في نقطة ثانية قضية المدعي العام ضد "التهامي محمد خالد".

أولا: قضية المدعي العام ضد "عبد الله السنوسي"

بتاريخ 27 يونيو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، بناء على الطلب الذي أودعه المدعي العام[2]، وعملا بالفقرة الأولى من المادة (58)، أمرا بالقبض على "عبد الله السنوسي"[3].

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة القبض في حق السيد "عبد الله السنوسي"، لاقتناعها أنه في خضم الأحداث التي عرفتها ليبيا سنة 2011، وخاصة في الفترة ما بين 15 إلى 20 فبراير على الأقل، قامت قوات الأمن الخاضعة لإمرته بارتكاب، ولا سيما في بنغازي، جرائم قتل عمد بما يشكل جرائم ضد الإنسانية، باعتبار ذلك جزء من الهجوم على المتظاهرين المدنيين أو من يدعى أنهم منشقون عن النظام[4].

كما أن هذه القوات أوقعت بالسكان المدنيين، ولاسيما في بنغازي، أعمالا لا إنسانية، وحرمتهم حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم السياسية.

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 111.

[2]– قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في 16 ماي 2011 طلبا بشأن "معمر محمد أبي منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي"، يطلب بموجبه من جملة أمور، إصدار أمر بالقبض على "عبد الله السنوسي" لمسؤوليته الجنائية المدعاة عن ارتكاب جريمتي قتل المدنيين عمدا واضطهادهم، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، بداية من 15 فبراير، في مختلف أنحاء ليبيا بما في ذلك في طرابلس وبنغازي ومصراتة بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن.

للمزيد، انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد عبد الله السنوسي، أمر بالقبض، 27 يونيو 2011، رقم الوثيقة: ICC-01/11، ص. 3.

متوفرة على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08509.PDF

تاريخ زيارة الموقع: السبت 3 غشت 2019.

[3] – جمال كدوري، مرجع سابق، ص. 174.

[4]– المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد عبد الله السنوسي، أمر بالقبض، مرجع سابق، ص. 4.

وحسب المحكمة، قاد "عبد الله السنوسي" هذه القوات خلال الهجوم، وأصدر تعليمات مباشرة إلى الجنود بالهجوم على المدنيين المتظاهرين في المدينة. كما مارس دوره كرئيس لجهاز الاستخبارات العسكري الوطني، باعتباره أحد أشد أجهزة القمع في نظام القذافي بأسا وأكثرها فعالية، وجهاز أمن الدولة المكلف بمراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة الليبية، في الفترة من 15 إلى 20 فبراير 2011 على الأقل.

كما أن السيد "عبد الله السنوسي"، كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الخاضعة لإمرته على الأقل في مدينة بنغازي، وكان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة في استهداف المدنيين الذين يعتقد أنهم منشقون سياسيون. وكان يعي دوره القيادي الرئيسي في بنية الجيش، وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه[1].

وبناء على ماسبق، ترى الدائرة التمهيدية الأولى بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن "عبد الله السنوسي" مسؤول جنائيا، باعتباره فاعلا أصيلا، وبصفته مرتكب جريمة غير مباشر بموجب المادة (25/3/أ) من النظام الأساسي عن جريمتي القتل العمد والاضطهاد، اللتين ارتكبهما أفراد القوات المسلحة الخاضعة لسيطرته في بنغازي في الفترة مابين 15 إلى 28 فبراير 2011 على الأقل[2].

وتجدر الإشارة أنه بتاريخ 15 شتنبر 2012، قامت موريتانيا بتسليم "عبد الله السنوسي" إلى السلطات الليبية[3]. وإثر تخوفه من المتابعة أمام القضاء الليبي، قدم الدفاع عن "عبد الله السنوسي" في 9 يناير 2013 طلبا التمس فيه من الدائرة التمهيدية الأولى، إحالة ليبيا وموريتانيا إلى مجلس الأمن لعدم امتثالهما لالتزامهما بالتعاون مع المحكمة[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 5.

[2] – المرجع نفسه، ص ص. 5-6.

[3] – فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص. 416.

[4] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، بتاريخ 13 غشت 2013، رقم الوثيقة A/68/314، الفقرة. 45.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/N1342651.pdf
تاريخ زيارة الموقع: الأحد 4 غشت 2019.

بعد تَسَلّم السلطات الليبية "عبد الله السنوسي" من موريتانيا، وعملا بالمادة (19) من النظام الأساسي، قدمت ليبيا في 2 أبريل 2013 طعنا في مقبولية الدعوى أمام المحكمة[1]، قصد محاكمته أمام القضاء الوطني الليبي. واستجابة لهذا الطعن، قررت الدائرة التمهيدية في 11 أكتوبر 2013، أن القضية ضد "عبد الله السنوسي" غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنها تخضع حاليا للإجراءات المحلية التي أجرتها السلطات المختصة الليبية، وأن ليبيا مستعدة وقادرة حقا على تنفيذ هذه التحقيقات[2].

وأمام هذا القرار، قام فريق الدفاع عن "عبد الله السنوسي" أمام المحكمة باستئناف هذا الحكم[3]، لتؤيد يوم 24 يوليوز 2014، دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى وترفض الاستئناف[4].

ثانيا: قضية المدعي العام ضد "التهامي محمد خالد"

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 أبريل 2017 أمرا بالقبض على الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي[5]، السيد "التهامي محمد خالد"[6]. وجاء إصدار هذا الأمر،

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد عبد الله السنوسي، قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، 24 يوليوز 2014، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/11 OA 6، ص. 5.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09234.PDF
تاريخ زيارة الموقع: الأحد 4 غشت 2019.

[2]– عمر رحومة عمر أبو رقيبة، مرجع سابق، ص ص. 107-108.

[3]– ليبيا، الحكم النهائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن نجل القذافي، يجب على السلطات الوطننية الامتثال للحكم، مرجع سابق.

[4] – المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد عبد الله السنوسي، قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، مرجع سابق، ص. 3.

5- Libye : un mandat d'arrêt vise l'ex-chef de la sécurité de Mouammar Kadhafi.
متوفر على الرابط:
http://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/04/24/libye-un-mandat-d-arret-vise-l-ex-
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 5 غشت 2019.

[6]– التهامي محمد خالد مواطن ليبي، من مواليد عام 1942 في منطقة جنزور بليبيا، غرب طرابلس، وفريق سابق في الجيش الليبي ورئيس سابق لجهاز الأمن الداخلي. للمزيد، انظر:
– المحكمة الجنائية الأولى، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، أمر بالقبض، 18 أبريل 2013، رقم الوثيقة: ICC-01/01/11-01/13، ص. 6.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_03135.PDF
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 5 غشت 2019.

استجابة لطلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، الذي التمست فيه إصدار أمر لإلقاء القبض على "التهامي محمد خالد" لمسؤوليتة الجنائية المدعى بها بموجب المادة (3/25/أ) أو (3/25/د)، أو المادة (28/ب) من النظام الأساسي. وقد أرفقت المدعية العامة هذا الطلب بأدلة استقتها من مصادر عدة لتبرير طلبها[1].

ورأت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة، أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أفراد جهاز الأمن الداخلي وسائر أفراد قوات الأمن، قاموا في الفترة بين 11 فبراير 2011 و22 غشت 2011 بإلقاء القبض على أشخاص يُعتقد أنهم معارضون لنظام القذافي واحتجازهم، وتعرض هؤلاء الأشخاص لمختلف أشكال سوء المعاملة، منها الضرب المبرح، والصعق، وأفعال العنف الجنسي والاغتصاب، والحبس الانفرادي، والحرمان من الماء والطعام، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية، والاعدامات والتهديد بالقتل والاغتصاب، وذلك في عدة أماكن من ليبيا، منها الزاوية وطرابلس وتاجوراء ومصراتة وسرت وبنغازي وتاورغاء[2].

كما رأت الدائرة أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، من قبيل السجن والتعذيب وارتكاب أعمال لا إنسانية أخرى، والاضطهاد، ارتكبت في الفترة الممتدة بين 15 فبراير و24 غشت 2011.

ورأت الدائرة، أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأفعال المتقدم ذكرها، التي ارتكبها أفراد جهاز الأمن الداخلي وسائر قوات الأمن، تشكل جرائم حرب، والمتمثلة في التعذيب بموجب المادة (8/1/ج/1)، والمعاملة القاسية بموجب المادة (8/2/ج/، والاعتداء على الكرامة الشخصية بموجب المادة (8/2/ج/2) من النظام الأساسي، وذلك في الفترة الممتدة من أوائل مارس 2011 على الأقل إلى 24 غشت 2011. وأن هذه الأفعال ارتكبت في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكانت مرتبطة به، بالمعنى الوارد في المادة الثامنة من النظام الأساسي.

[1] – المرجع نفسه، ص. 3.

[2] – المرجع نفسه، ص. 4.

كما أن الأدلة تثبت وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن "التهامي محمد خالد"، كان رئيس جهاز الأمن الداخلي من 15 فبراير على الأقل إلى 24 غشت 2011، وأنه بصفته هذه، كانت له سلطة تمكنه من تنفيذ أوامر "القذافي" بإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم وإجراء المداهمات وعمليات المراقبة والتحقيق والرصد وتعذيب السجناء السياسيين. كما أنها ترى أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن "التهامي" كان مسؤولا، بصفته رئيس جهاز الأمن الداخلي، عن جميع فروع الجهاز الثلاثة والثلاثين المنتشرة في أنحاء إقليم ليبيا، وأن أفراد هذا الجهاز كانوا مرؤوسيه[1].

ولذلك رأت الدائرة أن ثمة أسباب معقولة، تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد "التهامي محمد خالد" يتحمل المسؤولية الجنائية بصفته رئيس جهاز الأمن الداخلي عن المشاركة أو المساهمة في ارتكاب الجرائم السابق ذكرها، في الفترة الممتدة من 15 فبراير 2011 إلى 24 غشت من نفس السنة، بالمعنى الوارد في المادة (3/25/أ) و(3/25/د) من النظام الأساسي للمحكمة. وبصفته رئيسا، فهو مسؤول عن ارتكاب مرؤوسيه الجرائم الآنفة الذكر، كونهم كانوا خاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، وفقا للمعنى الوارد في المادة (28/ب) من النظام الأساسي[2].

وبناء على كل ما سبق، رأت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة، أن القبض على السيد "التهامي محمد خالد"، يبدو ضروريا لكفالة مثوله للمحاكمة، بالنظر إلى طبيعة منصبه السابق كرئيس لجهاز استخبارات، وما له من اتصالات ومعرفة وموارد بما في ذلك حيازته ما يزيد على عشر جوازات سفر مختلفة بعضها صادر بهويات أخرى[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص. 5.

[2]– المحكمة الجنائية الأولى، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، أمر بالقبض، مرجع سابق، ص. 5.

[3]– المرجع نفسه، ص. 6.

ولا يزال السيد "التهامي محمد خالد" طليقا رغم نشر أمر القبض الصادر ضده منذ 2017، والجهود المبذولة من طرف مكتب المدعي العام لتأمين القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة[1].

وكان "التهامي محمد خالد" ضمن قائمة الأسماء التي كانت مصر ستسلمها إبان حكم الرئيس المعزول "محمد مرسي" إلى المؤتمر الوطني العام، وضمت "أحمد قذاف الدم"، و"محمد علي إبراهيم القذافي"، و"علي مارية" سفير ليبيا السابق في مصر، وأشارت وسائل إعلام ليبية إلى أن "التهامي محمد خالد" اعتقل في القاهرة في أبريل 2012، لكن أفرج عنه لعدم وجود أمر بتوقيفه[2].

الفرع الثاني: المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"

عقب سقوط نظام القذافي بعد القبض عليه وقتله في 20 أكتوبر 2011، لم تُلْقِ قوات المتمردين الموجودة سلاحها، ولم تُدَمج في الجيش الوطني، ونتيجة لذلك، شهدت السنوات التالية اقتتالاً منتظماً بين جماعات مسلحة شتى، سعيا منها إلى السيطرة على الحكم في البلاد[3].

وفي بنغازي، أَطْلَقَ تحالف مؤلّف من وحدات للجيش وجماعات ثورية سابقة وميليشيات قبلية يسمي نفسه "الجيش الوطني الليبي"، بقيادة "اللواء خليفة حفتر"، عملية

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام، الحالة في ليبيا، التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بقرار المجلس 1970 (2011).

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/180509-otp-rep-UNSC-lib-ARA.pdf

تاريخ زيارة الموقع: الثلاثاء 6 غشت 2019.

[2] – عنتر فرحات، التهامي خالد، جزار الثورة الليبية مطلوب أمام محكمة "لاهاي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.almasryalyoum.com/news/details/1124142

تاريخ الزيارة: الثلاثاء 6 غشت 2019.

[3] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، أمر بالقبض، 15 غشت 2017، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/17، ص ص. 4-5.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05208.PDF

تاريخ الزيارة: الأربعاء 7 غشت 2019.

الكرامة في 16 ماي 2014. كان هدف العملية المُعْلَن يتمثل في محاربة الجماعات الإرهابية في بنغازي، ومنها جماعة "أنصار الشريعة"، وكتيبة "شهداء ثوار 17 فبراير"، و"مليشيا راف الله السحاتي"، و"كتيبة درع ليبيا" المرابطة في الشرق التي توحدت تحت لواء "مجلس شورى ثوار بنغازي"[1].

وكان من بين القوات التي شاركت في عملية الكرامة "لواء الصاعقة"، وهو وحدة عمليات كانت إبان عهد نظام القذافي تابعة للجيش الوطني الليبي، وانشقت في بداية انتفاضة 2011 وانضمت إلى القوات البرية. وتعمل هذه المجموعة تحت إمرة العقيد "ونيس عبد الكريم بوخمادة" الذي له صلاحية إصدار الأوامر وتعيين أفرادها، وتضم في صفوفها أيضا ضباطا ميدانيين كالآمر الميداني "محمود مصطفى الورفلي" بصفته آمر محاور، بالإضافة إلى آخرين[2].

انضم "محمود مصطفى الورفلي" إلى لواء الصاعقة بعد سقوط نظام القذافي، وله مسؤولية في هذا التنظيم منذ دجنبر 2017 على أقل تقدير. حيث يُفاد بأن أفرادا عديدين يعملون تحت إمرته، كما يسيطر أيضا على مركز واحد للاحتجاز على الأقل.

عرفت العمليات العسكرية التي قادها لواء الصاعقة العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي انتهاكات تم تصويرها ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، وكان أبرزها حالات إعدام بالرصاص لعدد من الأشخاص المعصوبي الأعين، والمقيدي الأيدي، اتسمت بطابع بالغ القسوة وغير مكترث لحرمة الحياة الإنسانية وحاطة بالكرامة.

وقد عقّبت "هبة مراديف"، مديرة الأبحاث لشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، على حالات الإعدام، قائلة: "إن سلوك أفراد الجيش الوطني الليبي المؤسف في مقاطع

[1] – المرجع نفسه، ص. 5.

[2] – المرجع نفسه، ص. 6.

الفيديو هذه، التي تظهر إطلاق النار القاتل على الأسرى العزل، ينتهك القانون الإنساني الدولي، ويشكل جريمة حرب[1].

ويبدو أن السيد "الورفلي" مسؤول مسؤولية مباشرة عن قتل ما مجموعه (33) شخصا، في سبع حالات، في بنغازي أو مناطق مجاورة لها في الفترة الممتدة ما بين 3 يونيو 2016 أو ما قبله و17 يوليوز 2017 أو ما يقاربه، إما بقتلهم بنفسه أو بإصدار أوامر بإعدامهم. كما يبدو أن من قتلوا كانوا محتجزين، وأنهم كانوا إما مدنيين أو عاجزين عن القتال. وليس في الأدلة ثمة ما يشير إلى أنه كُفلت لهم محاكمة أمام محكمة مشكلة قانونا، عسكرية كانت أم غير ذلك، تفي بالمعايير المتعارف عليها لأصول المحاكمات[2].

وأمام هذه الانتهاكات الخطيرة والمتكررة، قدمت المدعية العامة، في 1 غشت 2017، طلبا التمست فيه إصدار أمر بالقبض على "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، لمسؤوليته الجنائية المدعى بها بموجب المادة (3/25/أ-ب-د) من النظام الأساسي عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في القتل، التي ارتكبت في سياق سبع حوادث وقعت اعتبارا من 3 يونيو 2016 أو ما قبله إلى 17 يوليوز 2017 أو ما يقاربه، وذلك في بنغازي ومناطق مجاورة لها في ليبيا بما يمثل انتهاكا للمادة (8/2/ج) من النظام الأساسي[3].

بعد تحليل الدائرة التمهيدية للأدلة المقدمة إليها والداعمة لطلب المدعية العامة، والتي تتمثل بالخصوص في تسجيلات وملخصات لمقابلات الشهود، تسجيلات مرئية ونصوص مدّونة لهذه التسجيلات، أوامر داخلية ومواد نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي المكتب الإعلامي للقوات الخاصة "الصاعقة"، وتقارير صادرة عن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومراكز أبحاث، خلُصت الدائرة إلى أن السيد "الورفلي" ارتكب بنفسه جرائم قتل،

---

[1] – أدلة تشير إلى جرائم حرب ارتكبتها قوات "الجيش الوطني الليبي"، مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/03/evidence-points-to-war-crimes-by-libyan-

تاريخ الزيارة: الأربعاء 7 غشت 2019.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، أمر بالقبض، مرجع سابق، ص.7.

[3] – المرجع نفسه، ص. 3.

وأمر بارتكاب جرائم قتل أخرى باعتباره رئيسا لآخرين في لـواء "الصـاعقة". كمـا اقتنعـت الدائرة بتوافر القصد والعلم لديه، وأنـه كـان علـى درايـة بصـفة المجنـي علـيهم وبملابسـات الوقائع التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي. لذا توصلت إلى وجود أسباب معقولة تـدعو إلـى الاعتقاد بأن السيد "الورفلي" يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية باعتباره جانيا مباشـرا علـى النحو الذي تنص عليه المادة (3/25/أ) والمادة (3/25/ب) مـن النظـام الأساسـي لإصـداره الأمر بارتكاب هذه الجرائم[1].

وبناءً عليه، اقتنعت الدائرة بأن القبض على السيد "الـورفلي"، يبـدو ضـروريا لكفالـة منعه من الاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

كما أن نشر التسجيلات التي تصور عمليات الإعدام في مواقـع التواصـل الاجتمـاعي، ووتيرة ارتكابها، والقسوة البالغة التي تتسم بها، كلهـا أمـور تُقْنِـع بـأن السـيد "الـورفلي" لـن يستجيب على الأرجـح لأمـر بالحضـور بـالمعنى المقصـود فـي المـادة (7/58) مـن النظـام الأساسي. ولذا فإن إصدار أمر بالقبض عليه ضروري [2].

على الرغم من إصـدار أمـر القـبض علـى السـيد "الـورفلي" منـذ 15 غشـت 2017، لاحظ مكتب المدعيـة العامـة فـي تقريـره الصـادر فـي نـونبر 2017 والموجـه إلـى مجلـس الأمن[3]، أنه عكس ما جاء فـي البيـان الرسـمي الصـادر عـن القيـادة العامـة للجـيش الـوطني الليبي بأن السيد "الورفلي" قد تم القبض عليه ويجري التحقيق معه من قبـل مـدع عسـكري، فإن المعلومات التي تلقاها المكتب أشارت إلى أن السيد "الورفلي" كان طليقا، وأنه مسـتمر في العمل كقائد للواء الصـاعقة التابع للجيش الوطني الليبي، وأنه ربما تورط في أعمال قتـل

[1]– المرجع نفسه، ص. 14.

[2]– المرجع نفسه، ص ص. 14–15.

[3]– دعا مجلس الأمن في المادة السابعة من القرار (1970)، والذي بموجبه تمت إحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية في 26 فبراير 2011، المدعي العام للمحكمة، بأن يفيد المجلس بالإجراءات المتخذة، وذلك بتوجيه تقرير في غضون شهرين من اتخاذ القرار، وبشكل دوري كل ستة أشهر. وتنص المادة السابعة من القرار 1970 على ما يلي: " يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك."

أخرى منذ صدور أمر القبض ضده[1]، وهو ما حدث بالضبط في يناير 2018. ففي 24 و25 يناير 2018 ظهرت صور ولقطات فيديو على شبكات التواصل الاجتماعي، تُظهر على ما يبدو السيد "الورفلي" وهو يُنفذ عملية إعدام بحق عشرة أشخاص أمام حشد يهتف في شارع أمام مسجد بيعة الرضوان في بنغازي. ويبدو أن عملية الإعدام هذه، جاءت انتقاما لتفجير سيارتين مفخختين خارج المسجد نفسه في 23 يناير 2018[2].

وللحد من مجازر السيد "الورفلي"، وجهت الدائرة التمهيدية الأولى إلى السلطات الليبية طلبا للتعاون مع المحكمة من أجل القبض عليه[3]. كما أصدرت في 4 يوليوز 2018 أمرا ثانيا بالقبض حتى يتسنى محاكمته على الجرائم التي اقترفها[4].

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام، الحالة في ليبيا، التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1970 (2011)، الفقرة 3.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/180509-otp-rep-UNSC-lib-ARA.pdf

تاريخ الزيارة: الخميس 8 غشت 2019.

[2] – المرجع نفسه، الفقرة 5.

[3] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد مصطفى بوسيف الورفلي، طلب موّجه إلى ليبيا من أجل التعاون في إلقاء القبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي وتقديمه إلى المحكمة، 21 غشت 2017، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/17.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05214.PDF

تاريخ الزيارة: الخميس 8 غشت 2019.

[4] - المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، أمر ثانٍ بالقبض، 4 يوليوز 2018، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/17، ص. 17.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03708.PDF

تاريخ الزيارة: الخميس 8 غشت 2019.

الفصل الثاني: معيقات تحقيق العدالة في ظل توظيف القانون الجنائي الدولي في إفريقيا

إذا كان تدخل المحكمة الجنائية الدولية قد نجح إلى حد كبير في الدول الإفريقية التي تمت إحالة الوضع فيها من قِبل حكوماتها، كما هو الشأن بالنسبة لحالة جمهورية مالي، موضوع الدراسة في المبحث الأول من الفصل السابق، أو من قِبل المدعي العام للمحكمة إلى حد ما، كحالة جمهورية ساحل العاج، فإن تدخلها في الحالات التي تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن بضغط من القوى العظمى دائمة العضوية في هذا المجلس، وأخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، تعترضه العديد من المعيقات والعراقيل. وتمثل حصانة الرؤساء أهم تحديات المحكمة في إفريقيا، كونها مازالت تشكل إحدى الدعائم التي تقوم عليها العلاقات بين الدول الإفريقية، سواء تعلق الأمر بعلاقاتها البينية أو في إطار الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية، ويستند الأفارقة في رفضهم التعاون مع المحكمة في ظل سيادة مبدإ الحصانة، على نظام روما نفسه، وعلى القانون الدولي الذي يكرسه ويعتبره من أسس استقرار العلاقات بين الدول (المبحث الأول).

وفي ظل توظيف المحكمة الجنائية الدولية من طرف القوى العظمى في إفريقيا، بهدف حماية مصالحها القومية في القارة بعيدا عما يتطلبه تحقيق العدالة من حياد واستقلالية، تلجأ الدول الإفريقية إلى استغلال مبدإ التكامل وتفعيل قضائها الوطني، ولو بشكل صوري، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ومنع المحكمة من التدخل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إشكالية الدفع بالحصانة كأهم معيقات تحقيق العدالة في إفريقيا

شكل مبدأ الحصانة الذي يجد أساسه القانوني في القوانين الوطنية والقانون الدولي على حد سواء، أهم العراقيل التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي انعكس سلبا على أداء المحكمة الجنائية كآلية قضائية تهدف إلى وضع حد لظاهرة إفلات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من العقاب. وقد بدا هذا واضحا من خلال تدخلها في إفريقيا لمتابعة رؤساء دول ومسؤولين حكوميين لاتهامهم بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها.

لمعالجة إشكالية الدفع بالحصانة كأهم معيقات تحقيق العدالة في إفريقيا، يستحسن تعريف الحصانة وتحديد أشكالها في مطلب أول، على أن نعمل على تقييم فعالية تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا، في ظل تشبث الدول الإفريقية ومنظمة الاتحاد الإفريقي بمبدأ الحصانة كأهم المبادئ التي ترتكز عليها العلاقات بين الدول، وامتناعهم التعاون مع المحكمة.

المطلب الأول: ماهية الحصانة وأشكالها

تعد الحصانة من أهم الركائز التي تقوم عليها العلاقات الدولية منذ القديم، وتهدف إلى إعفاء المتمتعين بها من الخضوع للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية (الفقرة الأولى) وهي إما مكتسبة وفق القانون الدولي، أو مكتسبة وفق القانون الداخلي (الفقرة الثانية).

الفرع الأول: ماهية الحصانة

يعود أصل كلمة حصانة إلى الكلمة اللاتينية "**immunitas** "، وتعني إعفاء تصرفات بعض الأشخاص من الخضوع للقواعد العامة للمسؤولية أو الأخلاقية، ويهدف هذا الإعفاء منح المتمتع بالحصانة الحرية في مزاولة مهامه بكل حرية دون مضايقة من أحد[1].

[1]– ALAIN Fenet, La responsabilité pénale internationale du chef d'État, Revue générale de droit, Volume 32, numéro 3, 2002, p. 592.

وبذلك، فالحصانة المخولة لمنظمة أو لأشخاص من طرف الدولة الموفد إليها، لا تعني إلا تراجع سيادة الدولة أمام وظيفة الوافد إليها، ولا تمارس إزاءه القبض والاعتقال وانتهاك حرمته الشخصية[1].

ولما كان رئيس الدولة بوصفه الممثل الأعلى لها ورمز وحدتها، وتتجلى في شخصه كرامة واحترام الدولة، فإن قواعد القانون الدولي تُضفي عليه الحصانة الدولية التي تُجنبه المثول أمام القضاء الوطني للدولة التي يتواجد فيها. ولعل الأساس القديم الذي تستند إليه تلك الحصانة، أن النظراء لا يجوز أن يخضع بعضهم لبعض. وقد خص العرف الدولي رئيس الدولة بالحصانة، بسبب مكانته البارزة في العلاقات الدولية، ذلك أن رئيس الدولة هو ممثل الدولة ومحاكمته هي محاكمة للدولة نفسها[2].

ووفقا لنظرية الامتداد الإقليمي، يتمتع رئيس الدولة أثناء إقامته بإقليم الدولة الأجنبية بمجموعة من الحصانات التي استقرت الأعراف الدولية على الاعتراف بها لرئيس الدولة، والتي يباشرها وكأنه لم يغادر دولته. وأهم هذه الحصانات عدم الخضوع للقضاء المدني والجنائي، ومن تم فإن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول تتأسس على العرف الدولي، الذي يضفي الحصانة على التصرفات التي يأتيها الرؤساء[3].

وتثور مسألة الحصانة القضائية على وجه الخصوص، في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه في مواجهة فئة معينة من الأفراد المحميين بنظام الحصانة، كالرؤساء والقادة وذوي المناصب العليا في الدولة[4]. وبعبارة أخرى، يلتزم القاضي في مواجهة هذا المبدأ القانوني، بإعلان عدم اختصاصه الشخصي والمادي، إذ يعتبر هذا المبدأ حقا وامتيازا

متوفر على الرابط: https://www.erudit.org/fr/revues/rgd/2002-v32-n3-rgd01660/1028083ar.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 9 غشت 2019.

[1] – أقوجيل نبيلة، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، العدد 16، دجنبر 2017، ص. 471.

[2]– ALAIN F E N E T, Op. cit, p. 595.

[3]– أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول– دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية، بدون طبعة، ص. 239.

[4]- تنص المادة (29) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 على ما يلي" حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة، ولا يجوز اخضاعهم لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال. وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم".
وفي نفس الاتجاه، تنص الفقرة الأولى من المادة (31) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة".

لكل من يمثل الدولة. وقد اعتبر الفقيه " De Vabres" في محاضرة له بأكاديمية القانون الدولي في لاهاي، أن اتهام رؤساء الدول وممثليهم، يُعد مساسا بهيبة الدولة التي يمثلونها، وهذا ما جعل "غليوم الثاني" قيصر ألمانيا يستفيد من ذلك، عندما تقدم الحلفاء بطلب التسليم إلى هولندا التي رفضت الطلب لأسباب شكلية، وقد استفاد من ذلك أيضا إمبراطور اليابان[1].

وفي حكمها الخاص بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد مملكة بلجيكا، أكدت محكمة العدل الدولية على الحصانة التي يتمتع بها مسؤولو الدول والتي تقضي بإعفائهم من المتابعة القضائية أمام قضاء الدول الأخرى. ففي 17 أكتوبر سنة 2000، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا إلى قلم محكمة العدل الدولية، لرفع دعوى ضد بلجيكا بشأن أمر دولي بالقبض، أصدره في 11 أبريل عام 2000 قاضي تحقيق بلجيكي ضد السيد "يروديا عبد الله ندومباسي" وزير الخارجية بالنيابة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مطالبا باحتجازه ثم ترحيله إلى بلجيكا لما زُعِم عن ارتكابه جرائم تمثلت في انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وأحيل الأمر الدولي بالقبض إلى جميع الدول، ومن بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تسلمته في 12 يوليوز سنة 2000[2].

ورأت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن المادة السابعة من القانون البلجيكي، والأمر بالقبض الصادر بناءً على هذه المادة، يمثلان انتهاكا للمبدأ الذي لا يجوز بموجبه لدولة ما ممارسة سلطتها في أراضي دولة أخرى، ولمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو المعلن في الفقرة الأولى من المادة الثانية

---

[1]– هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون بالمنصورة، الطبعة الأولى 2013، ص ص. 126–127.

[2]– الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة "من فاتح غشت 2001 إلى 31 يوليوز 2002" ، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 4، رقم الوثيقة: (A/57/4)، ص. 82.

متوفر على الرابط: https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2001-2002-ar.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 9 غشت 2019.

من ميثاق الأمم المتحدة[1]. وترى أيضا أن المادة الخامسة من القانون البلجيكي والأمر بالقبض، يناقضان القانون الدولي، حيث أنهما ينتقصان من الحصانة الدبلوماسية لوزير خارجية دولة ذات سيادة استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961[2].

وقضت محكمة العدل الدولية بأن إصدار الأمر بالقبض في حق السيد "عبد الله ييروديا ندومباسي"، وتعميمه دوليا، يشكلان انتهاكين للالتزام القانوني لمملكة بلجيكا تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، من حيث كونهما **لا يحترمان الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والحرمة اللتين يتمتع بهما بموجب القانون الدولي، وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية المتقلد لمنصبه[3].**

ويميز البعض بين الحصانات التي تُمنح لرؤساء الدول الملوك ورؤساء الجمهوريات، فالملوك يمثلون دولهم باعتبارهم أصحاب السيادة في تلك الدولة، سواء كان الملك يقيم في دولته أم كان خارج البلاد. ويعترف القانون الدولي بالمساواة فيما بينهم فيما يخص السيادة فكل منهم صاحب سيادة، ولا يوجد اختلاف بين تمتعهم بالسيادة إلا فيما يتعلق بالأوضاع الدستورية المختلفة للدول التي يمثلونها.

ويرى هذا الفريق أن رؤساء الجمهوريات لا يتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها الملوك، وذلك لأن صاحب السيادة في الجمهوريات هو الشعب، وأن رئيس الجمهورية ما هو إلا شخص عادي اختارته جماهير الشعب ليكون ممثلا لها، وأن هذا الرئيس هو فرد عادي قبل توليه الرئاسة وبعدها، وتمتع رئيس الدولة بالسيادة ليس لشخصه، وإنما باعتباره ممثلا لدولته. ولا يعني ذلك أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بالحصانة، فرئيس الجمهورية

---

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

[2]– الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة "من فاتح غشت 2001 إلى 31 يوليوز 2002" ، مرجع سابق، ص. 83.

[3]– المرجع نفسه، ص. 87.

يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية، والتي تستلزم تقرير حماية خاصة له[1].

والراجح أن رئيس الدولة سواء تولى الحكم عن طريق الميراث أو الانتخاب، يتمتع بكل الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول، ولا مجال للتمييز بينهم على خلفية تولي الحكم، أو على أساس السلطات التي يتمتعون بها، فهذه الاعتبارات لا تؤثر في تمثيله لدولته على المستوى الدولي.

وقد مرت الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول بمراحل ثلاثة، عندما سادت لقرون طويلة فكرة الحصانة المطلقة للرؤساء، وكانت الدولة والرئيس تجسيد لفكرة واحدة، ولا زالت أصداء تلك النظرية سائدة في بعض المجتمعات، حيث يحاول البعض إضفاء ثوب الحصانة المطلقة على تصرفات الرئيس الأمريكي بزعم أن الدستور يخول له العديد من السلطات التي يزاولها بشكل مستقل، ويفرض رأيه في بعض الحالات على غير رغبة الكونغرس، ويتمادى أنصار هذا الرأي فيقرون بأن الرئيس فوق القانون "the president above the law"، على غرار مقولة الإنجليز القائلة "بأن الملك لا يخطئ"[2].

ونتيجة ما عرفه العالم من انتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كان وراءها في معظم الأحيان رؤساء الدول ومن يتمتعون بالحصانة، فقد أصبحت الحصانات لا تعفي صاحبها من الملاحقة القضائية الدولية عند ارتكابه لجرائم دولية. وفي حالة ارتكاب رئيس الدولة جريمة دولية داخل إقليم دولته أو خارج هذا الإقليم، لا يمكن له الاحتجاج بصفته الرسمية والتمسك بالحصانة التي حصل عليها استنادا إلى قانون داخلي أو دولي، فهو عرضة للخضوع للقضاء الوطني والدولي، سواء كان في بلده أو في دولة أخرى استنادا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، لأن الجريمة الدولية لا تقف عند حدود الدولة التي شُرّعت فيها القوانين التي منحت مرتكبها الحصانة والصفة الرسمية، بل هي جريمة ارتكبت ضد الإنسانية جمعاء، ويمتد أثرها

[1] – أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص. 241.

[2] – المرجع نفسه، ص. 242.

ليشمل جميع أفراد البشرية وكل بقاع العالم، وفي هذا النوع من الجرائم، لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتنصل من المسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثاني: أشكال الحصانة

يمكن التمييز بين شكلين من أشكال الحصانة، حصانة مكتسبة وفق أحكام القانون الدولي (الفقرة الأولى) وأخرى مكتسبة وفق أحكام القانون الداخلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حصانة مكتسبة وفق القانون الدولي

الحصانة المكتسبة وفق أحكام القانون الدولي هي تلك الحصانة التي تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويعد العرف الدولي المرجع الأساسي لهذه الحصانات. ويمكن أن نميز في هذا الإطار بين الحصانة السيادية، والحصانة الدبلوماسية.

أولا: الحصانة السيادية

الحصانة السيادية هي أحد أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، وتعني عدم جواز خضوع دولةٍ بغير إرادتها، لقضاء دولة أخرى. فلا يجوز لدولة ذات سيادة أن تفرض سلطتها القضائية على دولة أخرى ذات سيادة، إذ لا توجد دولة تملك الحق قضائيًا وقانونيًا في الحكم على أفعال دولة أخرى، وذلك استنادًا إلى مبدأ الاستقلال، والمساواة في السيادة بين الدول، وبالتالي فإن فرض إحدى الدول سيادتها على دولة أخرى يعد انتهاكًا وإخلالاً بمبدأ السيادة.

وفي هذا الإطار، اعتبر العديد من المهتمين بالشأن الدولي "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب" أو قانون "جاستا" الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية، بأنه خرق للحصانة السيادية، كونه يسمح للمؤسسات والأفراد الأميركيين، من ضحايا الحوادث الإرهابية، بمقاضاة الدول الأجنبيَّة، التي يزعمون تورطها في دعم أو تنفيذ عمليات إرهابية داخل الولايات المتحدة، أو خارجها، يتعرَّض نتيجةً لها مواطنون أميركيون لإصابات أو حالات وفاةٍ أو لأيّ أضرار أخرى.

[1]– يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون طبعة، ص. 42.

ولا تقتصر الحصانة السيادية على الدول فقط، بل تنطبق، بالقدر ذاته، على قادة الدول وممثليها ووكلائها، فلا يجوز لمحاكم دولة ما مقاضاة حاكم أجنبي عن طريق وسائل التقاضي المتبعة فيها، لأنه يمثل دولته ويعمل ويتصرف باسمها، ومن البديهي أن تمتد إليه الحصانة الممنوحة لدولته احترامًا لسيادة هذه الدولة واستقلالها، وتمكينًا له من أداء المهام المسندة إليه، والأمر ذاته ينطبق على مسؤولي الدولة وممثليها الذين يتصرفون نيابة عن دولهم[1].

وينتهي تمتع رئيس الدولة بالحصانة بزوال صفته كرئيس للدولة سواء بتنازله عن السلطة، أو بعزله أو بانتهاء فترة رئاسته، على أن الدول جرت على الاحتفاظ له بعد ذلك ببعض الامتيازات على أساس المجاملة[2].

ثانيا: الحصانة الدبلوماسية

تعد الحصانة الدبلوماسية بمثابة إعفاء للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يُمثِّل دولته فيها، ومن بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن هناك. ويقرر التشريع الوطني منح الحصانة الدبلوماسية لتلك الفئة الأجنبية احترامًا لمبدإ المعاملة بالمثل، المعمول به دوليًا، وتجاوبًا مع أحكام القانون والعرف الدوليين، تسهيلاً لقيام البعثات الدبلوماسية وأعضائها بمهام وظائفها.

ومصدر هذه الحصانة هو العُرف والاتفاقيات الدولية، حيث إن هناك الكثير من الاتفاقيات التي نظمت أحكام العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتأتي في مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المُبرمة في سنة 1961م[3].

---

[1]– سعود بن عبد الله العماري، الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية، جريدة الشرق الأوسط، الأحد 30 أكتوبر 2016، رقم العدد (13851).

متوفر على الرابط: https://aawsat.com/home/article/772376/%D8%AF-%D8%B3%D8%B9%D9%8

تاريخ تصفح الموقع: السبت 10 غشت 2019.

[2] – يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص. 40.

[3]– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

ولضمان منع الجرائم التي ترتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها، أبرمت الأمم المتحدة، في عام 1973م[1]، الاتفاقية الدولية بشأن منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، الموقعة في نيويورك، والتي حددت الأشخاص المشمولين بالحصانة الدبلوماسية والحماية الدولية المقررة لهم.

وتعد الحصانة الدبلوماسية إحدى أهم الركائز والدعائم التي تنبني عليها العلاقات الدولية، وهي تهدف في المقام الأول إلى كفالة وضمان الأداء الفعال لأعضاء البعثات الدبلوماسية على الوجه الأمثل، عن طريق تمتعهم بقسط كبير من الحرية والاستقلال في التصرفات والأعمال التي يؤدونها، ولا يتأتى ذلك إلا بإعفاء هذه الفئات من الخضوع للقوانين الوطنية للدولة المضيفة، وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الإطار، أقر العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين، من أهمها؛ الحصانة الشخصية، التي تعني، عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي بأي اعتداء يوجه إليه، وأي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته. وقد نصت على هذه الحصانة المادة (29) من اتفاقية فيينا لعام 1961[2].

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من المثول أمام محاكم الدول المضيفة أثناء مدة عمله بها[3]. وتقتضي هذه الحصانة أن يكون مسكنه بمنأى من أي تعرض أو مساس به من جانب أجهزة وسلطات الدولة المضيفة، فيُحظر عليها أن تقتحم هذا المسكن

---

[1]– حددت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية لسنة 1973،الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية كالآتي:"تعني عبارة الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية:
أ –رئيس الدولة، ويشمل ذلك أي عضو من التشكيل الجماعي الذي يؤدي وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية، رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، حال وجود أي من هؤلاء في دولة أجنبية، وبالمثل أفراد عائلته الذين يصحبونه.
ب– أي ممثل أو موظف رسمي لدولة، أو أي موظف رسمي آخر أو ممثل لمنظمة دولية ذات صفة حكومية ترتكب ضده جريمة في الزمان والمكان الذي تكون فيه مقاره الرسمية ومسكنه الخاص ووسائل انتقاله تشمله حماية خاصة بمقتضى القانون الدولي ضد أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه".

[2] – تنص المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على ما يلي: " لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره".

[3] – انظر المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أو تدخله، إلا بـإذن مسبق منـه. وتمتـد الحصـانة الدبلوماسـية إلـى جميـع الأشـياء والأدوات المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي، ومن ثم فلا يجوز التعرض لسياراته أو حقائبـه أو منقولاتـه، أو أوراقه ومراسـلاته الخاصـة، أو التـي يتبادلهـا مـع حكومـة دولتـه فيمـا يتعلـق بممارسـته لعمله[1] .

وبهـذا يتضـح الفـارق جليًـا بـين الحصـانة السـيادية والحصـانة الدبلوماسـية، حيـث إن التمثيل الدبلوماسي يقوم على مبـدأ الاختيـار أو الإرادة، أي أن أساسـه تراضـي الـدولتين أو الدول المعنية على إرسال بعثات دبلوماسية، وبالتالي فإن إيفاد المبعـوثين الدبلوماسـيين بـين الدول هو أمر اختياري يتم بإرادة الدول ورغبتها في ذلك، ويمكن للدول أن تـرفض أو تقبـل أن يكون بينها تمثيل دبلوماسي. كما يمكن أن تقوم الدول بقطع علاقـات التمثيـل الدبلوماسـي بينها بعد إنشائها لأي سبب من الأسباب. أما الحصانة السيادية فهي مبدأٌ وقاعـدةٌ مـن قواعـد القانون الدولي الراسخة، الذي يُلزم جميع الدول، وفي جميـع الأوقـات، احترامهـا والامتثـال لأحكامها وعدم الخروج عليها بأي حال من الأحوال، إذ لا يجوز لدولة من أعضاء الجماعة الدولية رفض الامتثال لأحكام مبدأ الحصانة السيادية، حتى وإنْ كان هناك خلافٌ بينها وبين دولةٍ أخرى، وإلا عُدّت دولة مارقة وخارجة عن القانون ومنتهكة للشرعية الدولية[2].

الفقرة الثانية: حصانة مكتسبة وفق القانون الداخلي

تمنح الدساتير والقوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانات يحددها القانون لاعتبارات معينة، كرئيس الدولة، وأعضـاء الحكومـة ونـواب البرلمـان، وأعضـاء السـلك الدبلوماسـي. فهؤلاء محميون من كل مساءلة قضائية على الرغم من تـوفر الصـفة الإجراميـة لمـا يأتونـه من أفعال، والعلة في ذلك أن هؤلاء يمثلون سيادة الدولة، وتحصينهم من العقاب يعد من أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها كل دولة[3].

---

[1] – تنص المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على ما يلي: " يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة. وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة (31)".

[2] – سعود بن عبد الله العماري، مرجع سابق.

[3] – يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص. 40.

وتختلف الحصانة التي تكفلها القوانين الوطنية، بين النظامين الملكي والجمهوري. فبالنسبة للأنظمة الملكية نجد أن الدساتير تمنح الملك حصانة مطلقة تمتد طول حياته، وتعفيه من أي نوع من المتابعة القضائية. ففي المغرب مثلا، لا يمكن بأي حال من الأحوال خضوع الملك لأي شكل من أشكال المساءلة القضائية، نظرا للحرمة التي منحها الدستور لشخصه[1].

وفي بريطانيا، يُعتبر الملك شخص "لا يخطئ"، بينما في الدانمارك، يعتبر "شخص الملك مصون ومقدس ولا يخضع للمساءلة" ونفس الشيء بالنسبة للملك الإسباني. وفي اللوكسمبورغ "شخص الدوق الأكبر مقدس وله حرمة"[2].

وبالنسبة للأنظمة الجمهورية، يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة التي تعفيه من المتابعة القضائية، وخاصة أمام القضاء الجنائي، طيلة مدة حكمه. حيث يضمن الدستور الفرنسي إعفاء رئيس الجمهورية، خلال فترة ولايته، من المساءلة أمام القضاء، إلا في حالة الخيانة العظمى[3]. أما الدستور اليوناني فينص على أن رئيس الجمهورية يُعد مسؤولا عن كل الأفعال التي ليس لها علاقة بالأعمال الوظيفية التي تدخل ضمن مهمته الرئاسية، إلا أن متابعته تتم بعد انتهاء ولايته الرئاسية، وهو نفس الشيء الذي نص عليه دستور البرتغال[4].

ويمكن أن نقول بأن هذه الحالات تعد خروجا عن القاعدة الأصلية، التي تقرر عدم مسؤولية الرؤساء عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارستهم المهام الوظيفية الرئاسية، وبذلك

---

[1] – ينص الفصل (46) من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي: " شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام".

[2]– Thierry Ablard, Le statut pénal du chef de l'État, Revue française de droit constitutionnel 2002/3 (n° 51), p. 18.

مقال متوفر على الرابط:

https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2002-3-page-637.htm

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 11 غشت 2019.

[3] – انظر الفصل (68) من الدستور الفرنسي.

[4]– Thierry Ablard, op.cit, p. 20.

فهذه الدساتير تحمل بين طياتها الحصانة والمسؤولية. إلا أن الواقع يشهد نذرة الحالات التي تم فيها محاكمة الرؤساء على المستوى الوطني[1].

وقد أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ مساواة الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيٌّ منهم، حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أنه وفقا لنظام روما لم تعد الصفة الرسمية مانعا لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة. حيث عمدت اللجنة التحضيرية لنظام روما، أثناء صياغتها للنظام، تضمين هذا الأخير المبادئ التي أقرتها المحاكم الدولية السابقة (نورمبورغ- طوكيو- يوغسلافيا- رواندا)، وخاصة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، والموظفون الساميون الحكوميون، وبذلك نصت المادة (27)[2] على أن الصفة الرسمية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، لم تعد مانعا لمحاكمتهم أمام المحكمة، ولا سببا من أسباب تخفيف العقوبة[3].

ويعود حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الاعتداد بالصفة الرسمية للجناة، من جهة أولى، تأكيد ما خُلص إليه القضاء الدولي من خلال التجارب السابقة في هذا الإطار، ومن جهة ثانية، إلى أن ارتكاب الجريمة الدولية مرتبط في الغالب بالنزاعات المسلحة التي تكون تحت إشراف وتوجيه قادة الدول ورؤسائها الذين احتموا بالحصانة. إلا أن التطبيق العملي لنص المادة

---

[1] – اشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص. 267.

[2] – تنص المادة (27) من نظام روما على ما يلي: "1– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2– لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

[3]– Maha Meier, Les règles sur l'immunité de la Cour pénale internationale et les obligations des Etats en vertu du droit international coutumier, memoire, Faculté de droit, des sciences criminelles et d'administration publique, Université de LAUSANNE, Année universitaire 2017/2018, p. 21.

(27) من نظام روما تعيقه العديد من العراقيل المرتبطة في معظمها بالسياسة الدولية، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تقييم دور المحكمة الجنائية في إفريقيا في ظل غياب التعاون

يعد التعاون الدولي بكل أشكاله مع المحكمة الجنائية الدولية أبرز مقومات نجاحها في تحقيق العدالة والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب (الفرع الأول) إلا أن الواقع العملي وخاصة المتمثل في تدخل المحكمة في إفريقيا، يثبت أن التعاون يبقى أهم معيقات تحقيق العدالة في ظل سيادة مبدأ الحصانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون وأشكاله

بخلاف المحاكم الوطنية، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها بنفسها، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش، وحمل الشهود على المثول أمامها، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول الأطراف.

ويعزز هذه الآلية كون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية، فهي ليست جهازا قانونيا أجنبيا، بل تصبح بعد المصادقة على نظام روما، امتدادا لأجهزة القضاء الوطني. ويتم تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف وبالتعاون بينها وبين المحكمة، وأحيانا بالتعاون مع الدول الثالثة الراغبة في ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون مع المحكمة يجب ألا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول[1].

[1] – فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، ص. 196.

ويعتبر تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف أمر متروك لسلطتها التقديرية[1]، على خلاف تعاون الدول الأطراف معها، والذي وردت الأحكام المتعلقة به على وجه الإلزام، وهو ما تؤكده المادة (86) من نظام روما والتي جاءت تحت عنوان **الالتزام العام بالتعاون**، وتنص على أن **" تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".** ولا يجوز للدول الأطراف التنصل من هذا التعاون إلا لأسباب قاهرة ومبررات واضحة، والتي من بينها مسّ الطلب بأدلة تتصل بالأمن الوطني.

وللقيام بواجب التعاون، يتعين على الدول اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع ما يقتضيه نظام روما، فالمادة (88) من النظام تلزم الدولة الطرف بالتعهد بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع، والمتعلقة بالتزامات الدولة بالتعاون الشامل مع المحكمة[2].

ولعل من أهم التعديلات التي يجب إدخالها على القوانين الوطنية للدول الأطراف في نظام روما، ما يتعلق **بالحصانة** التي يتمتع بها رؤساء الدول والتي تعفيهم من المتابعة القضائية أمام المحاكم، والتي تُعدّ من أهم معيقات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية كما سنبينه في الفرع الموالي. وقد قامت العديد من الدول الأطراف في نظام روما، بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع ما يقتضيه نظام روما فيما يخص عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، ونورد هنا ثلاثة نماذج أدخلت تعديلات على قوانينها الوطنية حتى لا تتعارض وما يقتضيه واجب التعاون مع المحكمة، يتعلق الأمر بمملكة إسبانيا واللوكسمبورغ وجمهورية فرنسا.

---

[1] – تنص الفقرة العاشرة من المادة (10/93/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ما يلي: "يجوز للمحكمة، إذا طلِب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القوانين الوطنية للدولة الطالبة".

[2] – يوسف البحيري، مرجع سابق، ص. 141.

إسبانيا: لقد أكد مجلس الدولة الإسباني بأن المادة (27) من نظام روما تتعارض مع المادة (56) من الدستور، التي تنص على أن :"شخص الملك مصون و غير خاضع للمسؤولية" ولتجنب تعديل الدستور الذي يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة لجأ النواب إلى تفسير الدستور، مؤكدين بأن المادة (27) لا تتعارض مطلقا مع القانون الوطني، و أنه من الأفضل التمييز بين المسؤولية الداخلية والمسؤولية الدولية، ذلك أن هذه المبادئ رغم اختلاف نطاقها و دوافعها يمكن أن تتواجد معا. في المقابل، لجأت دول أخرى إلى تعديل دستورها لتعارضه مع نصوص روما، كفرنسا واللكسمبورغ[1].

اللوكسمبورغ: أشار مجلس الدولة إلى وجود تعارض بين أحكام الدستور والمادة (27) من نظام روما، لأن المادة الرابعة من الدستور تنص على :"إن شخص الدوق الأكبر مصون" والمادة (68) تؤكد أن النواب بمنأى عن الملاحقة بسبب تصويتهم أو الآراء التي يبدونها خلال آدائهم لمهام وظائفهم، ثم إن المواد (96) و (82) و (116) من الدستور تنشئ امتيازات قضائية وإجرائية، لذلك قرر المجلس بأنه لا يمكن التصديق على نظام روما إلا بعد إجراء التعديلات اللازمة، مُقترِحا إدراج أحكام عامة في الفصل الحادي عشر من الدستور، تعتبر بأن نصوص الدستور لا تشكل عائقا أمام التصديق على نظام المحكمة الجنائية والالتزامات الناشئة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، و قد اعتمد هذا الحل وتمت إضافة المادة (118) إلى نصوص الدستور[2].

فرنسا: تولّى المجلس الدستوري بحث مدى وجود تعارض بين نصوص نظام روما ونصوص الدستور الفرنسي، علما بأن المادة (55) من الدستور تنص على سمو قواعد القانون الداخلي، فإذا تعارضت بنود معاهدة مع نصوص الدستور، فإن التصديق عليها لا يتم إلا بعد مراجعة تلك النصوص وتعديلها، أو يُرْفض التوقيع على المعاهدة. وقد أكد المجلس الدستوري وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة، ومواد من الدستور الفرنسي، خاصة تلك التي تتناول مسألة حصانات أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية

[1] – وردة ملاك، مرجع سابق، ص. 326.

[2] – المرجع نفسه، ص. 327.

وأعضاء الحكومة[1]، وقام بتحديد الأحكام التي يعتبرها مخالفة للدستور، تاركا للسلطة التنفيذية تحديد طرق المراجعة. واقترحت هذه الأخيرة إدراج نص المادة (2/53) في الدستور الفرنسي للاعتراف بنظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على "أن الجمهورية تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية، وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الموقع عليها في 17 يوليوز 1998"[2].

وبالنسبة **لأشكال التعاون**، يبدو أن التعاون لا ينحصر في شكل واحد، بل يتخذ أشكالا متعددة وهي مبينة بالتفصيل في الباب التاسع من نظام روما. وهي تصب كلها في مقصد واحد هو تيسير عمل المحكمة وتفعيل دورها في العقاب على مختلف الجرائم الداخلة في اختصاصها، بحيث لا يقتصر التزام الدول الأطراف بالتعاون في مجال القبض على المجرمين وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية فقط، بل يمتد ليشمل مسائل أخرى كتقديم الوثائق، تسهيل ظهور الشهود والخبراء، فحص المواقع، التفتيش والحجوز، حماية المجني عليهم والشهود وحفظ أدلة الإثبات وغيرها.

ويمكن أن نوجز أشكال التعاون فيما يلي:

-التعاون فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة: يمكن أن تقوم الدولة بتقديم مجموعة من المساعدات في هذا المجال على النحو الآتي:

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

---

[1] – تنص المادة (26) من الدستور الفرنسي على أنه: " لا يجوز مقاضاة أي عضو من أعضاء البرلمان أو التحقيق معه أوإلقاء القبض عليه، أو حجزه أو الحكم عليه بسبب رأي أبداه أو تصويت أدلى به خلال ممارسته لمهامه، ولن يتم القبض على أحد أعضاء البرلمان لجناية هامة أو جنحة خطيرة أو تعريضه لأي تدبير آخر سالبا أو مقيدا للحرية، بدون إذن من المكتب التابع للمجلس الذي ينتمي إليه العضو، باستثناء حالة التلبس بالجريمة، أو في حالة صدور حكم جنائي نهائي بالإدانة، ويعلق الحجز أو الملاحقة إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو".

[2] – وردة ملاك، مرجع سابق، ص ص. 326-327.

- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (93) من نظام روما.

- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

- وكذا أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

- الملاحقة والتقديم: فصلت المادة (89) إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحكمة، حيث تقدم هذه الأخيرة طلبا إلى الدولة التي يكون الشخص المتهم في إقليمها، وتُرفِق الطلب بالمواد المؤيدة له الواردة في المادة (91). وقد تعترض المحكمة في هذا الإطار، إشكالية المقبولية، في حال تَقَدّم الشخص المطلوب بطعن أمام المحكمة التي حوكم أمامها، على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة على السلوك الجرمي ذاته مرتين.

كذلك قد تواجه الدولة طلبات تسليم متعددة بشأن الشخص نفسه. عندها تُبلغ الدولة الطرف كلا من المحكمة والدولة الطالبة، ومن تم تُعطى الأولوية إلى المحكمة إذا كانت هذه الأخيرة جزمت بمقبولية الدعوى، وإلا فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة، ولكنها لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية.

[1] – ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإنساني الدولي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، الموسم الجامعي 2008–2009، ص ص. 191–192.

وتلتزم الدولة المتعاونة بالإذن لنقل الأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بعبور إقليمها، ما لم يؤد هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخيره[1].

- **تشاور الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة:** عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب الباب التاسع، وتجد أن هناك مشاكل مرتبطة بالطلب قد تعيقه أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة، وتتمثل هذه المشاكل في مجموعة من الأمور هي:

- عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

- في حالة تقديم طلب بتسليم شخص تعذر تحديد مكان وجوده.

- إذا كان التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة، ليس الشخص المسمى في أمر القبض.

- إذا كان تنفيذ الطلب في شكله الحالي، يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى[2].

- **التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم:** لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة إلى أي دولة، إذا كان هذا سيجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، أو يجعلها تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة التي يحمل جنسيتها المتهم كشرط لتقديمه إلى المحكمة، إلاّ إذا استطاعت المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة أو لإعطاء موافقتها على التقديم[3].

---

[1] – فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص. 197–198.

[2] – انظر المادة (97) من نظام روما.

[3] – انظر المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة.

- تنفيذ قرارات المحكمة: فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة، تُعنى الدول المتعاونة بتنفيذ أحكام السجن والتغريم والمصادرة[1].

قبل الحديث عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المحكمة الجنائية الدولية في حق الدولة غير المتعاونة، لا بد من التمييز بين تعاون الدولة الطرف والدولة غير الطرف في نظام روما. حيث يحق للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة في الباب التاسع من النظام، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة[2].

وفي حالة رفض الدولة الطرف، أو الدولة غير الطرف[3] التعاون مع المحكمة مما يؤدي إلى إعاقة عملها وتعطيله، يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الحالة موضع الحقيق إلى المحكمة[4].

الفرع الثاني: التذرع بالحصانة سبب لعدم تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية

يمكن أن نجزم بأن المجتمع الدولي قد خطا خطوات مهمة في مجال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، التي باتت بفضل عزمه إحدى المبادئ الهامة والراسخة التي يستند إليها القانون الدولي لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وإنصاف ضحايا النزاعات المسلحة. إلا أن هذا يبقى وإلى حد بعيد صحيح من الناحية النظرية، حيث تأكد وبالملموس في تدخلات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في إفريقيا، أن إشكالية حصانة رؤساء الدول تبقى أهم المعيقات التي تعرقل عمل المحكمة في سعيها لتحقيق العدالة.

لذلك تبقى مسألة حصانة الرؤساء هي العامل الذي يحدد نجاح أو فشل المحكمة الجنائية الدولية في مهمتها الكونية، لأن محاكمة الأشخاص العاديين، وكما بدا واضحا سواء

---

[1] – فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص. 199.

[2]– Sara Monika Henningsson, La cour pénale internationale face À l'immunité des hauts fonctionnaires del'Etat en droit internationale, mémoire presenté comme exigence partièlle de la maitrise en droit, Université du Québec À Montréal, Année universitaire : 2015/2016, p. 50.

[3] – انظر المادة (5/87) من نظام روما.

[4] – انظر المادة (7/87) من نظام روما.

في حالة جمهورية مالي أوحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا تطرح أي إشكال، هذا إن لم نقل بأنهم غير مقصودين بهذه المحكمة، على أساس أن طبيعة الجرائم المصنفة ضمن النظام الأساسي للمحكمة تحتاج إلى إمكانيات لا تتوفر عند الأفراد العاديين، الشيء الذي يجعل نوعية الجرائم يرتبط بنوعية الأشخاص، فالمحكمة الجنائية الدولية لم تؤسس إلا لمحاكمة من يفلتون عادة من العقاب بسبب سلطتهم وحصانتهم وكذلك نفوذهم[1].

إلا أن هذه المحاكمة تعترضها العديد من العراقيل القانونية والتطبيقية، فقبول الدول برفع الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص، أهمهم رؤساء الدول والحكومات أو قادة بارزين في نظام الحكم، يعتبر إجراءً حساسا جدا قد يحتاج إلى مراجعة دستورية، وبغض النظر عن عملية المراجعة فإن رفع الحصانة عمل سيادي، ومن تم فعلى الدول التقرير ما إذا كان هناك داعٍ لرفع الحصانة أم لا[2].

لذلك يمكن أن نقول، أن الحصانة تعد من أهم الأسباب المؤدية إلى عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في حال توجيه الاتهام للقادة والرؤساء، كون هؤلاء من يملكون زمام الأمور في دولهم، فهم لن ينضموا إلى معاهدات تهدد بقاءهم في مناصبهم، ولن يتعاونوا مع المحكمة في أي شكل من طلبات التعاون.

ومن جهة أخرى، يمكن للدول التذرع بالحصانات التي تقرها قوانينها الوطنية أو قواعد القانون الدولي، مما يؤثر على التعاون، خاصة إذا كانت دساتير هذه الدول هي المُقِرّة لمبدإ الحصانة، فلا يمكن تجاوز أو خرق هذه القواعد الدستورية، وعكس ذلك يعد اعتداءً على سيادة الدولة.

وعند الرجوع إلى نظام روما الأساسي لتطبيق نص المادة (27)، نجده يثير إشكاليات مع نص المادة (98) من نفس النظام، حيث أن المادة (27) تؤكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، وأن الحصانة لا تحمي الشخص من المسؤولية الجنائية ولا تخفف عنه العقاب.

---

[1] – هشام قواسمية، مرجع سابق، ص. 264.

[2] – المرجع نفسه، ص. 265.

في حين تفترض المادة (98) تواجد المشتملين بالحصانة على إقليم غير إقليم دولتهم، فيُطلب من هذه الدولة تسليمهم إلى المحكمة، وفي نفس الوقت يُطلب من دولة جنسيتهم التنازل عن حصانتهم المعترف بها حسب التشريعات الوطنية، فإن رفضت هذه الدولة، فإنه لا يمكن إرغام الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتصرف بما يخالف التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة لاحترام الحصانة التي يقرها التشريع الوطني، وذلك لتفادي ما يمكن أن يثيره التسليم من توتر في العلاقات بين الدول. فهذا يدل على أن مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تعاون كلتا الدولتين، وهو ما يصعب الحصول عليه واقعيا لأن الدولة المطلوب منها تسليم المتهم أمام التزامات متضاربة، أولها التزام التعاون مع المحكمة وتسليم المتهم المتواجد على إقليمها، وثانيها الالتزام بما يقتضيه القانون الدولي وعلاقاتها مع الدول الأخرى فيما يخص الحصانة[1].

لو فرضنا جدلاً أن الموضوع المطلوب التعاون بشأنه، هو تسليم شخص ما يتمتع بجنسية دولة ما للمحكمة الجنائية الدولية، وأن الأخير هو من أولئك المتمتعين بالحصانة الدولية -كرئيس دولة مثلاً الذي يكون في زيارة لدولة أخرى- حينئِذ إن التزمت الدولة المقدم إليها الطلب بالتعاون وسلمت الشخص المعني للمحكمة فوراً استناداً إلى المادة (86) أو (87) حسب الأحوال، فإن هذا الأمر سيكون دون شك عملاً غير قانوني، وغير مشروع، ويشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ الحصانة الدبلوماسية الذي أحاطه العرف الدولي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقياتها بالرعاية والحماية، وهذا المبدأ هو الأسبق رسوخاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[2].

وبالنسبة لتحقيق العدالة في إفريقيا من خلال تدخل المحكمة الجنائية الدولية بتفعيل من مجلس الأمن، فإن الحصانة تعد أهم عقبة في طريق المحكمة، كون الدول التي زارها الرئيس السابق للسودان "عمر البشير" ترفض التعاون مع المحكمة للقبض على "البشير" وتسليمه إليها. فمنذ إعلان المدعي العام السابق للمحكمة **"مورينو أوكامبو"** في يوليوز

---

[1]– أقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص. 480.

[2]– ماهر أسامة ناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، الموسم الجامعي 2016–2017، ص. 64.

2008، بأنه توجه إلى الدائرة التمهيدية بطلب لإصدار مذكرة توقيف في حق "البشير"، ردت الخرطوم بشكل فوري بأنها لا تعترف بهذا البيان، وتعهدت في المقابل بمواصلة جهود السلام في دارفور. ورفض "علي عثمان طه" نائب الرئيس السوداني ما سماه "ادعاءات المدعي العام للمحكمة، وقال بأنها كاذبة وباطلة، وأضاف بأن السودان ليس عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فلا ولاية لها عليه. وفي نفس الاتجاه، أكد الرئيس السوداني السابق، أن السودان لن يسلم شعرة من أي مواطن للمحكمة الجنائية الدولية"[1].

وانسجاما مع الموقف الرسمي من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في السودان، قال "غازي صلاح الدين"، كبير مستشاري الرئيس السوداني السابق "عمر البشير": "أن الخرطوم ستعمل كل ما بوسعها لعرقلة وإعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية في قضية اتهام رئيس البلاد بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية في دارفور"[2].

وبعد إصدار أمري القبض على الرئيس السوداني السابق، قام هذا الأخير بزيارات لبلدان داخل وخارج إفريقيا. وقد علمت الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية، في 26 فبراير 2014، بزيارة "البشير" إلى **جمهورية الكونغو الديمقراطية** لحضور قمة السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (كوميسا) يومي 26 و27 من نفس الشهر. على إثر ذلك طلبت الدائرة من الكونغو تقديم توضيحات بشأن عدم وفائها بالتزام التعاون مع المحكمة. وفي ردها، أعلنت جمهورية الكونغو عن وجود **إكراهات** قانونية حالت دون القبض على "البشير" وتسليمه إلى المحكمة.[3]

ويتمثل أول **إكراه** قانوني في **الحصانة**، حيث إذا كان من واجب الكونغو كدولة طرف في نظام روما، التعاون مع المحكمة والقبض على السيد "البشير" لتسليمه إليها، بموجب

---

[1]– هاني رسلان، السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية: الأبعاد والمخاطر، مجلة السياسة الدولية، العدد 174، أكتوبر 2008، ص. 193.

[2] – أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 91.

[3]– SARA MONIKA HENNINGSSON, Op.Cit, p. 82.

المادتين (27و86) من نظامها الأساسي، فإن المادة (1/98)[1] من النظام نفسه، تفرض على المحكمة أن تحصل أولا على تعاون السودان للتنازل على الحصانة، حتى لا تتصرف جمهورية الكونغو على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة كمبدإ راسخ في القانون الدولي والعلاقات الدولية[2].

وحسب جمهورية الكونغو، فإن "عمر البشير" يتمتع بالحصانة المرتبطة بوظائفه كرئيس دولة، وعلى الرغم من أن المادة (27) من نظام روما لا تعتد بهذه الحصانة، فإن "البشير" رئيس دولة عضو في منظمة الاتحاد الإفريقي التي اتخذت قرار عدم تعاون أعضائها مع المحكمة يوم 12 أكتوبر 2013، عندما يتعلق الأمر بمحاكمة زعيم إفريقي لا زال يمارس وظائفه الرئاسية. وبناء على هذا القرار، فإن التعاون مع المحكمة والقبض على الرئيس السوداني يتعارض مع التزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يخص الحصانات[3].

وارتباطا بذلك، توصلت المحكمة أن عدم تعاون الكونغو كدولة طرف في نظام روما حال دون قيامها بتحقيق العدالة لضحايا دارفور. ما دفع بالمحكمة إلى اللجوء لمجلس الأمن كونه المحيل لحالة دارفور إلى المحكمة[4].

---

[1] – تنص المادة (98) من نظام روما على ما يلي:

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2 –لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسِلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسِلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

[2]– La cour pénale internationale, La chambre préliminaire II, SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), LE PROCUREUR c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR, Décision relative à la coopération de la République démocratique du Congo concernant l'arrestation et la remise d'Omar Al Bashir à la Cour, 9 avril 2014, No ICC-02/05-01/09, p. 9.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_03714.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 29 غشت 2019.

[3]– Ibid, p. 10.

[4]– Sara Monika Henningsson, op.cit, p. 83.

كما امتنعت **جمهورية التشاد** عن التعاون مع المحكمة والقبض على الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، خلال مشاركته في قمة تجمع دول الساحل والصحراء المنعقدة في انجامينا يوم 21 يوليوز 2010. لذلك لجأت المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق التشاد لعدم وفائها بالتزام التعاون مع المحكمة الذي يفرضه عليها نظام روما كونها طرفا فيه، وقرار مجلس الأمن رقم (1593) كونها عضوا في منظمة الأمم المتحدة[1].

وامتنعت كذلك **جمهورية مالاوي** عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ مذكرتي القبض على الرئيس السوداني السابق، خلال حضوره قمة السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا) في 14 أكتوبر 2010. وفي يوم 13 أكتوبر أحاط مسجلُ المحكمة، سفيرَ جمهورية مالاوي في بروكسيل، علماً بزيارة البشير المرتقبة لبلاده، وذكره بالواجبات الملقاة على عاتق جمهورية مالاوي بموجب نظام روما، فيما يخص القبض على الرئيس السوداني وتسليمه إلى المحكمة، وبإمكانية لجوء المحكمة إلى مجلس الأمن في حال إخلال مالاوي بالتزام التعاون، وفق ما تنص عليه المادة (7/87)[2] من نظام روما[3].

---

[1]– La cour pénale internationale, La chambre préliminaire 1, SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), LE PROCUREUR c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR, Décision informant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies et l'Assemblée des États parties au Statut de Rome du récent séjour d'Omar Al Bashir en République du Tchad, 27 août 2010, N° : ICC-02/05-01/09, p. 4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_05795.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 29 غشت 2019.

[2] – تنص الفقرة السابعة من المادة (87) من نظام روما على إمكانية لجوء المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن في حال غياب التعاون، وفق ما يلي:

"في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

[3]– La cour pénale internationale, La chambre préliminaire 1, SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), LE PROCUREUR c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR, Rectificatif à la Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome relativement au manquement par la République du Malawi à l'obligation d'accéder aux demandes de coopération que lui a adressées la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, 13 décembre 2011, N° : ICC-02/05-01/09, paragraphes: 5-6.

كما طلب من السلطات المختصة في مالاوي استشارة المحكمة في حال وجود صعوبات تمنع بلاده من تنفيذ طلب التعاون وفق ما تنص عليه المادة (97) من النظام الأساسي[1].

وأمام رفض جمهورية مالاوي التعاون مع المحكمة بسبب حصانة "البشير"، لجأت هذه الأخيرة إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في حقها لعدم وفائها بالتزامها وفق ما ينص عليه نظام روما في بابه التاسع، وكذلك قرار الإحالة رقم (1593)، كون غياب تعاون الدول يحول دون أداء المحكمة لوظائفها وسلطاتها التي يُقِرّها النظام الأساسي[2].

وارتباطا بالحصانة، باعتبارها المبرر الذي تستند إليه الدول الإفريقية الرافضة للتعاون مع المحكمة استجابةً لقرار الاتحاد الإفريقي في هذا الشأن، ومن بينها جمهورية مالاوي وتشاد، ترى الدائرة التمهيدية الأولى أنه لا يحق لجمهوريتَيْ مالاوي وتشاد، ولا للاتحاد الإفريقي نفسه تبرير رفض التعاون بالاستناد إلى المادة (1/98) من نظام روما، لأن الدول عندما تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية بمصادقتها على نظامها الأساسي، فهي تتنازل ضمنيا عن حصانات رؤسائها كما تنص عليه المادة (2/27)، وبذلك لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_00951.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 30 غشت 2019.

[1]– تنص المادة (97) من نظام روما على ما يلي: "عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتُحدد فيما يتصل به من مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

أ– عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب– في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أُجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة الموجه إليها الطلب ليس الشخص المسمى في الأمر.

ج– أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجّه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

[2]– Sara Monika Henningsson, op.cit, p. 90.

كانت في إطار القوانين الوطنية أو القانون الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[1].

وردا على رأي الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة المتعلق برفض كل من جمهورية التشاد ومالاوي التعاون مع المحكمة بشأن تنفيذ أمري القبض في حق الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، أكدت مفوضية الاتحاد الإفريقي في مؤتمر صحفي يوم 9 يناير 2012 على ما يلي:

- أن المحكمة تحاول بضغطها على الدول الإفريقية تغيير مبدأ أساسي يقره القانون الدولي العرفي وهو مبدأ **الحصانة الشخصية**.

- أن المحكمة بسلوكها هذا، تُفرغ المادة (1/98) من نظام روما من مضمونها.

- أن مجلس الأمن لم يشر في قراره رقم (1593) الذي أحال بموجبه الحالة في دارفور، إلى تنازل الدول عن حصانة رؤسائها من عدمه.

- أن المادة (2/27) من نظام روما نصت على المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وبذلك لا يمكن تطبيقها إلا في إطار العلاقة بين المحكمة والمتهم. لهذا فالتنازل عن الحصانة من عدمه قرار سيادي مرتبط بإرادة الدولة ولا يمكن أن يكون نابعا من إرادة خارجية[2].

واتساقا مع قرار الاتحاد الإفريقي القاضي بعدم تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بالرؤساء الأفارقة الذين لا زالوا في سدة الحكم، رفضت العديد من الدول الإفريقية الأخرى القبض على الرئيس السوداني السابق، وتسليمه إلى المحكمة، وفي مقدمتها جنوب إفريقيا، أوغندا، إفريقيا الوسطى، كينيا، مصر، إثيوبيا،

---

[1]– La cour pénale internationale, La chambre préliminaire 1, SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), LE PROCUREUR c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR, Rectificatif à la Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome relativement au manquement par la République du Malawi à l'obligation d'accéder aux demandes de coopération que lui a adressées la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, paragraphe: 40.

[2]– Sara Monika Henningsson, op.cit, p p. 91-92.

رواندا، والمغرب. وعلى الرغم من لجوء المحكمة الجنائية الدولية، أكثر من مرة، سواء إلى مجلس الأمن باعتباره المُحيل لحالة دارفور إلى المحكمة، أو جمعية الدول الأطراف عندما يتعلق الأمر برفض إحدى الدول الأطراف في نظام روما التعاون معها لتنفيذ أمري القبض في حق "عمر البشير"، فإنه لحد كتابة هذه السطور لم تُتخذ أي نوع من الإجراءات الكفيلة بالضغط على الدول للتعاون مع المحكمة.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار قرار المجلس العسكري الانتقالي في السودان، الذي أطاح بالرئيس السابق "عمر البشير"، القاضي بعدم تسليم الأخير إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن المتابعة القضائية للرئيس السوداني السابق، خاصة في ظل توظيف القانون الجنائي الدولي، لن تبرح مكانها، وسيبقى تحقيق العدالة في هذه الحالة مرتبط بمدى استجابة السلطات الوطنية السودانية، وبإرادة الدول التي من دون تعاونها لن تستطيع المحكمة تحقيق غايتها من تدخلها في السودان، والمتمثل بالأساس في إنصاف ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في إقليم هذا القطر الإفريقي. وما دامت الدول متشبتة بحصانة رؤسائها، ولا تستطيع التنازل عنها، مستغلة حالة التعارض بين نصوص نظام روما المرتبطة بالحصانة، فإن هذه الأخيرة ستبقى أهم معيقات تحقيق العدالة في الحاضر والمستقبل.

المبحث الثاني: مبدأ التكامل كمدخل للإفلات من العقاب في إفريقيا

يعد مبدأ التكامل من المبادئ المهمة التي يقوم عليها القضاء الجنائي الدولي الدائم الذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية، كونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني، وما يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، خاصة إذا علمنا أن رسم حدود اختصاصها يعد ضرورة أساسية لتشجيع الدول المتخوفة من التدخل في شؤونها الداخلية على الانضمام إلى نظام روما، ذلك أن هذا المبدأ يعطي الأولوية للقضاء الوطني، ليبقى تدخل المحكمة تكميليا للنقص الذي يعرفه القضاء على صعيد الدول. بمعنى آخر، ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد فشل القضاء الوطني في تحقيق العدالة بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة في فعل ذلك. ولمعالجة مبدإ التكامل كأهم التحديات التي تعيق تدخل المحكمة في إفريقيا، يستحسن الوقوف على ماهيته ومبررات اعتماده في نظام روما في مطلب أول، على أن نعالج الإجراءات القضائية التي قامت بها كل من السلطات السودانية والليبية لتحقيق العدالة، وتقييم المحكمة الجنائية الدولية لهذه الإجراءات في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل ومبرراته

يمكن اعتبار مبدأ التكامل من أهم الركائز التي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، كونه ينظم العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة، ويجعل من هذه الأخيرة قضاءً تكميليا لا يحق له التدخل إلا بعد استنفاذ الإجراءات القضائية المحلية (الفرع الأول) وقد تم تبرير إدراجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمبررات تتعلق بحماية السيادة الوطنية للدول، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية مبدأ التكامل وأشكاله.

يعتبر مبدأ التكامل من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي الدائم (الفقرة الأولى) ولا ينحصر في شكل واحد بل تتعدد أشكاله وصوره (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية مبدأ التكامل

عُدَّ القضاء الجنائي في المجتمع الوطني، ومنذ القدم، واحدا من أهم المقومات المؤسساتية لإقامة العدل بين أفراد المجتمع، بهدف مكافحة الإجرام ومعاقبة وإصلاح المجرم، وإنصاف المجني عليه، وحماية أمن وسلامة المجتمع.

وفي العصر الحديث، اشتدت حاجة المجتمع الدولي أيضا إلى إيجاد قضاء جنائي دولي، ليكون أحد أهم المؤسسات الدولية ذات الطبيعة القانونية والقضائية، للحد من الويلات التي عانت منها الأمم والشعوب، الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة التي شنتتها الدول ضد بعضها البعض، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بحق الإنسانية المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها.

وحيث أن الحروب الحديثة، ولا سيما الحرب العالمية الأولى والثانية، قد خلفت آثارا مدمرة بحق الإنسانية، فإن مسار تطور القانون الدولي قد أظهر الحاجة الملحة للمجتمع الدولي إلى قضاء جنائي دائم يرتكز على مقومات الشرعية الجنائية الدولية، دون أن يبقى رهين دوره التقليدي القائم على صفة الانتقام المضاد للجريمة الدولية، والمتخذ صيغة رد الفعل في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، إذ يظهر مرة بصيغة عمل عسكري أو سياسي مضاد، أو أن يظهر بصيغة تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة، تقاضي المنهزمين في هذه الحرب أو تلك، دون ضوابط موضوعية تسري على جميع الحالات[1].

وتلبية لهذه الحاجة، أنشأ المجتمع الدولي في يوليوز 1998، المحكمة الجنائية الدولية. بحيث تعتبر **مكملة** للقضاء الوطني، وليست بديلا له، بمعنى أنها لا تتدخل للتحقيق والمحاكمة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، إلا إذا لم يقم القضاء الوطني للدولة ذات الاختصاص الأصيل بواجبه بسبب عجزه وعدم قدرته القيام بذلك، أو لعدم رغبته في إجراء المحاكمة[2]. وهي بذلك تمارس وظيفة رقابية على الأنظمة القضائية للدول في

[1] – ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون طبعة، ص. 245.

[2] – محمد عبد النباوي، مبدأ التكامل في معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القضاء والقانون، السنة التاسعة والخمسون، العدد 166 دجنبر 2016، ص. 29.

محاكمتها للقائمين بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد لمبدإ التكامل في متن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة الأولى[2]، والفقرة العاشرة من ديباجة النظام[3]، على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية، يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، في الحالات التي قد تغيب فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة أو تكون عديمة الفعالية. إذ ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها، وتفرض عليها أن تردع الجرائم الدولية على الصعيد الوطني[4].

وبذلك يمكن اعتبار مبدأ التكامل بمثابة الحجر الأساس الذي بُنِي عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف تجاوز النقص الذي يمكن أن يمس عمل القضاء الجنائي الوطني في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، بسبب عدم القدرة، أو الرغبة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[5].

وجدير بالذكر، أن محكمة نورمبورغ اعترفت بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصيلة، طالما أنه قد باشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ويمكن فهم ذلك من خلال المادة السادسة من اتفاقية لندن التي أنشئت بموجبها هذه المحكمة، والتي

---

[1]– Salvatore Zappala, Op.Cit, p. 129.

[2] – تنص المادة الأولى من نظام روما على ما يلي: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة **مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية**. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

[3] – تنص الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما على ما يلي: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون **مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية**".

[4] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة الأولى 2005، ص. 218.

[5]– Almokhtar Ashnan, Le principe de complémentarité entre la cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université François – Rabelais de Tours, 2015-2016, p. 31.

نصت على أنه **"لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"**، ويؤكد هذا المعنى نص المادة العاشرة من نفس الاتفاقية، والتي قضت بأنه **"في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقّعة أن يمثل أمام محاكمها الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال أي شخص ينتمي إلى هذه الجماعة أو المنظمة الإجرامية".**

ويلاحظ من هذه الصياغة أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، وتليها محاكم الاحتلال، وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة[1].

وأما المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، فقد أخذتا بمبدأ الاختصاص المتزامن أو المتلازم «Juridiction concurrente» مع إعطاء الأسبقية للمحكمتين الدوليتين المذكورتين (يوغوسلافيا السابقة ورواندا) على القضاء الوطني للدول، بحيث إن الطرفين (المحكمتين الدوليتين من جهة والمحاكم الوطنية من جهة أخرى) يمكنهما بسط ولايتهما للمحاكمة عن الأفعال في نفس الوقت، غير أن كلما وقع تنازع في الاختصاص فإن الأولوية تمنح للمحكمتين الدوليتين على حساب القضاء الوطني[2].

بمعنى أنه يجوز لهاتين المحكمتين، أن تطلب في أي وقت من الأوقات من المحاكم الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتهما، وهذا ما تم النص عليه في كل من المادة (2/9) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وكمثال على ذلك، يمكن أن نذكر الأمر بالتخلي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في 8 نونبر 1994 والذي طلبت بموجبه من القضاء الألماني التخلي عن النظر في قضية "Dusko Tadic"، الأمر

---

[1]– عبد الفتاح محمد السراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى–بدون تاريخ للطبع، ص ص. 12–13.

[2]– محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص ص. 30–31.

الذي امتثلت له السلطات القضائية الألمانية بتحويل المتهم إلى لاهاي في 24 أبريل 1995، رغم أن الإجراءات القضائية أمام القضاء الألماني كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة[1].

ويبدو أن السبب في إعطاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الأولوية على القضاء الوطني، يجد سنده في كونهما محكمتان مؤقتتان أنشئتا من طرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لذلك أراد النظام العام الدولي أن يمنحهما اختصاصا حصريا للمحاكمة من أجل الأفعال الجرمية الخطيرة التي ارتكبت في البلدين المذكورين وأدت إلى انعدام الأمن والسلم بالمنطقتين[2].

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مبادرة الدولة صاحبة الاختصاص إلى بسط ولايتها القضائية على جرائم تدخل ضمن اختصاصها يخضع لمراقبة المحكمة بموجب مبدإ التكامل الذي ينص عليه نظام روما، فإذا وجدت أن التحقيق أو المحاكمة الجارية أو التي يجريها قضاء تلك الدولة يفتقد إلى الجدية، أو جرى أو يجري بقصد المحاباة أو بشكل صوري لا ينسجم مع المعايير الدولية لجدية المحاكمات العادلة، فإنها تسحب الاختصاص من القضاء الوطني للدولة المعنية وتقرر مقبولية الدعوى أمامها[3].

وتعتمد المحكمة في تحديد مدى جدية وقدرة القضاء الوطني على إجراء التحقيق والمحاكمة فيما يخص جرائم تدخل ضمن اختصاصها، على مقتضيات المادة (17) من نظامها الأساسي، حيث يلزمها التصريح بعدم مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها إذا كانت الدولة ذات الاختصاص:

- تجري تحقيقا في نفس الدعوى، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

---

[1]– خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون العالمية، السنة الرابعة، العدد 13، مارس 2016، ص. 19.

[2] – محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص. 31.

[3] – المرجع نفسه، ص. 33.

- أجرت تحقيقا في الدعوى، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو قدرتها على المقاضاة.

- إذا كان الشخص المعني قد سبق له أن حوكم على السلوك موضوع الدعوى، ولا يمكن للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة (20) من نظام روما، التي تنص على عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس السلوك.

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر[1].

والجدير بالذكر، أن هذا النص أثار جدلا واسعا وكبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير غير راغبة، أو غير قادرة لهما تفسير واسع ومرن، مما قد يترتب عليه التضييق والحد من اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أمرا صعبا في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني. وقد فضل البعض خلال المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة استخدام عبارتي غير فعالة، وغير متاح، على أساس أنهما يقدمان معيارا موضوعيا لتقييم أداء المحاكم الوطنية، حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي برمته، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص كما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة (17)، إذ تم الإبقاء على عدم الرغبة وعدم القدرة.

وفي السياق ذاته، فقد ثار جدل كبير بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حول مسألة من يقع عليه عبء إثبات عدم الرغبة، وعدم القدرة، حيث انقسمت الدول إلى فريقين، **الفريق الأول** يرى بأن عبء الإثبات يكون على السلطات الوطنية استنادا إلى أن الدولة هي التي بادرت بتأكيد اختصاصها، وعليها إثبات أنها اضطلعت بالأمر بحسن نية، وليس كوسيلة لسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا اضطلعت هذه الأخيرة بعبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، فإن ذلك سيشكل إساءة في حق تلك الدولة، وأن عبء

[1] – انظر نص المادة (1/17) من نظام روما.

الإثبات على الدولة يكون أكثر إيجابية باعتبار أنها هي التي تملك أفضل الأدلة على كفاءة نظامها القضائي.

أما الفريق الثاني من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، فقد رأى أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة. وبالاطلاع على نص المادة (17) من نظام روما الأساسي، يتبين أنها قد صيغت على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي يقع عليها عبء الإثبات، ويبدو أن ما قرره النظام الأساسي هو الأرجح تماشيا مع القواعد العامة في القانون المدني، حيث إن البينة على من ادعى وعلى المدعى عليه أن يثبت عكس ذلك، ومن المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة تقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم وعلى المتهم بأن يأتي بأدلة النفي[1].

غير أن أولوية القضاء الوطني لإجراء التحقيق والمحاكمة ليست مطلقة، ذلك أن الدولة المعنية تفقد الأولوية في ذلك، إذا تبين للمحكمة أنها غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع باختصاصها، وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (17) من نظام روما.

وتعتبر الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة في الأحوال التالية:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني، بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة[2].

ويمكن أن تندرج في هذا المقام المحاكمات والأبحاث والتحقيقات الصورية غير الجادة التي يُراد بها فقط إعطاء الانطباع على وجود إجراءات قضائية، دون أن تصل إلى درجة من الجدية والعمق في البحث والتحري عن الجرائم، وتحديد المسؤوليات عنها، أو القيام بمناورات لتحويل المسؤولية لأشخاص آخرين، أو رفض استدعاء شهود الإثبات، أو تهديدهم لثنيهم عن الشهادة مثلا.

---

[1] – خالد حساني، مرجع سابق، ص ص. 253-254.

[2] – المادة (17/2/أ) من نظام روما.

كما يمكن أن يندرج في هذا الصدد صدور أحكام لا تتفق مع السياق العام للمحاكمة، أو صدور أحكام مخففة عقابا عن جرائم في غاية الخطورة، أو صدور عفو أو إعفاء من العقوبة بما لا يتلاءم مع نظام روما الذي لا يقر أي حصانات أو إعفاءات لفائدة المدانين من أجل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[2].

ويمكن أن نستنتج عدم وجود نية حقيقية في إجراء المحاكمة، من التأخيرات المتكررة أو التأخيرات لآجال بعيدة والتي تتخذ لأسباب غير موضوعية، أو إذا كانت السلطات لا تبادر إلى تنفيذ الإجراءات والتدابير التي يتم من أجلها التأجيل، بحيث يبدو أن السلطات غير جادة في البحث أو التحقيق في القضية، وأنها ترمي إلى تمديد الإجراءات من أجل عدم الاضطرار إلى اتخاذ قرار حاسم بشأنها[3].

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[4].

ويقصد من ذلك إمساك الدولة المختصة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية للتحقيق أو المحاكمة، كعدم مباشرة الأبحاث والتحريات اللازمة، وكذلك اللجوء إلى إجراءات أو تحقيقات بعيدة عن موضوع القضية والتي يستفاد منها محاولة التملص من ممارسة الاختصاص القضائي على الواقعة بشكل محايد ونزيه.

وكذلك الشأن إذا تبين أن السلطات القضائية التي تباشر التحقيقات أو المحاكمة غير مستقلة في قراراتها، وأنها تخضع للسلطات السياسية أو لجهات أخرى تؤثر في قراراتها. ويندرج في هذا السياق أن تقوم الدولة بتكييف جريمة ضد الإنسانية، وهي جريمة دولية

---

[1] – محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص ص. 34-35.

[2] – المادة (2/17/ب) من نظام روما.

[3] – محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص. 35.

[4] – المادة (2/17/ج) من نظام روما.

خطيرة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أنها جريمة قتل عادية من جرائم الحق العام[1]، ومن ذلك وسائل المماطلة للإفلات من اختصاص القضاء الدولي مثل قيام السلطات القضائية الصربية بمتابعة الرئيس "ميلوزوفيتش" من أجل قضية اختلاس أموال عامة لتلافي متابعته عن جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة. ومن ذلك أيضا إصدار عقوبات مخففة في حق مدانين من أجل جرائم دولية خطيرة[2].

الفقرة الثانية: أشكال مبدأ التكامل

تشمل صور التكامل بين القضاء الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني كل من الجانب الموضوعي، والإجرائي، علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة.

وفيما يتعلق **بالتكامل الموضوعي**، فيرتبط بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم. فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم الجرائم الواردة في

---

[1]- يوضح النظام الأساسي الفرق بين **الجرائم العادية والجرائم ضد الإنسانية** التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بثلاث طرق:

أولا: بالنسبة للأفعال التي تمثل جرائم، كالقتل، ينبغي أن تكون قد "ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي". كما ينبغي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن هذا الفعل أو الشروع فيه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي. لكن كلمة "هجوم" هنا لا تعني هجوما عسكريا، وقد تشير إلى قوانين وإجراءات إدارية كالإبعاد والنقل القسري. وعلاوة على ذلك، فإن هذا اللفظ يستبعد جرائم الأفراد المتفرقة وغير المترابطة.

ثانيا: ينبغي أن تكون قد ارتكبت "عملا بسياسة دولة أو منظمة".

ثالثا: ينبغي أن تكون قد ارتكبت في إطار "سياسة دولة ما أو تنظيم". وبالتالي، فإنها يمكن أن ترتكب من قبل ممثلي الدولة أو أفراد يعملون بناء على تحريضهم أو بموافقتهم أو إذعانهم، كعصابات التصفية التابعة للحكومات. كما يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية تنفيذا لسياسات منظمات، كجماعات المتمردين، لا صلة لها بالحكومة.

- انظر: الفيدرالية الديمقراطية لحقوق الإنسان، تقرير حول المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة والمجني عليهم، عدد 2/441- مارس 2006.

متوفر على الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPI_Soudan.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 5 شتنبر 2019.

[2] - محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص ص. 35-36.

المادة الخامسة من نظام روما، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم[1].

وفي المقابل، إذا كانت دولة ما ينص قانونها الداخلي على تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وتعاقب مرتكبيها، وكانت هذه الدولة طرفا في اتفاقية روما وباشر قضاؤها اختصاصه، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها دور وفقا للقواعد الدولية المتعارف عليها[2].

وتجدر الإشارة أن هذا النوع من التكامل تعترضه العديد من المشاكل، لعل أهمها التفسير الواسع لبعض الأفعال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي، وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم في التشريعات الوطنية. وأبرز مثال على ذلك يظهر في المادة (7/1/ح) التي تعتبر الاضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية[3]، والإشكالية الأساسية هنا تتمثل في تحديد معنى ملائم للاضطهاد، لأن اصطلاح الاضطهاد يمكن أن يشير إلى سلوكيات عدة، مثل عدم تمثيل طائفة معينة في الحكومة بنسب مساوية لطائفة ثانية، وعدم تمثيلهم في المجالس البرلمانية بذات النسب، وعدم التوسع في إقامة أماكن العبادة لهم في دولة لا تسمح بممارسة هذه الشعائر إلا في مناطق محددة، أو تسمح بها وفق نظام وأسلوب وإجراءات محددة[4].

وأهم ما ينتج عن التفسير الواسع لبعض الأفعال المجرمة بمقتضى نظام روما، إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمس بمبدإ السيادة، خاصة وأن نظام روما أجاز انعقاد الاختصاص للمحكمة بإحالة حالة من طرف مجلس الأمن الذي يصدر قراراته بناء على اعتبارات سياسية.

---

[1] – خالد حساني، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، مجلة القضاء الجنائي، العدد الأول، السنة الأولى، شتاء/ربيع 2015، ص. 23.

[2] – عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010–2011، ص. 87.

[3] – تنص المادة (7/1/ح) من نظام روما على ما يلي: "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

[4] – عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص. 57.

ولعل هذا التخوف من التوسع في تفسير بعض من هذه النصوص التجريمية، قد دفع واضعي أحكام النظام الأساسي إلى وضع قيدين لها للابتعاد بأحكام النظام الأساسي عن الأهواء والمعايير الشخصية:

- القيد الأول:

فقد نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي في فقرتها الأولى أنه: "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6) و(7) و(8) وتُعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف..."، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ- أي دولة طرف.

ب - القضاة بالأغلبية المطلقة.

ج- المدعي العام.

وتُعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

القيد الثاني:

وهو الذي يضيق من التوسع في تفسير بعض الجرائم، وورد نصه في المادة (2/22) من نظام روما: "يُؤَوَّل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة" وهذا القيد من المبادئ التي نصت عليها أغلب القوانين الجنائية الداخلية في العالم.

يمكن أن نقول بأن هذا القيد يضمن لدرجة معينة عدم التوسع في تفسير بعض من الأفعال بأنها تعد جرائم دولية، وتدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وينعقد لها الاختصاص في حالة عدم وجود تشريعات وطنية تجرم هذه الأفعال[1].

وعلى الرغم من هذه القيود التي وضعها نظام روما، يرى الباحث أن التكامل الموضوعي بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية يبقى ذو صفة نسبية،

[1] – عمروش نزار، مرجع سابق، ص. 88.

لأنه يقتصر على جرائم محددة ويغفل أخرى أشد خطورة على الإنسانية، كجريمة الإرهاب الدولي، وجريمة الاتجار بالمخدرات، وجريمة الاتجار بالبشر التي عرفت نشاطا خلال الأزمة الليبية الأخيرة والتي تناقلت صورها معظم وسائل الإعلام الدولية. فإذا ارتكب شخص جريمة من الجرائم غير الواردة في نظام روما، ولم تحاكمه الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها، فإن المحكمة الجنائية الدولية تبقى عاجزة عن محاكمته لأنه خارج عن ولايتها، وفق مبدأ "لا جريمة إلا بنص" الذي تنص عليه المادة (1/22) من نظامها الأساسي.

وبالنسبة للصورة الثانية من صور التكامل فتتعلق **بالتكامل الإجرائي**، ويقصد به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الحالات المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الوطني الاختصاص الأصيل، لكن في غياب أي نوع من الإجراءات أمام القضاء الوطني، ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي بناءً على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (12، 13/أ، 14) أو بناءً على طلب دولة غير طرف في نظام روما وفق ما نصت عليه المادة (3/12) أو بناءً على إحالة مجلس الأمن طبقا للمادة (13/ب)، أو إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه كما جاء في المادتين (13/أ، 15)[1].

ويمكن اعتبار المادة (20) من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، حيث يُمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى في حالات ثلاث، وهي:

- إذا نظرت المحكمة الجنائية الدولية في الدعوى سابقا، وحكمت بالبراءة أو الإدانة[2].

- إذا نظرت المحكمة الجنائية الدولية في الدعوى سابقا، وحكمت بالبراءة أو الإدانة، فإنه لا يجوز لأي محكمة أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها[1].

---

[1]– خالد حساني، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، مجلة القضاء الجنائي، العدد الأول، السنة الأولى، شتاء/ربيع 2015، ص. 26.

[2]– تنص الفقرة الأولى من المادة (20) من نظام روما على ما يلي: " لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها".

- عند قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه، بشرط أن تتسم هذه المحاكمة بشروط النزاهة والاستقلالية وطبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي. ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة[2].

إضافة إلى ذلك، فقد ألزمت المادة (2/18) الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، وبناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناءً على طلب المدعي العام[3].

وبذلك يمكن أن نقول بأن المادة (18) من نظام روما، تهدف إلى تعزيز وترسيخ مبدأ التكامل في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية، وفي الوقت ذاته تَحُدّ من سلطات سلطات المدعي العام للمحكمة، وتعمل على فرض رقابة على صلاحياته[4].

بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من التكامل الموضوعي والإجرائي، أشار النظام الأساسي إلى **التكامل في تنفيذ العقوبات** بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي في الباب السابع منه، حيث نصت المادة (80) على أنه: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". ويشير هذا النص بشكل واضح إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من المادة (20) من نظام روما على ما يلي: " لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

[2]– تنص الفقرة الثالثة من المادة (20) من نظام روما على ما يلي: " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة (6) أو المادة (7) أو المادة (8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ– قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب– لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

[3]– خالد حساني، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 27.

[4]– Almokhtar Ashnan, Op.Cit, p. 200.

المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي[1].

وتأسيسا على هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة، حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة على إقليمها، حيث نلحظ من هذه النصوص، إعطاء المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ أحكام السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة[2].

هذا، وترك نظام روما تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدولة التي قبلت التنفيذ، بشرط أن تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية وألا تمس أو تؤثر على حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وعلى الدول الأطراف العاجزة عن تنفيذ أوامر المصادرة أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألا يمس ذلك بالأطراف حسنة النية طبقا لما جاء في نص المادة (109/ف2) من نظام روما.

كما أن دولة التنفيذ لا يجوز لها تخفيض العقوبة أو الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

وبخصوص نقل السجين من دولة لأخرى فقد نصت المادة (104) من نظام روما، على أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية نقل السجناء إلى دولة قبلت استقباله وبموافقته[3].

بقي أن نشير في النهاية إلى أن إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يؤثر على مبدأ التكامل، ويبدو هذا واضحا من خلال **حالة ليبيا** المحالة إلى المحكمة من

---

[1]– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص. 63.

[2]– نجد هذا في نص المادة (106) من النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية، والتي تنص عليه وفق ما يلي:

"1– يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2– يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظّم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يُسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3– تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية."

[3] – عمروش نزار، مرجع سابق، ص. 92.

طرف نفس المجلس، حيث سمحت المحكمة للقضاء الوطني الليبي بمحاكمة "عبد الله السنوسي"، في حين لم تسمح له بمحاكمة "سيف الإسلام القذافي".

الفرع الثاني: مبررات اعتماد التكامل القضائي

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى ضمان احترام سيادة الدول من خلال إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي (الفقرة الأولى) ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضمان احترام سيادة الدول

يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، وفق ما تنص عليه المادة (1/2)[1] من ميثاق الامم المتحدة، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 7/2 من الميثاق)[2].

ونتيجة لتخوف بعض الدول من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في شؤونها الداخلية، أثارت علاقة المحكمة بالقضاء الوطني خلافا بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما، تمثل في وجود اتجاهين متناقضين، اتجاه مؤيد، وآخر معارض.

الاتجاه المؤيد: يرى أنصار هذا الاتجاه أن انعقاد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينتقص من سيادة الدول الأطراف في نظام روما، كون الدول الأطراف قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمصادقة على نظامها الأساسي، أما الدول التي لم تصادق، فهي تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بموجب نص المادة (3/12) من نفس النظام، بصدد جريمة معينة بمحض إرادتها.

---

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

[2]– تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قضاءً أجنبيا بالنسبة للقضاء الوطني، كونها هيئة مستقلة لا تمثل أي دولة أجنبية شاركت في إنشائها من الدول الأطراف في نظام روما، كما أن الدول الأعضاء فيها، ستساهم في الإجراءات الخاصة بالتسيير كتعيين القضاة مثلا[1].

الاتجاه المعارض: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، بسبب عدم رغبة الدولة الطرف أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق والمحاكمة، يعتبر مساسا بسيادة هذه الدولة، وتدخلا في شؤونها الداخلية.

كما أن سلطات المدعي العام في التحرك داخل إقليم الدولة، للتحقيق والمتابعة وسماع الشهود وتفتيش الأماكن المشكوك فيها ومباشرة القبض على المتهمين، بناءً على معلومات صادرة إليه من دولة عضو أو غير عضو، يعد من الانتهاكات الخطيرة لسيادة الدول حسب رأي هذا الاتجاه[2].

لهذا اتفق ممثلو الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، على ألا تكون العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني والمحكمة كتلك التي كانت بينه-القضاء الوطني- وبين المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، حين كانت تقوم هذه العلاقة على أساس الاختصاص المشترك والمتزامن، مع أسبقية وأولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني، واتفق المجتمعون على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميليا واحتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني[3].

كما تباين الموقف الدستوري من وجود تعارض بين إنشاء محكمة جنائية دولية تتدخل في الدول لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، في حالة انعدام رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته، وبين مسألة السيادة الوطنية.

---

[1] - عمروش نزار، مرجع سابق، ص. 76.

[2] – المرجع نفسه، ص. 77.

[3] – ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص. 24.

ففي فرنسا، توجه كل من الرئيس الفرنسي، والوزير الأول بموجب الفصل (54) من الدستور الفرنسي، إلى المجلس الدستوري الفرنسي لمعرفة ما إذا كان الانضمام إلى نظام روما يتطلب تعديلا دستوريا، وخلص المجلس الدستوري في قراره (98-408) الصادر بتاريخ 22 يناير 1999، إلى أن الانضمام إلى نظام روما يتطلب إجراء تعديل دستوري[1].

وفي القرار نفسه أكد المجلس الدستوري الفرنسي بعدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية، ذلك أن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقا لهذا الغرض يمكن أن تنص على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها حماية الحقوق الأساسية للإنسان عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأخرى[2].

كما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي أبعد من ذلك، حينما أقر عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي بقوله:

"إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية"[3].

---

[1]– Le Conseil constitutionnel, Décision n° 98–408 DC du 22 janvier 1999.

متوفر على الرابط: https://www.conseil–constitutionnel.fr/decision/1999/98408DC.htm

تاريخ الزيارة: الخميس 12 شتنبر 2019.

[2] – خالد حساني، مرجع سابق، ص. 21.

[3] – عمروش نزار، مرجع سابق، ص. 95.

ونفس الأمر أقره مجلس الدولة الإسباني، معتبرا "أن الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا يقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية، وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها"[1].

يمكن أن نخلص إذن، إلى أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة رعايا دولة معينة، أو إجراء تحقيقات على إقليم هذه الدولة، لا يشكل انتهاكا لسيادة هذه الأخيرة، وذلك بالنظر إلى أن المحكمة هيئة قضائية أنشئت بموجب معاهدة دولية صادقت عليها الدول الأطراف بمحض إرادتها. كما أن تدخل المحكمة في الدول غير الأطراف بناءً على إحالة مجلس الأمن، يتيح لهذه الدول محاكمة المتهمين بالانتهاكات بمعرفة قضائها الوطني، وفقا لما يسمح به مبدأ التكامل. وبذلك يمكن اعتبار التحجج بمبدأ السيادة من طرف بعض الدول، مجرد ذريعة لعدم الانضمام إلى نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية: محاربة الإفلات من العقاب

لعل من بين الغايات التي أُريد تحقيقها من خلال إقرار مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدم المساس بسيادة الدول، دون إغفال محاربة الإفلات من العقاب[2] على الجرائم الأكثر خطورة موضع الاهتمام الدولي[3].

حيث اتفقت أغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة، على اعتبار اختصاصها غير قائم على أساس الأولوية، بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن الجرائم الدولية يجب ألا تمر دون عقاب لكونها مصدر

---

[1] – دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص. 105.

[2] – يُقصد ب "الإفلات من العقاب" عدم التمكُّن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات – برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية – نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.

– انظر، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون البند (17) من جدول الأعمال المؤقت، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، بتاريخ 8 فبراير 2005، رقم الوثيقة: E/CN.4/2005/102/Add.1، ص 6.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.4/2005/102/Add.1

تاريخ الزيارة: الخميس 12 شتنبر 2019.

[3]– Almokhtar Ashnan, Op.Cit, p. 242.

تهديد للسلم والأمن والرفاه في العالم، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية، أو غير قائمة على أصول المحاكمة المُقنعة والصحيحة، أو بناء على رغبة الدولة نفسها ورضاها في التنازل الإرادي عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة، ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ الاختصاص التكميلي قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[1].

وطالما أن الدولة العضو في المحكمة تقوم بمهمتها في محاربة الإفلات من العقاب، فإن المحكمة تكتفي بدور المراقب ولا يحق لها التدخل، لكن إذا أخلت هذه الدولة بهذا الدور وقامت بما يتعارض جزئيا أو كليا مع الأهداف المرجوة من القضاء الجنائي الدولي بمقتضى نظام روما، أو تقاعست عن القيام بردع الجرائم المقترفة، ففي هذه الحالة يحق للمحكمة التدخل لمكافحة الإفلات من العقاب الذي فشل القضاء الوطني في محاربته[2].

هذا الدور الرقابي للمحكمة الجنائية الدولية، يدفع المحاكم الوطنية إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها بصفة جدية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم السعي إلى التغطية على الأفعال التي لها ولاية للمقاضاة عليها، والتي تعد من الجرائم الأشد خطورة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

وبذلك فأهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس في حقيقة دورها التكميلي كخطوة نحو قمع الجرائم الخطيرة فحسب، بل سينعكس على المحاكم الوطنية بتنشيط دورها في القيام بمهامها بالنظر في الجرائم الدولية، وهو ما يرسي قواعد العدالة النزيهة[3].

---

[1]– خالد حساني، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 22.

[2]– بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، ص. 116.

[3]– عمروش نزار، مرجع سابق، ص. 78.

المطلب الثاني: تقييم المحكمة الجنائية الدولية للإجراءات القضائية الوطنية المتخذة في حالة دارفور وليبيا

وفقا لمبدإ التكامل الذي يعطي الأولوية لقضاء الدول الأطراف، أو غير الأطراف في نظام روما، لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلا إذا تبين لها، بعد تقييمها للاجراءات القضائية على الصعيد الوطني، أن قضاء الدولة المعنية غير قادر، أو غير راغب في تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا، الأمر الذي ينطبق مع تدخلها في كل من السودان (الفرع الأول) وليبيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الإجراءات القضائية المتخذة في السودان، وموقف المحكمة الجنائية منها

بعد تدويل قضية دارفور بسبب جسامة الانتهاكات والتدخل الخارجي في الأزمة، حاول النظام السوداني، مستغلا ما يتيحه له مبدأ التكامل، تفعيل القضاء الوطني لمنع المحكمة الجنائية الدولية من التدخل (الفقرة الأولى)، إلا أن هذه الأخيرة، وبعد تقييمها للإجراءات القضائية الوطنية في السودان، أصدرت أوامر للقبض على عدد من المتهمين، وفي مقدمتهم "عمر البشير" (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجراءات القضائية الوطنية في حالة دارفور

نتيجة للانتهاكات التي نتجت عن النزاع المسلح في دارفور بين النظام السوداني وميليشيا الجنجاويد من جهة، وحركات التمرد من جهة أخرى، أضحت قضية دارفور قضية تشغل الرأي العام الدولي، وموضوع تحقيق منظمات دولية حكومية وغير حكومية، لتصبح بذلك، في العشرية الأولى من الألفية الثالثة، من أهم قضايا جدول أعمال مجلس الأمن الذي أصدر عدة تقارير دولية تخص النزاع، أبرزها القرار (1564) الذي بموجبه أنشئت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وقرار إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي يحمل رقم (1593).

ونتيجة لذلك، أنشأت الحكومة السودانية العديد من الآليات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها نزاع دارفور، ومعاقبة المتهمين بارتكابها. ففي 8 ماي 2004، أنشأ

الرئيس السوداني السابق "عمر البشير" **لجنة التحقيق السودانية**، وقد كُلفت هذه الهيئة المؤلفة من عشرة أعضاء بمهمة جمع المعلومات عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من جانب الجماعات المسلحة في ولايات دارفور[1]. **ولجنة التحقيق البرلمانية** التي أنشِئت وفقا لقرار الجمعية الوطنية رقم (38) في دجنبر 2003[2]، لتعزيز السلم والأمن والتنمية في إقليم دارفور، **ولجان مكافحة الاغتصاب** التي كُلفت بالتحقيق في جرائم الاغتصاب[3]، كما أنشِئت محاكم متخصصة[4] لمحاكمة المتهمين بأعمال السطو المسلح، والجرائم المرتكبة ضد الدولة، وحيازة الأسلحة غير المرخصة، وتعكير صفو النظام العام، وبذلك فهي محاكم مختصة في محاكمة عناصر حركات التمرد ضد الحكومة السودانية دون غيرهم.

وأثناء زيارة الأمين العام للأمم المتحدة للسودان في 3 يوليوز 2004، صدر بيان مشترك بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، التزمت السودان من خلاله باتخاذ تدابير ملموسة لوضع نهاية للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم. ولهذه الغاية، تعهدت الحكومة بالتحقيق فورا في جميع حالات الانتهاكات، بما فيها الحالات التي نبهتها إليها الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وغيرهما من المنظمات[5].

---

[1]– منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، 1 فبراير 2005، رقم الوثيقة: S/2005/60، الفقرة 456.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/2005/60

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 13 شتنبر 2019.

[2]– المرجع نفسه، الفقرة 463.

[3]– تألفت كل لجنة من هذه اللجان من ثلاثة أعضاء، قاضية بمحكمة الاستئناف، رئيسة لها، ومستشارة قانونية عن وزارة العدل وضابطة شرطة. فكان جميع أعضاء اللجان من النساء، وكُلفت اللجان بمهمةآ التحقيق في جرائم الاغتصاب في ولايات دارفور الثلاث. وخُولت اللجان سلطات مكتب المدعي العام المحلي من أجل أداء ولايتها، وطُلب منها تقديم تقرير إلى وزير العدل في غضون أسبوعين من بدء أعمالها.

– انظر: الفقرتين 467 و468 من المرجع نفسه.

[4]– أُنشئت مبدئيا كمحاكم خاصة بمراسيم بموجب حالة الطوارئ في دارفور في عام 2001، وحُوّلت المحاكم في عام 2003 إلى محاكم متخصصة. وقد أصدر رئيس القضاء مرسوما في 28 مارس 2003 أنشأ بموجبه أولا، المحكمة المتخصصة في غرب دارفور، وفعل الشيء ذاته فيما بعد في شمال وجنوب دارفور.

– انظر، المرجع نفسه، الفقرتان 441 و443.

[5]– المرجع نفسه، الفقرة 465.

وتنفيذا لهذا الالتزام، وفي ظل إحالة الانتهاكات المرتكبة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، أقامت الحكومة السودانية في 7 يونيو 2005 **المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور**، وذلك لنزع الاختصاص من المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدإ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني، خاصة وأن المدعي العام "مورينو أوكامبو" كان قد أعلن قبل يوم واحد عن بدء التحقيق في أحداث دارفور[1].

وكان الأساس القانوني لإنشائها هو القرار رقم (702)، الذي اعتمده وزير العدل السيد "جلال الدين محمد عثمان" بما يتماشى مع المادة (10/ه) من قانون المجلس القضائي لعام 1986، والمادتين (6) و(14) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991. وتتكون المحكمة الخاصة من قاضٍ من المحكمة العليا، وقاضيين من محكمة الاستئناف. وهي مختصة في القضايا التي تتعلق على وجه الأخص بالجرائم الواردة في القانون الجنائي السوداني، وتلك التي أشارت إليها اللجنة القومية لتقصي الحقائق. وحسب سير الإجراءات أمام تلك المحكمة، ينبغي نظريا إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه قبل الجلسة بـثلاثة أيام على الأقل، ومن حقه أن يمثله محامٍ، وتكون الجلسات علنية إلا في حال قررت المحكمة الخاصة عكس ذلك، ويمكن استئناف الحكم أمام محكمة استئناف خاصة تنشئها وزارة العدل[2].

ومقر المحكمة الخاصة بمنطقة دارفور، بنيالا والفاشر. وقد نظرت في ست دعاوى في الفترة بين يونيو وأكتوبر 2005، تراوحت بين قضية اغتصاب أحد أفراد قوات الدفاع الشعبية فتاة في السادسة عشر من العمر أثناء الهجوم على إحدى الحافلات، وحوادث سطو مسلح وقتل ارتكبها جنود في الجيش، وصولاً إلى قضية سرقة ثمانية رؤوس من الغنم. ولم

---

[1]– منظمة هيومن رايتس ووتش، نقص الإدانة: المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، يونيو 2006.
متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/ij/sudan0606/sudan0606ar.pdf
تاريخ الزيارة: السبت 14 شتنبر 2019.

[2]– الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير حول المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، عدد 2/441 – مارس 2006، ص. 13.
متوفر على الرابط: http://www.iccnow.org/documents/Fidh_SudanICCReport_Mar06_ar.pdf
تاريخ تصفح الموقع: السبت 14 شتنبر 2019.

تشمل أيٌّ من هذه القضايا جرائم حرب، كما لم يكن فيها متهمون ممن يشغلون مناصب في القوات المسلحة أو الإدارة المدنية أو الميليشيات[1].

واقترح سفير السودان لدى الأمم المتحدة في 29 يونيو 2005 أن يقوم وفد من المحكمة الجنائية الدولية بمراقبة المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لضمان الشفافية.

وفي نظر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، هناك خمسة عوامل أساسية تمس بنزاهة وجدية محكمة دارفور الخاصة:

- اختصاص المحكمة الفعلي الذي لا يشتمل تحديدا على جرائم نظام روما الأساسي التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- صرامة مقتضيات الإثبات.

- الحصانة ضد الملاحقة القضائية التي تسري على قوات الشرطة والجيش.

- عدم وجود ضمانات للمحاكمة العادلة، وبالأخص صعوبة الوصول عمليا للتمثيل القانوني، وسبل التصرف حيال الاعترافات خلال المحاكمة.

- حماية المجني عليهم[2].

وحسب منظمة "هيومن رايتس ووتش" فإن توقيت إنشاء المحكمة، يوحي بوجود دافع لإنشائها غير ضمان المساءلة وتحقيق العدالة لضحايا جرائم الحرب في دارفور، خاصة وأن تصريحات كبار المسؤولين في السودان توضح أن إبطال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان واحداً من أهم أهداف إنشاء المحكمة السودانية الخاصة. ففي أحد التصريحات الصادرة عن وزارة العدل السودانية وردت إشارة واضحة إلى المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي توجب على تلك المحكمة اتخاذ

---

[1]– هيومن رايتس ووتش، تعزيز حالة الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، الكتاب رقم (17)، دجنبر 2005، ص. 63.

متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/darfur1205arwebwcover.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 16 شتنبر 2019.

[2]– المرجع نفسه، ص. 13.

القرار بأن الدعوى غير مقبولة "إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك". وقد صرحت السلطات السودانية مراراً وتكراراً بأنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأن السودان قادر على معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخاصة بنزاع بدارفور[1].

وحسب منظمة العفو الدولية، فإن المحكمة الجنائية الخاصة بدارفور لن تستطيع تحقيق العدالة للضحايا، ما لم يخضع النظام القضائي في السودان برمته لتعديلات جوهرية ليصبح قادرا على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب. وبذلك وصفتها هذه المنظمة بخطة الحكومة السودانية لإبعاد المحكمة الجنائية الدولية وملاحقاتها للمتهمين الحقيقيين بارتكاب الجرائم في دارفور[2].

وباعتبار جريمة الاغتصاب من أشد الجرائم وحشية في حق النساء على وجه الخصوص، فقد اتخذت الحكومة السودانية بعض الخطوات لمعاقبة المتهمين بارتكابها في دارفور، ابتداءً من 2005، حيث شكّلت لجنة حكومية بشأن العنف المؤَّسس على النوع في جنوب دارفور، وقدمت المساعدة الفنية لتحسين قدرة الأجهزة المختصة بتنفيذ القانون على إجراء التحريات. وحسب منظمة "هيومن رايتس ووتش"، ليس لضحايا العنف الجنسي أي سبل للانتصاف، لفقرهن ولعدم مبالاة عناصر الشرطة بشكاياتهن، إضافة إلى القوانين السودانية التي تمنح المتهمين بالاغتصاب، والذين معظمهم من الشرطة والجيش، الحصانة القضائية[3].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2]– Amnesty International, Saudan : Le tribunal chargé de jurer les crimes commis au darfour manque de crédibilité, 5 juillet 2017, AFR 54/059/2005.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.be/infos/actualites/article/

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 16 شتنبر 2019.

[3]– هيومن رايتس ووتش، تقرير حول عدم الانتصاف لضحايا العنف الجنسي في دارفور، 6 أبريل 2008.

متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2008/04/06/255723

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 16 شتنبر 2019.

واستنادا إلى تقييم لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، فإن نظام العدالة السوداني غير قادر على معالجة الحالة في دارفور وغير راغب في ذلك. وكثير من القوانين السارية في السودان تخالف المعايير الأساسية لحقوق الإنسان. والقوانين الجنائية السودانية لا تحرّم بالقدر الكافي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من قبيل الجرائم التي ترتكب في دارفور، وقانون الإجراءات الجنائية يتضمن أحكاما تحول دون المقاضاة الفعالة على هذه الأعمال. بالإضافة إلى عدم ثقة معظم الضحايا في نظام العدالة السوداني وعدم قدرته على محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور. والتدابير التي اتخذتها الحكومة حتى الآن لمعالجة الأزمة يشوبها نقص كبير، وغير فعالة إلى حد بعيد، الأمر الذي أسهم في إيجاد مناخ يسوده الإفلات التام من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور[1].

وأمام هذا الواقع، أوصت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية: تقييم المحكمة الجنائية الدولية للإجراءات القضائية الوطنية في السودان

بموجب نظام روما، يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية، أي من شأن اتخاذ المحاكم السودانية، وخاصة المحكمة الجنائية الخاصة بدارفور تدابير صادقة في حق المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية أن يمنع تدخل المحكمة الجنائية الدولية في السودان. وعلى الرغم من توصل لجنة التحقيق الدولية إلى نتيجة مفادها أن النظام القضائي السوداني غير قادر على معالجة الجرائم في دارفور وغير مستعد لذلك، فإن المدعي العام ملزَم بتقديم تقييمه الخاص بهذه المسألة[2].

[1] – منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، مرجع سابق، ص. 7.

[2] – هيومن رايتس ووتش، تعزيز حالة الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، مرجع سابق، ص. 62.

منذ مارس 2005، تاريخ إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، واصل مكتب المدعي العام تقييمه لمعرفة ما إذا كانت دولة السودان قد حققت بشكل جاد مع الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم الخطيرة التي وقعت في دارفور أو حاكمتهم، أو تُحقق معهم أو تُحاكمهم، ليقتنع في الأخير أن الجرائم التي ارتكبها كل من "أحمد هارون" و"علي كوشيب" والرئيس السوداني السابق "عمر البشير" وقادة آخرون، لا تخضع لإجراءات قضائية محلية في السودان. ويرى المدعي العام أن جميع القضايا المعروضة أمام القضاء السوداني تم اختيارها من ملفات المحاكم العادية، ولا تضم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وحسب المدعي العام للمحكمة، هناك عقبات كثيرة تحول دون نجاح الإجراءات الوطنية في محاكمة المتهمين الحقيقيين بارتكاب الجرائم الدولية. وهذه العقبات تشمل توجيه التهديدات وممارسة التعذيب ضد الشهود وغير ذلك من تدخل دوائر الأمن، فضلا عن حصانات المسؤولين. الأمر الذي توصل إليه الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي والمعني بدارفور، والذي يرأسه "تابو مبيكي" رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق. ويرى المدعي العام أن العقبات الرئيسية في طريق العدالة والمصالحة في دافور تتمثل في غياب الإرادة السياسية، وإنكار ما حدث وما زال يحدث في دارفور من طرف الحكومة السودانية، فضلاً عن حجب الحقائق، والحرب والخوف وانعدام الأمن، والضعف في أداء الشرطة وفي تنفيذ القانون والنظام، والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في دارفور، وعدم الرغبة في استخدام القانون للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، والفشل في إصلاح النظام القضائي، وعدم وجود عدد كاف من الموظفين المؤهلين في السلك القضائي[2].

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1593)، ص. 10.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A06E1FCF-5C5E-4684

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 18 شتنبر 2019.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1593)، ص. 5.

ونتيجة لذلك، شرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 6 يونيو 2005 بإجراء تحقيقات بشأن جرائم يُزْعَم أنها ارتُكِبت في إقليم دارفور بعد الأول من يوليوز 2002[1]. لتُصدر في 27 أبريل 2007 الدائرة التمهيدية الأولى أوامر اعتقال بحق السيد "أحمد هارون"، وزير الدولة للداخلية والمسؤول عن مكتب أمن دارفور، والسيد "علي كوشيب"[2]، قائد "ميليشيا الجنجاويد" الموالية للنظام السوداني بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي 1 مارس 2012، وارتباطا بالأحداث نفسها، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على "السيد عبد الرحيم محمد حسين"[3]، الذي كان آنذاك وزيراً للداخلية وشغل فيما بعد منصب وزير الدفاع، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي الوقت الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم، كان السيد "حسين" هو الرئيس المباشر للسيد "هارون" بصفته وزيراً للداخلية[4].

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 18 شتنبر 2019.

[1]- جمال كدوري، مرجع سابق، ص. 161.

[2] - اسمه الكامل، علي محمد عي عبد الرحمان، زعيم قبلي وعضو في قوات الدفاع الشعبي، وكان عقيد العقداء في كامل منطقة وادي صالح في دارفور، ويعتقد أنه كان من كبار قادة ميليشيا الجنجاويد في دارفور، ومتهم بارتكاب جرائم حرب كالجرائم المبينة في المادة (8) من نظام روما بين غشت 2003 ومارس 2004، وجرائم ضد الإنسانية كالجرائم المبينة في المادة (7) من نظام روما بين عامي 2003 و2006 في منطقة دارفور.

- انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، طلب موجه إلى جمهورية السودان بشأن القبض على علي كوشيب وتقديمه للمحكمة، 4 يونيو 2007، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/07، ص. 3.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02937.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 19 شتنبر 2019.

[3]- عبد الرحيم محمد حسين، مواطن سوداني كان وقت الجرائم محل التحقيق يشغل منصب وزير الداخلية في حكومة السودان والمبعوث الخاص للرئيس السوداني عمر البشير إلى دارفور، وهو متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

- انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين، 1 مارس 2012، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/12، ص. 11 .

متوفر على الرابط: file:///C:/Users/dell/Desktop/CR2012_03862.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 20 شتنبر 2019.

[4]- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1593)، ص. 2.

وفي نفس السياق، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 مارس 2009، بناءً على الطلب الذي أودعه المدعي العام عملا بالفقرة الأولى من المادة (58)، أمرا بالقبض على الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"[1]. وقد بينت المعلومات التي حصل عليها المدعي العام أن "عمر البشير" قد خطط وأمر بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن جريمة الإبادة الجماعية[2] في دارفور. وأمر بالهجمات التي شردت قبائل "الفور، والمساليت، والزغاوة"[3].

وبالنسبة للطرف الآخر من النزاع، والذي يتمثل في حركات التمرد، طلبت المحكمة الجنائية الدولية من جمهورية السودان، في 19 يناير 2015، القبض على "عبد الله بندا أبكر نورين" قائد عسكري في حركة العدل والمساواة المناهضة للحكومة، لاتهامه بارتكاب جرائم حرب خلال النزاع الذي عرفه إقليم دارفور[4].

---

[1]– جمال كدوري، مرجع سابق، ص. 162.

[2] – ترى الدائرة التمهيدية الأولى، أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن "عمر البشير" تصرف بقصد خاص لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة الاثنية إهلاكا جزئيا؛

وإذ ترى، للأسباب المذكورة آنفا، أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن "عمر البشير" مسؤول جنائيا، باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر أو شريكا غير مباشر، بموجب المادة (25/3/أ) من النظام الأساسي عن:

1– الإبادة الجماعية بالقتل، وفقا لمفهوم المادة (6/أ) من النظام الأساسي؛

2– الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، وفقا لمفهوم المادة (6/ب) من النظام الأساسي؛) 3)

3– الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي، وفقا لمفهوم المادة (6/ج) من النظام الأساسي؛

وإذ ترى أن القبض على عمر البشير يبدو، بموجب المادة (58/1) من النظام الأساسي، ضروريا في هذه المرحلة لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري بشأن الجرائم التي يدعى أنه مسؤول عنها بموجب النظام الأساسي وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا .

– انظر، المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، أمر ثانٍ بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 12 يوليوز 2010، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/09، ص. 8.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_04829.PDF
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 20 شتنبر 2019.

[3]– المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1593)، ص. 2.

[4]– متهم بارتكاب:

1– جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة عن طريق القتل، سواء ارتُكبت أو شُرع في ارتكابها؛ بالمعنى المقصود في المادة في (8/2/ج/1) من النظام الأساسي؛

وبما أن "إدريس أبو قردة" المنسق العام للعمليات العسكرية في الجبهة المتحدة للمقاومة، قد أعرب، وفقاً للمدعي العام، عن رغبته في المثول أمام المحكمة، الأمر الذي جعل إصدار أمر بالقبض لا يبدو ضرورياً لأغراض المادة (58/أ/ب) من النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية اكتفت بإصدار أمر لحضوره أمام المحكمة يوم 14 ماي 2009.[1] وقد رفضت الدائرة التمهيدية الأولى اعتماد التهم التي وجهها المدعي العام ضد "أبو قردة"، كونها اعتبرت أن الأدلة لم تكن كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن "أبا قردة" يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك مباشر أو غير مباشر في ارتكاب تلك الجرائم[2].

وفي بيانها المقدم لمجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور يوم 19 يونيو 2019، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "فاتو بنسودة" أن أوامر القبض الخاصة بالسودان ما زالت سارية المفعول، رغم الإطاحة بالرئيس "عمر البشير"، وأكدت على استعداد المحكمة التعاون مع السلطات السودانية، تفعيلا لمبدأ التكامل، لمحاكمة

2- جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام بالمعنى المقصود في المادة (3/2/8/هـ).

3- جريمة الحرب المتمثلة في النهب بالمعنى المقصود في المادة (5/2/8/هـ) من النظام الأساسي.

- انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين، طلب موجّه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عبد الله بندا أبكر نورين وتقديمه إلى المحكمة، 16 يناير 2015، رقم الوثيقة: ICC-02/05-03/09، ص. 5.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_00428.PDF

تاريخ تصفح الموقع: السبت 21 شتنبر 2019.

[1] - المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، أمر بحضور بحر إدريس أبو قردة، 7 ماي 2009، رقم الوثيقة: ICC-02/05، ص. 6.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_03558.PDF

تاريخ تصفح الموقع: السبت 21 شتنبر 2019.

[2] - المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، بيان صحفي، بتاريخ 8 فبراير 2010، رقم الوثيقة: ICC-CPI-20100208-PR495.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A1DAAC78-1913-45A7-B2D8-

تاريخ تصفح الموقع: السبت 21 شتنبر 2019.

المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور والذين صدرت في حقهم أوامر القبض، أمام القضاء السوداني بكل تجرد وحياد[1].

الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات الوطنية في الحالة الليبية وموقف المحكمة الجنائية منها

بعد القبض على رموز النظام السابق، حاولت السلطات الليبية أن تحاكمهم بمعرفة قضائها الوطني (الفقرة الأولى) إلا أن المحكمة الجنائية الدولية، وبعد تقييمها للإجراءات القضائية المتخذة في ليبيا ومتابعتها للنزاع الدائر هناك، أصدرت أوامر قبض في حق عدة متهمين لمحاكمتهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجراءات القضائية الوطنية في الحالة الليبية

بعد القبض على رموز النظام الليبي السابق، بدأت الإجراءات القضائية الوطنية التي قيل أنها لم تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة. حيث أكد "سيف الإسلام القذافي"، و"عبد الله السنوسي" أنهما احتجزا دون تواصل مع مستشار قانوني طوال فترة احتجازهما واستجوابهما. وأكد نجل القذافي لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" أن محققين مختلفين أكرهوه على الاعتراف بجرائم قتل واغتصاب وترويج للمخدرات أثناء انتفاضة 2011.

---

[1] – من أهم ما جاء في بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "فاتو بنسودا" المقدم لمجلس الأمن يوم 19 يونيو 2019، عملا بالقرار (1593):

– لا تزال أوامر القبض الخمسة التي أصدرتها المحكمة جميعها سارية، وإن كانت الظروف قد تغيرت تغيراً كبيراً. فالوضع الذي كان سائداً في السابق قد انتهى. وقد تمت الإطاحة بالسيد عمر البشير وقُبض عليه ووُضع قيد الاعتقال ووُجهت إليه اتهامات بارتكاب جرائم داخل السودان. وقد ورد أيضاً أن مشتبهين بهما آخرين في الحالة في دارفور، هما السيد عبد الرحيم حسين والسيد أحمد هارون، قيد الاعتقال في الخرطوم.

– لا يزال السودان ملزماً قانوناً بنقل هؤلاء المشتبه بهم إلى المحكمة لمحاكمتهم، ما لم يستطع أن يبرهن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أنه راغب في مقاضاتهم حقاً في الدعاوى نفسها وقادر عليها. وتماشياً مع مبدأ التكامل، وهو المبدأ الراسخ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، فإني على استعداد بأن أنخرط في حوار مع السلطات في السودان لضمان مثول المشتبه بهم في الحالة في دارفور أمام قضاء مستقل ومتجرد، سواء في إحدى قاعات المحكمة هنا في لاهاي أو في السودان. فاستمرار الإفلات من العقاب ليس بخيار. والمجنيّ عليهم في الحالة في دارفور يستحقون أن تستمع المحكمة لهم أخيراً.

– انظر: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في دارفور، عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)، 19 يونيو 2019.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=190619-stat-otp-UNSC-

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 22 شتنبر 2019.

وأضاف أن المحققين كانوا في معظمهم من أفراد النيابة الذين أبلغوه بأنهم "مأمورون" بتوجيه اتهامات إليه، لكنهم اشتملوا أيضاً على مقاتلين سابقين (من المعارضين للقذافي)، وأفراد لم يكن يعرفهم وأفراد "عسكريين". و أنه وقع على جميع الأقوال والاعترافات التي وضعت أمامه من طرف النيابة العامة. وبالنسبة "للسنوسي" فقد رفض القاضي طلبه بالاطلاع على الشهادات التي أدلى بها الشهود في حقه[1].

وكان الادعاء قد وجه للمتهمين عدة تهم بارتكاب جرائم منذ بدء الانتفاضة يوم 15 فبراير 2011، وحسب منظمة "هيومن رايتس ووتش" تتمثل أهم التهم، في تجنيد المرتزقة لقتل المعارضين لنظام القذافي، ومصادرة أموال وممتلكات المعارضين، ومعاقبة المدن التي عرفت تظاهرات مناهضة للنظام بالقصف العشوائي وتدمير محطات الوقود وقطع الماء والكهرباء، وقطع إمدادات الوقود عن المنطقة الشرقية، والتخطيط واتخاذ قرار قتل المتظاهرين في طرابلس، وإنشاء كتائب إعدام وكتائب وفرق تفجير، وارتكاب أعمال تهدف إلى إشعال حرب أهلية[2].

وبعد إقرار التهم، تابعت ليبيا إجراءاتها الوطنية بحق نجل "القذافي" وكذلك بحق "عبد الله السنوسي"، وغيرهما من كبار مسؤولي عهد القذافي، فبدأت محاكمة المشتبه بهما من

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – وجه الادعاء العديد من التهم إلى المتهمين على ذمة جرائم يزعم أنها ارتكبت من 15 فبراير 2011، وهو تاريخ بدء الانتفاضة ضد القذافي، وما تلاه. وقد تمكنت **هيومن رايتس ووتش** من مراجعة نسخة من لائحة الاتهامات، التي تشمل "دعم الكتائب المؤيدة للقذافي بالمال" و"توفير السلاح والذخيرة" و"تجنيد وتجهيز المرتزقة ومنح بعضهم الجنسية الليبية"، و"إنشاء جماعات مسلحة قبلية وتزويدها بالسلاح والدعم اللوجستي" و"تجهيز سيارات مفخخة"، و"وضع خطط لتفجير السجون واحتجاز أفراد المعارضة"، و"تنفيذ غارات جوية على أهداف مدنية بما في ذلك باستخدام ألغام أرضية" و"إنشاء جيش إلكتروني للتحريض على القتل"، و"توزيع المخدرات على الجيش والمتطوعين [المقاتلين مع قوات القذافي]" و"مصادرة أملاك المواطنين وأفراد المعارضة"، و"التحريض على القصف العشوائي للمدن التي هبت ضد النظام"، و"تدمير محطات الوقود في بنغازي" و"قطع الماء والكهرباء عن المدن التي هبت ضد النظام (مصراتة والزاوية والزنتان)"، و"قطع إمدادات الوقود عن المنطقة الشرقية" و"إنشاء جماعة لتدمير محطة التقوية في مجمع السدرة وقتل حراسها" و"التخطيط واتخاذ قرار قتل المتظاهرين في طرابلس"، و"إنشاء كتائب إعدام وكتائب وفرق تفجير"، و"ارتكاب أعمال تهدف لاستفزاز حرب أهلية"، و"التحريض على أعمال اغتصاب ومواقعة جنسية بالقوة والموافقة عليها كأداة منهجية لهزيمة الثورة"، و"التحريض على اعتقال وسجن آلاف المعارضين والموافقة على ذلك" و"تبديد أموال عامة"، و"إهانة الشعب العربي الليبي علناً بوصفهم بالجرذان والخونة" و"منع آخرين من ممارسة السياسة بالقوة". ولا تنطبق جميع الاتهامات على جميع المتهمين.
– انظر: هيومن رايتس ووتش، ليبيا: نجل القذافي ومسؤولون سابقون محتجزون في غياب الإجراءات القانونية السليمة، 13 فبراير 2014.

طرف المحكمة الجنائية الدولية، ومعهما خمسة وثلاثين شخصاً آخر معظمهم من مسؤولي عهد القذافي المتهمين بجرائم خطيرة أثناء انتفاضة ليبيا في 2011، يوم 24 مارس 2014 في محكمة خاصة بمؤسسة الإصلاح والتأهيل بالهضبة في طرابلس. وعقدت جلسات المحاكمة اللاحقة أيام 14 و27 أبريل و11 ماي من نفس السنة[1].

ولم يتواجد نجل القذافي بقاعة المحكمة في أول جلستين للمحاكمة في طرابلس، بل ظل في الزنتان. كما لم يظهر نجل "القذافي" في أي جلسة من جلسات الاتهام، حيث رفض رئيس قوة الحراسة التي تحتجزه الامتثال لاستدعاء النيابة العامة لنقله إلى طرابلس بسبب الوضع الأمني المتقلب هناك[2].

ونظرا لانعدام الأمن في ليبيا، أقامت السلطات ما يسمى بالدائرة التلفزيونية المغلقة لمحاكمة المتهمين، رغم أنه لم يتضح ما إذا كانوا قد وافقوا على هذا الترتيب. وكان البرلمان في 24 مارس 2014 قد تبنى قانوناً لتعديل المادتين (241) و(243) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بحيث يسمح للمتهمين والشهود وغيرهم بالإدلاء بالشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة دون الاضطرار للتواجد في قاعة المحكمة. وينص القانون على ألا تستخدم هذه الإجراءات إلا في القضايا العاجلة وإذا خاف المسؤولون على سلامة المتهم[3].

وبالرغم من أنه قد تم تعديل القانون الليبي للسماح ببث المحاكمات على الهواء مباشرة، لم يجر بثّ الجلسات جميعها، وبُثّ بعضها بشكلٍ جزئي. كما منعت المحكمة مراقبة المحاكمات ووصول العامة إليها. ومُنع مراقبو بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من حضور إجراءات المحاكمة شخصياً اعتباراً من يونيو 2014[4].

---

[1] – هيومن رايتس ووتش، ليبيا: الحكم النهائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن نجل القذافي، "يجب على السلطات الوطنية الامتثال للحكم"، 21 ماي 2014.

متوفر على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2014/05/21/253816

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 24 شتنبر 2019.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، التخوف من أن يطيح غياب معايير المحاكمة العادلة في قضية مسؤولي النظام السابق بحق الضحايا في الوصول إلى العدالة، 29 يوليوز 2015.

وقد تم الحكم على سيف "الإسلام القذافي"[1]، رفقة "عبد الله السنوسي" وسبعة آخرين من كبار المسؤولين في النظام السابق بالإعدام[2]. واستمرت المحاكمة التي عُرفت باسم محاكمة رموز النظام السابق من 24 مارس 2014 إلى 28 يوليوز 2015، تاريخ صدور الأحكام[3].

وحسب منظمة "هيومن رايتس ووتش"، فقد شابت إجراءات المحاكمة أمام القضاء الوطني الليبي عدة خروقات للقوانين المحلية[4] والدولية التي تنص على ضمانات المحاكمة العادلة لأي متهم. حيث أكد "سيف الإسلام القذافي" أنه لم يتواصل مع محام من اختياره منذ

متوفر على الرابط: https://www.libyanjustice.org/news-arabic/mhmwn-mn-jl-laadl-fy-lyby-

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 25 شتنبر 2019.

[1]– تجدر الإشارة هنا إلى أن البرلمان الليبي قد اعتمد قانونا للعفو العام بعد ساعات فقط من الحكم على رموز النظام السابق، وقد منح هذا القانون جميع الليبيين بمن فيهم سيف الإسلام القذافي العفو العام عن الجرائم المرتكبة منذ 15 فبراير تاريخ انطلاق الانتفاضة إلى تاريخ صدور القانون، وينص هذا القانون في مادته على ما يلي:" مع مراعاة أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون، يعفى عفوا عاما عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15 فبراير 2011 وحتى صدور هذا القانون، وتنقضي الدعوى الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من السوابق الجنائية للمشمولين بهذا العفو متى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

– للمزيد، انظر: القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن العفو العام. اتخذه مجلس النواب الليبي في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين بتاريخ 28 يوليوز 2015.

[2] – ومن بين المسؤولين السابقين الذين حكم عليهم بالإعدام رئيس الوزراء **البغدادي المحمودي**، وآمر الحرس الثوري **منصور ضو**، ورئيس جهاز الأمن الخارجي **أبو زيد دوردة**، ورئيس فرع جهاز الأمن الداخلي في طرابلس **ميلاد سالم دامان**، والعميد **منذر مختار الغنيمي**، والعقيد **عبد الحميد عمار وحيدة عامر** الضابط بإدارة المخابرات العسكرية، **وعويدات غندور النوبي أبوصوفة** عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة طرابلس. وحكم على (51) آخرين بعقوبات تتراوح بين السجن خمس سنوات والسجن المؤبد. وبرئ أربعة متهمين وأحيل شخص واحد إلى مصحة عقلية دون أن يحكم عليه.

للمزيد، انظر: منظمة العفو الدولية، الحكم بالإعدام على مسؤولين من عهد القذافي، يوليوز 2015، رقم الوثيقة: MDE 19/2191/2015.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1921912015ARABIC.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 26 شتنبر 2019.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– يضمن دستور ليبيا الصادر في 2011 في بابه الرابع الخاص بالضمانات القضائية، الحق في الاستفادة من محاكمة عادلة والاستعانة بمحام من أجل الدفاع. وينص على ذلك في المادة (31) كالآتي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلي القضاء وفقاً للقانون".

القبض عليه في نونبر 2011، وأنه لم يحصل على فرصة للاطلاع على التهم المقدمة ضده[1].

كما أن أغلب المحامين المشاركين في الدفاع عن المتهمين، لم يتمكنوا من زيارة موكليهم على انفراد في "سجن الهضبة"، وهو سجن ذو إجراءات أمنية مشددة يحتجز فيه كثير من المسؤولين السابقين في عهد "القذافي" والموالين له، رغم حصولهم على تصريح بذلك من النيابة العامة. وأكدوا على وجود صعوبات في الوصول إلى المواد الخاصة بالقضية التي جمعها الادعاء على مدى (22) شهر، وتتألف من آلاف الوثائق، ومن بينها إفادات نحو (240) شاهد تقريبا[2].

وفي السياق ذاته، يرى "توماس إيبس" المدير بالوكالة لمنظمة **"محامون من أجل العدالة في ليبيا"** أن الأحكام الصادرة في 28 يوليوز 2015 لم تضمن حق المتهمين في المحاكمة العادلة، وهي بالتالي تقوّض إمكانية تحقيق العدالة لضحايا أحداث الأزمة الليبية. وبذلك، تكون الإجراءات قد حرمت الضحايا وأفراد عائلاتهم من الإنصاف بتحقيق العدالة، وحالت دون التأكّد من أنّ مرتكبي الجرائم يتحمّلون فعلاً مسؤولية أفعالهم".

من جهةٍ أخرى، تُطرح الشكوك فيما يتعلق بقدرة القضاء الوطني الليبي على النطق بقراراتٍ مستقلة ومحايدة، نتيجة تردّي الأوضاع الأمنية في ليبيا، وباعتبار أنّ الدعاوى المطروحة حساسة من الناحية السياسية. فالقضاء في ليبيا ككل، يعتبر متوقفاً فعلياً عن العمل منذ فبراير 2014، فيما يخص البت في جميع القضايا، باستثناء دعاوى جنائية نادرة، وذلك بسبب ارتفاع أعمال العنف ضد الهيئات القضائية بقصد عرقلة الإجراءات القضائية والتأثير عليها[3].

---

[1]– هيومن رايتس ووتش، ليبيا: الحكم النهائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن نجل القذافي، "يجب على السلطات الوطنية الامتثال للحكم"، مرجع سابق.

[2]– منظمة العفو الدولية، الحكم بالإعدام على مسؤولين من عهد القذافي، مرجع سابق.

[3]– منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، التخوف من أن يطيح غياب معايير المحاكمة العادلة في قضية مسؤولي النظام السابق بحق الضحايا في الوصول إلى العدالة، مرجع سابق.

الفقرة الثانية: تقييم المحكمة الجنائية الدولية للإجراءات القضائية الوطنية في ليبيا

ينبني تدخل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة في دولة معينة على مبدأ التكامل، ويعطي هذا الأخير الأولوية للقضاء الوطني ما دام قادرا وراغبا في محاسبة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما بيناه سابقا.

وبناءً على ذلك، فقد خضع رموز النظام الليبي السابق بعد القبض عليهم للمتابعة، وصدرت في حقهم أحكام نهائية كما بيناه في الفقرة السابقة. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية طالبت بتسليم كل من "سيف الإسلام القذافي"، و"محمود الورفلي"، و"التهامي محمد خالد"، بينما أقرت بعدم مقبولية الدعوى في حق "عبد الله السنوسي" لقدرة ورغبة النظام القضائي الليبي، وتحقيقه في السلوك نفسه المتابع بشأنه المتهم أمام المحكمة.

وبالنسبة "لسيف الإسلام القذافي"، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية قراراً يقضي برفض الطعن الذي قدمته ليبيا، بتاريخ فاتح ماي 2012، في مقبولية القضية المرفوعة ضده. وأكدت ليبيا في طعنها بأن التحقيق بشأن السيد "القذافي" في ليبيا يجري على نحو نشط منذ أن ألقي القبض عليه، ويشمل السلوك نفسه الذي ورد في أمر القبض الصادر عن المحكمة. وأشارت ليبيا فضلاً عن ذلك، إلى أنها راغبة في الاضطلاع بالتحقيق وأنها قادرة على ذلك حقاً، وبيّنت ما أحرزته من تقدم وما واجهته من مصاعب في انتقالها من مرحلة ما بعد النزاع إلى الديمقراطية، وركزت على الجهود المبذولة في مضمار بناء القدرات القضائية والتصدي للمشكلات الأمنية. ونوهت إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لكفالة إنجاز العدالة في قضية السيد "القذافي"[1].

وفي ردها على الطعن الذي قدمته السلطات الليبية، خلصت المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق **بقدرة** القضاء الوطني على محاكمة "سيف الإسلام القذافي"، أن ليبيا بذلت بمساعدة من الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، جهودا من أجل إعادة بناء

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، موجز القرار الصادر بشأن مقبولية القضية المرفوعة على السيد القذافي، ص ص. 1–2.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/pr911/Summary-of-the-Decision-
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 27 شتنبر 2019.

مؤسساتها واستعادة سيادة القانون، وتعزيز قدراتها فيما يتعلق بأمور منها العدالة الانتقالية في ظل ظروف عصيبة للغاية. لكن وعلى الرغم من ذلك، رأت المحكمة أن تحديات عديدة لا تزال قائمة، وأن ليبيا ما فتئت تواجه مصاعب في ممارسة سلطاتها القضائية ممارسة كاملة في كل أنحاء إقليمها أو فيما يتعلق بجوانب ذات صلة بهذه القضية، ما يجعل نظامها القضائي "غير متوافر" بالمعنى الوارد في المادة (3/17) من النظام الأساسي. وخلصت المحكمة إلى أن عدم التوافر بدا جليا في ثلاثة أمور نوردها كالآتي:

- لم تتمكن ليبيا من نقل السيد "القذافي" من مكان احتجازه في الزنتان إلى عهدة الدولة.

- عدم قدرة السلطات الليبية على الحصول على إفادات الشهود اللازمة، وعلى السيطرة بشكل كامل على بعض مرافق الاحتجاز، وتوفير الحماية الكافية للشهود.

- وجود عقبات عملية تعترض الحصول على تمثيل قانوني للسيد "القذافي"، نظراً إلى الحالة الأمنية في ليبيا، والخطر الذي يواجهه المحامون الموكلون للدفاع عن المنتسبين إلى النظام السابق، ما يقف عائقاً في سبيل المضي قدماً في الإجراءات بشأن السيد "القذافي" بما يتفق مع القانون الليبي[1].

وبناءً على هذه الأسباب، توصلت المحكمة إلى أن ليبيا **غير قادرة** على الاضطلاع بالتحقيق بشأن السيد "القذافي" ومقاضاته، وبذلك لم تتناول المحكمة إن كانت ليبيا راغبة حقا في إجراء التحقيق ومحاكمة المتهم[2].

وعملا بالمواد (1/17/ج) و(19) و(3/20) من نظام روما، قدم "سيف الإسلام القذافي" طعنا في مقبولية الدعوى المقامة عليه بالمحكمة، لأنه حوكم أمام القضاء الليبي على السلوك ذاته الذي ادعاه المدعي العام، وأنه لا يجب أن يُحاكم على الجريمة ذاتها مرتين. وفي 5 أبريل 2019، رفضت المحكمة طعن السيد "القذافي" في المقبولية، لأنه في

[1] – المرجع نفسه، ص. 4.

[2] – المرجع نفسه، ص. 5.

نظرها لم يحاكم في ليبيا وفقا للمعنى الوارد بالمادة (1/17/ج) و (3/20) من النظام الأساسي لعدم صدور حكم نهائي في جوهر المسألة أمام القضاء الوطني[1].

ولم تعترف المحكمة بالعفو الذي استفاد منه في ليبيا، لأن العفو والصفح عن مرتكبي الأعمال الخطيرة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، من قبيل القتل العمد، لا يتماشيان مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ولذلك تعتبر المحكمة أن الدعوى المقامة على "سيف الإسلام" لا تزال مقبولة أمام المحكمة[2].

وفيما يتعلق "بعبد الله السنوسي"، فإن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قد أيدت يوم 24 يوليوز 2014، قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 11 أكتوبر 2013، الذي ينص على عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة، وبذلك اعترفت بالولاية الحصرية للقضاء الليبي على محاكمة المتهم[3].

وبالنظر إلى التقرير الذي أصدرته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في 21 فبراير 2017، بشأن إجراء المحاكمة الليبية لرموز النظام السابق، والذي يشيد بجهود النائب العام والقضاء الليبيين في المقاضاة

---

[1]– في هذا السياق، صرحت مديرة "منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا" "إلهام السعودي"، بقولها: "مع تدهور الوضع في ليبيا من جديد، وازدياد الاضطرابات، فإن التأكيد على مقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي يشير إلى أهمية المحكمة الجنائية الدولية بكونها السبيل الوحيد للوصول إلى العدالة في ليبيا. ويصدر هذا القرار في وقت حاسم، مما يؤكد على الحاجة إلى الالتزام بسيادة القانون، وحاجة ليبيا إلى إنشاء آليات المساءلة المستدامة والفعالة لوضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة."

– للمزيد، انظر: منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، المحكمة الجنائية الدولية تؤكد مقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي، بتاريخ 09 أبريل 2019.

متوفر على الرابط: https://www.libyanjustice.org/news-arabic/lmhkm-ljny-y-ldwly-tw-kwd-aal-qbw

تاريخ تصفح الموقع: السبت 28 شتنبر 2019.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في ليبيا، التقرير السابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس (1970)، ص ص. 3-4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190508-rep-otp- ARA.pdf

تاريخ تصفح الموقع: السبت 28 شتنبر 2019.

[3] – المحكمة الجنائية الدولية دائرة الاستئناف، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، حكم بشأن استئناف السيد عبد الله السنوسي قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 11 أكتوبر 2013 والمعنون "قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2014، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/11 OA 6، ص. 3.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09234.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 29 شتنبر 2019.

في هذه الدعوى، ويعرب في الوقت نفسه عن مخاوف خطيرة تتعلق بأصول المحاكمات كما يشير إلى وجود مصاعب تواجهها العدالة الجنائية في ليبيا، فقد أعلنت المدعية العامة أنها تتابع الإجراءات الوطنية التي تخص هذه الدعوى، لتقرر ما إذا كانت وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي قررت الدائرة التمهيدية الأولى بناء عليه أن الدعوى المقامة على السيد "السنوسي" **غير مقبولة** أمام المحكمة[1].

أما السيد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"[2] فقد أصدرت المحكمة في حقه أمْرَيْ قبض، أولهما في 15 غشت 2017، والثاني في 4 يوليوز 2018، لارتكابه جرائم حرب خلال الأحداث التي عرفتها ليبيا بعد اندلاع الأحداث فيها ابتداءً من 15 فبراير 2019. وبالموازاة مع ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة، بتاريخ 18 أبريل 2013، أمرا بالقبض في حق "التهامي محمد خالد" لاتهامه بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية[3]. وجاءت هذه القرارات بناءً على المعلومات التي حصلت عليها المحكمة، والتي تفيد بأن الدعوى المقامة على كل من "الورفلي" و"التهامي محمد خالد" لم تخضع لأي تحقيق أمام القضاء الوطني الليبي كونه صاحب الاختصاص الأصيل[4].

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في ليبيا، التقرير السابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس (1970)، ص. 2.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unsc-lib-05-2017-ARA.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 29 شتنبر 2019.

[2]– ورد في أمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أن السيد الورفلي: "مواطن ليبي، من مواليد عام 1978، ينتمي إلى عائلة الصاحباني إحدى عائلات قبيلة ورفلة، ابن نعيمة إبراهيم محمود، ويفاد بأنه يقيم في ميدان 8 ،40 شارع قندلة في حي بوهديمة في بنغازي، وهو آمر في لواء الصاعقة، وخريج الدفعة الحادية والأربعين في الكلية الحربية في ليبيا إبان زمن الجماهيرية، بتاريخ 1 شتنبر 2000، ويحمل رقم الخدمة العسكري 33568.

– انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، أمر ثانٍ بالقبض، بتاريخ 4 يوليوز 2018، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/17.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03708.PDF

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 29 شتنبر 2019.

[3]– المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، أمر بالقبض على التهامي محمد خالد، الصادر بتاريخ: 18 أبريل 2013، رقم الوثيقة: ICC-01/01/11-01/13.

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 30 شتنبر 2019.

[4] – المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في ليبيا، التقرير السابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس (1970)، ص ص. 1-2.

خاتمة

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول مهمة في مسار العدالة الجنائية الدولية، حيث أن اعتماد الاتفاقيات الدولية المتضمنة لقواعد تجريمية دولية لم يعد كافيا لمجابهة خرق الالتزامات المترتبة عنها، بل كان يتطلب تعزيزها بآليات تنفيذية تتماشى مع تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وكفيلة بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

لذلك سارعت الدول الإفريقية خاصة التي تعرف نزاعات مسلحة داخلية للانضمام إلى نظام روما، وأحالت أوضاعها المتسمة بالعنف إلى المحكمة قصد معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتمثلت الحالات المحالة من قِبل الدول الإفريقية الأطراف في حالة كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، ومالي.

ولم يقتصر تفعيل المحكمة على الدول الأطراف، بل أحال مجلس الأمن حالة كل من دارفور (2005) وليبيا (2011)، كما فتح المدعي العام، من تلقاء نفسه، تحقيقا في الانتهاكات التي عرفتها أزمة ما بعد الانتخابات في كل من كينيا وساحل العاج.

والملاحظ أن معظم الحالات المُحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بدول تنتمي إلى قارة إفريقيا، على الرغم من وجود نزاعات مسلحة دولية في مناطق أخرى من العالم، أكثر وحشية من النزاعات المسلحة الداخلية الإفريقية، كما حدث في العراق وأفغانستان وسوريا وفلسطين. الأمر الذي يضفي طابع الانتقائية والكيل بمكيالين على العدالة الجنائية الدولية التي تسعى المحكمة لتحقيقها بعد اعتماد نظام روما.

وقد أثار تركيز المحكمة الجنائية الدولية على إفريقيا جدلا قانونيا وسياسيا، كونها تدخلت في دول إفريقية غير أطراف في نظام روما، وتسعى لمحاكمة قادة أفارقة يتمتعون

متوفر على الرابط: www.icc-cpi.int/itemsDocuments/191024-report-icc-otp-UNSC-
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 30 شتنبر 2019.

بالحصانة الدبلوماسية. الأمر الذي ترتب عنه تبني الدول الإفريقية ومنظمة الاتحاد الإفريقي لمواقف معادية للمحكمة، وصلت حد اتخاذ قرار عدم التعاون معها لتنفيذ أوامرها وأحكامها، والتهديد بالانسحاب الجماعي من نظام روما.

وفي ظل توتر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الإفريقية، فإن تدخلها في القارة أصبح بعيدا عن تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، والذي يتمثل أساسا في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وإنصاف ضحايا الجرائم الدولية، خاصة في الحالات التي كان توظيف القانون أبرز سماتها، وأخص بالذكر حالة دارفور وليبيا.

ومن خلال معالجتنا لموضوع تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا، فقد خلصنا إلى النتائج التالية:

- أن العديد من الدول الإفريقية شهدت نزاعات مسلحة اتسمت بالعنف والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقا لتقارير منظمات حقوقية حكومية وغير حكومية، وكذا لجان التحقيق الدولية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي أعطى شرعية لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا، خاصة في الدول التي أحالت أوضاعها الداخلية إلى المدعي العام للمحكمة بموجب المادة (13/أ) من نظام روما. كما أن عدم توفر هذه الدول على أنظمة قضائية مستقلة ونزيهة، وغير قادرة في كثير من الأحيان على محاكمة المتورطين في ارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، عزز من شرعية تدخل هذه الأخيرة.

- أن الإحالات التي كان مصدرها الدول الإفريقية الأطراف في نظام روما، طغت عليها الاعتبارات السياسية بدل تحقيق العدالة الجنائية وإنصاف الضحايا، حيث سعت الحكومات من خلال إحالة أوضاعها الداخلية، إلى الانتقام من المعارضين السياسيين وقادة الحركات المسلحة المناهضة لها، خاصة وأن معظم الأنظمة السياسية الإفريقية تتصف بالاستبدادية والاستفراد بالحكم، دون اعتبار للمبادئ الديمقراطية المتعارف عليها عالميا.

وقد بدا هذا واضحا في حالتي كل من جمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى، حيث سعى الرئيس الأوغندي "يوري موسوفيني"، في ظل عجز حكومته هزيمة "حركة جيش الرب للمقاومة"، محاكمة قادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية لثنيهم على قتال الحكومة الأوغندية، ودفعهم إلى الاستسلام أو المصالحة وفق شروط يمليها النظام الحاكم. كما أن إفريقيا الوسطى، وعلى الرغم من تعاونها المكثف مع المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي تخص الأشخاص الذين ينتمون للطرف الآخر من النزاع، فقد امتنعت عن التعاون، وتوجهت إلى مجلس الأمن للتدخل وتعليق عمل المحكمة لوقف مساعي المدعي العام لفتح تحقيق في انتهاكات القوات الحكومية في حق المدنيين شمال البلاد.

وتَحْتَمِل أن تكون هذه النقطة المتعلقة بتوظيف المحكمة الجنائية الدولية من قِبَل الدول الأطراف الإفريقية، لتحقيق أهداف سياسية بعيدة عن الأمن والسلم الوطني أو الإقليمي، خدمة لمصالح شخصية لرئيس الدولة والمقربين منه، كما هو الحال بالنسبة لحالة جمهورية أوغندا، موضوع دراسة مستقبلية.

- كما خلصنا أن الحالات التي تمت إحالتها من قِبَل الدول الإفريقية الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو التي تم التحقيق فيها بمبادرة من المدعي العام، لم تُثِرْ مواقف معادية للمحكمة، سواء من جهة الدول أو من جهة منظمة الاتحاد الإفريقي. وعلى الرغم من الرفض الإفريقي لمتابعة الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا" ونائبه "ويليام روتو"، فإن هذا الرفض لم يكن حاضرا قبل تولي "أوهورو كينياتا" رئاسة كينيا، مما يدل على أن الدول الإفريقية ليست ضد تفعيل المحكمة من طرف المدعي العام، وإنما ترفض استهدافها لرؤساء الدول الإفريقية الذين مازالوا في السلطة.

وما يؤكد هذا الاستنتاج، عدم تبني منظمة الاتحاد الإفريقي والدول الإفريقية لأي قرار من شأنه أن يعيق عمل المحكمة في حالة ساحل العاج، علما أن التحقيق فيها تم بمبادرة من المدعي العام. لذا يمكن أن نقول أن السبب في اختلاف المواقف الإفريقية في حالة كينيا وحالة ساحل العاج، أن المتهم بارتكاب الجرائم الدولية في الحالة الأولى هو رئيس للدولة ما زال في سدة الحكم، بينما في الحالة الثانية هو رئيس سابق لدولة ساحل العاج.

- في المقابل، أثار تفعيل المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن مواقف إفريقية مناهضة للمحكمة، سواء من قِبل الدول الإفريقية أو منظمة الاتحاد الإفريقي، وقد تم التعبير عن هذه المواقف في حالة دارفور وليبيا، وهما الحالتان اللتان أحيلتا إلى المحكمة من طرف المجلس. وقد أصبحت المحكمة في نظر الأفارقة أداة قانونية تستخدمها الدول الغربية، في ظل التهافت الدولي على إفريقيا، لتحقيق وحماية مصالحها في القارة.

وقد تمت ترجمة هذه المواقف باتخاذ قرار عدم التعاون مع المحكمة، والتهديد بالانسحاب الجماعي من نظام روما، الأمر الذي قامت به جمهورية بوروندي وكادت أن تقوم به كل من جنوب إفريقيا، كينيا، وغامبيا.

وتنبع هذه المواقف من تحكم الدول العظمى في قرارات مجلس الأمن بما فيها قرارات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن أن تسمح هذه الدول بإحالة حالات يكون فيها أحد مواطنيها أو مواطني الدول الحليفة لها متهما بجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، الأمر الذي يجعلهم يتمتعون بحصانة ضد أي متابعة قضائية أمامها، عكس مواطني الدول الأخرى، مما يوحي بأننا أمام عدالة انتقائية تستهدف زعماء دول القارة الإفريقية، دون غيرهم، خاصة المناوئين للمصالح الغربية، وهو ما ثبت بالملموس بإحالة كل من حالة دارفور وحالة ليبيا.

- أن أهم معيق لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في إفريقيا، في ظل توظيف القانون، يتمثل في **حصانة الرؤساء**. ويبدو هذا جليا من خلال مقارنة مواقف الدول الإفريقية ومنظمة الاتحاد الإفريقي تجاه المحكمة في الحالة السودانية، حيث لم تثر أوامر القبض الصادرة من المحكمة ضد كل من "أحمد هارون"، وزير دولة سابق في وزارة الداخلية، و"علي كوشيب" زعيم ميليشيا الجنجويد الموالية للحكومة، ردود فعل ومواقف معادية للأفارقة ضد المحكمة، في حين أثار أمرا القبض الصادران عن المحكمة ضد الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، تباعا سنة 2009 و2010، ردة فعل قوية ضد المحكمة واتهامها بالتحيز ضد إفريقيا.

وقد تمت ترجمة هذه المواقف المناوئة للمحكمة من خلال رفض الدول الإفريقية ومنظمة الاتحاد الإفريقي التعاون معها للقبض على الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، حيث زار دولة تشاد وجنوب إفريقيا وكينيا ومصر والمغرب ودول إفريقية أخرى، دون أدنى خوف من القبض عليه وتسليمه للمحكمة.

وتستند الدول الإفريقية في موقفها المتمثل في رفض التعاون مع المحكمة للقبض على رؤساء الدول، على المكانة التي ما زالت تحتلها الحصانة في علاقاتها الثنائية أو في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي، كما تستند على نظام روما نفسه وخاصة المادة (98) منه، والتي تؤولها بأنها تسمح بعدم تعاون الدول مع المحكمة إذا كانت ستخل بالتزامات سابقة مرتبطة بالحصانة. وهو ما تم استغلاله وبشكل فاضح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إبرامها لاتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول خاصة دول العالم الثالث، أو ما يُعرف باتفاقيات الحصانة، لحماية جنودها المنتشرين في جل بقاع العالم من المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- كما أن الدول الإفريقية التي تمت إحالة أوضاعها إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن، خاصة في ظل انتهاج المجلس لازدواجية المعايير في التعامل مع الحالات التي عرفت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تعتبر تدخل المحكمة الجنائية الدولية مساسا بسيادتها، وتدخلا سافرا في شؤونها الداخلية، لذا عمدت إلى استغلال ما يتيحه نظام روما نفسه لمنع المحكمة من محاكمة رعاياها، خاصة **مبدأ التكامل** الذي يعطي أولوية للقضاء الوطني، ولا يسمح للمحكمة بالتدخل إلا في حالة فشل هذا القضاء في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة.

ففي السودان مثلا عمدت الحكومة إلى تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، وأقامت محاكمات صورية لأشخاص غير متابعين أصلا من طرف المحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة لليبيا، فقد طعنت أمام المحكمة في مقبولية الدعوى الخاصة "بسيف الإسلام القذافي"، وحاكمته رفقة آخرين منتمين إلى النظام السابق، وأصدرت في

حقه حكما بالإعدام سنة 2015، لتعفو عنه في الأخير بموجب قانون العفو العام الذي اتخذه مجلس النواب الليبي في نفس السنة.

- كما توصلنا أيضا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب التعاون الدولي، ستبقى محكمة عديمة الفعالية، بل محكمة من أجل لا شيء، الأمر الذي يمكن تفسيره بفشلها في تحقيق العدالة لضحايا دارفور ولضحايا الأزمة الليبية أمام رفض الدول الإفريقية التعاون معها. كما أن رفض الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا الانضمام لنظام روما سيزيد من تعقيد مهمتها، وسيشجع مجرمي الحرب على التمادي في انتهاكاتهم.

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- أحمد درار (خالد عبد الله)، السودن والمحكمة الجنائية الدولية قليل من قانون ... كثير من سياسة، مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009.

- أحمد (فيدا نجيب)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.

- آسو (كريم)، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة: العراق نموذجا، دراسة قانونية تحليلية، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى 2007.

- أشرف (عبد العزيز الزيات)، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول- دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية، بدون طبعة.

- أكوديبا (نولي)، الحكم والسياسة في إفريقيا، الجزء الأول، ترجمة صبحي قنصوة، المجلس الأعلى للثقافة - القاهرة، الطبعة الأولى 2003.

- الأشعل (عبد الله)، السودان والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى 2010.

- البحيري (يوسف) ، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2015.

- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة الأولى 2005.

- السراج (عبد الفتاح محمد)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى-بدون تاريخ للطبع.

- الصواني (يوسف محمد)، الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة، ترجمة لطفي زكراوي، منتدى المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 2013.

- الطيب (وردة)، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015.

- العربي (محمد الهوني)، وفائز صالح لامين، ليبيا ووجوب انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015.

- العيساوي (سلمان شمران)، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2016.

- بلخيري (حسينة)، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة.

- بوبوش (محمد)، الأمن في منطقة الساحل والصحراء، دار الخليج، المملكة الأردنية الهاشمية 2017.

- ضاري (خليل) ومحمود (باسيل يوسف)، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون طبعة.

- عبد القادر (أيمن مصطفى)، جرائم الحرب في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2015.

- غربي (محمد)، الوجيز في التنظيم الدولي، دراسة تأصيلية للمنظمات الدولية، طوب بريس- الرباط، الطبعة الثانية 2011.

- فيريول (جيل)، ترجمة أنسام محمد الأسعد، معجم مصطلحات علم الاجتماع، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى 2011.

- قواسمية (هشام) ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون بالمنصورة، الطبعة الأولى 2013.

- كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.

- كوكلر (هانس)، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة محمد جليد، مطبعة النجاح-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011.

- مايكل كلير، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، ترجمة عدنان حسن، بيروت، دار الكتاب العربي، 2002.

- مجموعة باحثين، مالي: عودة الاستعمار القديم، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر، الطبعة الأولى 2014.

- مجموعة مؤلفين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى 2015.

- محمد لحويج (عبد الهادي إبراهيم)، تدويل النزاعات المسلحة في إفريقيا، دار السلام للطبعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2017.

- محمد نصر (محمد)، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2014.

- محمود سيد (غادة كمال)، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2016.

- مهدي (محمد عاشور)، المحكمة الجنائية والسودان: جدلية القانون والسياسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2010.

- موسى (أحمد بشارة)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 2009.

- موسى (عايدة العزب)، الرعب الإفريقي: الغزو والمقاومة، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى 2014.

- هاشم (سيف الدين)، ازدواجية معايير الغرب والأمم المتحدة تجاه القضايا العربية والإسلامية، دار عمان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2016.

- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية 2014.

- يوسف أبيكر (محمد)، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

- يوسف (أمير فرج)، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، 2009.

- يوسف (حسن يوسف)، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون طبعة.

2- المجلات:

- أقوجيل (نبيلة)، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، العدد 16، دجنبر 2017.

- الأكيابي (سلوى يوسف)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، العدد 2013/4.

- البشير (علي الكوت)، إدارة النظام الليبي لأزمة عام 2011، دراسة في إدارة الأزمات السياسية، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد (01) العدد (05) دجنبر 2017، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا.

- الرشيدي (أحمد)، محاكمة مجرمي دارفور: قراءة في القرار 1593، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، المجلد 41.

- الزواوي (محمد)، أفريكوم: إدارة النفوذ والنفط بالقارة السمراء، قراءات إفريقية، العدد الرابع، شتنبر 2009.

- الشلاه (أحمد غالب)، زيد عدنان محسن، واقع ومستقبل السيادة الوطنية في إفريقيا، مجلة دراسات إفريقية، العدد الثاني، السنة الأولى، أبريل 2017.

- الشناوي (محمد أحمد)، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011، مجلة الحقوق، العدد 2015/3.

- الطراونة (محمد)، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، شتنبر 2003.

- العنزي (رشيد حمد)، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة 31، شتنبر 2007.

- العنزي (رشيد حمد) والعنزي (عبد السلام حسين)، مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 2011.

- المختار (حمد) وسلمان (علي)، مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة التاسعة 2017.

- المصري (بلال)، علاقات الكيان الصهيوني الإفريقية تنمو والنظام العربي منهار، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، الصادرة عن المركز الديموقراطي العربي برلين-ألمانيا، مجلد (1) العدد (1)، مارس 2018.

- بمبا (آدم)، صراع الهوية في إفريقيا: التأرجح بين القبيلة والدولة، مجلة قراءات إفريقية، العدد (27)، يناير-مارس 2016.

- بوحماد (ناهض)، النزاعات الاثنية والعرقية في إفريقيا واستراتيجيات المواجهة، مجلة دراسات إفريقية، العدد الثاني، أبريل 2017.

- حارث قحطان (عبد الله)، مصالح الصين النفطية في القارة الإفريقية، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 1، العدد الأول، مارس 2018.

- حساني (خالد)، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، مجلة القضاء الجنائي، العدد الأول، السنة الأولى، شتاء/ربيع 2015.

- حساني (خالد)، دور وصلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، العدد التسلسلي 24، دجنبر 2018.

- حساني (خالد)، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون العالمية، السنة الرابعة، العدد 13، مارس 2016.

- حمدي (عبد الرحمان حسن)، الصراعات العرقية والسياسية في إفريقيا، مجلة قراءات إفريقية، العدد الأول، أكتوبر 2004.

- خضير (محمد ياس)، المتغير الخارجي والحروب الأهلية في القارة الإفريقية "السودان نموذجا"، مجلة دراسات إفريقية، العدد الأول، يناير 2017.

- داسي (سفيان)، الانقسامات المجتمعية والصراع على السلطة في إفريقيا: دراسة في التعقيدات الاثنية وإشكالية بناء الدولة في إفريقيا، مجلة قراءات إفريقية، العدد (33)، يوليوز-شتنبر 2017.

- داسي (سفيان)، السلطة في إفريقيا: دراسة التعقيدات الاثنية وإشكالية بناء الدولة في نيجيريا، مجلة قراءات إفريقية، العدد 33، يوليوز - شتنبر 2017.

- دي مانيال (يوناس بول)، الدور الفرنسي في إفريقيا..تاريخه وحاضره ومستقبله، قراءات إفريقية، العدد الحادي عشر، يناير - مارس 2012.

- رابح زغوني، تحدي بناء هوية وطنية جامعة في الدول متعددة الاثنيات في إفريقيا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، يونيو 2020، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

- رسلان (هاني)، السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية: الأبعاد والمخاطر، مجلة السياسة الدولية، العدد 174، أكتوبر 2008.

- رياض (نسرين)، مصادر الطاقة ومستقبلها في القارة الإفريقية في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الدولية، مجلة دراسات إفريقية، العدد الرابع، مارس 2018.

- سلامة (أيمن عبد العزيز)، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة السياسة الدولية، العدد 174 أكتوبر 2008، المجلد 43.

- سمر أبو السعود، تطور الصراعات والأزمات والنزاعات في القارة الإفريقية، مجلة قراءات إفريقية، العدد 39، يناير 2019.

- سيلا علاسان، ساحل العاج تطورات "أزمة ما بعد الانتخابات" وانعكاساتها على المسلمين"، مجلة قراءات إفريقية، العدد الحادي عشر، مارس 2012.

- شاعة (محمد)، المقاربات النظرية المفسرة للنزاعات الاثنية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الرابع.

- شامل محمد (عبد الخالق)، السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط: التحولات الجديدة في ظل إدارتي بوش الابن وباراك أوباما، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد 1/ السنة 1/ العدد 1، دجنبر 2014.

- شبانة (أيمن)، النفط الإفريقي: عندما تتحرك السياسة الأمريكية وراء الموارد، مجلة قراءات إفريقية، العدد 11، يناير – مارس 2012.

- شوفي (مريم)، شوفي (أسماء)، حدة النزاعات الاثنية في إفريقيا والسعي نحو تطبيق الديمقراطية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 6، المجلد 2، يناير 2018.

- عبد الله (عبد الرزاق إبراهيم)، المسلمون والاستعمار الأروبي لافريقيا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 139، سنة 1989.

- عبد النباوي (محمد)، مبدأ التكامل في معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القضاء والقانون، السنة التاسعة والخمسون، العدد 166 دجنبر 2016.

- علاسان (سيلا)، ساحل العاج، تطورات أزمة ما بعد الانتخابات وانعكاساتها على المسلمين، مجلة قراءات إفريقية، العدد الحادي عشر، يناير - مارس 2012.

- علوان المذحجي (وائل أحمد)، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس، العدد (6) المجلد (10)، أبريل 2015.

- علوي (جعفر)، مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المحدثة بموجب نظام روما، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث 2016.

- هناء قيصران، العنف السياسي وأزمة بناء الدولة الوطنية في إفريقيا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، يونيو 2020، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

- وهبان (أحمد محمد)، السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعاوى الأخلاقية، سلسلة كراسات معاصرة، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر، الخرطوم، السنة الرابعة، العدد الثاني، يونيو 2011.

3- <u>الأطروحات:</u>

- أبو رقيبة (عمر رحومة عمر)، تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- ظهر المهراز، فاس، السنة الجامعية: 2017/2016.

- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2016-2017.

- بوريشة (اعمر)، العلاقات الجزائرية الإفريقية جنوب الصحراء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر"3"، فبراير 2016.

- تريكي (فريد)، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2015.

- دحماني (عبد السلام)، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- ساسي (محمد فيصل)، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

- سالك (نبيلة)، الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد الاثني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية – تخصص علاقات دولية- جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015-2016.

- سديرة (نجوى)، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2016-2017.

- سمصار (محمد)، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، جامعة الحاج لخضر- باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014-2015.

- فريجة (محمد هشام)، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014.

- كدوري (جمال)، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: مفارقة السلام والعدالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية: 2013-2014.

- مدوني (علي)، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

- مقران (ريمة)، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2016.

- منصوري (سفيان)، آفاق استراتيجية الاتحاد الأروبي للأمن والتنمية في منطقة الساحل الإفريقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات

الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،السنة الجامعية 2017/2016.

- نسيب (نجيب)، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014.

4- الرسائل الجامعية:

- الزايدي (توريرت)، ياسين لعزيز، بناء السلم في مالي، الفرص والتحديات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة- الجزائر، 2014-2015.

- بلعيد (سمية)، النزاعات الاثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها: جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة- الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

- بن خديم (نبيل)، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق-تخصص القانون الدولي العام- جامعة بنسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- السنة الجامعية 2011-2012.

- بوسعدي (ياسمين)، المحكمة الجنائية الدولية في ظل متغيرات السياسة الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الموسم الجامعي 2016/2017.

- بودن (زكرياء)، أثر التهديدات الأمنية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري واستراتيجيات مواجهتها 2010-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

- تيسير (إبراهيم قديح)، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

- خرشي (حسام الدين)، الصراع على الموارد الطبيعية ودوره في تفجير النزاعات المسلحة في إفريقيا: دراسة حالة البحيرات العظمى، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية: 2015-2016.

- دريدي (وفاء)، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية- تخصص قانون دولي إنساني- جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008.

- رسولي (أسماء)، مكانة الساحل الإفريقي في الاستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 11 شتنبر 2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011.

- زواوي (نعيمة)، الصراعات الاثنية والدينية في إفريقيا: حالة نيجيريا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية -تخصص دراسات إفريقية- كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013-2014.

- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الموسم الجامعي: 2015-2016.

- شيباني (إيناس)، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط خلال إدارتي جورج بوش الأب والابن - دراسة تحليلية مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر – باتنة- السنة الجامعية 2010/2009.

- عمروش (نزار)، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.

- غدير (دليلة)، الاستراتيجية الأمنية الفرنسية في منطقة الساحل الإفريقي (دراسة حالة مالي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الموسم الجامعي: 2014-2015.

- كمرشو (الهاشمي)، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون دولي عام- جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

- ماهر أسامة (ناصر مسعود)، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، الموسم الجامعي 2016-2017.

- ناصري (مريم)، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإنساني الدولي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، الموسم الجامعي 2008-2009.

5- الانترنت:

أ- موقع الأمم المتحدة:

- المحاضر الحرفية لمجلس الأمن:

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن رقم (5158)، بتاريخ 31 مارس 2005، رقم الوثيقة: S / PV.5158.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PV.5158

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم (6491)، بتاريخ 26 فبراير 2011، رقم الوثيقة: S/ PV.6491.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PV.6491.

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم (6498)، بتاريخ 17 مارس 2011، رقم الوثيقة: S/PV.6498.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PV.6498.

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن (8255)، المنعقدة بتاريخ الاثنين 14 ماي 2018، وثيقة رقم S/PV.8255.

متوفرة على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PV.8255

- قرارات مجلس الأمن:

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (748)، بتاريخ 31 مارس 1992، رقم الوثيقة: S/RES/748(1992).

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/748(1992)

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (808)، جلسة رقم (3178)، 22 فبراير 1993، رقم الوثيقة: S/RES/808 (1993).

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/808(1993)

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم، (935)، الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (3400)، بتاريخ: 1 يوليوز 1994، رقم الوثيقة: S/RES/935 (1994).

متوفر على الرابط: undocs.org/ar/S/RES/935(1994)

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (955)، جلسة رقم (3453)، 8 نونبر 1994، رقم الوثيقة: S/RES/955 (1994).

متوفر على الرابط: https://www.un.org/arabic/documents/basic/

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1590)، جلسة رقم (5040)، بتاريخ 18 شتنبر 2004، رقم الوثيقة: S/RES/1564 (2004).

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1564(2004)

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1593)، جلسة رقم (5158)، بتاريخ 31 مارس 2005، رقم الوثيقة: S/RES/1593 (2005).

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005)

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1962)، الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (6458)، بتاريخ: 20 دجنبر 2010، رقم الوثيقة: S/RES/1962 (2010).

متوفر على الرابط: (https://undocs.org/ar/S/RES/1962(2010

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1970)، بتاريخ 26 فبراير2011، رقم الوثيقة: *S / RES/1970 (2011).

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011)

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (1973)، بتاريخ 17 مارس 2011، رقم الوثيقة S/RES/1973 (2011).

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1973(2011)

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2056) الذي اتخذه في جلسته رقم (6798)، بتاريخ 3 يوليوز 2012، رقم الوثيقة: S/RES/2056 (2012).

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2056(2012)

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2071) الذي اتخذه في الجلسة رقم (6846)، بتاريخ 12 أكتوبر 2012، رقم الوثيقة: S/RES/2071 (2012)

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2071(2012)

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2085)، الذي اتخذه في الدورة (6898)، بتاريخ 20 دجنبر 2012، رقم الوثيقة: S/RES/2085 (2012)

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2085(2012)

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (2256)، جلسة رقم (7593)، بتاريخ 22 دجنبر 2015، رقم الوثيقة:S/RES/2256 (2015)،

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2256(2015)

- التقارير:

- الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة "من فاتح غشت 2001 إلى 31 يوليوز 2002" ، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 4، رقم الوثيقة: (A/57/4).

متوفر على الرابط:

https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2001-2002-ar.pdf

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، فاتح فبراير 2005، رقم الوثيقة: S/2005/60.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/2005/60

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون البند (17) من جدول الأعمال المؤقت، تقرير الخبيرة المستقلة "ديان أورنتليتشر" المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، بتاريخ 8 فبراير 2005، رقم الوثيقة: E/CN.4/2005/102/Add.1.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN

- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9*، بتاريخ 19 غشت 2009 رقم الوثيقة A/HRC /12/37.

متوفر على الرابط: https://www.un.org/ar/ga/documents/

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المكلفة بجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، بتاريخ 12 يناير 2012، رقم الوثيقة: A/HRC/17/44.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/A/HRC/17/44

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حالة مالي، بتاريخ 28 نونبر 2012، رقم الوثيقة S/2012/894.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/2012/894

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون، 31 أكتوبر 2017، حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رقم الوثيقة: A/C.3/72/L.48.

متوفر على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/C.3/72/L.48.

بيانات:

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن (8085)، بتاريخ 6 نونبر 2018، وثيقة رقم: S/PRST/2017/22.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/PRST/2017/22

- الرسائل:

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى رئيس مجلس الأمن، بتاريخ 17 نونبر 2015، رقم الوثيقة: S/2015/884.

متوفر على الرابط: undocs.org/ar/S/2015/884

ب- موقع المحكمة الجنائية الدولية:

-أوامر القبض:

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، طلب موجه إلى جمهورية السودان بشأن القبض على علي كوشيب وتقديمه للمحكمة، 4 يونيو 2007، رقم الوثيقة: ICC-2/05-01/07.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02937.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، أمر بحضور بحر إدريس أبو قردة، 7 ماي 2009، رقم الوثيقة: ICC-02/05.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، أمر ثانٍ بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 12 يوليوز 2010، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/09.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد معمر محمد أبي منيار القذافي، أمر بالقبض، 27 يونيو 2011، رقم الوثيقة: ICC-01/11.

متوفرة على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011

- المحكمة الجنائية الأولى، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، أمر بالقبض، 18 أبريل 2013، رقم الوثيقة: ICC-01/01/11-01/13.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_03135.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين، طلب موجّه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عبد الله بندا أبكر نورين وتقديمه إلى المحكمة، 16 يناير 2015، رقم الوثيقة: ICC-02/05-03/09.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_00428.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، أمر بالقبض، 15 غشت 2017، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/17.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05208.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد مصطفى بوسيف الورفلي، طلب موّجه إلى ليبيا من أجل التعاون في إلقاء القبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي وتقديمه إلى المحكمة، 21 غشت 2017، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/17.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05214.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، أمر ثانٍ بالقبض، 4 يوليوز 2018، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/17.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03708.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين، 1 مارس 2012، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/12.

متوفر على الرابط: file:///C:/Users/dell/Desktop/CR2012_03862.

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، أمر ثانٍ بالقبض، بتاريخ 4 يوليوز 2018، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/17.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018

- تقارير:

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1593).

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A06E1FCF-5C5E-4684

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1593).

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في ليبيا، التقرير الثاني عشر الموجه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970 (2011).

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/16-11-

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في ليبيا، التقرير السابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس (1970).

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unsc-lib-05-

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للأمم المتحدة عن الفترة 2012-2013، بتاريخ 13 غشت 2013، رقم الوثيقة A/68/314.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/N1342651.pdf

- المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشر، 16-24 نونبر 2016، ميزانية عام 2017، البرنامج المقترح للمحكمة الجنائية الدولية، رقم الوثيقة: ICC-ASP/15/10.

متوفر على الرابط:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP15/ICC-ASP-

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2018، العراق/المملكة المتحدة، 5 دجنبر 2018.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-otp-rep-PE-

-الوثائق العلنية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، قرار بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بزيارة عمر البشير الأخيرة لجمهورية تشاد، بتاريخ 27 غشت 2010، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/09.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR201_

- المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية كينيا، المدعي العام ضد وليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملا بالمادة (2/19/ب) من النظام الأساسي، رأي القاضية أنيتا أوشاسكا المخالف، 20 شتنبر 2011.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013

- المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي، 21 ماي 2014، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/11 OA 4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، قرار بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة، 11 يوليوز 2014، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/11.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_07226.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد عبد الله السنوسي، قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، 24 يوليوز 2014، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/11 OA 6.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09234.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية دائرة الاستئناف، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، حكم بشأن استئناف السيد عبد الله السنوسي قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 11 أكتوبر 2013 والمعنون "قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2014، رقم الوثيقة: ICC-01/11-01/11 OA 6.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09234.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، موجز القرار الصادر بشأن مقبولية القضية المرفوعة على السيد القذافي.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/pr911/Summary-of-

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، قرار بشأن سفر عمر حسن أحمد البشير إلى المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، 24 مارس 2015، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/09.
متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_03541.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في جمهورية مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة مشتركة للادعاء والدفاع تحدد الأساس الوقائعي المؤيد لاعتراف السيد أحمد الفقي المهدي بالذنب، بتاريخ 19 غشت 2016، رقم الوثيقة: ICC-01/12-01/15.
متوفرة على الرابط التالي:

https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2016_05665.P

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في جمهورية مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، اتفاق بشأن الاعتراف بالذنب، 19 غشت 2016، رقم الوثيقة ICC-01/12-01/15.
متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2016_05665.P

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثامنة، حالة مالي، قضية المدعية العامة ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، 27 شتنبر 2016، رقم الوثيقة: ICC-01/12-01/15.
متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07246.PDF

- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثامنة، حالة مالي، قضية المدعية العامة ضد أحمد الفقي المهدي، أمر بجبر الأضرار، 17 غشت 2017، رقم الوثيقة ICC-01/12-01/15.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05828.PDF

- بيانات:

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في دارفور، عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)، 19 يونيو 2019.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=190619-sta

ج- جامعة الدول العربية:

- مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، في دورته العادية (135)، بتاريخ 2 مارس 2011، وثيقة رقم: ج135/01(03/11)/13ق(3200).

متوفر على الرابط:

د- منظمة العفو الدولية:

- منظمة العفو الدولية، العراق: المدنيون يتعرضون لنيران الأسلحة، أبريل 2003، رقم الوثيقة: MDE 14/071/2003.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/download/Document

- منظمة العفو الدولية، العراق: بعد مضي عام تظل أوضاع حقوق الإنسان حرجة، 2004، رقم الوثيقة: MDE 14/006/2004.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/download/Document

- منظمة العفو الدولية، تحديات التغلب على الماضي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المجلد 40، العدد 4، غشت/شتنبر 2010.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/arcountries/africa/de

- تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، القتل والاختفاء والتعذيب، بتاريخ 13 شتنبر 2011، رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/search/?q

- منظمة العفو الدولية، ليبيا: لا يوجد مكان آمن: الهجمات على المدنيين في ليبيا، بتاريخ 13 شتنبر 2011، رقم الوثيقة: MDE 19/027/2011 .

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde1

- منظمة العفو الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية كشاهد على ضرورة التوصل إلى معاهدة فعالة للاتجار بالأسلحة، يونيو 2012، رقم الوثيقة: AFR 62/007.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/download

- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم.

متوفر على الرابط:

https://www.amnesty.org/download/Documents/POL100020

- منظمة العفو الدولية، جنوب إفريقيا: السماح للبشير للتملص من العدالة يعكس استهتارا تاما للقانون، 15 يونيو 2015.

متوفرعلى الرابط: https://www.amnesty.org/ar/search/?q=%D8

- منظمة العفو الدولية، الحكم بالإعدام على مسؤولين من عهد القذافي، يوليوز 2015، رقم الوثيقة: MDE 19/2191/2015.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/download/Document

- منظمة العفو الدولية، لماذا لا ينبغي إعادة اللاجئين الروهينغيا إلى ميانمار.

متوفر على الرابط:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/11/why-

- تقرير منظمة العفو الدولية خاص بميانمار عن مسؤولية الجيش عن الجرائم ضد الإنسانية- ولاية أراكان ميانمار.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/download/

- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017، حالة حقوق الإنسان في العالم.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/download/Document

ه- هيومن رايتس واتش:

- هيومن رايتس ووتش، تعزيز حالة الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، الكتاب رقم (17)، دجنبر 2005.

متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/

- منظمة هيومن رايتس ووتش، نقص الإدانة: المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، يونيو 2006.

متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/

- هيومن رايتس ووتش، تقرير حول عدم الانتصاف لضحايا العنف الجنسي في دارفور، 6 أبريل 2008.

متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2008/04/06/

- هيومن رايتس ووتش، ليبيا: نجل القذافي ومسؤولون سابقون محتجزون في غياب الإجراءات القانونية السليمة، 13 فبراير 2014.

متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2014/02/

- هيومن رايتس ووتش، ليبيا: الحكم النهائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن نجل القذافي، "يجب على السلطات الوطنية الامتثال للحكم"، 21 ماي 2014.

متوفر على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2014/05/21

و- الفيدرالية الديمقراطية لحقوق الإنسان:

- تقرير حول المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة والمجني عليهم، عدد 2/441- مارس 2006.

متوفر على الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPI_Soudan.pdf

ز- منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا:

- التخوف من أن يطيح غياب معايير المحاكمة العادلة في قضية مسؤولي النظام السابق بحق الضحايا في الوصول إلى العدالة، 29 يوليوز 2015.

متوفر على الرابط:

https://www.libyanjustice.org/news-arabic/mhmwn-mn-jl-

- منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، المحكمة الجنائية الدولية تؤكد مقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي، بتاريخ 09 أبريل 2019.

متوفر على الرابط:

https://www.libyanjustice.org/news-arabic/lmhkm-ljny-y-

ح- مواقع أخرى:

- أبو نجم (ميشال)، القضاء الفرنسي يحسم الجدل الثلاثاء حول ملاحقة القذافي في قضية "يوتا".

متوفر على الرابط: http://archive.aawsat.com/details.asp?article

- الحاج أحمد (عاصم فتح الرحمان)، السياسة الأمريكية الجديدة تجاه إفريقيا: "الفرص والتحديات"، بوابة إفريقيا الإخبارية.

مقال متوفر على الرابط:

https://www.afrigatenews.net/article/%D8%A7%D9%84%D

- العماري (سعود بن عبد الله)، الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية، جريدة الشرق الأوسط، الأحد 30 أكتوبر 2016، رقم العدد (13851).

متوفر على الرابط:https://aawsat.com/home/article/772376/%D8

- بوخريص (أحمد)، أزمة الروهينغا: إبادة جماعية...وتطهير عرقي، المركز الديمقراطي العربي.

مقال متوفر على الرابط: https://democraticac.de/?p=5057

- جارش (عادل) والعيفاوي (جمال)، النزاع الاثني في ظل وجود الأزمة التعددية "الاختلاف الأكاديمي بين المفكرين"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص. 11.

مقال متوفر على الرابط: https://democraticac.de/?p=2346

- خفاج (باسم)، المفهوم الأمريكي للاعتدال الإسلامي، قراءة في تقرير راند 2007.

مقال متوفر على الرابط: https://ar.islamway.net/article/21657/

- رشا السيد عشري، الصراع في بوروندي الجذور والتداعيات، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، غشت 2016.

مقال متوفر على الرابط:

https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2016/08

- فرحات (عنتر)، التهامي خالد، جزار الثورة الليبية مطلوب أمام محكمة "لاهاي.

متوفر على الرابط: http://www.almasryalyoum.com/news/details/

- كاطع علي (سليم)، التوظيف الأمريكي لمنظمة الأمم المتحدة في معالجة القضايا الدولية "السودان نموذجا"، المركز الديمقراطي العربي.

مقال متوفر على الرابط: https://democraticac.de/?p=48437

- كامل (عبد الله)، عسكرة القبيلة: دور السلاح في إشعال الصراعات الداخلية في ليبيا.

متوفر على الرابط: http://www.siyassa.org.eg/News/2239/

- محمد (خالد حسين)، المحكمة الجنائية الدولية...من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

متوفر على الرابط: acpss.ahram.org.eg/News/16492.aspx

- نجم الدين (حكيم)، إفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية... هل الحل البديل في إنشاء محكمة جنائية إفريقية؟

مقال متوفر على الرابط: https://www.qiraatafrican.com/home/new/

- وود (مايكل)، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

مقال متوفر على الرابط: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/silc/silca.pdf

- أدلة تشير إلى جرائم حرب ارتكبتها قوات "الجيش الوطني الليبي"، مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017

- استراتيجيات القوى الكبرى في منطقتي إفريقيا والشرق الأوسط،

مقال متوفر على الرابط:

https://www.politics-dz.com/%d8%a7%

- استراتيجية واشنطن لمواجهة النفوذ الصيني في إفريقيا، مقال متوفر على الرابط:

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1351160

- لماذا إعلان بوتسدام لا يمكن محوه؟

مقال متوفر على الرابط: http://arabic.news.cn/2015-07/25/c_13

- ليبيا: الحكم النهائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن نجل القذافي، "يجب على السلطات الامتثال للحكم.

متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2014/05/21/2538

- ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، أسئلة وأجوبة.

مقال متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2013/05/

- وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، أزمة مالي والتدخل الخارجي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فبراير 2013.

متوفر على الرابط:

https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-

- يتعين على ليبيا تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية فورا، متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/

6- نصوص قانونية ودولية:

أ- نصوص قانونية وطنية:

- دساتير:

- دستور السودان.

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

- دستور ليبيا 2011.

قوانين وطنية:

- القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن العفو العام. اتخذه مجلس النواب الليبي في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين بتاريخ 28 يوليوز 2015.

ب- **اتفاقيات ومواثيق دولية:**

- اتفاقيات دولية:

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.
- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- الاتفاقية الدولية بشأن منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية لسنة 1973.

- مواثيق دولية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- نظام روما.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages:

-Guerilus (Fanfan), Le procureur de la cour pénale internationale : Une évaluation de son indépendence, L'Harmattan 2013.

- Lagot (Daniel), justice ou injustice internationale ? L'Harmattan, juin 2009.

- Leboeuf (Aline) et Quénot Suarez (Hélène), La politique africaine de la france sous FRNCOIS HOLLANDE , Ifri-Bruxelles 2014.

- Madi Djabakate (Mohamed), Le rôle de la cour pénale internationale en Afrique, L'Harmattan, 2014.

- Reyntjens (Filip), Le génocide des TUTSI au Rwanda, Presses Universitaires de France/Humensis, 1re édition 2017.

-Salvatore (Zappala), la justice pénale internationale, Montchréstien, Paris, 2007.

- Thierry Sèdjro Bidouzo, Les Organisations internationales et la résolution des conflits post-bipolaires en Afrique, 2019.

2- <u>Articles</u>:

- Ablard (Thierry), Le statut pénal du chef de l'État, Revue française de droit constitutionnel, n°: 51, 2002/3.

- A. Koundy (Maman Aminou), L'abandon des charges dans l'affaire relative à la situation au Kenya: affaiblissement ou opportunité pour la Cour Pénale Internationale, La Revue des droits de l'homme, volume 11/2017.

- Baptiste (Jean) Jeangène (Vilmer), Union africaine versus cour pénale internationale: répondre aux objections et sortir de la crise, Revue d'études internationales, Volume 14, n 1/ Mars 2014.

- Bassouri (Asmaa), Les relations entre l'afrique et la cour pénale internationale, Revue marocaine d'administration locale et de développement, Novembre-Décembre 2014.

- Bernard (Adam), Mali : de l'intervention militaire française à la reconstruction de l'Etat, GRIP (groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité), 2013/3.

-Bitié (Abdoul Kader), L'africanisation de la justice pénale internationale entre motivations politiques et juridique, Revue Québécoise de droit internationale, Volume 1-1, 2017.

- Blaise Ngameni (Herman), Le droit international pénal à l'épreuve des régimes politiques africains, Revue Québécoise de droit international, volume 29-1/ 2016.

- Fenet (ALAIN), La responsabilité pénale internationale du chef d'État, Revue générale de droit, Volume 32, numéro 3, 2002.

- Francis Wandji (Jérôme), l'Afrique dans la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, CRDF, n 11, 2013.

- Henry Yebouet, La Côte d'Ivoire au lendemain de la crise post-électorale : entre sortie de crise politique et défis sécuritaires, Revue des directeurs sécurité d'entreprise n 7, octobre 2011.

- Mascré (David), **Tchad-Darfour : les dessous d'une crise,** Géoéconomie, n° 43, Automne 2007.

- Mbokani (Jacques), La cour pénale internationale : une cour contre les africains ou une cour attentive à la soufrances des victimes africaines ? Revue Quebecoise de droit internationale, 26/2, année 2013.

3- <u>Thèses</u>:

- Allafi (Moussa), LA COUR PENALE INTERNATIONALE ET LE CONSEIL DE SECURITE : JUSTICE VERSUS MAINTIEN DE L'ORDRE, Thèse pour obtenir le grade de : Docteur de l'université François – Rabelais de Tours, Discipline/ Spécialité : Droit public, 2012/2013.

- Ashnan (Almokhtar), Le principe de complémentarité entre la cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université François - Rabelais de Tours, 2015-2016.

- Atche Bessou (Raymond), Les conflits armés internes en Afrique et le droit internationale, Thèse pour le Doctorat en droit, Université de Cergy- Pontoise, Faculté de droit, Année universitaire: 2008-2009.

- Branco (Juan), De l'affaire Katanga au contrat social global : un regard sur la Cour pénale internationale, thèse de doctorat en vue d'obtention du grade de docteur de l'école normale supérieur école doctorale, discipline ou spécialité : Droit, Année Universitaire : 2014/2015.

- Deborah (Nguyen), le statut des victimes dans la pratique des juridictions pénales internationales, thèses de droit pénal et de sciences criminelles, Université Jean Moulin –Lyon3- 2014.

- Quirico (Ottavio), Réflexions sur le système du droit international pénal -La responsabilité "pénale " des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse pour le Doctorat en Droit, université des sciences sociales–Toulouse1, Faculté de droit, Année universitaire 2005/2006.

4- <u>Mémoires</u>:

- Dainotti (Federica), La Cour Pénale Internationale est une réalité, Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne -institut européen des hautes études internationales, Année universitaire 2005/2006.

- Fornari (Monica), Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour pénale internationale: une première coopération difficile dans le processus de paix au Darfour, Maîtrise en études internationales, Québec, Canada, 2014.

- Meier (Maha), Les règles sur l'immunité de la Cour pénale internationale et les obligations des Etats en vertu du droit international coutumier, Mémoire, Faculté de droit, des sciences criminelles et d'administration publique, Université de Lausanne, Année universitaire 2017/2018.

- Monika Henningsson (Sara), La cour pénale internationale face À l'immunité des hauts fonctionnaires de l'Etat en droit internationale,

mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit, Université du Québec À Montréal, Année universitaire : 2015/2016.

- Mouangue Kobila (James), L'Afrique et les juridictions internationales pénales, Cahier Thucydide n°10, Février 2012, Centre Thucydide, Université Panthéon-Assas (Paris II).

5- Constitutions et décisions:

a- Constitution:

1- la Constitution camerounaise du 18 janvier 1996.

2- la Constitution gabonaise du 26 mars 1991, modifiée par la loi N° 1/94 du 18 mars 1994, La loi N° 18/95 du 29 septembre 1995, La loi N° 1/97 du 22 avril 1997, La loi N°14/2000 du 11 octobre 2000, Et la loi N° 13/2003 du 19 août 2003.

3- la constitution de la république française.

b- Décisions:

- Le Conseil constitutionnel, Décision n° 98-408 DC du 22 janvier 1999.

متوفر على الرابط: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1

6- Internet.

a- Articles:

- Balde (Boubacar), L'Afrique a-t-elle raison de vouloir se retirer de la Cour pénale internationale?

مقال متوفر على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/

- Bedzegui (Yann), les conflits en Afrique, une résolution improbable ? Centre Thycydide- Université Paris ll.

متوفر على الرابط:

http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2009/12/11_

- Benjamin (Bibas) et Chicon (Emmanuel), Puissances et impuissances de la CPI.

مقال متوفر على الرابط: http://mouvements.info/puissances-et-

- Christian geiser, Les approches théoriques sur les conflits ethniques et les réfugiés.

متوفر على الرابط: http://www.paixbalkans.org/contributions/geiser-

- Drolet (Melissa), La crise en Birmanie : Un douloureux rappel de la crise des réfugiés syriens?

متوفر على الرابط: http://lefutpolitique.com/article/?article=la-

- Gambotti (Christian) ,les Etats unis et l'Afrique: La nouvelle stratégie américaine pour l'Afrique.

مقال متوفر على الرابط:
http://www.lintelligentdabidjan.info/news/

- geiser (Christian), Les approches théoriques sur les conflits ethniques et les réfugiés.

متوفر على الرابط: http://www.paixbalkans.org/contributions/

- Gélinas (Jessy) et Massé (Jérôme), Affaire Kenyatta- Le Procureur de la CPI abandonne les charges: la fin d'une non-coopération, Quid Justitiae, 17 Décembre 2014.

متوفر على الرابط: https://www.quidjustitiae.ca/blogue/affaire-

- Gélinas (Jessy) et Soucy (Kathleen), La situation en Libye : quels impacts pour la Cour pénale internationale?

متوفر على الرابط: https://www.quidjustitiae.ca/blogue/la-situation

- Kipré (Pierre) , Procès Laurent Gbagbo à la CPI : pour le droit et la justice, jeune afrique.

https://www.jeuneafrique.com/723354/societe/

- Larcher (Laurent), L'afrique du sud quitte la CPI.

متوفر على الرابط:
https://www.la-croix.com/Monde/Afrique/LAfrique-

- La Birmanie rejette le rapport de l'ONU sur les « crimes » de son armée contre les Rohingyas.

متوفر على الرابط: https://www.la-croix.com/Monde/Birmanie-rejet

- Le Belzic (Sébastien), La Chine s'appuie sur l'Afrique pour construire une muraille face aux pays occidentaux.

مقال متوفر على الرابط:

https://www.lemonde.fr/afrique/article/2018/09/04/la-chine-

- Les violences postélectorales de (2007-2008) et les procédures engagées à l'issue de celles-ci, Office français de protection des réfugiés et apatrides, 25 janvier 2017.

مقال متوفر على الرابط:

https://ofpra.gouv.fr/sites/default/files/atoms/files/1._didr_keny.

- Libye, le procès par vidéoconférence d'anciens hauts responsables du régime Kadhafi tournerait la justice en dérision.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/fr/press-release

- Libye: un mandat d'arrêt vise l'ex-chef de la sécurité de Mouammar Kadhafi.

متوفر على الرابط:

http://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/04/

- Nana Ngassam (Rodrigue), La Cour Pénale Internationale dans la tourmente en Afrique.

- Petit (Franck), Sensibilisation à la CPI en RDC : Sortir «du Profil Bas», Mars 2007, le Centre International pour la Justice Transitionnelle.

متوفر على الرابط: http://www.vrwg.org/downloads/publications/02/

- Traoré (Drissa), Les victimes oubliées de la Côte d'ivoire.

متوفر على الرابط: https://www.jeuneafrique.com/535346/

- Vampouille (*Thomas) , Libye : les possibles recours à la Cour pénale internationale*.

متوفر على الرابط: *http://www.lefigaro.fr/international/2011/0*

- Vilanova (Père) et De Castro (Paula) , Mali-sahel : De la crise à l'intervention militaire (2013), Secteurs stratégiques, Sécurité et politique, Annuaire IEMed. De la Méditèrranée 2013.

مقال متوفر على الرابط: http://www.iemed.org/observatori-fr/

- Yebouet (Henry), La CÔTE D'IVOIRE au lendemain de crise postélectorale: entre sortie de crise politique et défis sécuritaires.

مقال متوفر على الرابط:

www.cairn.info/revue-securite-et-strategi

b- Rapports des organisations internationales:

- Le site de la cour pénale internationale:

- Mandats d'arrêt:

- la cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, Situation en Ouganda, Le Procureur c. Dominic Ongwen, Mandat d'arrêt de Dominic Ongwen, date : 8 juillet 2005, N° : ICC-02/04.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_

- la cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, Situation en Ouganda, Le Procureur c. Okot Odhiambo, Mandat d'arrét de Okot Odhiambo, 8 juillet 2005, N : ICC-02/04.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_

- La cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, situation en Ouganda, demande d'arrestation et de remise de Joseph kony adressée à la république démocratique du Congo, date : 27 septembre 2005, no : icc-02/04-01/05, p. 4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_

- Cpi, la chambre préliminaire I de la CPI, Situation en république démocratique du Congo, affaire: le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Mandat d'arret, 10 février 2006, N° ICC-01/04-01/06.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007

- la cour pénale internationale, La Chambre préliminaire I, Situation en République Démocratique du Congo, Procureur contre Germain Katanga, Mandat d'arrêt à l'encontre de Germain Katanga, 2 Juillet 2007, N 0: Icc-01/04-01/07.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_

- la cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, Situation en Ouganda, Le Procureur c. Raska Lukwiya, Mandat d'arrêt de Raska Lukwiya, 8 juillet 2008, N° : ICC-02/04.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_

- Cpi, la chambre préliminaire I, le procureur c. Saif Islam Quadhafi, Mandat d'arrêt, le 27 juin 2011, N : ICC-01/11.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011

- La cour pénale internationale, la Chambre préliminaire III, Situation en République de Côte d'Ivoire, Mandat d'arrêt à l'encontre de Charles Blé Goudé, 20 novembre 2011, N°: ICC-02/11-02/11.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_

- La cour pénale internationale, la Chambre préliminaire III, Situation en République de Côte d'Ivoire, Mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo, 23 novembre 2011, N : ICC-02/11.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr

- CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Demande d'arrestation et de remise, de fouille et de saisie adressée à la République du Niger, délivrée par le Greffe, le 24 septembre 2015, N° : ICC-01/12-01/15.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015

- CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL Faqi Al Mahdi, 28 septembre 2015, N :ICC-01/12-01/15.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_18211.PDF

- Décisions publics:

- La cour pénale internationale, Situation en République du Kenya, ICC-01/09.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/kenya?ln=fr

- La cour pénale internationale, Situation en République de Côte d'Ivoire, ICC-02/11.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr

- La cour pénale internationale, La chambre préliminaire I, situation au Darfour (soudan), le procureur c. Omar Hassan Ahmad al Bachir, Décision informant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies et l'Assemblée des États parties au Statut de Rome du récent séjour d'Omar Al Bachir en République du Tchad, 27 août 2010, N°: ICC-02/05-01/09.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010

- CPI, La chambre d'appel, Situation en République du Kenya, Affaire le procureurc. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, arrêt relatif à l'appel interjeté par la République du Kenya contre la Décision relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire soulevée par le Gouvernement kényan en vertu de l'article 19-2-b du Statut rendue par la Chambre préliminaire II le 30 mai 2011, 30 août 2011, N° : ICC-01/09-02/11 OA.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_04883.PDF

- CPI, La chambre préliminaire I , Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58 du Statut concernant « Muammar Mohammed Abu Minyar Qadhafi, Saif Al-islam QADHAFI et

Abdullah Al-Senussi » la chambre préliminaire I, 27 juin 2011, N°: ICC-01/11.

متوفر على الرابط: https://www.icccpi.int/CourtRecords/CR20

- CPI, la chambre préliminaire I, le procureur c. Muammar Mohammed Abu Minyar QADHAFI, Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Muammar Mohammed Abu Minyar Qadhafi, le 22 novembre 2011, N° : ICC-01/11-01/11.

متوفر على الرابط: https ://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR20

- La cour pénale internationale, La chambre préliminaire I, situation au Darfour (soudan), le procureur c. Omar Hassan Ahmad al Bachir, Rectificatif à la Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome relativement au manquement par la République du Malawi à l'obligation d'accéder aux demandes de coopération que lui a adressées la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, 13 décembre 2011, N°: ICC-02/05-01/09.

- La cour pénale internationale, La chambre préliminaire II, situation au Darfour (soudan), le procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Décision relative à la coopération de la République démocratique du Congo concernant l'arrestation et la remise d'Omar Al Bachir à la Cour, 9 avril 2014, No ICC-02/05-01/09.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012

- CPI, La chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Demande d'autorisation d'examiner des objets saisis lors de la fouille d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, délivrée par le Bureau du Procureur, le 2 décembre 2015. N: ICC-01/12-01/15.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015

- CPI, La chambre préliminaire I , Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Chef d'accusation retenu par l'Accusation contre Ahmad AL FAQI AL MAHDI, le 17 décembre 2015, No: ICC-01/12-01/15.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015

- CPI, la chambre préliminaire I, situation en république du Mali, le procureur c. Ahmad al Faqi Al Mahdi, Décision relative à la confirmation des charges portées contre Ahmad Al Faqi Al Mahdi, 24 mars 2016, N° : ICC-01/12-01/15.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07247.PDF

- CPI, La chambre de première instance VIII, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Jugement portant condamnation, 27 septembre 2016, N° : ICC-01/12-01/15.

متوفر على الرابط:https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012

- la cour pénale internationale, la chambre préliminaire II, Situation en Ouganda, Le Procureur c. Dominic Ongwen, Fiche d'information sur l'affaire, octobre 2018, ICC-02/04-01/15.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/

- la cour pénale internationale, Situation en République démocratique du Congo, Le Procureur c. Bosco Ntaganda, Fiche d'information sur l'affaire, octobre 2018, ICC-01/04-02/06.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/N

- La cour pénale internationale, Situation en Ouganda.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/uganda?ln=fr

- La cour pénale internationale, Situation en République du Kenya, ICC-01/09.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/kenya?ln=fr

- Rapports:

- CPI, Bureau du procureur, situation en république du Mali, Rapport établi au titre de l'article 53-1, 16 janvier 2013, p. 29.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/SASMaliRap

- La cour pénale internationale, le bureau du procureur, Rapport sur les activités menées en 2018 en matière d'examen préliminaire, 5 décenbre 2018.

متوفر على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181205-rep-otp-PE-

- Communiqués de presse:

- la cour pénale internationale, Situation en République démocratique du Congo, Le Procureur c. Sylvestre Mudacumura, Communiqué de presse : La CPI délivre un mandat d'arrêt contre Sylvestre Mudacumura,13 Juillet 2012, ICC-CPI-20120713PR827.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=

- La cour pénale internationale, Affaire Bemba: La Chambre de première instance VII rend sa décision portant fixation des nouvelles peines, Communiqué de presse: 17 Septembre 2018, ICC-CPI-20180917-PR1407.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name

- CPI, Situation en République du Mali, Le procureur c. Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Ahmad Al Faqi Al Mahdi transféré dans un établissement pénitentiaire au Royaume Uni pour y purger sa peine, Communiqué de presse: 3 Mai 2019, ICC-CPI-20190503-PR1451.

متوفر على الرابط:https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=

- Le site d'Amnesty international:

- Amnesty International, Soudan: Le tribunal chargé de juger les crimes commis au Darfour manque de crédibilité , 5 juillet 2017, AFR 54/059/2005.

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.be/infos/actualites/article/

- Amnesty, Retrait du burundi de la CPI : une tentative cynique.

متوفر على الرابط:

https://www.amnesty.fr/justice-internationale-

- Le site de Human right watch:

- Human Rights Watch, L'Afrique et la CPI, Novembre 2013,

متوفر على الرابط:

https://www.hrw.org/news/2013/11/12/human-rights

- Le site de l'Unicef:

- Unicef, Les réfugiés du Darfour sont une cause de tension au Tchad.

متوفر على الرابط: https://www.unicef.org/french/infobyco

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية:

1- Internet:

a- the international criminal court website:

- International criminel court, situation in Uganda, pre-trial chamber II, under seal ex parte, prosecutor only request for arrest and surrender of Vincent Otti, 8 july 2005, No : ICC 02/04, p. 4.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_

- International criminal court, Pre-trial chamber II, Situation in darfur, sudan in the case of the prosecutor v. omar hassan ahmad al bashir, Decision following the Prosecutor's request for an order further clarifying that the Republic of South Africa is under the obligation to immediately arrest and surrender Omar Al Bashir, 13 June 2015, No.: ICC-02/05-01/09.

متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015

b- the site of HUMAN RIGHT WATCH:

- HUMAN RIGHTS WATCH, How Long Will UN Security Council be Missing in Action on Burma? November 1, 2017.

متوفر على الرابط:

https://www.hrw.org/news/2017/11/01

- HUMAN RIGHT WATCH, Myanmar Event of 2018.

متوفر على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-

3- Other sites:

- Njeri Rugene, Parliament pulls Kenya from ICC treaty, daily nation, wednesday 22 december 2010.

متوفر على الرابط:

https://www.nation.co.ke/news/politics/Parliament-pulls-Kenya-from-ICC-treaty/1064-1077336-us2knmz/index.html

- Sudan's Omar al-Bashir in Malawi: ICC wants answers, 20 October 2011.

مقال متوفر على الرابط: https://www.bbc.com/news/world-africa-

- Save darfour coalition.

متوفر على الرابط:

https://www.sourcewatch.org/index.php/Save_Darfur_Coalition

الفهرس

مقدمة 1

القسم الأول: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا بين تطبيق القانون وتوظيفه 14

الفصل الأول: العوامل المفسرة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا 17

المبحث الأول: العوامل الداخلية.....19

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا.....19

الفرع الأول: طبيعة النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا.....19

الفرع الثاني: أهم أسباب النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا.....27

الفقرة الأولى: الإرث الاستعماري، وتكريس الهوة بين الجماعات الاثنية في إفريقيا.....27

الفقرة الثانية: فشل الأنظمة الحاكمة في تحقيق الاندماج الوطني.....30

المطلب الثاني: غياب المساءلة القضائية على الصعيد الوطني.....34

الفرع الأول: تورط بعض القادة الأفارقة في ارتكاب جرائم دولية 34

الفرع الثاني: إشكالية استقلالية النظام القضائي في الدول الإفريقية.....43

المبحث الثاني: العوامل الخارجية 50

المطلب الأول: أطماع القوى العظمى في إفريقيا 50

الفرع الأول: طبيعة مصالح القوى العظمى في إفريقيا 50

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لحماية مصالح القوى العظمى في إفريقيا 59

المطلب الثاني: انتقائية القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مجرمي الحرب 68

الفرع الأول: تغاضي المحكمة عن الجرائم الدولية المرتكبة في العراق.....69

الفقرة الأولى: أهم الجرائم الدولية المرتكبة في العراق.....69

الفقرة الثانية: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الدولية المرتكبة في العراق 77

الفرع الثاني: مدى إمكانية إنصاف الضحايا في ميانمار.....84

الفقرة الأولى: أهم الجرائم الدولية المرتكبة في حق الروهينغيا.....85
الفقرة الثانية: معيقات تحقيق العدالة لضحايا الروهينغيا في ميانمار.....91
الفصل الثاني: المعايير المعتمدة للتمييز بين تطبيق القانون وتوظيفه 96
المبحث الأول: مصدر الإحالة كمعيار للتمييز بين تطبيق القانون وتوظيفه 97
المطلب الأول: الدول الأطراف والمدعي العام كآليتين لتطبيق القانون الجنائي الدولي في إفريقيا.....97
الفرع الأول: تحقيق العدالة عامل مشترك في إحالات الدول الأطراف الإفريقية 98
الفقرة الأولى: حالة الكونغو الديمقراطية وحالة أوغندا.....98
أولا: حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية 98
ثانيا: حالة أوغندا.....101
الفقرة الثانية: الحالتان الأولى والثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى 103
الفرع الثاني: مراجعة الدائرة التمهيدية لقرار المدعي العام ضمانة لتطبيق القانون 106
المطلب الثاني: مجلس الأمن كآلية لتوظيف القانون الجنائي الدولي في إفريقيا.....111
الفرع الأول: الدور الغربي في تفعيل المحكمة في حالتي السودان وليبيا 111
الفقرة الأولى: الدور الغربي في إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.....112
الفقرة الثانية: الدور الغربي في إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية 119
الفرع الثاني: توظيف المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأنظمة الإفريقية المناوئة للمصالح الغربية 126
الفقرة الأولى: توظيف المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة النظام السوداني السابق 126
الفقرة الثانية: توظيف المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة النظام الليبي.....131
المبحث الثاني: طبيعة الموقف الإفريقي كمعيار للتمييز بين تطبيق القانون وتوظيفه 134
المطلب الأول: الموقف الإفريقي من الحالات المحالة من طرف الدول الأطراف والمدعي العام.....134
الفرع الأول: الموقف الإفريقي من إحالة الدول الأطراف.....134
الفرع الثاني: الموقف الإفريقي من إحالة المدعي العام.....139
المطلب الثاني: الموقف الإفريقي من تفعيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية 145
الفرع الأول: موقف الدول الإفريقية 146
الفقرة الأولى: الدول الرافضة لتدخل المحكمة 146

أولا: الموقف المصري. 146
ثانيا: موقف جنوب إفريقيا 148
ثالثا: الموقف الأوغندي..... 150
رابعا: الموقف الليبي 151
خامسا: الموقف التشادي..... 151
سادسا: الموقف الكيني..... 154
سابعا: الموقف الإثيوبي 154
ثامنا: الموقف الإرتيري 155
الفقرة الثانية: الدول المؤيدة لتدخل المحكمة..... 156
أولا: موقف مالاوي 156
ثانيا: موقف بوتسوانا..... 156
الفرع الثاني: موقف الاتحاد الإفريقي..... 157
القسم الثاني: الواقع العملي لتدخل المحكمة الجنائية في إفريقيا، ومعيقات تحقيق العدالة في ظل توظيف القانون 162
الفصل الأول: الواقع العملي لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا 165
المبحث الأول: حالة مالي..... 166
المطلب الأول: إحالة مالي للجرائم الدولية المرتكبة على إقليمها 166
الفرع الأول: حيثيات النزاع في مالي..... 167
الفقرة الأولى: أسباب النزاع في مالي..... 167
الفقرة الثانية: التدخل الخارجي لحل النزاع 170
أولا: المنظمات الدولية: 171
ثانيا: الدول..... 175
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الإحالة..... 178
الفقرة الأولى: المقبولية 178

الفقرة الثانية: دراسة الاختصاص.....182
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية في حالة مالي.....185
الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة.....185
الفقرة الأولى: إصدار أمر القبض في حق السيد "أحمد الفقي المهدي".....185
الفقرة الثانية: اعتماد التهم.....187
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.....192
الفقرة الأولى: اعتراف السيد المهدي بالذنب.....192
الفقرة الثانية: العقوبة وإجراءات جبر الضرر.....194
أولا: العقوبة.....194
ثانيا: إجراءات جبر الضرر.....198
المبحث الثاني: ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية.....203
المطلب الأول: الأزمة الليبية قبل تدخل المحكمة الجنائية الدولية.....203
الفرع الأول: أحداث الأزمة الليبية.....203
الفقرة الأولى: مراحل أحداث الأزمة.....204
أولا: الاحتجاجات.....204
ثانيا: النزاع المسلح.....207
الفقرة الثانية: انتهاكات القانون الدولي المرتكبة خلال الأزمة الليبية.....209
أولا: من طرف قوات النظام.....210
ثانيا: من طرف قوات المعارضة.....213
ثالثا: من طرف حلف الناتو.....214
الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.....216
الفقرة الأولى: مضمون القرار 1970.....217
الفقرة الثانية: الدوافع الكامنة وراء إجماع الدول الأعضاء على قرار الإحالة (1970).....219
أولا: الدوافع الإنسانية.....219
ثانيا: الدوافع السياسية.....224
المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية.....228

الفرع الأول: أوامر القبض الصادرة من المحكمة ضد رموز النظام 229
الفقرة الأولى: أمر القبض الصادر ضد الزعيم الليبي "امعمر القذافي" ونجله "سيف الإسلام" 229
أولا: أمر القبض ضد الزعيم الليبي "امعمر القذافي" 229
ثانيا: أمر القبض على "سيف الإسلام القذافي" 233
الفقرة الثانية: قضية المدعي العام ضد "عبد الله السنوسي" و"التهامي محمد خالد".....239
أولا: قضية المدعي العام ضد "عبد الله السنوسي".....239
ثانيا: قضية المدعي العام ضد "التهامي محمد خالد".....241
الفرع الثاني: المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي".....244
الفصل الثاني: معيقات تحقيق العدالة في ظل توظيف القانون الجنائي الدولي في إفريقيا 249
المبحث الأول: إشكالية الدفع بالحصانة كأهم معيقات تحقيق العدالة في إفريقيا 250
المطلب الأول: ماهية الحصانة وأشكالها.....250
الفرع الأول: ماهية الحصانة 250
الفرع الثاني: أشكال الحصانة 255
الفقرة الأولى: حصانة مكتسبة وفق القانون الدولي.....255
أولا: الحصانة السيادية.....255
ثانيا: الحصانة الدبلوماسية.....256
الفقرة الثانية: حصانة مكتسبة وفق القانون الداخلي 258
المطلب الثاني: تقييم دور المحكمة الجنائية في إفريقيا في ظل غياب التعاون.....261
الفرع الأول: التعاون وأشكاله.....261
الفرع الثاني: التذرع بالحصانة سبب لعدم تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية.....267
المبحث الثاني: مبدأ التكامل كمدخل للإفلات من العقاب في إفريقيا 276
المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل ومبرراته 276
الفرع الأول: ماهية مبدأ التكامل وأشكاله. 276
الفقرة الأولى: ماهية مبدأ التكامل 277
الفقرة الثانية: أشكال مبدأ التكامل 284

الفرع الثاني: مبررات اعتماد التكامل القضائي.....290
الفقرة الأولى: ضمان احترام سيادة الدول.....290
الفقرة الثانية: محاربة الإفلات من العقاب.....293
المطلب الثاني: تقييم المحكمة الجنائية الدولية للإجراءات القضائية الوطنية المتخذة في حالة دارفور وليبيا.....295
الفرع الأول: طبيعة الإجراءات القضائية المتخذة في السودان، وموقف المحكمة الجنائية منها.....295
الفقرة الأولى: الإجراءات القضائية الوطنية في حالة دارفور.....295
الفقرة الثانية: تقييم المحكمة الجنائية الدولية للإجراءات القضائية الوطنية في السودان.....300
الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات الوطنية في الحالة الليبية وموقف المحكمة الجنائية منها.....305
الفقرة الأولى: الإجراءات القضائية الوطنية في الحالة الليبية.....305
الفقرة الثانية: تقييم المحكمة الجنائية الدولية للإجراءات القضائية الوطنية في ليبيا.....310
خاتمة.....314
لائحة المراجع.....315
الفهرس.....315